

المفهم

لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسَاهِمٍ

تَأَلَّفَ

الإمام المحافظ أبي العباس أحمد بن عبد بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

الجزء الخامس

حَقَّقَهُ وَعَلَىٰ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

يوسف علي بدوي
محمود إبراهيم زبال

محيي الدين ديبستو
أحمد محمد سيد

دار الكتب العلمية

دمشق - بيروت

دار ابن كثير

دمشق - بيروت

الفهرس الألفبائي للكتب الواردة في تلخيص مسلم والمفهم

اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
أداب الأطفمة (٢٧)	٢٩٣/٥	الرؤيا (٣٢)	٥/٦
الاستسقاء (٦)	٣٥٨/٢	الزكاة (٩)	٥/٣
الاعتكاف وليلة القدر (١١)	٢٤٠/٣	الزهد (٣٩)	١٠٧/٧
الأدب (٣٠)	٤٥٣/٥	الصدقة والهبة والحبس (٢٠)	٥٧٨/٤
الأذكار والدعوات (٣٧)	٥/٧	الصلاة (٣)	٥/٢
الأشربة (٢٦)	٢٤٦/٥	صلاة العيدين (٥)	٥٢٣/٢
الأضاحي (٢٨)	٣٤٧/٥	الصوم (١٠)	١٣٥/٣
الأفضية (٢٤)	١٤٧/٥	الصيد والذبائح (٢٥)	٢٠٤/٥
الإمارة والبيعة (١٤)	٥/٤	الطلاق (١٦)	٢٢٤/٤
الإيمان (١)	١٣١/١	الطهارة (٢)	٤٧٣/١
البر والصلة (٣٤)	٥٠٨/٦	العتق (١٧)	٣٠٩/٤
البيوع (١٨)	٣٦٠/٤	العلم (٣٦)	٦٨٤/٦
التفسير (٤٢)	٣١٤/٧	الفتن وأشراط الساعة (٤١)	٢٠٦/٧
الجمعة (٤)	٤٧٨/٢	القدر (٣٥)	٦٤٩/٦
الجنائز (٨)	٥٦٩/٢	القسامة والقصاص والديات (٢٢)	٥/٥
الجهاد والسير (١٣)	٥١١/٣	كسوف الشمس والقمر (٧)	٥٤٩/٢
الحج (١٢)	٢٥٥/٣	اللباس (٢٩)	٣٨٥/٥
الحدود (٢٣)	٧٠/٥	النبوات (٣٣)	٤٦/٦
ذكر الموت وما بعده (٤٠)	١٤٢/٧	النذور والأيمان (٢١)	٦٠٤/٤
الرفاق (٣٨)	٦٩/٧	النكاح (١٥)	٨٠/٤
الرقى والطب (٣١)	٥٦٣/٥	الوصايا والفرائض (١٩)	٥٣٩/٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ وَالنَّصْرِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشِرِیْنِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى


١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دمشق - حلبوني - جادة ابن سینا - بناء الجکابی
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٤٣٥٠٢
بکروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ - تلفون: ٨١٧٨٥٧ - ٢٠٤٤٥٩ - ٣


للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
هاتف ٢٩٢٩٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٥٢ - بريت ص.ب: ١١٣/٦٣١٨


للطباعة والنشر والتوزيع



المفاهيم

لما أشكر نزلت لي خصيصا كتاب مسلي

(٢٢)

كتاب القسامة والقصاص والديات

(١) باب

في كيفية القسامة وأحكامها

[١٧٥٩] عن سهل بن أبي حثمة: أنه أخبر عن رجالٍ من كبراءِ قومه: أنَّ عبد الله بن سهلٍ ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبرٍ من جَهْدِ أصابهم، فأتى مُحَيِّصَةُ فأخبر: أنَّ عبد الله بن سهلٍ قد قُتِلَ، فَطُرِحَ في عَيْنِ أو فقير، فأتى يهودَ فقال: أنتم والله قتلتموه! قالوا: والله ما قتلناه! ثم أقبل، حتى

(٢٢)

كتاب القسامة والقصاص

(١) ومن باب: كيفية القسامة وأحكامها

في الصُّحاح: يقال: أقسمتُ: حلفتُ. وأصله من القسامة. وهي: الأيمانُ تُقسَمُ على الأولياءِ في الدَّم. والقَسَمُ - بالتحريك - : اليمين. وكذلك: المَقْسَم. وهو المصدر. مثل: المَخْرَج. والمَقْسَم أيضاً: موضع القسم. قال زهير:

بِمَقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ^(١)

[يعني: بمكة]^(٢).

الأدلة الموجبة

(قوله: فأتى مُحَيِّصَةُ فقال: أنتم والله قتلتموه!) ظاهره: أنه لم يكن هناك للقسامة

(١) هذا عجز بيت، وصدرة: فتجمع أيمانٌ منا ومنكم.

(٢) ساقط من (ج ٢).

لوث^(١) يستند إليه في دعواه على اليهود إلا كون القتل وُجِدَ في محلَّتِهِمْ وقريرتهم. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والثوري، ومعظم الكوفيين. فرأوا: أن ذلك لوثٌ يُوجبُ القسامة، ولم يروا لوثاً غيره تمسكاً بهذا الحديث. ولم ير الجمهور: مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وداود، وغيرهم، ذلك لوثاً موجباً للقسامة، والقتيل هذر؛ لأنه قد يقتل الرجلُ الرجلَ ويلقيه في محلَّةِ القوم ليلطَّخَهُمْ^(٢) به، غير أن الشافعي قال: إلا أن يكون مثل القصة التي حكم فيها النبي ﷺ في خيبر فتجبُ فيها القسامة؛ لما بين اليهود والأنصار من العداوة، ولأنه لم يكن هنالك سواهم؛ ولأنَّ عبد الله خرجَ بعد العصر، فوجد قتيلاً قبل الليل. ونحوه قال أحمد. وقد تأول النسائي هذا على مالك.

قلتُ: وحاصل ما قال هؤلاء: إن هذه القضية اجتمعت فيها قرائنٌ غير كون القتل وُجِدَ في محلَّتِهِمْ، وإنَّ المحلَّةَ لم تنفرد باللوث، بل مجموع ما أبدوه من القرائن. وما قالوه صحيح؛ إذ لا معين، ولا مخصص، ولا ما يدلُّ على إلغاء ما أبدوه.

مجموع الأمور التي تكون لوثاً (أدلة)
وقد اختلف العلماء في الأمور التي تكون لوثاً. ومجموع ما اختلف فيه من ذلك سبعة أمور:

أحدها: المحلَّة، وقد ذكرناها.

وثانيها: قول القتل: دمي عند فلان. أو فلانٌ قتلني عمداً. أو ضربني؛ وُجِدَ به أثر، أو لم يوجد. فقال مالك، والليث: إنَّه لوثٌ يوجب القسامة. قال

(١) اللوث عند الشافعي: شبه الدلالة، ولا يكون بينة تامة. واللوث أيضاً: المطالبات بالأحقاد.

(٢) في (ع): ليسحتهم.

مالك: إِنَّهُ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ وَالْقَدِيمِ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. وَشَرَطَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَجُودَ الْأَثَرِ وَالْجِرْحِ، وَتَمَسَّكَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ بِقِصَّةِ قَتِيلِ بَقْرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّهُ لَمَّا حَيِيَ الْقَتِيلُ قَالَ: فَلَانُ قَتَلَنِي^(١). فَاعْتَمَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَبَانَ الْمُسْلِمُ الْمَشْرُفُ عَلَى الْمَوْتِ لَا يُتَّهَمُ بِكَذِبٍ يُسْفِكُ بِهِ دَمَ مُسْلِمٍ عِنْدَ آخِرِ عَهْدِهِ بِالْدُنْيَا، فَظَاهَرَ حَالَهُ الصِّدْقِ. وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَوْثاً.

وثالثها: شهادة غير البيّنة القاطعة. ولم يختلف قولُ مالكٍ، والشافعيّ، والليث: فِي أَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ الْعَدْلَ وَلَفِيْفَ النَّاسِ لَوْثٌ^(٢). واختلف قولُ مالكٍ فِي الْوَاحِدِ غَيْرِ الْعَدْلِ، وَفِي الْمَرْأَةِ. هل ذلك لَوْثٌ، أم لا؟ وجعل الليث، وربيعه ويحيى بن سعيدٍ شهادة النِّسَاءِ، والعبيد، والذميين لَوْثاً. وقال بعضُ أصحابنا: شهادة النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ لَوْثٌ. وأباه أكثرُهم.

ورابعها: أن يشهد شاهدان على الجرح، ثمَّ يحيا المجروح حياةً بيّنةً، ثم يموت. فذلك لَوْثٌ يوجبُ القسامة عند مالكٍ، وأصحابه، والليث. واختلف عندنا فيما إذا شهد بالجرح شاهداً واحداً؛ هل يوجبُ ذلك قسامةً، أم لا؟ على قولين، والأصح: أنها لا تجبُ إلا بشاهدين. ولم يرَ الشَّافعيّ، ولا أبو حنيفة في هذا قسامةً، بل القصاص من غير قسامة.

وخامسها: وجود المتهَم عند المقتول، أو قربه، أو آتياً من جهته وعليه آثار القتل من التلطّخ بالدمِّ وشبهه. فهو لَوْثٌ عند مالك. وقال الشَّافعي نحوه. قال:

(١) انظر: الدر المنثور (١/١٨٦ - ١٨٩).

(٢) قال الشافعي: اللوث: الشاهد العدل، أو يأتي بيينة وإن لم يكونوا عدولاً. (تفسير القرطبي ١/٤٦٠)، وقال الشوكاني في (نيل الأوطار ٧/٤٨): إذا كان الشهود غير عدول، أو كان الشاهد واحداً، فإنها تثبت القسامة عند مالك والليث.

قَدِمَ على قومه، فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيْصَةَ، - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصةً ليتكلم - وهو الذي كان

وذلك: إذا لم يوجد هنالك أحدٌ به أثر، ولا سَبُعٌ. قال: ولو وجد في بيت، أو دار، أو صحراء قَتِيلٌ ليس فيها أحدٌ سواهم فيتفرقون عن قَتِيلٍ. فهذا كله شبهة توجبُ القسامة.

وسادسها: ففتان تقتتلان، فيوجد بينهما قَتِيلٌ؛ ففيه روايتان:

إحدهما: أنَّ أولياءه يُقْسِمُونَ على من يدعون عليه؛ أو من يدعي عليه المقتول؛ كان من الفتيين، أو غيرهم.

والأخرى: لا قسامة فيه في هذه الوجوه، وفيه الدِّيةُ على الطائفة التي نازعت طائفته؛ إن كان منها، وعلى الطائفتين إن كان من غيرهما، وبالقسامة في هذا قال الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: عَقَلَهُ على الفِئَةِ المنازعة؛ فإن عَيَّنوا رجلاً؛ ففيه القسامة.

وسابعها: الميِّت في مزاحمة الناس. قال الشافعي: تجبُ بذلك القسامة، وتكون فيه الدِّيةُ. وعند مالك: هو هَدْرٌ. وقال إسحاق، والثوري: ديته على بيت المال. وروي مثله عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - وقال الحسن، والرُّهري: ديته على مَنْ حضر.

و (قوله: ثم أقبل هو وأخوه حُوَيْصَةَ) يعني به: مُحَيِّصَةَ. وهما ابنا مسعود ابن زيد. والمشهورُ في حُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ تخفيف الياء. وقد رُويَا بكسر الياء وتشديدها. وعلى الوجهين فهما مصغران، والمقتول: عبد الله بن سهل بن زيد، وأخوه عبد الرحمن بن سهل، فالأربعة بنو عمِّ، بعضهم لبعض. وإنما تقدَّم مُحَيِّصَةُ بالكلام لكونه كان بخير حين قُتِلَ عبد الله، غير أنَّه كان أصغر سنّاً من حُوَيْصَةَ؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ» أي: قدَّم للكلام قبلك مَنْ هو أكبر سنّاً منك. فتقدَّم حويصة، وكأنه كان أكبر منه ومن عبد الرحمن أخي المقتول.

بخبير. فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة: «كَبِّرْ كَبْرًا» - يريد السنَّ - فتكلم حوَيِّصَة، ثم تكلم مُحَيِّصَة. فقال رسول الله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ».....

ففيه من الفقه: أن المشتركين في طلب حق ينبغي لهم أن يقدموا للكلام حق الكبير في واحداً منهم، وأحقهم بذلك أسنهم؛ إذا كانت له أهلية القيام بذلك. وهذا كما قال التقديم أمام في الإمام^(١): فإن كانوا في الفقه^(٢) سواءً فأقدمهم سنًا. وقد قدّمنا أن كبير السن لم يستحق التقديم إلا من حيث القدم في الإسلام، والسبق إليه، والعلم به، وممارسة أعماله وأحواله، والفقه فيه، ولو كان الشيخ عرياً عن ذلك لاستحق التأخير، ولكان المتصف بذلك هو المستحق للتقديم - وإن كان شاباً - وقد قدم وفد على عمر بن عبد العزيز، فتقدم شاباً للكلام، فقال عمر له: كَبِّرْ، كَبِّرْ. فقال: يا أمير المؤمنين! لو كان الأمر بالسن لكان هنا من هو أولى بالخلافة منك! فقال: تكلم. فتكلم فأبلغ، فأوجز.

و (قوله - بعد سماع كلام المدّعين -: «إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ») هذا الكلام من النبي ﷺ على جهة التأنيس، والتسلية لأولياء المقتول، وعلى جهة الإخبار بالحكم على تقدير ثبوت القتل عليهم. لا أن ذلك كان حكماً من النبي ﷺ على اليهود في حال غيبتهم، فإنه بعد لم يسمع منهم، ولا حضروا حتى يسألهم. ولذلك كتب إليهم بعد أن صدر منه ذلك القول. ثم إن النبي ﷺ بعد أن سمع الدعوى لم يستحضر المدعى عليهم إليه.

وفيه من الفقه: أن مجرد الدعوى لا يوجب إحضار المدعى عليه؛ لأن في متى يحضر إحضاره منعاً له من أشغاله، وتضييعاً لما له من غير موجب ثابت. فلو ظهر هنالك المدعى عليه؟

(١) أي: من له حق التقديم في الإمامة في الصلاة.

(٢) في (ل ١) و (ج ٢): السنة.

فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه.

ما يقوِّي دعوى المدَّعي من لطم، أو شبهة لتعيَّن أن يُستحضر ويُسمَع جوابه عمَّا ادَّعى عليه. ثمَّ قد يَختلفُ هذا في القرب، والبعد، وشدة الضرر، وقلِّته.

و (قوله: فكتبوا: إنا والله ما قتلناه!) فيه من الفقه: الاكتفاء بالكتب، وبأخبار الآحاد مع إمكان المشافهة، وأنَّ اليمين قبل استدعائها، وتوجُّهها لا اعتبار بها.

و (قوله للمدعين: «أتحلفون [خمسين يميناً]»^(١)) دليلٌ: على أنَّ القسامة يبدأ فيها المدَّعون بالإيمان. وهو قولُ معظم القائلين: بأنَّ القسامة يُستوجبُ بها الدَّم. وقال مالك: الذي أجمعت عليه الأمة في القديم والحديث: أنَّ المدَّعين يبدوون في القسامة، وخالف في ذلك الكوفيون، وكثيرٌ من البصريين، والمدنيين، والأوزاعي. ورُوي عن الزُّهري، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقالوا: يُبدأ بالمدَّعى عليهم؛ متمسكين في ذلك بالأصل الذي دلَّ عليه قوله ﷺ للمدَّعي: «شاهدك، أو يمينه»، وبأنه قد روي هذا الحديث من طرقٍ ذكرها أبو داود، والنسائي. ذكر فيها: أنه ﷺ طالب المدَّعين بالبيَّنة. فقالوا: ما لنا بيَّنة! فقال: «فتحلفُ لكم يهود خمسين يميناً»^(٢). وهذا هو الأصل المقطوع به في باب الدَّعوى؛ الذي نَبه الشَّرعُ على حكمته بقوله: «لو أعطيتُ النَّاسُ بدعاويهم لاستحلَّ رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ البيَّنة على المدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكر»^(٣). وقد أجاب الجمهورُ عن ذلك: بأنَّ الصحيحَ المشهورَ المعروف من حديث حُويصة ومحبيصة تبذئة المدَّعين بالإيمان. وهي رواية الأئمة الحفَّاظ

من يبدأ
بالحلف في
القسامة؟

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في التلخيص ولا في صحيح مسلم، وأوردها المؤلف - رحمه

الله - من سنن الترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٩/٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٢٠) و (٤٥٢١)، والنسائي (٩/٨).

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والنسائي (٢٤٨/٨).

فقال رسول الله ﷺ لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمن: «أتحلفون

بالطُّرق المسندة المستفيضة، وما ذكروه مما رواه أبو داود، والنسائي بالطُّرق المسندة المستفيضة، وما ذكروه مما رواه أبو داود، والنسائي مراسيل وغير معروفة عند المحدثين، وليست ممَّا تُعارضُ بها الطُّرق الصحاح؛ فيجب ردُّها بذلك. وأجابوا عن التمسُّك بالأصل: بأنَّ هذا الحكم أصلٌ بنفسه لحرمة الدِّماء، ولتعذر إقامة البيِّنة على القتل غالباً. فإنَّ القاصد للقتل إنَّما يطلب الخلوة، والغيلة، بخلاف سائر الحقوق، وبشهادات الروايات الصحيحة لهذا الأصل الخاصِّ بهذا الحكم الخاصِّ، وبقي ما عداه على ذلك الأصل الآخر. ثم ليس ذلك خروجاً عن ذلك الأصل بالكلية. وذلك أنَّ المدَّعي إنَّما كان القولُ قوله لقوَّة جنبته بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعي عليه، وذلك المعنى موجودٌ هنا، فإنَّه إنَّما كان القولُ قولَ المدَّعين لقوَّة جنبتهم باللوث الذي يشهد لهم بصدقهم. فقد أعملنا ذلك الأصل، ولم نطره بالكلية.

و (قوله: «أتحلفون خمسين يميناً؟»، وفي الأخرى: «أيقسم خمسون استحقاق منكم؟») دليلٌ على استحقاق هذا العدد من الأيمان، فلا يُجزىء فيها أقلُّ من خمسين يميناً ذلك. فإن كان المستحقون خمسين؛ حلف كلُّ واحدٍ منهم يميناً واحدةً. فإن كانوا أقلُّ من ذلك، أو نكلَ منهم مَنْ لا يجوز عفوهُ رُدَّتِ الأيمان عليهم بحسب عددهم. ولا يحلفُ في العمد أقلُّ من اثنين من الرجال، لا يحلف فيه الواحد من الرِّجال ولا النساء، يحلف الأولياءُ ومَنْ يستعين بهم الأولياء من العصابة خمسين يميناً. هذا مذهب مالك، والليث، وربيعه، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وداودُ، وأهلُ الظاهر. واختلف عن مالك فيما إذا زاد الأولياء على الخمسين. هل يحلفُ كلُّهم يميناً، يميناً؟ أو يُقتصرُ منهم على خمسين؟ وهذا هو الأولى لقوله: «يحلفُ خمسون منكم» و (من) للتبيين^(١). والخطاب لجميع الأولياء. فأفادَ

(١) في (ج ٢): للتبعيض.

وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا والله.

ذلك: أنهم إذا حلفَ منهم خمسون أجزاءً.

القسامة في الخطأ
وأما القسامة في الخطأ عند القائلين بها: فيحلفُ فيها الواحدُ من الرجال والنساء، فمهما كملت خمسون يميناً من واحد أو أكثر استحقَّ الحالفُ ميراثه. ومن نكلَ لم يستحقَّ شيئاً. فإن جاء من غاب حلفَ من الأيمان ما كان يجبُ عليه لو حضرَ بحسبِ ميراثه. هذا قول مالك المشهور عنه. وقد روي عنه: أنه لا يرى في الخطأ قسامةً. وقال الليث: لا ينقص من ثلاثة أنفس. وقال الشافعي: لا يخلفُ في العمد، ولا في الخطأ إلا أهل الميراث على قدر مواريتهم. ولا يخلفُ على مالٍ من لا يستحقُّه. وهو قول أبي ثور، وابن المنذر.

القسامة يُستحقُّ بها الدَّم
و (قوله: «وتستحقُّون دمَّ صاحبكم»، وفي الرواية الأخرى: «فَيُدْفَعُ إليكم برمته»^(١)) نصٌّ: في أنَّ القسامة يُستحقُّ بها الدَّم. وهو مذهب معظم الحجازيين. وهو قول الزُّهري، وربيعة، والليث، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأحد قولي الشافعي. وروي ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم -. قال أبو الزناد: قتلنا بالقسامة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون؛ إنِّي لأراهم ألفَ رجلٍ، فما اختلف منهم في ذلك اثنان. وقال الكوفيون، وإسحاق، والشافعي - في قوله الآخر -: إنما تجب بها الدية. وهو قول الحسن البصري، والحسن بن حي، والبيهقي، والنخعي، والشعبي. وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ومعاوية. والحديث المتقدم نصٌّ في موضع الخلاف، فلا ينبغي أن يُعدَّلَ عنه.

على من تكون القسامة؟
و (قوله: «على رجلٍ منهم»، وفي اللفظ الآخر: «وتستحقُّون دمَّ صاحبكم») دليلٌ: على أنَّ القسامة إنما تكون على واحد. وهو قول أحمد، ومشهور قول

(١) هي من رواية أبي داود (٤٥٢١ و ٤٥٢٣).

وفي رواية: فقالوا: يا رسول الله! ما شهدنا، ولا حضرنا. قال:

مالك. وقال أشهب: لهم أن يُقسموا على جماعة، ويختارون واحداً للقتل، ويُسجنُ الباقيون عاماً، ويُضربون مئة مئة. وقال المغيرة: يقتل بها الجماعة. وهو قول الشافعي في القديم. وذهب ابن سريج من أصحابه: إلى أنه يُقسم على الجماعة، ويقتل منهم واحداً. وقد فهم الشافعي من قوله: «وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»: أنه لا يحلف إلا الورثة الذين يستحقون المال. وهو فهم عجيبٌ يبني على أنَّ المستحق بالقتل العمد تخيير الولي بين القصاص وبين الدية. وسيأتي ذلك إن شاء الله. وقد بناه بعضهم على قولته الأخرى: في أنَّ المستحقَّ بالقسامة الدية لا القصاص. وهو خلاف نصِّ الحديث.

و (قوله: ما حضرنا، ولا شهدنا)، وفي اللفظ الآخر: [أمرٌ لم نحضره، الأيمان في فكيف نحلفُ عليه]^(١) دليلٌ: على أنَّ الأيمان في القسامة على القطع. وهو الأصل في الأيمان، إلا أن يتعذر ذلك فيها، كما سيأتي تفصيل ذلك. وسبب ذلك: أنَّ الحالفَ جازمٌ في دعواه، فلا يحلفُ إلا على ما تحقَّقه، كالشاهد، غير أنه لا يُشترط في تحقيق ذلك الحضور والمشاهدة، إذ قد يحصلُ له التحقيق من الأخبار، والتَّنظر في قرائن الأحوال^(٢).

و (قوله: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم») دليلٌ: على أنَّ من توجهت لا يُقضى عليه يمينٌ فنكَلَ عنها: أنه لا يُقضى عليه بمجرد التُّكول حتى تردَّ اليمينُ على المُدَّعي بمجرد الآخر، ويحلفُ. وهو قول مالك، والشافعي. وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وجماعةٍ من السلف. وقال أبو حنيفة، والكوفيون، وأحمدُ بن حنبل: يُقضى عليه

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في التلخيص، وأورده المؤلف - رحمه الله - من روايات أبي داود (٤٥٢٠)، والنسائي (٩/٨).

(٢) وهذه القرائن أصبحت علماً واسعاً، تُكشَفُ به كثير من الجرائم والجنايات، وهو في تطور مستمر، كعرفة الزمرة الدموية، وتمييز البصمات، وآثار الجاني... وغيرها.

«تحلفُ لكم يهود». قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مئة ناقةٍ حمراء، حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقةٌ حمراء.

وفي رواية: فقالوا: يا رسول الله! (كيف نقبلُ إيمان قومٍ كفَّارٍ؟)

دون ردِّ اليمين. وقال ابن أبي ليلي: يُؤخذ باليمين. ومعنى تبرئكم يهود: أي: يبرؤون إليكم مما طالبتموهم به، فتبرؤون أنتم منهم؛ إذ ينقطع طلبكم عنهم شرعاً. وفيه دليلٌ: على أنَّ الأيمان المردودة لا تكون أقلَّ من خمسين يميناً من خمسين رجلاً إذا كان المدعى عليهم خمسين. فإن كانوا أقلَّ من ذلك؛ حلفوا خمسين يميناً، ورُدَّت عليهم بحسب عددهم. وهل لهم أن يستعينوا بمن يحلف معهم من أوليائهم أم لا؟ قولان. فمشهور مذهب مالك: لهم الاستعانة. وعليه فلا يحلفُ فيها أقلُّ من اثنين. ولا يحلفُ المدعى عليه معهم إلا أن لا يجد من يحلفُ معه، فيحلفُ هو خمسين يميناً. وروى مطرف عن مالك: أنه لا يحلفُ مع المدعى عليه أحدٌ، ويحلفُ هم أنفسهم كانوا واحداً أو أكثر خمسين يميناً يبرؤون بها أنفسهم. وهو قول الشافعي. وهو الصحيح؛ لأنَّ من لم يُدَّع عليه لم يكن له سبب يتوجَّه عليه به يمينٌ، ثمَّ مقصود هذه الأيمان: البراءة من الدَّعوى. ومن لم يُدَّع عليه بريءٌ، ولأنَّ أيمانهم على أن وليَّهم لم يُقتل شهادةً على نفي. وهي باطلٌ. وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

حكم نقص
عدد الأولياء
عن الخمسين

و (قوله: «فَيُدْفَعُ بِرُّمَّتِهِ») هو بضمِّ الراء، وهو: الحبل البالي. وأصله: أنَّ رجلاً سلَّم رجلاً لآخر بحبلٍ في عنقه ليقبله، فقيل: ذلك لكلِّ من سلَّم شيئاً بكليته، ولم يبق له به تعلق. والرَّمَّةُ، بكسر الراء: العظم البالي. يقال: رمَّ العظم، وأرمَّ: إذا بلي. والرميم: الشيء البالي، المتفتت كالورق، المتهشم. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢].

و (قول المدَّعين: كيف نقبلُ إيمان قومٍ كفَّارٍ) هذا استبعاد لصدقهم وتقريبٌ

بدل: (ليسوا بمسلمين).

وفي أخرى: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مئة من إبل الصدقة.

رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦ و ١ و ٥)، وأبو داود (٤٥٢٠ و ٤٥٢١)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٩/٨)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

لإقدامهم على الكذب، وجرأتهم على الأيمان الفاجرة. وعلى هذا يدل قولهم: ليسوا بمسلمين. أي: ما هم عليه من الكفر والعداوة للمسلمين يُجرؤهم على الأيمان الكاذبة، لكنهم مع هذا كله لو رضوا بأيمانهم لحلفوا لهم، ولا خلاف أعلمه في أن الكافر إذا توجّهت عليه يمينٌ: أنه يحلفها أو يُعدُّ ناكلاً.

وبماذا يحلف؟ فالمشهور عن مالك: أنه إنَّما يحلف بالله؛ الذي لا إله إلا بماذا يحلف هو. سواء كان يهودياً، أو نصرانياً، أو غيرهما من الأديان، كما يحلف المسلم. الكافر؟ وفيه نظرٌ. وروى الواقدي عن مالك: أن اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى. والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. وهذا القول أمشى على الأصول من الأول. وذلك: أنا إذا أجبرنا النصراني على أن يحلف بالتوحيد مع قطعنا: بأنه خلاف معتقده، ودينه؛ فقد أجبرناه على الخروج عن دينه، مع أننا قد عاهدناه على إبقائه على اعتقاده، ودينه. وأيضاً: فلا مانع له من أن يقدم على الحلف بذلك؛ إذ هو في اعتقاده ليس بصحيح. فالأولى القول الثاني. ويحلف في المواضع التي يعتقده تعظيمها.

و (قوله: فوداه رسول الله ﷺ من عنده) إنَّما فعل ذلك على مقتضى كرم رسول الله ﷺ خلقه، وحسن إيالته^(١)، وجلباً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وإطفاءً للثائرة، وحسن سياسته

(١) في حاشية (م): الإيالة: السياسة.

[١٧٦٠] وعن سليمان بن يسار، عن ناس من الأنصار: أنَّ

وتأليفاً للأغراض المتنافرة عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق لتعذر طرده. وهذا اللفظ الذي هو (من عنده) ظاهرٌ في: أنَّ الإبل التي دفع كانت من ماله. وهذا أصحُّ من رواية من روى: أنها كانت من إبل الصدقة؛ إذ قد قيل: إنها غلطٌ من بعض الرواة؛ إذ ليس هذا من مصارف الزكاة.

قلتُ: والأولى ألا يغلط الراوي العدل الجازم بالرواية ما أمكن. ويَحْتَمِلُ ذلك أوجهاً من التأويلات:

أحدها: أنه تسلف ذلك من مال الصدقة؛ حتى يؤديها من الفيء.

وثانيها: أن يكون أولياء القتيل مستحقين للصدقة، فأعطاها إياهم في صورة الدية، تسكيناً لنفرتهم وجبراً لهم؛ مع أنهم مستحقون لها.

وثالثها: أنه أعطاهم تلك من سهم المؤلفة قلوبهم استئلاً لهم، واستجلاباً لليهود.

ورابعها: قول من قال: إنه يجوز صرف الصدقة في مثل هذا؛ لأنه من المصالح العامة. وهذا أبعد الوجوه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

تفسير غريبه: الفريضة^(١): واحدة الفرائض، وهي: النوق المأخوذة في الزكاة والدية. وقد فسرها في الرواية التي قال فيها: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. وأصل الفرض: التقدير، كما تقدّم. ولا معنى لقول من قال: إنها المسنة

(١) في حاشية (م) يقال: فرضت الناقة تَفْرِضُ وتفَرِّضُ: إذا هرمت، وهي فارض وفريضة. قال الله تعالى: ﴿ لَا فَرِيضٌ وَلَا يَكْرُ ﴾ [البقرة: ٦٨] والفريضة: واحدة الفرائض المأخوذة في الزكاة والديات.

رسول الله ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

رواه مسلم (١٦٧٠) (٧)، والنسائي (٥ / ٨).

* * *

من الإبل . والشَّرْبَةُ^(١) - بفتح الشَّين والرَّاء - هي : حوضٌ في أصل النَّخْلَةِ تشربُ منه النَّخْلَةُ . وجمعه : شَرَبٌ - بفتح الرَّاء - وهي التي عَبَّرَ عنها في الرواية الأخرى بـ (الفقير) . وقيل : الفقير : هو الحفر العميق الذي يُحْفَرُ للفَسِيلَةِ . والجَهْدُ - بفتح الجيم - الشَّدَّةُ والمشَقَّةُ . والجُهْدُ - بضمها - : غاية الوسع والطَّاقة . والعقل^(٢) : الدِّية . وسمَّيت بذلك : لأنَّ الإبل كانت تُعقل بِفِئَاءِ المستحقين للدِّية . وقد تقدَّم القول في (الرُّمَّة)^(٣) .

وفيه من الفقه : أنَّ أهل الدِّمَّةِ يُحْكَمُ عليهم بحكم الإسلام ، لا سيَّما إذا كان أن أهل الدِّمَّةِ الحكم بين ذمِّيٍّ ومسلم ، فإنَّه لا يختلف في ذلك . وكذلك لو كان المقتول من أهل يخضعون لحكم الإسلام الدِّمَّةِ فادَّعَى به على مسلمٍ ؛ فإنَّ ولاية الدِّمِّ يحلفون خمسين يمينا ، ويستحقون به دية ذمِّيٍّ . هذا قول مالك . وقال بعض أصحابه : يحلفُ المسلم المدَّعى عليه خمسين يمينا ، وبيرا ، ولا تحملُ العاقلة ديتَه . فلو قام للذمِّيِّ شاهداً واحداً بالقتل ؛ فقال مالكٌ : يحلفُ ولاته يمينا واحداً ويستحقون الدِّية من ماله في العمد ، ومن عاقلته في الخطأ . وقال غيره : يحلف المدَّعى عليه خمسين يمينا ويُجلد مئة ، ويُحبس عاماً . وفيه ما يدلُّ : على جواز سماع حجة أحد الخصمين في غيبة الآخر . وأنَّ أهل الدِّمَّةِ إن امتنعوا من فعل ما وجبَ عليهم لنقض عهدهم .

والحديث كلُّه حجة واضحة للجمهور من السلف والخلف على من أنكر ثبوت العمل بالعمل بالقسامة . وهم : سالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، ومسلم بن خالد ، وقتادة ، بالقسامة

(١) هي في إحدى روايات مسلم رقم (١٦٦٩) (٣) .

(٢) هي في إحدى روايات مسلم رقم (١٦٦٩) (١) و (٣) .

(٣) هي في إحدى روايات مسلم رقم (١٦٦٩) (٢) .

(٢) باب

القصاص في العين وحكم المرتد

[١٧٦١] عن أنس بن مالك: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ

وابن عُلَيْةَ، وَبَعْضَ الْمَكِّيِّينَ. فَتَقَوَّا الْحُكْمَ بِهَا شَرْعاً فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا الْعَمَلُ بِهَا. وَقَدْ رُوِيَ نَفْيُ الْعَمَلِ بِهَا عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ رَوَايَتُهُ الْمَذْكُورَةُ عَنْهُ هُنَا. حَيْثُ قَالَ عَنْ رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَظَاهِرُهُ هَذَا: أَنَّهُ يَقُولُ بِهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْعَمَلَ بِهَا. فَإِنَّ ظَاهِرَهُ: أَنَّهُ ﷺ وَجَدَ النَّاسَ عَلَى عَمَلٍ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، وَاسْتَقَلَّ بِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ أَقْرَأَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، فَصَارَ ذَلِكَ حُكْمًا شَرْعِيًّا يُعْمَلُ عَلَيْهِ، وَيُحْكَمُ بِهِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُبْحَثَ عَنْ كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَهُ فِيهَا، وَشُرُوطِهِمُ الَّتِي اشْتَرَطُوهَا، فَيُعْمَلُ بِهَا مِنْ جِهَةِ إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا مِنْ جِهَةِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْجَاهِلِيَّةِ فِيهَا.

(٢) ومن باب: القصاص في العين وحكم المرتد

(قوله: إِنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا) أَي: لَمْ تَوَافَقَهُمْ فِي صِحَّتِهِمْ. يُقَالُ: اجْتَوَى الْبَلَدَ، وَاسْتَوْبَلَهُ، وَاسْتَوْخَمَهُ: إِذَا سَقَمَ فِيهِ عِنْدَ دُخُولِهِ. وَ(اسْتَأَقُوا الدَّوْدَ) أَي: حَمَلُوا الْإِبِلَ مَعَهُمْ، وَهُوَ مِنَ السَّوْقِ، وَهُوَ: السَّيْرُ السَّرِيعُ الْعَنِيفُ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: مَكَانٌ: (الدَّوْدُ): (لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَهِيَ: جَمْعٌ: لِقَحَّةٌ. وَهِيَ: النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ. وَ(سَمَلٌ أَعْيُنُهُمْ) أَي: غَرَزَ فِيهَا الشُّوكَ حَتَّى فَقَّأَهَا. قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ جِدَاقَهَا سَمِلَتْ بِشُوكِ فَهِيَ عَوْرٌ تَدْمَعُ

تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» ففعلوا فصحّوا، ثم

و (سَمَرَ) أي: فقاها بمسامير محميّة. قاله أبو عبيد. وقال غيره: (سَمَلَ) و (سَمَرَ) بمعنى واحد. أبدلت الرّاء من اللام. وفيه بُعْذُ. (يستسقون): يسألون أن يسقوا. وفي الأصل^(١): وقد وقع بالمدينة المومّ، وهو البرسام. والبرسام: لفظة يونانية تستعملها الأطباء في كتبهم، يعنون به: وجع الرأس أو الصّدر.

وفي الحديث أبواب من الفقه. منها: جواز التطبّب، وأن يُطبّب كلُّ جسم بما جواز التطبب اعتاد. فإنّ هؤلاء القومَ أعرابُ البادية، عادتهم شرب أبوال الإبل، وألبانها بالمعتاد وملازمتهم الصحارى. فلمّا دخلوا القرى، وفارقوا أغذيتهم، وعادتهم؛ مرضوا. فأرشدهم النبي ﷺ إلى ذلك، فلما رجعوا إلى عادتهم من ذلك، صحّوا، وسمنوا. وفيه دليلٌ لمالك على طهارة بول ما يؤكل لحمه. وقد تقدّم.

وفيه: جواز^(٢) قتل المرتدّين من غير استتابة. وفيه: القصاص من العين جواز قتل بمثل ما فقتت به، كما قال أنس: إنّما سمل رسولُ الله ﷺ أعينهم لأنهم سملوا المرتدّين من أعين الرّعاء، وإنّما قطع رسولُ الله ﷺ أيديهم وأرجلهم لأنّهم فعلوا كذلك بالرّاعي؛ على ما حكاه أهلُ التاريخ^(٣) والسّير. قالوا: كان هذا الفعلُ من هؤلاء المرتدّين سنةً ستّ من الهجرة. واسم الرّاعي: يسار، وكان نوبيّاً. فقطعوا يديه، ورجليه، وغرزوا الشوكَ في عينيه حتّى مات، وأدخل المدينة ميتاً. ففعل بهم رسولُ الله ﷺ مثل ما فعلوا به.

قلتُ: وعلى هذا: فلا يكون فيه إشكالٌ. ويكون فيه دليلٌ على القصاص من القصاص من الجماعة بالواحد في النّفس والأطراف. وهو قولُ مالك، وجماعة. وخالف في الجماعة بالواحد

(١) أي: في الرواية رقم (١٦٧١/١٣) في كتاب مسلم.

(٢) زيادة من (ل) ١.

(٣) في (ج) ٢: التواريخ.

مالوا على الرِّعاء، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا ذؤد

ذلك أبو حنيفة فقال: لا تُقتل الجماعة بالواحد. والحديث حجةٌ عليه. وقول عمر - رضي الله عنه -: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم به. غير أن ذلك الحديث يُشكل بما زاده أبو داود فيه من حديث أنس أيضاً قال: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافّة، فأتي بهم، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ الآية [المائدة: ٣٣] (١). وعلى هذا فإنما قطعهم وقتلهم لأنهم محاربون، فلا يكون فيه حجةٌ على شيءٍ ممّا ذكر قبل هذا من الأوجه المستنبطة؛ لأنهم إذا كانوا محاربين فهو مخيّرٌ فيهم. ثم يشكل هذا بما زاده أبو داود فيه من حديث أنس، فإنّه قال فيه بعد ذلك: ثم نهى عن المثلة (٢). وفيه من حديث أبي الزناد: أن رسول الله ﷺ لما قطع أيدي الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنّار عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله - عز وجل - في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية (٣). فإن كان فعل ذلك قصاصاً منهم، أو حدّاً لأنهم محاربون؛ فذلك ليس بمثلةٍ منها، ولا يُعاتب عليه.

حكّم
رسول الله ﷺ
في المرّتين كان
قصاصاً لا مثلاً

قلتُ: والذي يرتفعُ به الإشكال - إن شاء الله -: أن طرقَ حديث أنس الواقعة في كتاب مسلم والبخاري أشهرُ وأصحُّ من طرق أبي داود. وتلك الطُرُق متوافقةٌ: على أن ذلك من النبي ﷺ كان قصاصاً منهم بما فعلوا غير تركهم حتى ماتوا عطاشاً. وتكحيلهم بمساميرٍ محرّمة، كما ذكره أبو داود، وكما دلّ عليه قوله: وسَمَّرَ أعينهم. فيمكن أن يقال: إنّ الله تعالى عاتبه على ذلك القدر الذي زاده فقط، دون القصاص والقتل، فإنّ ذلك كان حكمهم. ولم يَسْتَبْهُم من الرِّدة، إمّا لأنّ الاستتابة لم تكن إذ ذاك مشروعةً، وإمّا لأنهم كانوا قد وجب قتلهم إمّا

(١) رواه أبو داود (٤٣٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٠).

رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم فأتى بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا.

بالقصاص، وإمّا بالحِرابة؛ فلا بدّ من قتلهم، فلا يظهر للاستتابة فائدة، فاستغنى عنها - والله تعالى أعلم - غير أنّه يبقى على هذا إشكال آخر، وهو: أنّ من قطع يد رجلٍ أو رجله، أو فقا عينه، ثم قتل به، ولم يُفعل به شيء ممّا فعل بالمقتول من قطع، أو جرح. بل يُقتل خاصةً إلا أن يكون قد مثل به فيفعل به كما فعل، ثم يُقتل. هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجرح، أو يقطع، ثم يُقتل. فعلى قولهما لا إشكال فيه. ويزول الإشكال على قول مالك بأنهم مثلوا بالرّاعي فمُتّل بهم، ثم قُتلوا.

وقد اختلف العلماء فيماذا نزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ سَبَبُ نَزُولِ آيَةِ وَرَسُولِهِ...﴾ [المائدة: ٣٣]؟ فقيل: نزلت في هؤلاء العرنيين كما ذكرناه في المحاربة حديث أبي داود. وذهب الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: إلى أنّها نزلت في المشركين. وذهب ابن جرير: إلى أنّها نزلت في اليهود. قال: ويدخل تحتها كلُّ ذمّي وملّي. وذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: إلى أنّها نزلت في المسلمين المحاربين. وهذا القول أصحها - إن شاء الله تعالى - لوجهين:

أحدهما: أنّ الكفار لا تخييرَ فيهم بين القتل والصّلب، وقطع الأيدي والأرجل. وإنّما حكم الكافر الأصلي: إمّا القتل، وإمّا السّباء، أو الجزية. وأمّا المرتد: فالقتل. وهل يُستتاب أو لا؟ هذا محلُّ الخلاف كما تقدّم.

وثانيهما: أنّ الكافر لو تاب فأسلم بعد القدرة عليه لصحت توبته، وحرّم قتله بالإجماع. وآية المحاربة بنصّها مخالفةٌ لهذين الوجهين. فدلّ اختلافُ حكم الكافر لحكم المحارب: أنّ المحارب إنّما هو مسلمٌ بحكم اعتقاده، محاربٌ بفعله. فحكمه ما ذكره الله تعالى في آية المحاربة. ثمّ المحاربة عندنا هي: إخافة السبيل، معنى المحاربة وإشهار السّلاح قصداً لأخذ الأموال، وسعيّاً بالفساد في الأرض، ويكون خارج

وفي رواية: قال: وَسُمِلَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

رواه أحمد (١٠٧/٣)، والبخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١)، (٩ و ١٠)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢)، والنسائي (٩٣/٧) وابن ماجه (٢٥٧٨) (٩ و ١٠).

المصر وداخله عندنا، وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة، وعطاء: لا تكون في مصر. وقد فسّر مجاهد المحاربة بالزنى والسرقة. وليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قد بين في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ: «أَنَّ السَّارِقَ تَقَطَّعَ يَدَهُ فَقَطَّ، وَأَنَّ الزَّانِيَ يَجْلَدُ وَيَغْرَبُ إِنْ كَانَ بَكَرًا، أَوْ يُرْجَمُ إِنْ كَانَ نَثِيًّا مُحَصَّنًا». وأحكام المحارب في هذه الآية خلاف ذلك؛ اللهم إلا أن يريد (مجاهد): إخافة الطُّرُق بإظهار السلاح قصداً للغلبة على الفروج؛ فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال. ولا ينبغي أن يختلف في ذلك. وقد دخل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ وأيُّ فساد أعظم من الهجوم على حرم المسلمين وأولادهم، وإشهار ذلك، وإظهار السلاح لأجله. وقد كثر ذلك في بلاد الأندلس في هذه المدد القريبة، وظهر فيهم ظهوراً فاحشاً، بحيث اشترك فيه الشُّبان بالفعل، وأشياخهم بالإقرار عليه، [وترك الإنكار. فسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَأَهْلَكَهُمْ، واستولى على بلادهم. فإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ] (١).

حكم المُحَارِبِ فأمَّا حكم المحارب: فأولى الأقوال فيه ما شهد له ظاهر الآية. وهو: تخيير الإمام بين القتل مع الصَّلب، والقطع، والنفي. فأبى ذلك رأى الإمام أنكى، أو أحق، فعل. وهو مروى عن ابن عباس. وإليه ذهب عطاء، والحسن البصري، والنخعي، ومجاهد، والضحاك، ومالك، وأبو ثور. واختلف عن مالك في

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

[١٧٦٢] عن أنس قال: إنما سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيَنَ أَوْلَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيَنَ الرَّعَاءِ.

رواه مسلم (١٤٧١) (١٤).

* * *

الصَّلْب. هل يكون قبل القتل، أو بعده؟. وروي أيضاً عن ابن عباس: أَنَّهُ إِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ. وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، ثُمَّ قَتَلَ. وَإِنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً؛ قَتَلَ. وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ مَالاً^(١)، وَلَمْ يَقْتُلْ؛ نُفِيَ. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةَ، وَأَبُو مِجَلَزٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ، وَشَهِرَ السَّلَاحَ؛ قُتِلَ، وَلَمْ يُصَلَّبْ. وَإِنْ أَخَذَ، وَقَتَلَ؛ قُتِلَ مَصْلُوباً. وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ؛ قُطِعَ؛ أَخَذَ الْمَالَ، أَوْ لَمْ يَأْخُذْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَتَلَ، وَأَخَذَ؛ قُتِلَ، وَصُلِبَ. وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ؛ قُتِلَ وَلَمْ يُصَلَّبْ، وَدُفِعَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ، وَإِنْ أَخَذَ وَلَمْ يَقْتُلْ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ حُسِمَتْ بِالنَّارِ، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ حُسِمَتْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَ. وَالْأَوْلَى: الْقَوْلُ بِالْتَّخْيِيرِ. [وَاللَّهُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ]^(٢).

* * *

(١) زيادة من (ل) (١).

(٢) في (ع): وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ.

باب (٣)

القصاص في النفس بالحجر

[١٧٦٣] عن أنس بن مالك: أنَّ جاريةً وُجدَ رأسُها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً،

(٣) ومن باب: القصاص في النفس

قوله: إنَّ جاريةً وُجدَ رأسُها قد رُضَّ بين حجرين فجيء بها [إلى النبي ﷺ] وبها رمق^(١). الرُّضُّ: الكسر غير المبان. و (الرمق): بقية الحياة. يعني: أنها قد أشرفت على الموت. ولذلك لَمَّا سئلت عمَّن أصابها أومات برأسها لَمَّا ذُكِرَ لها القاتل، ولم تقدر على الكلام بلسانها. ومَن قال من الرواة: إنَّها قالت: نعم. فإنَّما عبَّرَ عمَّا فهم عنها من الإشارة بالقول، فإنَّها تنزلت منزلة القول.

قتلُ الرجل
بالمرأة
ففيه من الفقه: قتل الرَّجُلِ بالمرأة. وهو قولُ الجمهور خلافاً لمن شدَّ فقال: لا يُقتلُ بها. وهو عطاء، والحسن. وقد روي عن عليٍّ - رضي الله عنه - وأمَّا القصاصُ بينهما في الأطراف: فهو أيضاً مذهبُ الجمهور. وقد ذهب إلى نفيه فيها من نفاه في النَّفس، وأبو حنيفة، وحمَّاد، وإن قالوا به في النفس. والصحيحُ قولُ الجمهور في المسألتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَبَّيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [المائدة: ٤٥].

وفيه: جواز ذكر من أنَّهم، وعرضهم على المقتول واحداً، واحداً بعينه واسمه، وإن لم تقم دلالة على لطفه أكثر من أنه يحتمل ذلك احتمالاً قريباً. ولا يكون ذلك عرضاً يُستباح.

وفيه: ما يدلُّ على اعتبار التَّدمية على الجملة. وقد تقدَّم الكلام فيها، لكن

(١) ما بين حاصرتين من الرواية التي في صحيح مسلم برقم (١٦٧٢) (١٥).

فأومات برأسها، فأخذَ اليهوديُّ، فأقرَّ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة.

الصحيح في هذا الحديث: أن اليهوديَّ إنما قُتِلَ بالمرأة بإقراره، لا بمجرد التَّدْمِيَةِ. والرَّوَايَةُ الَّتِي يَظْهَرُ مِنْهَا: أَنَّهُ قُتِلَ بِمَجْرَدِ التَّدْمِيَةِ مَرْدُودَةٌ إِلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا: أَنَّهُ قُتِلَ بِإِقْرَارِهِ لَوْجِهَيْنِ:

أحدهما: أن القضية واحدة وإن اختلفت الروايات، فيحمل مطلقها على مقيدتها.

والثاني: أن ظاهر تلك الرواية المطلقة مجمعٌ على تركه؛ إذ لم يقل أحدٌ من المسلمين: أن التَّدْمِيَةَ بِمَجْرَدِهَا يَقْتُلُ بِهَا، وإنما هي عند من قال بها لوثٌ يقسم معها. ولم يسمع قطُّ في شيءٍ من طرق هذا الحديث، ولا رواياته: أن أولياء هذه الجارية أقسموا على اليهوديِّ.

وفيه: قتل الكبير بالصَّغِيرِ؛ لأنَّ الجارية اسمٌ لمن لم يبلغ من النساء، كالغلام في الرجال. وهذا لا يختلف فيه.

وفيه: أن من قتل بشيءٍ قُتِلَ بِهِ. وقد اختلف فيه. فذهب الجمهور: إلى أنه من قتل بشيءٍ يُقْتَلُ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ عَصَاً، أَوْ تَغْرِيقٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَقْتُلْهُ بِقَتْلِ بَشِيءٍ بفسق كاللوطية، وإسقاء الخمر؛ فيقتل بالسيِّف. وحجَّتْهُمُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] والقصاص أصله: المساواة في الفعل. ومن هؤلاء من خالف في التحريق بالنار، وفي قتله بالعصا. فجمهورهم: على أنه يُقْتَلُ بِذَلِكَ. وقال ابنُ المَاجِشُونِ وغيره: لا يُحْرَقُ بِالنَّارِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَعْذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ»^(١). وقال مالكٌ في إحدى الروايتين عنه:

(١) رواه أحمد (٣٠٧/٢)، والبخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١).

وفي رواية: فقتله رسولُ الله ﷺ بين حجرين .

رواه أحمد (٣/١٨٣)، والبخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥).

إنَّه إن كان في قتله بالعصا تطويل، وتعذيبٌ قتل بالسَّيف. وفي الأخرى: يقتل بها وإن كان فيه ذلك. وهو قول الشَّافعيِّ. وقال الشَّافعيُّ فيمن حبس رجلاً أيَّاماً في بيتٍ حتَّى مات جوعاً، أو عطشاً^(١)، أو قطع يديه ورجليه، ورمى به من جبلٍ أن يُفعلَ به مثل ذلك، فإن مات، وإلا قُتل. وذهبت طائفة إلى خلاف ذلك كلَّه فقالوا: لا قود إلا بالسَّيف. وهو مذهب أبي حنيفة، والشعبيِّ، والنخعي. واحتجوا على ذلك بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بحديدة»^(٢)، وبالنهْي عن المثلة. والصحيح مذهب الجمهور لما تقدم، ولأنَّ الحديث؛ الذي هو: «لا قود إلا بحديدة» ضعيفٌ عند المحدثين، لا يروى من طريقٍ صحيح، ولأنَّ النهي عن المثلة نقول بموجبه إذا لم يمثَّل بالمقتول، فإذا مثَّل مثلنا به، لقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، ولحديث العُرينين على ما تقدَّم.

وقد شدَّ بعضهم^(٣) فقال فيمن قتل بخنق، أو بسمِّ، أو ترديةٍ من جبلٍ أو في بئرٍ، أو بخشبيةٍ أنه لا يقتل، ولا يقتص منه إلا إذا قتل بمحدِّدٍ: حديدٍ، أو حجرٍ، أو خشبٍ، أو كان معروفاً بالخنق والتردية. وهذا منه ردٌّ للكتاب، والسُّنة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأُمَّة، وذريعةٌ إلى رفع القصاص الذي شرعه الله حياةً للنفس، فليس عنه مناصٌّ.

حكم القتل بما لا يقتل مثله

ثم اختلف العلماء فيما إذا قتل بما لا يقتل مثله^(٤) غالباً، كالعضَّة واللَّطمة،

(١) ساقط من (ج ٢).

(٢) رواه البيهقي (٦٢/٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧١٧٩).

(٣) في (م) و (ج ٢): أبو حنيفة.

(٤) في (ع): به.

وضربة السَّوط، والقضيب، وشبه ذلك. فقال مالك، والليث: هو عمدٌ، وفيه القود. قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعةً من السلف من الصحابة والتَّابعين. وذهب جمهورُ فقهاء الأمصار: إلى أنَّ هذا كلُّه شبه عمد، إنَّما فيه الدِّيَّةُ المغلظةُ. وهو قولُ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفة، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقد ذكر عن مالك، وقاله ابن وهب، وجماعةٌ من الصحابة والتَّابعين.

قلتُ: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ إذ العمد: القصد إلى القتل، وهو الاحتياط في أمر خفيٍّ لا يُطْلَعُ عليه، فلا بدُّ من دليل عليه، ولا بدُّ أن تكون تلك الدَّلالة واضحةً الدماء رافعةً للشكِّ. ودلالة ما يقتل مثله^(١) غالباً دلالة محقَّقة، صحيحة، وليس كذلك اللطمة، وضربة السوط، فلا دلالة فيهما. والدِّماءُ أحقُّ ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أهبها، فلا نستبيحها إلا بأمرٍ بيِّن، لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال، ولا نستبيحُ به دماً، ولَمَّا كان متردداً بين العمد والخطأ؛ حكم له بشبه العمد، وهو حكم بين حكمين، فلا هو عمدٌ محضٌ، ولا خطأً محضٌ، فلا قود فيه؛ إذ لم يتحقق العمد. ومع ذلك فيمكن أن يكون قصد القتل، فتكون فيه الدِّيَّةُ المغلظةُ، هذا مع ما قد رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو: أنَّ رسولَ الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فذكر الحديث، وقال فيه: «ألا وإنَّ دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسَّوط، أو العصا مثنًى من الإبل، أربعون في بطونها أولادها»^(٢). وهذا نصٌّ في الباب، فلا ينبغي أن يعدلَ عنه.

ثمَّ اختلف القائلون بشبه العمد في الدِّيَّة المغلظة ما هي؟ فقال عطاء، والشافعيُّ: ما هي الدية هي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِيفَةً. وقد رُوِيَ ذلك عن عمر، وزيد بن المغلظة؟ ثابت، والمغيرة، وأبي موسى. وهو مذهب مالكٍ حيث يقول: بشبه العمد.

(١) سقطت من (ع).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٧ و ٤٥٤٨)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

ومشهور مذهبه: أنه لم يقل به إلا في مثل فعل المدلجِي بآبنه حيث ضربه بالسيف. وقيل: إن دية شبه العمد أربعون جَدَعَةً إلى بازلٍ عامها، وثلاثون حِقَّةً، وثلاثون بنت لبون. وروي هذا عن عثمان. وبه قال الحسن، وطاووس، والزُّهري.

وَأَمَّا دِيَةُ الْعَمْدِ: فَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، كَمَا قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ. وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَرْبَاعٌ: رِبْعٌ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَرِبْعٌ بَنَاتٍ لِبُونٍ، وَرِبْعٌ جِذَاعٌ، وَرِبْعٌ حَقَاقٌ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَرِبِيعَةٌ، وَأَحْمَدُ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَخْمَاسٌ، وَيَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَسْنَانَ الْمَتَقَدِّمَةَ بَنِي لِبُونٍ. وَهِيَ عِنْدَهُ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ.

دية العمد

وَأَمَّا دِيَةُ الْخَطَا: فَهِيَ عِنْدَهُ^(١) أَخْمَاسٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرِبِيعَةٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَنَحْوَهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ بَدَلَ بَنِي لِبُونٍ بَنِي مَخَاضٍ. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَيَعْقُوبُ، وَمُحَمَّدُ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقِيلَ: إِنَّهَا أَرْبَاعٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ.

دية الخطأ

قُلْتُ: وَهَذَا فِي أَهْلِ الْإِبِلِ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ: أَنْ فِي النَّفْسِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِهِمْ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ الْوَرِقُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ، وَقَتَادَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ هَؤُلَاءِ: أَنَّ دِيَةَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْفِضَّةِ. فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالنُّعْمَانُ، وَصَاحِبَاهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: هِيَ عَشْرَةُ آلَافِ دَرَاهِمٍ. [وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعُرْوَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمًا]^(٢). وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: الدِّيَةُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْإِبِلِ،

(١) أي: عند أبي ثور.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

والفضة، ولم يعرفا الحُلل، ولا الشاء، ولا البقر. وقال آخرون: هي على أهل البقر ممتا بقرة. وعلى أهل الشاء ألفا شاة. وعلى أهل الحُلل ممتا حلة. وروي هذا عن عمر، والحسن البصري. وبه قال عطاء، والزُّهري، وقتادة، غير أن هؤلاء الثلاثة لم يقولوا بالحُلل.

قلتُ: وسبب هذا الخلاف اختلاف الأحاديث الواردة في الباب، والاختلاف في تصحيحها، وذلك: أنه ليس شيءٌ منها متفقاً على صحته، وهي ما بين مرسل، وضعيف. فلنذكر منها^(١) ما خرَّجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقةً، وثلاثون جَدعةً، وأربعون خَلِفةً، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»^(٢). قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وروى أبو داود عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ قضى: أن من قتل خطأ فديته مئةٌ من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقةً، وعشر بني لبون ذكر^(٣). وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلّت، وفرضها على أهل الذهب ألف دينارٍ وعلى أهل الوريق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر ممتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل ممتي حلة. قال: وترك دية أهل

(١) في (ج ٢): فلنذكرها فمنها.

(٢) رواه الترمذي (١٣٨٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤١).

[١٧٦٤] وعنه: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُلِيِّ لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتى به

الذمّة لم يرفعها فيما رفع من الذية. وفي رواية أخرى عنه قال: عقل شبه العمدة مغلظة مثل العمدة، ولا يقتل صاحبه^(١). وعن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ فرض في الذية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مئتي حلة^(٢). وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «في دية الخطأ عشرون حقة»، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر^(٣). وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل رسول الله ﷺ ديته اثني عشر ألفاً^(٤). فهذه الأحاديث التي دارت بين العلماء الذين تقدّم ذكر مذاهبهم، فصار كل فريق منهم إلى ما صحّ عنده منها، وعمل به، ومن بلغه جميعها فلا بدّ له من البحث عنها حتى يتبين له الأرجح منها.

و (قوله في الرواية الأخرى: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُلِيِّ لها)، وفي رواية^(٥): (على أوضاع، فألقاها في القليب). و (الأوضاع): جمع: وضح، وهو الحُلِّي من الدراهم^(٦). قاله أبو عبيد. و (القليب): البئر غير المطوية^(٧). و (رضخ رأسها): شدخه.

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٣/٨ و ٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

(٥) هذه الرواية في مسلم برقم (١٦٧٢).

(٦) في (ج ٢): الفضة.

(٧) جاء في حاشية (ل ١): وقال أبو عبيد: القليب: البئر العادية القديمة التي لا يُعرف لها ربّ، ولا حافر لها. تُذكر وتؤنث.

رسول الله ﷺ، فأمر به أن يُرجم حتى يموت. فرجم حتى مات.
رواه مسلم (١٦٧٢).

* * *

(٤) باب

مَنْ عَضَ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ
فَسَقَطَتْ ثَنِيَّةُ الْعَاضِ

[١٧٦٥] عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى بن مئينة - أو ابن أمية - رجلاً، فعضَّ أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه فنزع ثنيتَهُ - وفي

و (قوله: فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرجم حتى يموت، فرجم حتى مات) هذا مخالفٌ لمساق الرواية الأولى، فلذلك قيل في هذا: إنها قضيةٌ أخرى غير تلك. والأولى: أن القضية واحدة، غير أن الراوي عبّر عن رضّ رأس اليهودي بالحجارة بالرجم. ولا بُغْد في ذلك؛ فإنه من تسمية الشيء بما يشبهه.

(٤) ومن باب: من عضَّ يدَ رجلٍ

(قوله: قاتل يعلى بن أمية - أو: ابن مئينة - رجلاً) كذا صوابُ هذا اللفظ. وصحيحُ مئينة: بميمٍ مضمومة، ونون ساكنة، وياء بائنتين من تحتها. وهي امرأة، وبها كان يُعرَف. واختلف فيها؛ هل كانت أمه، أو جدته؟ قال أبو الحسن الدارقطني^(١): مئينة بنت الحارث هي جدة يعلى، وبها كان يعرف. قاله الزبير بن بكار. وقال أهل الحديث: يقولون: هي أمه، وأنها مئينة بنت غزوان. وقال الطبري: يعلى بن أمية، أمه: مئينة بنت جابر. ومن قال: (مئينة) بنون مفتوحة، وياء مكسورة بواحدةٍ تحتها فقد صحَّف. قاله القاضي عياض.

(١) المؤلف والمختلف (١٥٠٦/٣).

رواية: ثَبِيَّتِيَه - فاخصمنا إلى النبي ﷺ فقال: «أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «ما تأمرني؟! تأمرني أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ! ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَقْضِمَهَا، ثُمَّ انْتَرَعْهَا!».

قُلْتُ: وَيُعْرَفُ أَيْضاً بِأَبِيهِ، وَقَدْ صَحَّتْ نَسْبَتُهُ إِلَيْهَا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ. فَمَرَّةٌ نُسِبَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ: أُمِّيَّةٌ، وَمَرَّةٌ نُسِبَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ يَظْهَرُ مِنْهَا: أَنَّ يَعْلى هُوَ الَّذِي قَاتَلَ الرَّجُلَ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: أَنَّ أَجْبِرًا لِيَعْلى بِنَ أُمِّيَّةٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ. وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى، وَالْأَلْيَقُ؛ إِذْ لَا يَلِيْقُ هَذَا^(١) الْفَعْلُ بِيَعْلى بِنَ أُمِّيَّةٍ مَعَ جَلَالَتِهِ وَفَضْلِهِ.

و (قوله: «أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟») أَي: يَعْضُهَا كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، كَمَا جَاءَ مَبِينًا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى. يُقَالُ: قَضِمْتَ الدَّابَّةَ شَعِيرَهَا - بِكسْرِ الضَّادِ - تَقْضِمُه - بفتحها - عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ: إِذَا أَكَلَتْهُ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهَا. وَخَضَمْتَهُ - بِالخَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ فَوْقِهَا -: إِذَا أَكَلْتَهُ بِفِيهَا كُلَّهُ. وَيُقَالُ: الْخَضَمُ: أَكَلَ الرَّطْبَ وَاللَّيْنُ. وَالْقَضْمُ: أَكَلَ الْيَابِسَ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ: تَخْضُمُونَ وَنَقْضُمُ، وَالْمَوْعِدُ: الْحِسَابُ.

و (قوله: ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَقْضِمَهَا ثُمَّ انْتَرَعْهَا) هُوَ أَمْرٌ عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ، كَمَا قَالَ قَبْلَ هَذَا: (بِمَ تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ^(٢) تَقْضِمَهَا؟!!) فَمَعْنَاهُ: أَنْكَ لَا تَدْعُ يَدَكَ فِي فَمِهِ يَقْضِمَهَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْمَرَ بِذَلِكَ.

(١) فِي (ج ٢): ذَلِكَ.

(٢) فِي (ج ٢): فَمَكَ.

رواه أحمد (٢٢٢/٤)، والبخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤) (١٨ و ٢١)، وأبو داود (٤٥٨٤ و ٤٥٨٥)، والنسائي (٣٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٦).

* * *

و (قوله: «لا دية له»، وفي الأخرى: فأبطله رسول الله ﷺ) نص صريح في إسقاط القصاص وإسقاط القصاص والدية في ذلك. ولم يقل أحدًا بالقصاص فيما علمت، وإنما والدية في العض الخلف في الضمان. فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا، وضمنه الشافعي. وهو مشهور مذهب مالك. ونزل بعض أصحابنا القول بالضمان على ما إذا أمكنه نزع يده برفق، فانتزعتها بعنف. وحمل بعض أصحابنا الحديث على أنه كان متحرك الثنايا. وهذا يحتاج إلى خُطْم^(١) وأزمة، ولا ينبغي أن يُعدَل عن صريح الحديث. وقد روي عن مالك والشافعي في الجمل الصائل إذا دفعه الرجل عن نفسه، فأدى إلى تلف الصائل، لم يكن فيه ضمان؛ لأنه مأمور بالدفع عن نفسه. ومن فعل ما أمر به لم يلزمه ضمان.

قلت: وعلى هذا: فيخرج من هذه المسألة قولٌ بإسقاط الضمان في مسألة حكم الضمان العض المتقدمة عن مالك، والشافعي؛ لأنه مأمور بنزع يده من فيه، وأبو حنيفة في العض يُلزم الضمان في مسألة الصائل، لكنه يجيب عن هذا المعنى بأنه وإن سُلِم أنه مأمور بالدفع عن نفسه، فلم يؤذن له في إتلاف مال فيضمن.

قلت: ويخرج من هذا قول عن أبي حنيفة في إثبات الضمان في مسألة العض. ويقرب من هذا مسألة من أطلع من باب بيت فقئت عينه لذلك، فاختلف أصحابنا في ذلك. فالأكثر منهم على الضمان. وبه قال أبو حنيفة، وبعضهم قال بنفيه. وبه قال الشافعي.

(١) في (م): خصم.

(٥) باب

القصاص في الجراح

[١٧٦٦] عن أنس: أن أخت الرُّبَيْعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا،

قُلْتُ: وهو الظاهر من قوله ﷺ: «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذنٍ فخذته بحصاةٍ، ففقات عينه لم يكن عليك جُنَاحٌ»^(١). وأيضاً: فقد رام النبي ﷺ أن يطعنَ بالمدراة في عين من أراد أن يطلع من حُجْرٍ في باب بيته. وقال: «لو أعلم أنك تطلع لطننتُ به في عينك»^(٢)، وما كان النبي ﷺ بالذي يريد أن يفعل ما لا يجوز، أو ما يؤدِّي إلى ديةٍ. وأيضاً: فقد جاء عنه أنه قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه»^(٣). وأما من زعم: أنه يضمن فمن حجَّته: أنه لو نظر إنسانٌ إلى عورةٍ آخر لما أباح ذلك منه فقاء عينه، ولما سقط عنه الضمان بالاتفاق. [فهذا أولى بنفي الضمان]^(٤). وحملوا قوله: «لا جُنَاح عليك». أي: لا إثم. ومنهم من قال: يحمل الحديث على أنه رماه بحصاةٍ. ولم يرذ فقاء عينه، فانتهى عنه الإثم لذلك.

قُلْتُ: وهذا تحريفٌ وتبديل، لا تأويلٌ، ولا قياسٌ مع النصوص.

(٥) ومن باب: القصاص في الجراح

(قوله: إن أخت الرُّبَيْعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا) كذا وقع هذا اللفظ في كتاب

(١) رواه أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٢/٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، والنسائي (٨/٦١).

(٢) رواه أحمد (٥/٣٣٠)، والبخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠)، والترمذي

(٢٧٠٩)، والنسائي (٨/٦٠ - ٦١).

(٣) البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

(٤) في (ج ٢): وكذلك هذا.

مسلم. قال القاضي عياض: المعروف: أن الرُبَيْع هي صاحبة القصة. وكذا جاء الحديث في البخاري في الروايات الصحيحة: أنها الرُبَيْع بنت النَّضْر، وأخت أنس بن النَّضْر، وعمّة أنس بن مالك. وأن الذي أقسم هو أخوها أنس بن النَّضْر، وكذا في المصنّفات، وجاء مفسراً عند البخاري وغيره: أنها لطمت جارية، فكسرت ثنيبها. ورواية البخاري هذه تدل: على أن الإنسان المجروح المذكور في رواية مسلم هو جارية. فلا يكون فيه حجة لمن ظن أنه رجل، فاستدل به: على أن القصاص جارٍ بين الذكر والأنثى فيما دون النفس. والصحيح: أن الإنسان

ينطلق على الذكر والأنثى وهو من أسماء الأجناس. وهي تعمّ الذكر والأنثى، جريان كالفرس يعمّ الذكر والأنثى. والجمهور من السلف، والخلف على جريان القصاص بين الرجل والمرأة بين الذكر والأنثى فيقتل الذكر بالأنثى إلا خلافاً شاذاً عن الحسن وعطاء، وروي في النفس وما ذلك عن علي بن أبي طالب. وهم محجوجون بقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ دُونَهَا النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فعمّ، وبأنه قد تقدّم: أن النبي ﷺ قتل اليهودي بالجارية^(١). فأما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإنما اقتضت بيان حكم النوع إذا قتل نوعه، فبيّنت حكم الحرّ إذا قتل حرّاً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى. ولم تتعرض لأحد التوعين إذا قتل الآخر، لكن بيّن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وبيّنه النبي ﷺ بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة. وأما القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس: فهو قول الجمهور أيضاً، وخالفهم في ذلك ممن يرى القصاص بينهما في النفس أبو حنيفة، وحمّاد، فقالا: لا قصاص بينهما فيما دون النفس. وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس على طريق الأحرى والأولى. وذلك: أنهما قد وافقا الجمهور: على أن الرجل يقتل بالمرأة مع عظم حرمة

(١) انظر الحديث في التلخيص برقم (٢٠٦٣ و ٢٠٦٤).

فاختصموا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «القِصاصَ القِصاصَ!». فقالت أمُّ الرُّبَيْعِ: يا رسولَ الله! أَيْقَتَصُّ من فلانة؟! واللَّهِ لا يُقَتَّصُ منها.

النَّفْسُ. ولا شك: أن حرمةَ ما دونَ النفسِ أهونُ من حرمةِ النَّفْسِ. فكان القِصاصُ فيها أحرى وأولى. وفي المسألتين مباحثٌ مستوفاةٌ في علم الخلاف.

و (قوله: «القصاصَ. القصاصَ») الرواية بنصب القصاص في اللفظين. ولا يجوزُ غيره. وهو منصوبٌ بفعلٍ مضمِرٍ لا يجوزُ إظهاره. تقديره: ألزمتكم القصاصَ. أو: أقيموا القصاصَ. غير أن هذا الفعل لا تُظهره العرب قط، لأنهم استغنوا عنه بتكرار اللفظ. كما قالوا: الجدارَ، الجدارَ^(١). والصبيَّ، الصبيَّ.

فضل أنس بن ولَمَّا فهم أنسُ بن النَّضْرِ - على ما ذكره البخاريُّ، أو أمُّ الرُّبَيْعِ على ما ذكره مسلم - النَّضْرَ وإبراهُماً عَظُمَ عليه أن تُكسَرَ ثِيَّةُ الجانيةِ، فبدلوا الأرشَ؛ فلم يرضَ أولياءُ المجنِّيِّ عليها به، فَكَلَّمَ أهلها في ذلك، فأبوا، فلَمَّا رأى امتناعهم من ذلك، وأنَّ القِصاصَ قد تعيَّنَ قال: أَيْقَتَصُّ من فلانة، واللَّهِ لا يُقَتَّصُ منها؟! ثقةٌ منه بفضلِ الله تعالى، وتعويلاً عليه في كشف تلك الكُربَةِ، لا أَنَّهُ رَدَّ حَكَمَ الله وعانده، بل هو مُنَزَّهٌ عن ذلك لما عُلِمَ من فضله، وعظيم قدره، وبشهادة النبي ﷺ بما له عند الله تعالى من المنزلة. وهذا التأويلُ أولى من تأويل من قال: إنَّ ذلك القسمَ كان منه على جهةِ الرَّغْبَةِ للنبي ﷺ أو للأولياءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد أنكرَ ذلك عليه بقوله: «سبحانَ الله! كتابُ الله القِصاصُ». ولو كان رَغْبَةً لما أنكره. وأيضاً: فإنَّ النبيَّ ﷺ قد سَمَّاهُ قِسْماً، وأخبر: أَنَّهُ قِسْمٌ على الله، وأنَّ الله تعالى قد أبرَّه فيه لَمَّا قال: «إنَّ من عبادِ اللَّهِ مَنْ لو أقسمَ على الله لأبرَّه».

شرط العمل
فيه: العملُ بشرعٍ مَنْ قَبَلْنَا إذا صحَّ عندنا؛ ولم يَبْتُثْ في شرعنا ناسخٌ له؛
ولا مانعٌ منه. وقد اختلفَ في ذلك الفقهاء، والأصوليون. وفي المذهب فيه
بشرع من قبلنا

(١) في (ع): الحدارَ الحدارَ.

فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أمَّ الرُّبَيْعِ! القصاصُ كتابُ الله». قالت: لا والله لا يُقْتَصُّ منها أبداً! قال: فما زالت حتى قبلوا الدِّية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ».

رواه أحمد (١٢٨/٣)، والبخاري (٢٨٠٦)، ومسلم (١٦٧٥)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٢٦/٨ - ٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٩).

* * *

قولان، ووجه هذا الفقه قوله: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» وليس في كتاب الله الْقِصَاصُ فِي السِّنِّ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَمَّا حُكِمَ بِهِ فِي التَّوْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وفيه: الْقِصَاصُ فِي السِّنِّ إِذَا قُلِعَتْ أَوْ طُرِحَتْ. وفي كسرها وكسر عظام القصاص في الجسد خلاف؛ هل يُقْتَصُّ منها، أو لا؟ فذهب مالك إلى القصاص في ذلك كله إذا السِّنُّ والعظم أمكنت المماثلة وما لم يكن مخوفاً، كعظم الفخذ، والصُّلب أخذاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ يَمْثِلْ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله: ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وذهب الكوفيون، والليث، والشافعي: إلى أَنَّهُ لَا قَوْدَ فِي كَسْرِ عَظْمٍ مَا خَلَا السِّنَّ لِعَدَمِ الثَّقَةِ بِالمماثلة. وفيه ما يدلُّ على كراماتِ الأولياء.

* * *

باب (٦)

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وتكرار
إثم من سنّ القتل، وأنه أول ما يقضى فيه

[١٧٦٧] عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى
ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس،»

(٦) ومن باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

(قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني،
والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة») الثيب هنا: المحصن. وهو
اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى. وهو حجة على ما اتفق المسلمون عليه: من
أن حكم الزاني المحصن الرجم. وسيأتي شروط الإحصان، وبيان أحكام الرجم.

و (قوله: «النفس بالنفس» موافق لقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰهَا فِيهَا أَنْ النَّفْسِ
بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ويعني به: النفوس المتكافئة في الإسلام، والحرية.
بدليل قوله: «لا يقتل مسلم بكافر»^(١) خرجه البخاري عن علي بن أبي طالب
- رضي الله عنه - وهو حجة للجمهور من الصحابة، والتابعين على من خالفهم،
وقال: يقتل المسلم بالذمي. وهم أصحاب الرأي، والشعبي، والنخعي، ولا يصح
لهم ما رووه من حديث ربيعة: أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر^(٢)؛ لأنه

حكم قتل
المسلم بالكافر
والذمي

(١) رواه البخاري (٦٩٠٣).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٥٠)، والشافعي في المسند (١٥٩/٢ - ١٦٠)، والبيهقي
(٣٠/٨)، والدارقطني (١٣٥/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٥١٤). قال
الدارقطني والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ. وابن البيلماني
ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟.

والتارك لدينه

منقطع، ومن حديث ابن البيلماني، وهو ضعيف. ولا يصح في الباب إلا حديث البخاري المتقدم. وأما الحرية فشرط في التكافؤ، فلا يقتل حرّاً بعبدٍ عند مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وهو قول الحسن، وعطاء، وعمرو بن حكيم قتل الحرّ دينار، وعمر بن عبد العزيز محتجّين في ذلك: بأن العبد لما كان مالاً متقوماً كان بالعبد كسائر الأموال إذا تلفت؛ فإنما يكون فيها قيمة المتلف بالغة ما بلغت، والحرّ ليس بمالٍ بالاتفاق، فلا يكون كفواً للعبد، فلا يقتل به، ويغرم قيمته ولو فاقت على دية الحرّ، ويجلد القاتل مئة، ويحبس عاماً عند مالك. وذهب طائفة أخرى: إلى أنه يُقتل به. وإليه ذهب سعيد بن المسيّب، والنّخعي، والشعبي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي محتجّين بقوله ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(١)، وذهب النّخعي، والثوري في أحد قوليه: إلى أنه يقتل به، وإن كان عبده، محتجّين في ذلك بما رواه النسائي من حديث الحسن عن سمرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن أخصاه خصيناه»^(٢). قال البخاري عن علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. وأخذ بهذا الحديث. وقال البخاري: وأنا أذهب إليه. وقال غيره: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.

و (قوله: «التارك لدينه») يعني به: المرتد؛ الذي قال فيه النبي ﷺ: «من قتل المرتد عن بدّل دينه فاقتلوه»^(٣) وهذا الحديث يدل: على أنّ المرتد الذي يقتل هو الذي يبذل الإسلام بدين الإسلام دين الكفر؛ لأنه ﷺ استثناه من قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ثم ذكرهم، وذكر منهم: التارك لدينه. وقد تقدّم الكلام في الردّة، وأحكامها.

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (١٦٨٣).

(٢) رواه النسائي (٢٠/٨ - ٢١).

(٣) رواه أحمد (٢٨٢/١)، والبخاري (٦٩٢٢).

المفارق للجماعة.

رواه أحمد (٤٦٥/١)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥)، وأبو داود (٤٣٥٢)،
والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (١٣/٨)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

[١٧٦٨] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً، إلا
كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها،

معنى المفارق
لجماعة
المسلمين وما
تشمل

و (قوله: «المفارق للجماعة» ظاهره: أنه أتى به نعتاً جارياً على التارك
لدينه؛ لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام، فقد خرج عن جماعتهم، غير أنه (يلحق
بهم)^(١) في هذا الوصف كل من خرج عن جماعة المسلمين، وإن لم يكن مرتدّاً،
كالخوارج، وأهل البدع إذا منعوا أنفسهم من إقامة الحد^(٢) عليهم، وقتلوا عليه،
وأهل البغي، والمحاربون، ومن أشبههم؛ فيتناولهم لفظ (المفارق للجماعة)
بحكم العموم؛ وإن لم يكن كذلك لم يصحّ الحصر المذكور في أول الحديث الذي
قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» فلو كان المفارق للجماعة إنما
يعني به: المفارقة بالرّدّة فقط لبقى من ذكرناه من المفارقين للجماعة بغير الرّدّة لم
يدخلوا في الحديث، ودماؤهم حلالٌ بالاتفاق، وحيث لا يصحّ الحصر، ولا
يصدق، وكلام الشارع منزهة عن ذلك. فدلّ: على أن ذلك الوصف يعمّ جميع ذلك
النوع، والله تعالى أعلم. وتحقيقه: أن كل من فارق الجماعة يصدق عليه: أنه بدّل
دينه، غير أن المرتدّ بدّل كلّ الدّين، وغيره من المفارقين بدّل بعضه.

و (قوله: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها»)
يدخل فيه بحكم عمومه نفس الدّميّ، والمعاهد إذا قتلوا ظلماً؛ لأنّ (نفساً) نكرة في
سياق النفي، فهي للعموم. و (الكفل): الجزء والنصيب، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ

(١) في (ل ١): يَدْخُل.

(٢) في (ع) و (ل ١): الحق، والمثبت من (م) و (ج ٢).

لأنه كان أول من سنَّ القتل».

رواه أحمد (٣٨٣/١)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)،
والنسائي (٨٢/٧)، وابن ماجه (٢٦١٦).

يَسْفَعُ شَفَعَةَ سَيِّئَةٍ يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴿ [النساء: ٨٥] أي: نصيب. وقال الخليل:
الكفل من الأجر والإثم: الضعف.

و (قوله: «لأنه أول من سنَّ القتل») نصُّ على تعليل ذلك الأمر؛ لأنه لما عقوبة من سنَّ
كان أول من قتل كان قتله ذلك تنبيهاً لمن أتى بعده، وتعليماً له. فمن قتل كائنه في الإسلام سنة
اقتدى به في ذلك، فكان عليه من وزره. وهذا جار في الخير والشر؛ كما قد نصَّ
عليه النبي ﷺ في الحديث المتقدم بقوله: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له
أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١). وبهذا الاعتبار يكون على
إبليس كفلٌ من معصية كل من عصى بالسجود؛ لأنه أول من عصى به. وهذا - والله
أعلم - ما لم يتب ذلك القاتل الأول من تلك المعصية؛ لأن آدم - عليه السلام - أول
من خالف في أكل ما نهي عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل
ما نهي عنه، ولا شربه ممن بعده بالإجماع؛ لأن آدم عليه السلام تاب من ذلك،
وتاب الله عليه، فصار كأن لم ينجس؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.
والله تعالى أعلم.

وابن آدم المذكور هنا هو: قابيل، قتل أخاه هابيل لما تنازعا تزويج إقليمياء،
فأمرهما آدم أن يقربا قرباناً، فمن تقبل منه قربانه؛ كانت له. فتقبل قربان هابيل،
فحسده قابيل، فقتله بغياً وعدواناً. هكذا حكاه أهل التفسير.

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٦).

[١٧٦٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضى بين النَّاس يومَ القيامة في الدِّماء». رواه أحمد (١/٤٤٠)، والبخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٧)، والنسائي (٧/٨٣)، وابن ماجه (٢٦١٧).

* * *

(٧) باب

تحريم الدماء والأموال والأعراض

[١٧٧٠] عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض.....»

و (قوله: «إنَّ أول ما يقضى بين النَّاس يوم القيامة في الدِّماء») هذا يدلُّ على أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من الدِّماء. ولا تعارض بين هذا وبين قوله ﷺ: «أول ما يُحاسَب به العبد من عمله الصلاة»^(١)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أولُّ في بابهِ. فأولُّ ما ينظر فيه من حقوق الله الصلاة. فإنَّها أعظمُّ قواعد الإسلام العمليَّة. وأول ما ينظر فيه من حقوق الآدميين الدِّماء؛ لأنَّها أعظمُّ الجرائم. وقد تقدَّم هذا في كتاب الصلاة.

تمظيم أمر
الدماء في
الإسلام

(٧) ومن باب: تحريم الدِّماء والأموال والأعراض

(قوله: «إنَّ الزَّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض») معنى استدارة الزمان
اختلف في (معنى هذا اللفظ)^(٢) على أقوالٍ كثيرة. وأشبه ما فيها ثلاثة أقوالٍ:

(١) رواه النسائي (٧/٨٣).

(٢) في (ع): هذا المعنى.

أحدها: قاله إياس بن معاوية، وذلك: أن المشركين كانوا يحسبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً، فكان الحج يكون في رمضان، وفي ذي القعدة، وفي كل شهر من السنة [بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحج أبو بكر - رضي الله عنه - سنة تسع في ذي القعدة]^(١) بحكم الاستدارة، ولم يحج النبي ﷺ. فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر، ووافق ذلك الأهلة. وقد روي أن أبا بكر إنما حج في ذي الحجة.

الثاني: روي عن ابن عباس: أنه قال: كانوا إذا كانت السنة التي ينسأ فيها، قام خطيبهم وقد اجتمع إليه الناس يوم الصّدْر فقال: أيها الناس: إنني قد نسأت العام صَفراً الأول. يعني: المحرم. فيطرحونه من الشهور، ولا يعتدّون به. ويبدؤون العدة، فيقولون لصفري وشهر ربيع الأول صفران، ولربيع الآخر وجمادى الأولى: شهراً ربيع، ولجمادى الآخرة ورجب: جماديان، ولشعبان: رجب، ولرمضان: شعبان، وهكذا إلى محرم. ويبطلون من هذه السنة شهراً فيحجون في كل شهر حجتين. ثم ينسأ في السنة الثالثة صفرأ الأول في عدّتهم، وهو الآخر في العدة المستقيمة، حتى تكون حجتهم في صفر حجتين. وكذلك الشهور كلها حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم الشهر الذي ابتدؤوا فيه النساء. ونحوه قال ابن الزبير، إلا أنه قال: يفعلون ذلك في كل ثلاث سنين، يزيدون شهراً. قيل: وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور المعجم لشهور الأهلة حتى تأتي الأزمان واحدة.

الثالث: قيل: كانت العرب تحج عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فصادفت حجة أبي بكر - رضي الله عنه - ذا القعدة من السنة الثانية. وصادفت حجة النبي ﷺ ذا الحجة بالاستدارة.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ،

والأشبهُ القول الأول؛ لأنَّه هو الذي استفيد نفيه من قوله ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ»، أي: زمان الحجِّ عاد إلى وقته الأصليِّ؛ الذي عيَّنه الله تعالى له يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه. ثم قال: «السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا» ينفي بذلك الزِّيَادَةَ التي زادوها في السَّنَةِ؛ وهي الخمسة عشر يوماً بتحكمهم. ثمَّ هذا موافقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] فتعيَّن الوقتُ الأصليُّ، وبطل التحكُّمُ الجهليُّ. والحمد لله الوليُّ.

قلتُ: وهذه أقوالٌ سلفِ هذه الأُمَّة، وعلماءِ أهل السَّنَةِ، وقد تكلم على هذا الحديث بعضٌ من يدَّعي علم التعديل بقولٍ صدر عنه من غير تحقيقٍ ولا تحصيل، فقال: إِنَّ الله - سبحانه - أول ما خلق الشمس أجراها في برج الحمل، وكانَ الزَّمَانُ الذي أشار إليه^(١) النبيُّ ﷺ صادف حلولَ الشمس في برج الحمل.

قلتُ: وهذا تقوُّلٌ بما لم يصحَّ نقله؛ إذ مقتضى قوله: إِنَّ الله تعالى خلق البروج قبل الشمس، وأنه أجراها في أول برج الحمل. وهذا لا يتوصَّلُ إليه إلا بالتَّقلُّع عن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ولا نقلاً صحيحاً عنهم بشيءٍ من ذلك. ومن ادَّعاه فليُسنِّدْهُ. ثمَّ: إِنَّ العقل يجوز خلاف ما قال. وهو: أن يخلق اللهُ تعالى الشمس قبل البروج. ويجوز أن يخلق ذلك دُفْعَةً واحدة. ثمَّ إِنَّ علماء التعديل قد اختبروا كلامَ ذلك الرجل فوجدوه خطأً صُراحاً؛ لأنهم اعتبروا بحساب التعديل اليوم الذي قال فيه النبيُّ ﷺ ذلك القول، فوجدوا الشمس فيه في برج الحوت بينها وبين الحمل عشرون درجة. ومنهم من قال: عشر درجات.

الأشهر الحُرْمُ، والله تعالى أعلم.

ومعنى أسماء

و (قوله: «منها أربعة حرم») أي: من الاثني عشر شهراً، وأولها المحرَّم.

الأشهر

(١) في (ج ٢): به.

سُمي بذلك: لتحريم القتال فيه. ثم صفر. سمي بذلك: لخلو مكة من أهلها فيه. وقيل: وقع فيه وباءٌ فاصفرت وجوههم. أبو عبيد: لصف الأواني من اللبن. ثم الربيعان: لارتباع الناس فيهما. أي: لإقامتهم في الربيع. ثم جماديان، وسميا بذلك: لأن الماء جمد فيهما. ثم رجب. سمي بذلك: لترجيّب العرب إياه. أي: لتعظيمهم له، أو لأنه لا قتال فيه. والأرجب: الأقطع. ثم شعبان. وسمي بذلك: لتشعب القبائل فيه. ثم رمضان. وسمي بذلك: لشدة الرمضاء فيه. ثم شوال. وسمي بذلك: لأن اللقاح تشول فيه أذناها. ثم ذو القعدة، سمي بذلك لعودهم فيه عن الحرب. ثم ذو الحجة، وسمي بذلك: لأن الحجّ فيه. ويجوز في (فاء): ذي القعدة وذي الحجة الفتح والكسر، غير أن الفتح في (ذي القعدة) أفصح. وسميت الحُرُم حُرُمًا: لاحترامها وتعظيمها بما خُصّت به من أفعال البرّ، وتحريم القتال، وتشديد أمر البغي والظلم فيها.

وذلك: أن العرب كانت في غالب أحوالها، ومعظم أوقاتها قبل مجيء الإسلام أهل غارة، ونهب، وقتال، وحرب، يأكل القويّ الضعيف، ويصول على المشروف الشريف، لا يرجعون لسلطان قاهر، ولا أمر جامع، وكانوا فوضى فضاً^(١)، مَنْ غَلَبَ سَلَبَ، وَمَنْ عَزَّ بَزَّ^(٢)، لا يأمن لهم سِرْبٌ، ولا يستقرُّ بهم حالٌ. فلطف الله بهم بأن جعل في نفوسهم احترامَ أمورٍ يمتنعون فيها من الغارة، والقتال، والبغي، والظلم، فيأمن بعضهم من بعض، ويتصرفون فيها في حوائجهم، ومصالحهم، فلا يهيج فيها أحدٌ أحداً، ولا يتعرض له، حتى إن الرجل يلتقي فيها بقاتل أبيه وأخيه فلا يتعرض له بشيء، ولا بغدر؛ بما جعل الله في قلوبهم من تعظيم تلك الأمور. ولا يبعد أن يكون أصل ذلك مشروعاً لهم من دين إبراهيم وإسماعيل، كالحجّ، والعمرة، وغيرهما ممّا كان عندهم من شرائعهما.

(١) يقال: أمرهم فوضى فضاً، أي: سواءً بينهم. وأمرهم فضاً بينهم، أي: لا أمير عليهم.

(٢) أي: مَنْ غلب أخذ السلب.

مكانة الأشهر الحرم عند العرب قبل الإسلام

تعظيم الإسلام
لحرمة الأشهر
الحرم

وهذه الأمور من الزمان: الأشهر الحرم. ومن المكان: حرم مكة. ومن
الأموال: الهدى والقلائد. ويشهد لما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ
فَقَالَ فِيهِ قَوْلٌ قِتَالٌ فِيهِ كَيْدٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾
[التوبة: ٣٦]، ثم قال: ﴿ذَلِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى في
الحرم: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آيْمَانًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا
ءَامِنًا وَيَتَخَفَتُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً
لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا
لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] ومعنى كون هذه الأمور قياماً للناس؛ أي: تقوم بها
أحوالهم، وتنظم بها مصالحهم من أمر أديانهم ومعاشهم. هذا معنى ما قاله
المفسرون. فلما جاء الإسلام لم يزد تلك الأمور إلا تعظيماً وتشريفاً، غير أنه لَمَّا
حدَّ الحدود، وشرع الشرائع، ونصب العقوبات، والزواج؛ اتفقت كلمة
المسلمين، والتزمت شرائع الدين، فأمن الناس على دمائهم ونفوسهم، وأموالهم،
فامتنع أهل الظلم من ظلمهم، وكفَّ أهل البغي عن بغيهم، واستوى في الحق
القوي، والضعيف، والمشروف والشريف. فمن صدر عنه بغي؛ أو عدوان قمعته
كلمة الإسلام، وأقيمت عليه الأحكام، فحينئذ لا يعيده شيء من تلك المحرمات،
ولا يحول بينه وبين حكم الله تعالى أحد من المخلوقات. فالحمد لله الذي هدانا
لهذا الدين القويم، والمنهج المستقيم. وهو المسؤول بأن ينعم علينا بالدوام،
والتمام، ويحشرنا في زمرة واسطة النظام محمد عليه الصلاة والسلام.

والهذي: ما يُهدى من الأنعام إلى البيت الحرام. والقلائد: يعني به. ما تُقلد
به الهدايا؛ وذلك بأن يجعل في عنق البعير حبلٌ يُعلَّق به نعلٌ، كما تقدّم في كتاب
الحج. ويعني بذلك: أنّ الهدى مهما أُشعر وقلد لم يجز لأحد أن يتملكه، ولا أن
يأخذه إن وجده. بل يجب عليه أن يحمله إلى مكة إن أمكنه ذلك حتى ينحر هناك
على ما تقدّم.

ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب شهر مضر، الذي بين جمادى وشعبان»، ثم قال: «أيُّ شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم! قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس ذا الحجة؟»، قلنا: بلى. قال: «أيُّ بلدٍ هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم! قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس البلدة؟»، قلنا: بلى. قال: «أيُّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم! قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «فإن دماءكم، وأموالكم - قال وأحسبه قال -

و (قوله ﷺ: «ثلاثة متواليات») أي: يتلو بعضها بعضاً، كما قد قال في الرواية الأخرى: «ثلاثة سرد، وواحد فرد».

و (قوله: «رجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان») هذه مبالغة في تعيين هذا الشهر ليمتد عمّا كانوا يتحكمون به من النساء، ومن تغيير أسماء الشهور. وقد تقدّم: أنهم كانوا يسقطون من السنة شهراً وينقلون اسم الشهر للذي بعده، حتى سمّوا شعبان رجباً. ونسبة هذا الشهر لمضر: إمّا لأنهم أول من عظّمه، أو: لأنهم كانوا أكثر العرب له تعظيماً، واشتهر ذلك حتى عرف بهم.

و (قوله: «أيُّ شهر هذا؟ و: أيُّ بلدٍ هذا؟ و: أيُّ يوم هذا؟» وسكوته بغد المبالغة في كل واحد منها) كان ذلك منه استحضاراً لفهومهم، وتنبهاً لغفلتهم، وتنوياً بما تحريم الدماء يذكره لهم؛ حتى يقبلوا عليه بكلّيتهم، ويستشعروا عظمة حرمة ما عنه يخبرهم. ولذلك قال بعد هذا: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». وهذا منه ﷺ مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء، وإغياؤه في التنفير عن الوقوع فيها؛ لأنهم كانوا قد اعتادوا فعلها، واعتقدوا حلّيتها، كما تقدّم في بيان أحوالهم، وقبح أفعالهم.

وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض،

الاستعداد للقاء الله تعالى و (قوله: «وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَن أَعْمَالِكُمْ») أي: ستقفون في العرض موقف من لقي فحسب حتى تعرضَ عليه أعماله، فيسأل عنها، وهذا إخبارٌ بمقام عظيم، وأمر هائل، لا يُقدَّر قدره، ولا يتصورُ هوْلُه، أصبح النَّاسُ عن التَّذكرِ فيه معرضين، وعن الاستعداد له متشاغلين. فالأمر كما قال في كتابه المكنون: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ * أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ [ص: ٦٧ - ٦٨]. فنسأل الله تعالى من فضله أن يوقظنا من رقدتنا، ويُنَبِّهَنَا من غفلتنا، ويجعلنا ممن استعدَّ لِقائِهِ، وكفي فواجيء نَقَمَه وبلائه.

و (قوله: «فلا ترجعوا بعدي كفاراً^(١) يضرب بعضكم رقاب بعض») بهذا وأشباهه كفر الخوارج علينا، ومعاوية، وأصحابهما. وهذا إنما صدر عنهم؛ لأنهم سمعوا الأحاديث ولم تُحِطْ بها فهمهم، كما قرؤوا القرآن ولم يجاوزوا تراقيهم، فكأنهم ما قرؤوا قولَ الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَلِإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠] فأبقى عليها اسم الإيمان وأخوته، مع أنهم قد تقاتلوا، وبغت إحداهما على الأخرى، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] والقتل ليس بشركٍ بالاتفاق والضرورة. وكأنهم لم يسمعوا قولَ رسول الله ﷺ: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ. فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له»^(٢) وقد تقدّم هذا المعنى في كتاب: الإيمان.

(١) في (ج ٢): ضلالاً.

(٢) رواه البخاري (٧٢١٣)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (١٤٢/٧).

ألا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، ففعلٌ بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض مَنْ سمعه». قال: «ألا هل بلغت!».

وإنما يُخَمَلُ الحديث على التشبيه تغليظاً؛ وذلك: أَنَّ المسلمين إذا تهاجروا، وتقاتلوا؛ فقد ضلَّت الطائفة الباغية منهما، أو كلاهما إن كانتا باغيتين عن الحق، وكفرت حقَّ الأخرى وحُرِّمَتَّها. وقد تشبَّهوا بالكفار. وكأنَّه ﷺ اطَّلَعَ على ما يكون في أُمَّته من المِخَنِّ والفِتَنِ، فحَدَّرَ من ذلك، وغَلَّظَه بدلاً للصيحة، ومبالغة في الشَّفَقَةِ. ﷺ.

و (قوله: «ألا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ») أمرٌ بتبليغ العلم، ونشره. وهو فرض الأمر بتبليغ العلم من فروض الكفايات.

و (قوله: «فعلٌ بعض من يبلغه يكون أوعى له مَنْ سمعه») حُجَّةٌ على جواز أخذ العلم والحديث عمَّن لا يفقه ما ينقل؛ إذا أدَّاه كما سمعه. وهذا كما قال ﷺ فيما خرَّجه الترمذي: «نَصَّرَ اللهُ امرأَ سَمِعَ مِنَّا حديثاً فبَلَّغَهُ غيره كما سمعه، فربَّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حاملٍ فقهٍ ليس بفقيه»^(١).

فأمَّا نَقْلُ الحديث بالمعنى: فمن جَوَّزَه إنَّما جَوَّزَه من الفقيه العالم بمواقع حكم نقل الألفاظ. ومن أهل العلم مَنْ منع ذلك مطلقاً. وقد تقدَّم ذلك. وفيه حُجَّةٌ: على الحديث أَنَّ المتأخَرَ قد يفهم من الكتاب والسُّنَّة ما لم يخطر للمتقدِّم؛ فإنَّ الفهم فَضْلُ اللهِ يؤتِيه من يشاء. لكنَّ هذا يندر ويقلُّ، فأين البحرُ من الوشَلِ^(٢). والعَلُّ من العَلَلِ. ليس التكهُّل في العينين كالكَحَلِ.

لا عذرَ بعد

و (قوله: «ألا هل بَلَّغْتُ») استفهام على جهة التقرير. أي: قد بلغتكم ما التبليغ

(١) رواه أحمد (٤٣٧/١)، والترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢).

(٢) «الوشل»: الماء القليل يتحلب من جبلٍ أو صخرةٍ يقطر منه قليلاً، لا يتصل قطره.

وفي رواية: «وأعراضكم» - من غير شك - وفيها زيادة: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزَيْعَةٍ من الغنم فقسما بينها.

أمرتُ بتبليغه لكم، فلا عُدْرَ لكم؛ إذ لم يقنع منِّي تقصيرٌ في التبليغ. ويحتمل: أن يكون على جهة استعلام ما عندهم، واستنطاقهم بذلك، كما تقدّم في حديث جابر، حيث ذكر خطبته ﷺ بعرفة فقال: «أنتم تسألون عني؛ فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد: أنك قد بلغت، وأدّيت، ونصحت. فقال بإصبعه - السبابة - يرفعها إلى السماء، وينكئها إلى الأرض^(١): «اللهم اشهد - ثلاث مرات -»^(٢).

و (قوله: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزَيْعَةٍ من الغنم فقسما بينها). (انكفأ): انقلب ومال. و (الملحة): أن يكون في الشاة لمعّ سودّ، ويكون الغالبُ الياض. و (الجُزَيْعَةُ): القُطَيْعَةُ. والجزع: منقطع الوادي. ورواية الكافّة: (جزيعَةٌ) بالزّاي. وقد قيدها بعضهم: (جذيعَةٌ) بالذال. وهو وهم. قال الدّارقطني: قوله: ثم انكفأ إلى كبشين... الخ، وهم من ابن عون فيما قيل. وإنّما رواه ابن سيرين عن أنس.

قلستُ: إنّما نسب هذا الوهم لابن عون؛ لأنّ هذا الحديث قد رواه عن ابن سيرين أيوب السخّيتاني، وقرّة بن خالد، وانتهى حديثهما في خطبة النبي ﷺ في حجّه يوم النّحر عند قوله: «ألا هل بلغت» في رواية أيّوب. وزاد قرّة إلى هذا: قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد». وبعد قوله: «ألا هل بلغت» زاد ابنُ عون عن ابن سيرين، عن أبي بكرة: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما... الخ. وهذا الكلام إنّما كان من النبي ﷺ في خطبة عيد الأضحى؛ على ما رواه أيوب وهشام

(١) في (م)، وصحيح مسلم: الناس.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

وفي أخرى: قال أبو بكر: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النَّحر فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟».

رواه أحمد (٣٧/٥)، والبخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) (٢٩ و ٣٠ و ٣١)، وأبو داود (١٩٤٨)، وابن ماجه (٢٣٣).

* * *

عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك؛ على ما ذكره مسلمٌ في الضحايا، عنه، قال أنس: إنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يَعِيدَ ذَبْحًا. قَالَ: وَانكفأ رسولُ الله ﷺ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، فقام النَّاسُ إلى غُنَيْمَةٍ، فتوزَّعوها. أو قال: فتجزَّعوها^(١). فكانَ ابنُ عَوْنٍ اختلط عليه الحديثان فساقهما مساقاً واحداً. وأنَّ ذلك كان في خطبة عرفة. وهو وهمٌ لا شكَّ فيه. وقد فهم بعضُ علمائنا: أنَّ يومَ الحجِّ الأكبرِ يومَ النَّحرِ من تعظيمه ﷺ ليومِ النَّحرِ بما ذكره في هذا الحديث. وفيه نظرٌ، غير أنَّه قد ورد في بعض روايات البخاري: أنَّه ﷺ قال: «أيُّ يومٍ تعلمونه أعظم؟»^(٢)، قالوا: يومنا هذا. وهذا حجَّةٌ واضحةٌ على ذلك. وقد ذكرنا الخلافَ في ذلك في كتاب الحجِّ.

* * *

(١) رواه مسلم (١٩٦٢).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٥).

(٨) باب

الحث على العفو عن القصاص بعد وجوبه

[١٧٧١] عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: إني لقاعدٌ مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخرَ بنسعةٍ فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخِي. فقال رسولُ الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال:

(٨) ومن باب: الحث على العفو

عن القصاص بعد وجوبه

(قوله: جاء رجلٌ يقودُ آخرَ بنسعةٍ). . النسعة: ما ضفر من الأدم كالحبال. وجمعها: أنساعٌ. فإذا قُتل ولم يُضفر؛ فهو الجديل. والجدلُ: القتل. وفيه من الفقه: العنف على الجاني، وثقيقفه، وأخذ الناس له حتى يُحضره إلى الإمام، ولو لم يُجعل ذلك للناس لفرَّ الجناة، وفاتوا، ولتعذَّر نصرُ المظلوم، وتغيير المنكر.

العنف على
الجاني
وتثقيقفه،
وإحضاره

و (قوله: هذا قتل أخِي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته») فيه من الفقه سماع المدعي في الدَّم دعوى المدعي في الدَّم كقول: فإن قيل: فقد حكم النبي ﷺ على القاتل في هذا الحديث من غير إثبات ولاية المدعي. فالجواب: إنَّ ذلك كان معلوماً عند النبي ﷺ وعند غيره، فاستغنى عن إثباته لشهرة ذلك. وفيه: استقرار المدعي عليه بعد سماع الدعوى لإمكان إقراره، فتسقط وظيفة إقامة البينة عن المدعي. كما جرى في هذا الحديث.

سماع دعوى
المدعي في
الدَّم

و (قوله: لو لم يعترف أقمت عليه البينة) بيان: أنَّ الأصل في ثبوت الدَّماء الإقرار، أو البينة. وأمَّا القسامة: فعلى خلاف الأصل، كما تقدَّم؛ وفيه: استقرار المحبوس، والمتهدد، وأخذه بإقراره. وقد اختلف في ذلك العلماء، واضطرب

الأصل في
ثبوت الدَّماء
الإقرار أو البينة

نعم قتله. قال: «فكيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني، فأغضبني، فضررت بالفأس على قرنه، فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤدّيه عن نفسك؟»

المذهبُ عندنا في إقراره بعد الحبس والتهديد. هل يُقبل جملةً، أو لا يُقبل جملةً؟ والفرق^(١) (فيقبل إذا عيّن ما اعترف به من قتلٍ، أو سرقةٍ، ولا يُقبل إذا لم يعين) ثلاثة أقوال.

و (قوله: «كيف قتلته؟») سؤالٌ استكشافٍ عن حال القتل، لإمكان أن يكون وجوب البحث خطأً، أو عمدًا. ففيه من الفقه: وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تنبني عن أسباب الحكم عليها الأحكام، ولا يُكتفى بالإطلاق. وهذا كما فعله النبي ﷺ مع ماعز حين اعترف على نفسه بالزنى على ما يأتي.

و (قوله: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني، فأغضبني، فضررت بالفأس على قرنه فقتلته). نختبئ (نفتعل) من الخبط، وهو ضرب بالعصا ليقع يابسٌ ورقها، فتأكله الماشية. وقرن الرأس: جانبه الأعلى. قال الشاعر:

..... وَضَرَبْتُ قَرْنِي كَبْشَهَا فَتَجَدَّلَا^(٢)

و (قوله: «هل لك من شيء تؤدّيه عن نفسك») يدلُّ: على أنه ﷺ قد ألزمه السعي في حكم إقراره، وأنّ قتله كان عمدًا، إذ لو كان خطأً لما طالبه بالدية، ولطوبل بها الإصلاح بين العاقلة، ويدلُّ: على هذا أيضاً: قوله: «أتري^(٣) قومك يشترونك؟» لأنه لما استحقّ أولياء المقتول نفسه بالقتل العمد صاروا كالمالكين له، فلو دفع أولياء القاتل عنه عوضاً فقبله أولياء المقتول لكان ذلك كالبيع. وهذا كلّهُ إنما عرضه

(١) أي: إن القول الثالث هو التفريق بين ما إذا عيّن أو لم يُعيّن.

(٢) في (ل): فتجدلا. و (جدله): صرعه وأوقعه على الأرض فهو مجدّل.

(٣) في التلخيص: فترى.

قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهونٌ على قومي من ذلك. فرمى إليه النبي ﷺ بِسِنْعَتِهِ وقال: «دونك صاحبك!» فانطلق به الرجل، فلَمَّا ولى قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»

النبي ﷺ على القاتل بناءً منه: على أنه إذا تيسر له ما يؤدي إلى أولياء المقتول سألهم في العفو عنه. ففيه من الفقه: السعي في الإصلاح بين الناس، وجواز الاستشفاع، وإن رُفعت حقوقهم للإمام، بخلاف حقوق الله تعالى، فإنه لا تجوز الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام.

و (قوله: مالي مالٌ إلا كسائي وفأسي) فيه من الفقه: أن المال يُقال على كل ما يُتموّل من العروض وغيرها. وأن ذلك ليس مخصوصاً بالإبل، ولا بالعين. وقد تقدّم ذلك.

و (قوله: فرمى إليه النبي ﷺ بِسِنْعَتِهِ وقال: «دونك صاحبك») أي: خذه فاصنع به ما شئت. هذا: إنّما حكم به النبي ﷺ لَمَّا تحقّق السبب، وتعدّر عليه الإصلاح، وبعد أن عرض على الولي العفو فأبى، كما قاله ابن أشوع، وبعد أن علم: أنه لا مستحقّ للدم إلا ذلك الطالب خاصة. ولو كان هناك مستحقّ آخر لتعيّن استعلام ما عنده من القصاص أو العفو.

دفع القاتل وفيه ما يدلّ: على أن القاتل إذا تحقّق عليه السبب، وارتفعت الموانع الجانبي التي لا يقتله الإمام، بل يدفعه للوليّ يفعل به ما يشاء من قتل، أو عفو، أو حبس، إلى أن يرى رأيه فيه. ولا يسترقّه بوجه؛ لأن الحرّ لا يُملك. ولا خلاف فيه فيما أعلمه. الولي

معنى أن الوليّ و (قوله: فانطلق به فلَمَّا ولى: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ») القاتل والمقتول في ظاهره: إن قتلته كان عليه من الإثم مثل ما على القاتل الأول. وقد صرح بهذا في الإثم سواء الرواية الأخرى التي قال فيها: «القاتل والمقتول في الثار» وهذا فيه إشكال عظيم.

فرجع، فقال: يا رسول الله! بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته

فإنَّ القاتلَ الأوَّلَ قتلَ عمداً. والثاني يُقتل قِصاصاً، ولذلك: لما سمع الوليُّ ذلك قال: يا رسول الله! قلتَ ذلك؟! وقد أخذته بأمرِكَ. فاختلف العلماء في تأويل هذا على أقوال.

الأول: قال الإمام أبو عبد الله المازري: أمثلُ ما قيل فيه: أنهما استويا بانتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص.

قلتُ: وهذا كلامٌ غير واضح. ويعني به - والله أعلم -: أنَّ القاتل إذا قتل قصاصاً لم يبق عليه تبعَةٌ من القتل. والمقتصُّ: لا تبعه عليه؛ لأنه استوفى حقه، فاستوى الجاني والوليُّ المقتصُّ في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا تبعه عليه.

الثاني: قال القاضي عياض: معنى قوله: «فهو مثله» أي: قاتلٌ مثله، وإن اختلفا في الجواز والمنع، لكنهما اشتركا في طاعة الغضب، وشفاء النفس، لا سيّما مع رغبة النبي ﷺ في العفو، على ما جاء في الحديث.

قلتُ: والعجيب من هذين الإمامين: كيف قنعا بهذين الخياليين^(١) ولم يتأمّلا مساقَ الحديث، وكأنهما لم يسمعا قول النبي ﷺ حين انطلق به بجره ليقته: «القاتلُ والمقتولُ في النار». وهذه الرواية مفسّرة لقوله في الرواية المتقدمة: «إن قتله فهو مثله»، [لأنها ذُكرت بدلاً منها، فعلى مقتضى قوله: فهو مثله، أي: هو في النار مثله]^(٢)، ومن هنا عظم الإشكال. ولا يُلتفت لقول من قال: إنَّ ذلك إنّما قاله ﷺ للوليِّ لما علمه منه من معصية يستحقُّ بها دخولَ النار؛ لأنَّ المعصية المقدره^(٣) إمّا أن يكون لها مدخلٌ في هذه القصة، أو لا مدخلَ لها فيها. فإن كان

(١) في (ع) و (م): الحاليين.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) المقدره ليست في (ع).

بأمرك! فقال رسول الله ﷺ:

الأول فينبغي لنا أن نبحث عنها حتى نتبينها ونعرف وجه مناسبتها لهذا الوعيد الشديد. وإن لم يكن لها مدخل في تلك القضية لم يلق بحكمة النبي ﷺ، ولا ببلاغته، ولا ببيانه أن يذكر وعيداً شديداً في قضية ذات أحوالٍ وأوصافٍ متعددة، ويقرن ذلك الوعيد بتلك القصة، وهو يريد: أن ذلك الوعيد إنما هو لأجل شيء لم يذكره هو، ولا جرى له ذكرٌ من غيره. ثم إنَّ المقول له ذلك قد فهم: أن ذلك إنما كان لأمر جرى في تلك القصة، ولذلك قال للنبي ﷺ: تقول ذلك، وقد أخذته بأمرك؟! ولو كان كما قاله هذا القائل؛ لقال له النبي ﷺ: إنما قلت ذلك للمعصية التي فعلت، أو: الحالة التي أنت عليها، لا لهذا، ولما كان يسكت عن ذلك، ولبادرَ لبيانه في تلك الحال؛ لأنَّ الحاجة له داعية، والنصيحة والبيان واجبان عليه ﷺ - والله تعالى أعلم -.

الثالث: أنَّ أبا داود (١) روى هذا الحديث من طريق أبي هريرة وقال فيه: قُتل رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ فرُفِعَ إلى النبي ﷺ فدفعه إلى وليِّ المقتول. فقال القائل: يا رسول الله! واللَّهِ ما أردتُ قتله! فقال رسولُ الله ﷺ للوليِّ: «أما إنَّه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار». فحاصلُه: أنَّ هذا المعترف بالقتل زعم أنَّه لم يُرِدْ قتله، وحلف عليه، فكان القتل خطأً، فكأنَّ النبي ﷺ خاف أن يكون القاتل صادقاً فيما حلف عليه، وأنَّ القاتل يعلم ذلك؛ لكن سلمه له بحكم إقراره بالعمد ولا شاهد يشهد له بالخطأ. ومع ذلك فتوَعَّع صدقَه، فقال: إن قتلته دخلت النار. فكأنَّه قال: إن كان صادقاً وعلمت أنت صدقَه، ثم قتلته؛ فانت في النار. وهذا - على ما فيه من التكلف - يُبطلُه قوله: «القاتل والمقتول في النار» فسوى بينهما في الوعيد. فلو كان القاتل مُخطئاً لما استحقَّ بذلك النار، ولما بَاءَ بإثمه وإثم صاحبه؛ فإنَّ المخطيء لا يكون أثماً، ولا يتحمَّلُ إثم من أخطأ عليه.

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٨) عن أبي هريرة.

الرابع: أن أبا داود^(١) روى هذا الحديث عن وائل بن حجر، وذكر فيه ما يدلُّ: على أن النبي ﷺ قصد تخليصَه فعرض^(٢) الدية، أو العفو على الوليِّ ثلاث مرَّات، والوليُّ في كلِّ ذلك يأبى إلا القتلَ معرضاً عن شفاعَةِ النبي ﷺ وعن حرصه على تخليص الجاني من القتل، فكانَ الوليُّ صدرَ منه جفاءً في حقِّ النبي ﷺ حيث ردَّ متأكِّدَ شفاعته، وخالفَه في مقصوده. ويظهرُ هذا من مساق الحديث. وذلك: أن وائل بن حجر قال: كنتُ عند النبي ﷺ إذ جيءَ برجلٍ قاتلٍ في عنقه نِسْعَةً. قال: فدعا وليَّ المقتول، فقال: «أتعفو؟» قال: لا. فقال: «أتأخذُ الدية؟» قال: لا. قال: «أتقتل؟» قال: نعم. قال: «أذهب به» فلمَّا وليَّ قال: «أتعفو؟» قال: لا. قال: «أتأخذُ الدية؟» قال: لا. قال: «أفتقتل؟» قال: نعم. قال: «أذهب به». فلمَّا كان في الرابعة قال: «أما إنك إن عفوتَ عنه يَبوءُ بإثمه وإثم صاحبه»، قال: فعفا عنه^(٣). فهذا المساقُ يُفهم منه: صحَّةُ قصد النبي ﷺ لتخليص ذلك القاتل، وتأكُّدِ شفاعته له في العفو، أو قبُولِ الدية. فلمَّا لم يلتفتِ الوليُّ إلى ذلك كلِّه صدرت منه ﷺ تلك الأقوال الوعيدية مشروطة باستمراره على لجأه، ومُضِيِّه على جفائه. فلما سمعَ الوليُّ ذلك القولَ عفا وأحسنَ، فقبِلَ، وأكرمَ. وهذا أقربُ من تلك التأويلات والله أعلم بالمشكلات. وهذا الذي أشار إليه ابن أسوع حيث قال: إنَّ النبيَّ ﷺ سأله أن يعفو فأبى.

تنبيهٌ: إنَّما عظمَ الإشكال من جهة قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، ولما كان ذلك قالَ بعضُ العلماء: إنَّ هذا اللفظ يعني: قوله: «القاتل والمقتول في النار» إنَّما ذكره النبيُّ ﷺ في حديثٍ آخر، وهو قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٩) عن وائل بن حجر.

(٢) في (ل ١): بعرض.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٩).

«أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: بلى يا نبي الله، قال: «فإن ذلك كذاك». قال: فرمى بنسخته وخلق سبيله.

سيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(١). فوهم بعض الرواة، فضمه إلى هذا الحديث الآخر.

قلت: وهذا فيه بعد. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟») أي: ينقلب، ويرجع. وأكثر ما يُستعمل: (باءً بكذا) في الشر. ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠] ويعني بذلك - والله تعالى أعلم -: أَنَّ المقتولَ ظلماً تُغفر له ذنوبه عند قتل القاتل له. والوليُّ يُغفر له عند عفوهِ عن القاتل. فصارَ ذهابُ ذنوبهما بسبب القاتل، فلذلك قيل عنه: إِنَّه بَاءَ بذنوب كلِّ واحدٍ منهما. هذا أحسن ما قيل فيه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ألك شيءٌ تؤدّيه عن نفسك») يُقيد: أَنه لو حضرتِ الديةُ لدُفعت للوليِّ، ولسقطَ القصاصُ لكن برضى الوليِّ، ولا يُجبرُ على أخذها؛ لأنَّ الذي للوليِّ القصاصُ أو التخييرُ. وهو حقُّه، ولا يُختلف في هذا. وإنما اختلف في إجبار القاتل على إعطاء الدية إذا رضي بها الوليُّ. فذهب جماعةٌ: إلى إجباره عليها. منهم: الشافعي وغيره على ما تقدّم في كتاب الحجِّ. وقالت طائفةٌ أخرى: لا يُجبر عليها، ولا يكون ذلك إلا برضا القاتل والوليِّ، وإليه ذهب الكوفيون. وهو مشهورٌ مذهب مالك. وسببُ هذا الخلاف معارضةُ السنّة للقرآن. وذلك: أَنَّ ظاهرَ القرآن وجوبُ القصاص. وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقد ثبت: أَنَّ النبي ﷺ قال: «من قُتل له قتلٌ فأهله بينَ خيرتين،

التخيير بين
أخذ الدية
والقتل

(١) رواه أحمد (٤٦/٥)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٥)، وأبو داود (٤٢٦٩)، والنسائي (١٢٤/٧)، وابن ماجه (٣٩٦٥).

وفي رواية: فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرُّها، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، فأتى رجلٌ الرَّجُلَ فقال له مقالة رسول الله ﷺ، فخلّى عنه، قال ابن أشوع: إنَّ النبيَّ ﷺ إنما سأله أَنْ يعفو عنه فأبى.

رواه مسلم (١٦٨٠) (٢٢ و ٢٣)، وأبو داود (٤٤٩٩ - ٤٥٠١)،
والنسائي (١٥/٧ و ١٦).

* * *

(٩) باب

دية الخطأ على عاقلة القاتل،

وما جاء في دية الجنين

[١٧٧٢] عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت
إحدهما الأخرى بحجر،

بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا^(١)، وهذا نصٌّ في التخيير. وبيان الأرجح
يستدعي تطويلاً. وبسطه في كتب الخلاف.

(٩) ومن باب: دية الخطأ على عاقلة القاتل

وما جاء في دية الجنين

قوله: اقتلت امرأتان من هذيل - وفي أخرى -: من بني لحيان، فرمت
إحدهما الأخرى بحجر). وفي حديث المغيرة: ضربتها بعمود فسطاط^(٢).

(١) رواه البخاري (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، والترمذي (٨٠٩ و ١٤٠٦)، والنسائي
(٢٠٥/٥ و ٢٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٦٨٢) (٣٨).

فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غرةً عبدٌ، أو وليدةٌ،

لا تباعد بينهما؛ إذ يُحتملُ أن تكونَ جمعتُ ذلكَ عليها، فأخبر أحدهما بإحدى الآلتين، والثاني بالأخرى.

حكم الجنين (قوله: فقتلتها وما في بطنها) ظاهر العطف بالفاء: أنَّ القتلَ وقع عقب إن خرج ميتاً، الضرب، وليس كذلك لما رواه سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: إنَّ أو خرج حياً ثم مات، بسبب رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأةٍ من بني لحيان سقط ميتاً بغرةً - عبدٌ أو وليدةً - ضرب أمه ثم: إن المرأة توفيت^(١). وهذا نصٌّ في تأخر موتها عن وقت الضرب. وفي هذه الرواية أيضاً: بيان أنَّ الجنين خرج ميتاً. والأولى محتملةٌ لأن يكون خرج، ولأن يكون لم يخرج، لكنه مات، وبينهما فرقان، فإنَّه إذا مات في بطنها ولم يخرج فلا شيء فيه عند كافة العلماء؛ لأنَّه لم تتحقق حياته، ولأنَّه كالعضو منها، ولم ينفصل عنها، فلا شيء فيه. وأجمع أهل العلم: على أنَّ في الجنين الذي يسقط من ضرب أمه حياً؛ ثم يموت؛ الدِّيَّة كاملةً في الخطأ وفي العمد بعد القسامة. وقيل: بغير قسامة، لكن اختلفوا فيما به تُعلمُ حياته. وقد اتفقوا: على أنَّه إذا استهلَّ صارخاً، أو ارتضع، أو تنفَّس نفساً محققاً حيٍّ، فيه الدِّيَّة كاملة. واختلفوا فيما إذا تحرك. فقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة: حركته تدلُّ على حياته. وقال مالكٌ: لا؛ إلا أن يقارنها طولُ إقامة. وسببُه اختلافُ شهادة الحركة في الوجود للحياة.

و (قوله: فقضى رسول الله ﷺ: أنَّ دية جنينها غرةً - عبدٌ، أو: وليدةً -). (قضى): حكم والأزم. و (غرةً - عبدٌ أو وليدةً -) روي: (غرةً) - بالتثنية - ورفع (عبدٌ) على البدل. وروي بغير تنوين وخفض عبد بالإضافة. ومعناها متفاوت^(٢) وإن اختلف توجيههما النحوي.

(١) رواه أحمد (٥٣٥/٢)، والبخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) في (ج ٢): تقارب.

و (قوله: أو وليدة) معطوف على (عبد) رفعاً وخفضاً. وأو فيه للتنويع، أو للتخيير، لا للشك. وكذلك فهمه مالكٌ وغيره. ويعني بالوليدة: الأمة. وقد جاء في بعض الفاظه: (أو أمة) مكان: (وليدة). وغرة المال: خياره. قال ابن فارس: معنى غرة المال غرة كل شيء: أكرمه وأنفسه. وقال أبو عمرو^(١): معناه: الأبيض. ولذلك قيمتها سميت: غرة. فلا يؤخذ فيها أسود. ولذلك: اختار مالك أن تكون من الحمرة. ومقتضى مذهب مالك: أنه مخير بين إعطاء غرة، أو عُشر دية الأم، من نوع ما يجري بينهم؛ إن كانوا أهل ذهب فخمسون ديناراً. أو أهل ورق فستمئة درهم، أو خمس فرائض من الإبل. وقيل: لا يعطى من الإبل. وعلى هذا في قيمة الغرة الجمهور. وخالف الثوري، وأبو حنيفة، فقالا: الغرة خمسمئة درهم؛ لأن دية أمه عندهم خمسة آلاف درهم. وعمدة الجمهور في تقويم الغرة بما ذكر قضاء الصحابة بذلك. وذهب بعض السلف؛ منهم: عطاء، ومجاهد، وطاووس: إلى غرة عبد، أو وليدة، أو فرس. وقال بعضهم: أو بغل. وقال ابن سيرين: عبد، أو وليدة، أو مئة شاة. وامتسك هؤلاء ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو حمار، أو بغل. وفي بعض طرقه: خمسمئة شاة^(٢). وهو وهم. وصوابه: مئة شاة. وفي مسند الحارث ابن أبي أسامة: في الجنين غرة عبد، أو أمة، أو عشر من الإبل، أو مئة شاة^(٣). خرجه من حديث حمّل بن مالك^(٤). والصحيح: ما خرجه مسلم. وقال داود

(١) هو أبو عمرو بن العلاء، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة. مات بالكوفة سنة (١٥٤ هـ).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٧٩).

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في (المطالب العالية رقم ١٨٥٥) وفيه: عشرون من الإبل.

(٤) في المطالب العالية: حمّل بن النابغة.

وأصحابه: كلُّ ما وقع عليه اسم (غرة) يجزىء. وأقلُّ سنِّ الغرّة عند الشافعيِّ سبع سنين في أحد قوليّه.

وقد شدّت شردمة فقالوا: لا شيء في الجنين. وهي محجوجةٌ بكلِّ ما تقدّم في الباب، وبإجماع الصحابة على أنّ فيه حكماً، وبحديث المغيرة الآتي بعده.

و (قوله: فطرحت جنينها)^(١)، وفي اللفظ الآخر: (سقط ميتاً)^(٢). معنى الجنين والجنين: اسم لما يجتنُّ في بطن المرأة [من الولد]^(٣). والمتفق على اعتباره من أحواله أن يزال أمّه وهو تامُّ التصوير والتخطيط. واختلف فيما قبل ذلك من كونه: علقّة، أو مضغة. هل يعتبر أم لا؟ فعندنا وعند أبي حنيفة: يُعتبر. وعند الشافعيِّ: لا، حتى يتبين شيءٌ من خَلقه وتصويره، ولا فرق بين أن يكون ذكراً، أو أنثى؛ إذ مشروعية الغرّة كلُّ واحدٍ منهما يسمّى جنيناً، وكأنَّ الشَّرع قصد بمشروعية الغرّة في الجنين دفع لدفع الخصومة والخصومة. [كما قد فعل في باب المصراة، حيث قدر فيها الصاع من الطعام رفعاً للتنازع]^(٤) وجبراً للمتلف بما تيسّر. وقد بالغت الصحابة في هذا المعنى، حيث قدروا الغرّة بخمسين ديناراً، أو ستمئة درهم. والله تعالى أعلم. فإن زایل الجنين أمّه بعد موتها، فهل فيه غرة أم لا؟ قولان:

الأول: لربيعه، والليث، والزُّهري، وأشهب، وداود.

والثاني: لمالك، والشافعي، وعامة العلماء.

(١) هذا القول ليس في التلخيص، وإنما هو في إحدى روايات صحيح مسلم برقم (١٦٨١) (٣٤).

(٢) هذا القول رواه مسلم في صحيحه (١٦٨١) (٣٥).

(٣) ما بين حاصرتين ليس في (ع) و (ج) (٢).

(٤) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

و (قوله: ففضى فيه بغيره، وجعله على أولياء المرأة) يعني: الضاربة. وهذا نص: في أن الغرة تقومُ بها العاقلة. وبه قال الكوفيون، والشافعيُّ. وهو أحدُ قولي مالك. وقيل: على الجاني. وهو المشهورُ من قول مالك. وقاله أهلُ البصرة. واختلفوا: هل تلزمه الكفارةُ مع الغرة أم لا؟ قولان. الأولُ لمالك.

قلتُ: وهذه الأحاديثُ كلها إنما جاءت في جنينٍ واحدٍ، انفصل من حرّة مسلمةٍ ميتاً. فلو خالف شيئاً من هذه القيود ففيه تفصيل. وذلك يُعرف بمسائل: الأولى: لو أُلقت أجنّةٌ لكان في كلِّ جنينٍ غرّةٌ. هذا قول الكافّة، ولا يعرف فيه خلاف.

الثانية: لو أُلقت بعضه فلا غرّة فيه. وقال الشافعيُّ: فيه الغرّة.

الثالثة: لو كان جنينُ أمةٍ ففيه عُشر قيمة أمّه. هذا قولُ عامة أهل العلم. وذهب الثوريُّ، والتّعمان، وابن الحسن: إلى أن فيه عُشر قيمته لو كان حيّاً ذكراً كان أو أنثى. وذهب الحسنُ: إلى أن فيه نصف عشر ثمن أمّه. وذهب سعيد بن المسيّب: إلى أن فيه عشرة دنانير. وقال حمّاد بن أبي سليمان: فيه حُكم.

الرابعة: جنين الكتابة. وفيه عُشر دية أمّه، ولا يحفظ فيه خلاف.

الخامسة: مَنْ أعتق ما في بطن جاريتِه، فضرِبها ضارب، فطرحته، فديته دية المملوك. وهو قولُ الزّهرري، والثوريِّ، وأحمدُ، وإسحاق.

السادسة: إذا اختلف الجاني والمجنّي عليه، فقال الجاني: طرحته ميتاً. وقال المجنّي عليه: بل حيّاً. فالقول قول الجاني. وبه قال الشافعيُّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

السابعة: دية الجنين موروثَةٌ على كتاب الله تعالى. وقال الزّهرريُّ والشافعيُّ:

وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فقال حَمَلُ بْنُ
النابعة الهذلي: يا رسول الله! وكيف أَغْرَمَ من لا شرب، ولا أكل، ولا
نطق، ولا استَهْلَ؟! فمثل ذلك يُطَلُّ. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من
إخوان الكُهَّان» من أجل سجعه الذي سجع.

إن كان الضاربُ هو الأب لم يرث من الغرّة شيئاً. وقال الليث، وربيعة: هي للأم
خاصّة.

و (قول حَمَلِ بْنِ النابغة: أنغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا
استهّل) يدل: على أَنَّ عاقلة الجاني تحمل الغرّة كما هو أحد القولين.

و (قوله: فمثل ذلك يُطَلُّ) رويناه بالياء باثنتين من تحتها، بمعنى: يُهدر [ولا
يطلب به] ^(١). ورويناه بالباء بواحدة من تحتها، من البطلان. أي: هو ممّن ينبغي
أن يُبطل. والمعنيان يرجعان إلى شيء واحد. أي: هذا لا ينبغي فيه شيء.

و (قوله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكُهَّان») فسره الراوي: بقوله: من أجل
سجعه. يعني بذلك: أَنَّهُ تشبّه بالكُهَّان، فسجع كما يَسْجَعُونَ حين يخبرون عن
المغيّبات، كما قد ذكر ابن إسحاق من سجع شقّ وسطيح ^(٢) وغيرهما. وهي عادةٌ
مستمرةٌ في الكُهَّان. وقيل: إنّما أنكر النبي ﷺ ذلك السّجع لأنّه جاء به في مقابلة
حكم الله مستبعداً له، ولا يذمّ من حيث السّجع؛ [لأنّ النبي ﷺ قد تكلم بكلام
يشبه السّجع] ^(٣) في غير ما موضع. وقيل: إنّما أنكر عليه تكلف الإسجاع على
طرق الكُهَّان وحوشية الأعراب. وليس بسجع فصحاء العرب، ولا على مقاطعها.

قلتُ: وهذا القولُ الأخير إنّما يصحُّ أن يقال على قوله ﷺ: «أسجع

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) شقّ وسطيح: كاهنان من كهّان العرب.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

كسجع الأعراب؟^(١) لا على قوله: «إنما هذا من إخوان الكهَّان»^(٢). فتأمل.

وَحَمَلُ بِنُ النَّابِغَةِ - بفتح الحاء المهملة والميم - . وقال فيه في الرواية الأخرى: حَمَلُ بِنِ مَالِكٍ. وهو هَذَلِي من قبيل القاتلة. ولحيان: فخذُ من هذيل [ولذلك صدق أن يقال على القاتلة: أنها هذليَّةٌ لحيانِيَّةٌ. ولحيان]^(٣) يقال بفتح اللام وكسرها.

قُلْتُ: وقد ذكر الحديث الحارثُ بن أبي أسامة عن أبي المليح مرسلًا قال: إِنَّ حَمَلَ بِنِ مَالِكٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ: مَلِيكَةٌ، وَأُمُّ عَفِيفٍ، فَحَذَفَتْ إِحْدَاهُمَا الأخرى^(٤) بحجرٍ فأصابت قَبْلَهَا، فماتت، وألقت جنينها مَيْتًا^(٥)، وذكر الحديث كنعو ما تقدَّم. وعلى هذا فكان حَمَلُ زَوْجِ المقتولة والقاتلة، وعاصب القاتلة، ووالد الجنين. وحينئذٍ يكون قوله: أنغرم من لا شرب ولا أكل. دليلٌ: على أنه غارمٌ وليس بوارثٍ. ولهذا قال الليث بن سعدٍ، وربيعة: إِنَّ الغرَّةَ لِلأمِّ خاصةً. ويحتمل: أن يكون مُعَبَّرًا عن العصبية دون نفسه، مستبعداً للحكم، كما تقدَّم. والله تعالى أعلم.

و (قوله: وقضى بدية المرأة على عاقلتها) فيه تليف في الضمائر أزالته الرواية الأخرى؛ التي قال فيها: (فجعل دية المقتولة على عصبية القاتلة). وقد احتجَّ

(١) رواه مسلم (١٦٨٢) (٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٥١/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٣).

(٢) هو حديث الباب رقم (٢٠٧٢).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

(٤) في حاشية (م): الضارية: أم عفيف بنت مسروح، ويُقال فيها أيضاً: أم غطيف. والمضروبة: مليكة بنت ساعدة الهذلي.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٥٥).

وفي رواية: قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عَصَبَةِ القتلة، وُغْرَةً لما في بطنها.

بظاهر الحديث من رأى: أنه لا يستقاد مَمَّن قتل بمثقل، وإنَّما عليه الدِّيةُ. وهم الحنفية. ولا حجة لهم في ذلك لما تقدَّم: من أنَّ النبيَّ ﷺ قد أقاد مَمَّن قتل بحجرٍ، كما تقدَّم في حديث اليهوديِّ^(١)، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] والمماثلة بالمثل ممكنة، وإمكان كون هذا القتل خطأً أو شبه العمد [فاندفع القصاص بذلك]^(٢)، ولو سلَّم: أنه كان عمداً لكان ذلك برضا العَصَبَةِ، وأولياء الدَّم لا بالحكم، وكل ذلك محتمل، فلا حجة لهم فيه.

العاقلة تحمل الدِّية

وفيه ما يدل: على أنَّ العاقلةَ تحمل الدِّية. وقد أجمع المسلمون: على أنَّها تحمل دية الخطأ، وما زاد على الثلث. واختلفوا في الثلث. فقال الزُّهريُّ: الثلث فدونه هو في مال الجاني، [ولا تحمله العاقلة. وقال سعيد بن المسيب: الثلث فما زاد على العاقلة، وما دون الثلث في مال الجاني]^(٣) وبه قال مالكٌ، وعطاء، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وأمَّا ما دون الثلث فلا تحمله العاقلة عند من ذكر، ولا عند أحمد. وقالت طائفةٌ: عقل الخطأ على عاقلة الجاني؛ قلَّت الجناية أو كثرت. وهو قولُ الشافعيِّ. وقد تقدَّم في الدِّيَّات وانقسامها. فإن قيل: كيف ألزم العاقلة الدِّية والقتلُ عمداً؟ والعاقلة لا تعقل عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً.

فالجوابُ: أنَّ هذا الحديثَ خرَّجه النَّسائيُّ من حديثِ حَمَلِ بن مالكٍ. وقال فيه: قضى رسولُ الله ﷺ في جنينها بغرة. وأن تقتل بها^(٤)، وهو طريقٌ صحيحٌ.

(١) سبق تخريجه في التلخيص برقم (٢٠٦٣ و ٢٠٦٤).

(٢) ما بين حاصرتين مستدرَك من (ج ٢).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٤) رواه النسائي (٤٧/٨).

وفي أخرى: ففضى فيه بغرة، وجعله على أولياء المرأة.

رواه أحمد (٤٣٨/٢ و ٥٣٥)، والبخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦ و ٣٧ و ٣٨)، وأبو داود (٤٥٧٦ و ٤٥٧٩)، وابن ماجه (٢٦٣٩ و ٢٦٤١).

وهذا نص: في أنه قضى بالقصاص من القاتلة؛ بخلاف الأحاديث المتقدمة؛ فإن فيها: أنه قضى على العاقلة بالدية.

ووجه التلفيق؛ وبه يحصل [الجواب على] (١) التحقيق: أن رسول الله ﷺ قضى بقتل القاتلة أولاً، ثم إن العصبه، والأولياء اصطلحوا: على أن التزم العصبه الدية ويعفو الأولياء. ففضى النبي ﷺ بالدية على العصبه لما التزموها. والله تعالى أعلم.

و (قوله: وورثها عصبتها ومن معهم) أعاد الضمير الأول على الدية، والثاني على المقتولة. وعنى بالعصبه: بنيتها، وبمن معهم من الزوج. ولم يختلف: في أن الزوج يرث هنا من دية زوجته فرضه، وإن كانوا قد اختلفوا فيه: هل يرث من دية الجنين؟ على ما تقدم. والدية موروثه على الفرائض سواء كانت عن خطأ، أو عن عمدٍ تعذر فيه القود. والذي يبين الحق في هذا الباب حديثان خرجهما الترمذي. أحدهما: عن سعيد بن المسيب. قال: قال عمر: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من زوجها شيئاً (٢). فأخبره الضحاک بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن ورثت امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها. وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣). وثانيهما: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

(٢) ليست في (ل ١).

(٣) رواه الترمذي (٢١١٠).

[١٧٧٣] وعن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في مِلاصِ المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى

قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبدٍ أو أمة، ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها^(١) بغرة توفيت، فقضى رسولُ الله ﷺ: بأنَّ ميراثها لبنيتها وزوجها، وإنَّ عَقْلها على عَصَبَتِها^(٢).

تنجيم السدية
الواجبة على
العاقلة

ثمَّ حيث وجبت الدية على العاقلة؛ فلا تؤخذ منهم حالة، بل مُنْجَمَةٌ في ثلاث سنين. وهو قولُ عامَّةِ أهل العلم من السلف والخلف. وتوزَّع على الأحرار، البالغين، الأغنياء، الذكور. فلا تؤخذ من عبدٍ، ولا من صبيٍّ، ولا من امرأةٍ، ولا من فقيرٍ بالإجماع على ما حكاه ابنُ المنذر. واختلفوا في قدر ما يوزَّع على مَنْ يُطالبُ بها.

فقال الشافعيُّ: من كثر ماله أخذ منه نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، لا ينقص منه، ولا يزداد عليه. وحكى أبو ثور عن مالك: أنَّه قال: على كلِّ رجلٍ ربعُ دينار. وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: يحملون بقدر ما يطيقون. وقال أصحابُ الرأي: ثلاثة دراهم، [أو أربعة دراهم]^(٣).

قلتُ: والقولُ ما قاله أحمد. فإنَّ التحديدَ يحتاجُ إلى شرعٍ جديد.

و(قوله: استشار عمر بن الخطاب النَّاسَ في مِلاصِ المرأة) كذا صحيحُ الرواية: (ملاص) من غير ألف. وقد وقع في بعض نسخ الأئمة: (إملاص) وكذا قيده الحميدي. وكلاهما صحيحٌ في اللغة. فإنَّه قد جاء: أمْلص، ومْلص: إذا أفلت. قال الهروي: وسئل عن إملاص المرأة الجنين قال: يعني: أن تزلقه قبل

(١) في حاشية (م): عليها، بمعنى لها، وهي المضروبة.

(٢) رواه الترمذي (٢١١١).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ج ٢).

فيه بغرة: عبد أو أمة. قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك. قال: فشهد له محمد بن مسلمة.

رواه أحمد (٢٤٤/٤)، والبخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٣)، وابن ماجه (٢٦٤٠).

* * *

وقت الولادة. وكلُّ ما زلق من اليد فقد ملص يملص. ومنه حديث الدجال: وأملصت به أمُّه^(١). قال أبو العباس: يقال: أملصت به. وأزلقت به. وأسهمت به.

قلتُ: وإملاص فيما حكاه الهروي عن عمر هو المصدر؛ لأنَّه ذكر بعده الجنين، وهو مفعوله. وفيما ذكره مسلم^(٢): (ملاص) ويعني به: الجنين نفسه، فلا يتعدَّى هنا لأنَّه نقل من المصدر المؤكد، فسَمِّي به. فإنَّ أصله: ملص يملص ملاصاً؛ كـ (لزم، يلزم، لزاماً).

وفيه من الفقه: الاستشارة في الوقائع الشرعية، وقبول أخبار الآحاد، والاستظهار بالعدد في أخبار العدول. وليس ذلك عن شك في العدالة، وإنَّما هو استزادة يقين، وطمأنينة نفس. ولا حجة فيه لمن يشترط العدد في قبول أخبار الآحاد؛ لأنَّ عمر - رضي الله عنه - قد قبل خبر الضحاك وغيره من غير استظهار. والله تعالى أعلم^(٣).

* * *

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٣٥٦/٤).

(٢) من (ج ٢).

(٣) في (ع): ورد بعد هذا الكتاب: كتاب الضحايا، وهو مخالف لترتيب التلخيص والنسخ المخطوطة.

(٢٣)

كتاب الحدود

(١) باب

حد السرقة وما يقطع فيه

[١٧٧٤] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً.

رواه أحمد (٣٦/٦)، ومسلم (١٦٨٤) (١)، وأبو داود (٤٣٨٣)،
والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٧٩/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٢٣)

كتاب الحدود^(١)

هي: جمع حدّ. وأصل الحدّ: المنع حيث وقع وإن اختلفت أبنيته وصيغته. وسميت العقوبات المترتبة على الجنايات: حدوداً؛ لأنها تمنع من عود الجاني ومن فعل المعبر بها.

(١) ومن باب: حد السرقة وما يُقطع فيه

تعريف السرقة والسارق
السَّرِقَةُ والسَّرِق - بكسر الراء فيهما -: هو اسم الشيء المسروق، والمصدر من (سَرَق، يسْرِق): سَرَقاً - بفتح الراء - كذا قاله الجوهري. وأصلُ هذا اللفظ إنما هو: أخذ الشيء في خُفْيَةٍ. ومنه: استرق السمع. وسارقه النظر. قال ابنُ عرفة:

(١) في «ع»: تقديم كتاب الضحايا على كتاب الحدود.

[١٧٧٥] وعنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع يدُ السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعداً».

رواه مسلم (١٦٨٤) (٣)، والنسائي (٨١ / ٨).

السارقُ عند العرب هو: من جاء مستتراً إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له. فإن أخذ من ظاهرٍ فهو مختلس، ومستلب، ومنتهب، ومحترسٌ. فإن منع مما في يده فهو غاصبٌ له.

قلتُ: وهذا الذي قاله ابنُ عرفة هو السارقُ في عُزفِ الشَّرْعِ.

ويستدعي النَّظْرَ في هذا الباب النَّظْرَ في: السَّارِقِ، والمسروق منه، والشَّيْءِ المسروق، وحكم السَّارِقِ. ولا خلافَ في أنَّ السَّارِقَ إذا كملت شروطُه يقطع دون يقطع السارق الغاصب، والمختلس، والخائن. وفيمن يستعيرُ المتاع فيجحدُه^(١) خلافٌ شادٌ، دون الغاصب حكى عن أحمد، وإسحاق، فقالا: تقطع. والسَّلْفُ والخلفُ على خلافهما. وسيأتي القولُ في حديثِ المخزوميَّةِ^(٢).

وإنَّما خصَّ الشَّرْعُ القطعَ بالسَّارِقِ لأنَّ أخذَ الشَّيْءِ مجاهرةً يمكن أن يسترجعَ انفرادَ السرقة منه غالباً. والخائن مَكْنَهُ رَبُّ الشَّيْءِ منه، وكان متمكناً من الاستيثاق بالبينة. بقطع اليد وكذلك المعير. ولا يمكن شيءٌ من ذلك في السَّرْقَةِ، فبالغِ الشَّرْعِ في الزَّجْرِ عنها؛ لما انفردت به عن غيرها بقطع اليد.

وقد أجمع المسلمون: على أنَّ اليمينَ [تقطع إذا وجدت؛ لأنها الأصلُ في اليمينِ هي محاولة كل الأعمال.

و (قول عائشة - رضي الله عنها -: كان رسولُ الله ﷺ^(٣) يقطع في ربع دينارٍ ما تُقطع فيه يد السارق

(١) ليست في (ج ٢).

(٢) سيأتي في التلخيص برقم (٢٠٧٨ و ٢٠٧٩).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

[١٧٧٦] وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

رواه أحمد (٨٠/٢)، والبخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦) (٦)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٧٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٤).

فصاعداً. وفي الطريق الأخرى: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». هذا تقريرٌ لقاعدة ما تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وبلفظه. لكنَّهُ ظَاهِرٌ فِيْمَا إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ ذَهَبًا، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ ذَهَبٍ، وَكَانَ فَضَّةً، فَهَلْ يُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا بِالذَّهَبِ؛ فَإِنَّ سُوِّيْتَ رِبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قُطِعَ فِيهَا، أَوْ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِنَفْسِهَا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَزَنًا قَطَعَ فِيهَا؛ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَصْلًا مُعْتَبَرًا بِنَفْسِهِ؟ قولان:

الأول: للشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي ثور، وهو مروى عن عمر، وعلي، وعثمان، وبه قالت عائشة، وعمر بن عبد العزيز. والثاني لمالك وأصحابه.

وقال أحمد، وإسحاق: إن سرق ذهباً فربع دينار وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم من الورق. وهذا نحو مما صار إليه مالك في أحد القولين. وفي المشهور: أنه إنما تقوم العروض بالدرهم، كما قال في حديث ابن عمر. وقال بعض أصحابنا: يقوم بالغالب في موضع السرقة من الذهب والفضة كما تقوم المتلفات. وهو القياس. وهذان القولان ناشتان من حديثي عائشة، وابن عمر المذكورين في هذا الباب. وقد نقلت أقوالاً عن كثير من السلف والعلماء في تحديد نصاب السرقة لم يثبت فيها عن النبي ﷺ حديث مُعْتَمَدٌ، ولا لها في الأصول ظاهر مُسْتَنَدٌ. فمنها ما روي عن عمر. وقال به سليمان بن يسار، وابن شبرمة. وهو: أن الخمس لا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي خُمْسٍ. ومنها:

بِمَ
تَقْوَمُ
العروض
المسروقة؟

[١٧٧٧] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السَّارِقَ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

أنها لا تُقطع إلا في عشرة دراهم. وبه قال عطاء، والتُّعمان، وصاحباه. ومنها: أنها تُقطع في أربعة دراهم فصاعداً. وهو مروى عن أبي هريرة، وأبي سعيد. ومنها: أنها تُقطع في درهم فما فوقه، وهو مروى عن عثمان. ومنها: أنها تُقطع في كلِّ ماله قيمةً، ورُوي عن الحسن في أحد أقواله، وهو قول الخوارج، وأهل الظَّاهر. [واختره ابن بنت الشافعي]^(١). ومنها: أنها لا تُقطع في أقل من درهمين، وروي عن الحسن. ومنها: أنها لا تُقطع في أقل من أربعين درهماً، أو أربعة دنائير. وروي عن النخعي.

قلتُ: وهذه كلها أقوال متكافئة، خلية عن الأدلة الواضحة الشافية، ولا يصحُّ ما رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «لا تُقطع يدُ السَّارِقِ في أقلِّ من عشرة دراهم»^(٢) لضعف إسناده، ولما يُعارضه من قوله في الصحيح: «لا تُقطع يدُ السَّارِقِ إلا في ربع دينارٍ فصاعداً». ولا حجة لمن احتجَّ بقوله ﷺ: «لعن الله السَّارِقَ يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده». لأنَّه وإن احتمل أن يُراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل حبل السُّفن، كما قد قيل فيه: فالأظهر من مساقه: أنَّه يُراد به التقليل، لكن أقلُّ ذلك القليل مقيِّدٌ بقوله: «لا تُقطع يدُ السَّارِقِ إلا في ربع دينارٍ» وهذا نصٌّ، ويقول عائشة: لم تكن يدُ السَّارِقِ تُقطع في الشيء التَّافه. خرَّجه البخاريُّ^(٣) وغيره. وهذا منها خبرٌ عن عادة الشرع الجارية عندهم. ومعلومٌ: أنَّ الواحدة من بيض الدجاج، والحبل الذي يُشدُّ

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ج ٢).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٣).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/١٠٤) بلفظ: «إن اليد لا تقطع في الشيء التافه»

عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية: «إن سرق حبلاً وإن سرق بيضة».

به المتاع والرّحل تافه. وإنما سلك النبي ﷺ في هذا الحديث مسلك العرب فيما إذا أغيت في تكثير شيء أو تحقيره، فإنها تذكر في ذلك ما لا يصح وجوده، أو ما يندر وجوده إبلاغاً في ذلك، فتقول: لأضعدك بفلان إلى السماء، ولاهبطن به إلى تخوم الثرى. وفلان مناط الثريا. وهو مني مقعد القابلة. ومن بنى لله مسجداً ولو مثل مِفْحَص قِطَاة بُنِي له بيت في الجنة. ولا يتصور مسجداً مثل ذلك. وتصدقن ولو بظلف محرّق. وهو ممّا لا يتصدّق به. ومثل هذا كثير في كلامهم، وعادة لا تُستنكر في خطابهم. وقيل في الحديث: إنّه إذا سرق البيضة أو الحبل ربما حمّله ذلك على أن يسرق ما يُقطع فيه، لأنه ربما يجترىء على سرقة غيرهما، فيعتاد ذلك فتقطع يده.

و (قوله: «لعن الله السارق») أي: أبعده الله. وقد تقدّم: أنّ أصل اللعن: جواز لعن الطرد، والبعث. وفيه ما يدلّ: على جواز لعن جنس العصاة؛ لأنّه لا بدّ أن يكون جنس العصاة في ذلك الجنس من يستحقّ ذلك اللعن، أو الدّم، أو الدّعاء عليه. وليس كذلك العاصي المعين؛ لأنّه قد لا يستحقّ ذلك، فيعلم الله أنّه يتوب من ذلك، فلا يستحقّ ذلك اللعن بذلك.

وقد ذهب بعضُ الناس: إلى أنّه يجوز لعن المعين من أهل المعاصي ما لم يُحدّد. فإذا حدّد لم يجز؛ لأنّ الحدود كفارة. وهذا فاسد؛ لأنّ العاصي المؤمن لم يُحْكَم لعن يخرجه بمعصيته عن اسم المؤمن. وقد قال ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»^(١). وقد نهى عن اللعن. وهو كثير. وقد نهى النبي ﷺ عن لعن الملقب بـ (جِمَار)؛ الذي كان يشرب الخمر كثيراً، فلعله بعضهم، فنهاهم النبي ﷺ عن لعنه^(٢). وهو صحيح

(١) رواه البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (٢٦٣٨)،

والنسائي (٦/٥ - ٦).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٠).

رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) (٧)، والنسائي (٦٥/٨).

* * *

نصَّ في الباب. وفرق بين لعن الجنس والشخص: لأنَّ لعن الجنس تحقيقٌ وتحذير، ولعن الشخص حسباً^(١) وتعبير. وأمَّا الكافر فلا حرمة له. ويجب الكفُّ عن أذى من له ذمَّة. ولا حجة لمن رأى: أنه لا تُقطع الخمس إلا في خمسٍ بما رواه أنس عن أبي بكرٍ: أنه قطع في خمسة دراهم؛ لأنه ليس فيه دلالة: على أنَّ هذا أقلُّ ما يُقطع فيه، ولو كان نصاً لما كان معارضاً لقوله ﷺ: «لا تُقطع يدُ السارق في أقلِّ من ربع دينارٍ». فإنَّ هذا نصٌّ من النبي ﷺ فلا يُعارضُ بغيره.

واختلف العلماء في الحدِّ الذي تقطعُ منه اليدُ. وفيمن قُطعت يده ثمَّ سرق؛ ما الذي يُقطع له؟ وفيمن كانت له يمينٌ شلاءً. فهذه مسائل:

الأولى: لا خلاف: أن اليمين هي التي تُقطع أولاً. ثمَّ اختلفوا إن سرق ما يُقطع ممن ثانيةً. فقال مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم: تُقطع رجله كتر السرقه اليسرى، ثمَّ في الثالثة يده اليسرى، ثمَّ في الرابعة رجله اليمنى، ثمَّ بعد هذا يُعزَّر ويُحبس. قال أبو مصعب من أصحابنا: يُقتل بعد الرابعة. وقد ثبت عن أبي بكرٍ وعمر: أنَّهما قطعَا اليدَ بعد اليدِ، والرَّجْلَ بعد الرَّجْل. وقيل: تُقطعُ في الثانية رجله اليسرى، ثمَّ لا قطع في غيرها، فإن عادَ حُسب، وعزَّر. رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وبه قال الزُّهريُّ، وحمَّاد، وأحمد. فلو كانت اليمين شلاءً، أو مقطوعة أكثر الأصابع، أو لا يمين له - وهي المسألة الثانية - ففيه عن مالكٍ روايتان. إحداهما: تُقطع يده السارق الذي اليسرى. والأخرى: رجله اليسرى. وقال الزُّهريُّ: تُقطع الشلاء؛ لأنها جمال. لا يمين له وبه قال إسحاق، وأبو ثور. وقال أحمد: إذا كان يُحرِّكها قُطعت. وعند الحنفية تفصيلاً بعيد التحصيل^(٢).

(١) «الحُساب»: العذاب والبلاء.

(٢) في (ع) و (ل) (١): تفصيل طويل.

إلى أين تُقطع يد السارق؟ ثم إلى أين تُقطع؟ - وهي المسألة الثالثة - فعند الكافة: تُقطع اليد من الرُسخ، والرَّجُلُ من المفصل. وهو مروى عن عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - . وقال عليٌّ - رضي الله عنه -: تُقطع الرَّجُلُ من شطر القدم، ويُترك له العقبُ، وبه قال أحمد، وأبو ثور. وقيل: تُقطع اليدُ إلى المِزْفَق. وقيل: إلى المَنْكِب. وهما شاذَّان.

تنبيه: آية السَّرقة وردت عامةً مطلقةً، لكنَّها مخصَّصةٌ مقيدة عند كافة العلماء؛ إذ قد خرجَ من عموم السَّارق من سرقَ ملكه، ومن سرق أقلَّ من نصابِ، حُكْم من سرق وغير ذلك. وتقيَّدت باشتراط الحِرْز، فلا قطع على من سرق شيئاً من غير حِرْزٍ من غير حِرْزٍ بالإجماع إلا ما شدَّ فيه الحَسَن، وأهلُ الظاهر، فلم يشترطوا الحِرْزَ. وقد روى النسائيُّ من حديث رافع بن خديج: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا قطع في كَثْرٍ ولا ثَمَرٍ»^(١)، والكَثْرُ: الجُمَارُ^(٢). وزوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: «أنَّه سئل عن الثمر المعلق؛ فقال: من أصاب منه من ذي حاجةٍ غير متخذٍ حُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين^(٣) فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة»^(٤). وفي رواية: «وليس في الماشية قطعٌ إلا فيما آواه المِراح فبلغ ثمن المِجَنِّ ففيه قطعُ اليد، وما لم يبلغ ثمن المِجَنِّ ففيه غرامةٌ مثليه وجلدات»^(٥). قال أبو عمر: قوله: وغرامةٌ مثليه: هو منسوخٌ. ولا أعلمُ أحداً من الفقهاء قال به إلا رواية أحمد. ومحمل هذا على التشديد، والعقوبة. وأبو عمر يُصحِّح حديثَ عمرو بن شعيب إذا كان الرَّاوي عنه ثقةً، والرَّاوي عنه

(١) رواه النسائي (٨/٨٧).

(٢) «الكَثْرُ» بفتحين: جُمَارُ النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة.

(٣) «الجرين»: البيدر، وموضع تجفيف الثمار.

(٤) رواه النسائي (٨/٨٥).

(٥) رواه النسائي (٨/٨٦).

(٢) باب

النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام

[١٧٧٨] عن عائشة: أن قريشاً أهتمهم شأن المخزومية التي سرت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبُّ

لهذا الحديث ابن عجلان، وهو ثقة. وإذا تقرّر اشتراط الجزز في السرقة: فالجزز عبارة عن المحلّ الذي يُحفظ فيه ذلك الشيء عادة. ثم هو مختلف بحسب اختلاف الشيء المُخزَز. وتفصيل ذلك وبقية ما يتعلّق بالسرقة في الفروع.

(٢) ومن باب: النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام

(قوله: إن قريشاً أهتمهم شأن المخزومية التي سرت) هذا هو الصحيح: أن سبب قطع يد المرأة المخزومية هذه المرأة سرت، وقطعت يدها لأجل سرتها، لا لأجل جحد المتاع. ويدلُّ على صحة ذلك أربعة أوجه:

أولها: إن رواية من روى: أنها سرت؛ أكثر وأشهر من رواية من قال: إنَّها كانت تجحد المتاع. وإنَّما انفرد مَعْمَرٌ بذكر الجحد وحده من بين الأئمة الحفاظ، وقد تابعه على ذلك من لا يعتدُّ بحفظه كابن أخي ابن شهابٍ ونمطه. هذا قولُ المحدثين.

ثانيها: إن مَعْمَرًا وغيره ممن روى هذه القضية متفقٌ: على أن النبي ﷺ قال - حيث أنكر على أسامة -: «لو أن فاطمة سرت لقطعْتُ يدها» ثم أمرَ بيد المرأة لقطعها. وهذا يدلُّ دلالة قاطعة: على أن المرأة قُطعت في السرقة؛ إذ لو كان قطعها لأجل جحد المتاع لكان ذكُرُ السرقة هنا لاغياً، لا فائدة له، وإنَّما كان يقول: لو أن فاطمة جحدت المتاع لقطعْتُ يدها.

وثالثها: إن جاحد المتاع خائن، ولا قُطع على خائن عند جمهور العلماء

رسول الله ﷺ؟! فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!».....

خلافاً لما ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ لقوله ﷺ فيما رواه الترمذي من حديث جابر مرفوعاً: «ليس على خائِن، ولا متَّهَبٍ، ولا مختلسٍ قطع»^(١). وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح. وهذا نصٌّ. ولأنه لو كان في جحد المتاع قطعٌ لكان يلزمُ القطع على كلِّ من جحد شيئاً من الأشياء ثمَّ ثبت عليه. وهذا لا قائلَ به فيما أعلم.

ورابعها: إنَّه لا تعارض بين رواية من روى: (سَرَقَتْ) ولا بين رواية من روى: (جَحَدَتْ ما استعارت)؛ إذ يمكنُ أن يقال: إنَّ المرأةَ فعلت الأمرين، لكن قطعت في السرقة، لا في الجحد، كما شهد به مساقُ الحديث، فتأمله^(٢).

و (قوله ﷺ: «أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟!») إنكار على أسامة، يُفهم تحريم الشفاعة منه: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فيَحْرُمُ على الشافعِ وعلى في الحدود إذا المشفَع، وهذا لا يختلفُ فيه. وقد ذكر الدارقطني عن عروة بن الزبير قال: شفَع الزبيرُ في سارقٍ، فقيل: حتى تُبلَّغهُ الإمام. قال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفَع، كما قال رسول الله ﷺ^(٣). ورواه مالكٌ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ الزبير قال ذلك، ولم يذكر النبي ﷺ^(٤). والموقوف هو الصحيح.

(١) رواه الترمذي (١٤٤٨).

(٢) جاء في حاشية (م): وجه خامس وهو: أنَّ قولها: كانت تستعير المتاع وتجحده تعريف لها. أي: أن المرأة التي كانت تستعير المتاع سرقت. كما يقال: المرأة التي تغزل الحرير - مثلاً - سرقت، فحذف لفظ (سرقت) لدلالة الروايات عليه. وفي الحديث نفسه ما يدل عليه. وقد جاء صريحاً أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ فقطعت لذلك. ذكره الخطابي في «المعالم».

(٣) رواه الدارقطني (٣/٣٠٥).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٣٥).

ثم قام فاخطب فقال: «يا أيُّها الناس إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ. وإيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها».

وفي رواية: فتلوَن وجهُ رسولِ الله ﷺ فقال: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!» فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله! وفيها: ثُمَّ أَمَرَ بِتلك المرأة التي سرقت فُقَطِعَتْ يَدُها. قالت عائشةُ: فَحَسُنَتْ توبَتُها بعدُ، وتزوَّجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

رواه البخاريُّ (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) (٨ و٩)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذيُّ (١٤٣٠)، والنسائيُّ (٧٣/٨)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

وأما الشَّفاعة قبل بلوغ الإمام: فقد أجازها أكثرُ أهل العلم لما جاء في السَّتر الشفاعة قبل على المسلم مطلقاً، لكن قال مالك: ذلك فيمن لم يُعَرَف منه أذىً للنَّاس، فأما مَنْ بلسوغ الحدِّ عُرِف منه شرٌّ، وفسادٌ: فلا أحبُّ أن يُشفع فيه. وأما الشَّفاعة فيما ليس فيه حدٌّ وليس فيه حقٌّ لآدميٍّ، وإنَّما فيه التعزيرُ فجاززة عند العلماء بلغ الإمام أم لا.

و (قوله: «إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ») تهديدٌ، ووعيدٌ شديدٌ على ترك القيام بالحدود، وعلى ترك التسوية فيما بين الدنيء والشريف، والقويِّ والضعيف. على ترك القيام بالحدود ولا خلاف في وجوب ذلك. وفيه حُجَّة لمن قال: إنَّ شَرَعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا.

و (قوله: «لو أنَّ فاطمة سرقت لقطعتُ يدها») إخبارٌ عن مقدِّر فيدُّ القطع التسوية بأمرٍ محققٍ. وهو وجوبُ إقامة الحدِّ على البعيد والقريب، والبغض والحبيب، في إقامة الحدود لا تنفع في ذرِّية شفاعةً، ولا تحوُّلُ دونه قرابةً ولا جماعةً.

و (قولها: فحسنت توبتها، وتزوَّجت... إلى آخره) يدلُّ: على صحة توبة السارق صحة توبة

[١٧٧٩] وعنها، قالت: كانت امرأةً مخزوميةً تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلّموه، فكلّم رسول الله ﷺ. ثم ذكر نحو الأول.

رواه مسلم (١٦٨٨) (١٠)، وأبو داود (٤٣٧٤).

* * *

باب (٣)

حدّ البكر والثيب إذا زنيا

[١٧٨٠] عن عبادة بن الصّامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مئة ونفي

السارق، وأنها ماحيةٌ لإثم السرقة، وللمعزة اللاحقة، فيحرم تعبيره بذلك. أو يعاب عليه شيء مما كان هنالك. وهكذا حكم أهل الكباثر إذا تابوا منها، وحسنت أحوالهم بعدها، تُسمع أقوالهم، وتقبل شهادتهم. وهذا مذهب الجمهور، غير أنّ أبا حنيفة قال: لا تقبل شهادة القاذف المحدود مطلقاً وإن تاب. وقال مالك: لا تقبل شهادة المحدود فيما حدّ فيه، وتقبل في غيره.

(٣) ومن باب: حدّ البكر والثيب إذا زنيا

أحكام
حدّ الزناة عني تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (قوله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً») أي: افهموا
الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً [النساء: ١٥]، واعملوا به. وذلك: أنّ مقتضى هذه الآية: أن من زنى حُبس في بيته إلى أن يموت. كذا قاله ابن عباس في النساء، وحكي عن ابن عمر: أنّ ذلك حكم الزانين. يعني: الرّجل والمرأة. فكان ذلك

العبس هو حدُّ الزَّناة؛ لأنَّه كان يحصل به إيلاؤُ الجاني وعقوبته؛ بأن يُمنع من التصرف والنِّكاح وغيره طولَ حياته، وذلك عقوبةٌ وزجرٌ، كما يحصل من الجلد والتغريب. فحقيقٌ أن يُسمَّى ذلك العبس حدًّا، غير أنَّ ذلك الحكم كان محدوداً إلى غايةٍ وهو أن يبين الله لهنَّ سبيلاً آخر غير العبس، فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله تعالى لنبيه ﷺ فبلغه لأصحابه، فقال لهم: «خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً. البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عام، والثيبُ بالثيب جلد مئة والرَّجم» فارتفع حكمُ العبس في البيوت لانتهاه غايته. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا جاء الليلُ ارتفع حكم الصيام، لانتهاه غايته، لا لنسخه. وبهذا يعلم بطلانُ قول من قال: إنَّ العبسَ في البيوت في حقِّ البكر منسوخٌ بالجلد المذكور في النور، وفي حقِّ الثيبِ بالرَّجم المجمع عليه. وهذا ليس بصحيح لما ذكرناه أولاً، ولأنَّ الجمع بين العبس، والجلد، والرَّجم ممكنٌ، فلا تعارض، وهو شرطُ النسخ مع علم [المتأخر من] (١) المتقدم، كما قدَّمناه في باب النسخ في الأصول. وإذا تقرر هذا فاعلم: أن الأُمَّة مجمعةٌ: على حدِّ الزاني أنَّ البكرَ - ويعني به: الذي لم يحصن - إذا زنى جُلِدَ الحدَّ. وجمهور العلماء من البكر الخلفاء، والصحابه، والتابعين، ومن بعدهم، على وجوب التغريب مع الحدِّ إلا أبا حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، فإنهما قالوا: لا تغريبَ عليه. فإنَّ النصَّ الذي في الكتاب إنَّما هو على جلد الزَّاني، والتغريب زيادةٌ عليه، والزيادةُ على النصِّ نسخٌ فيلزمُ عليه نسخُ القرآن القاطع بخبر الواحد، فإنَّ التغريبَ إنما ثبتَ بخبر الواحد.

بيان حكم
التغريب في

والجوابُ: أنا لا نسلم: أنَّ الزيادةَ على النصِّ نسخٌ، بل زيادة حكم آخر مع حدِّ الزناة

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

الأصل، فلا تعارض، فلا نسخ. وقد بيّنا ذلك في الأصول، سلمنا ذلك، لكن هذه الآية ليست بنص، بل عموم ظاهر، فيخصص منها بعض الزناة بالتغريب، كما يخصص بعضهم بالرجم، ثم يلزمهم ردّ الحكم بالرجم فإنه زيادة على نصّ القرآن، وهو ثابت بأخبار الآحاد. ولو سلمنا: أنّ الرّجم ثبت بالتواتر، فشرطه الذي هو الإحصان ثبت بأخبار الآحاد، ثم هم قد نقضوا هذه القاعدة التي قعدوها في مواضع كثيرة بيّناها في الأصول. ومن أوضح ذلك: أنهم أجازوا الوضوء بالنبيذ معتمدين في ذلك على خبر ضعيف لم يصحّ عند أهل العلم بالحديث، وهو زيادة على ما نصّ عليه القرآن من استعمال الماء.

ثمّ القائلون بالتغريب اختلفوا فيه. فقال مالك: يُنفي من مصر إلى الحجاز وشعب وأسوان ونحوها. ومن المدينة إلى خيبر وفدك، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز. وقد نفى عليّ - رضي الله عنه - من الكوفة إلى البصرة. قال مالك: ويحبس في البلد الذي نفى إليه. وقيل: ينفي إلى عمل غير عمل بلده. وقيل: إلى غير بلده. وقال الشافعي: أقلّ ذلك يوم وليلة.

قلت: والحاصل: أنّه ليس في ذلك حدّ محدود، وإنّما هو بحسب ما يراه الإمام، فيختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص على حسب ما يراه أرفع.

ثمّ القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكر الحرّ. واختلفوا في تغريب حكم نفي المملوك والمرأة المرأة والعبد. فمن رأى التغريب فيهما أخذاً بعموم حديث التغريب ابنُ عمر، وقد حدّ مملوكة له في الزنى، ونفاها إلى فدك. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، والثوري، والطبري، وداود.

وهل يُنفي العبدُ والأمة سنةً أو نصف سنة؟ قولان عند الشافعي. وذهب معظمُ القائلين بالنفي: إلى أنّه لا نفي على مملوك. وبه قال الحسن، وحماد بن مدة النفي

أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق. ولم ير مالك، والأوزاعي على النساء نفيًا. وروي مثله عن علي بن أبي طالب بناءً على تخصيص حديث النفي. أما في الأمة: فبقوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» ثلاثاً. ثم قال بعد ذلك: «ثم إن زنت فيبعوها ولو بضعير»^(١) ولم يذكر النفي، وهو موضع بيان، ووقته، لا يجوز تأخير عنه، ولأنَّ تغريب المملوك عقوبة لما لكة يمنعه من منافعه في مدة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع، فلا يُعاقب غير الجاني، ألا ترى أن العبد لا يجب عليه الحج، ولا الجمعة، ولا الجهاد لحقِّ السيِّد؛ فبأن لا يغرب أولى؟! وأما في حقِّ الحرَّة: فلأنها لا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم أو زوج، فإن أوجبنا التغريب على هؤلاء معها كئنا قد عاقبناهم وهم براء، وإن لم نوجه عليهم لم يجز لها أن تسافر وحدها فتعذر سفرها. فإن قيل: تسافر مع رفقة مأمونة أو النساء؛ كما يقوله مالك في سفر الحج. فالجواب: إنَّ ذلك من مالك سعي في تحصيل وظيفة الحج لعظمتها وتأكد أمرها، بخلاف تغريب الزانية؛ فإنَّ المقصود منه المبالغة في الرِّجر والتَّكال، وذلك حاصل بالجلد، ولأن إخراج المرأة من بيتها الأصل منعه. ألا ترى: أنَّ صلاتها في بيتها أفضل، ولا تخرج منه في العدة. وقد قال ﷺ: «أعروا النساء يلزمن الحجال»^(٢). وحاصل ذلك: أنَّ في إخراجها من بيتها إلى بلد آخر تعريضها لكشف عورتها، وتضييعاً لحالها، وربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من سببه، وهو الفاحشة. ومآل هذا البحث تخصيص عموم التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وهو مختلفٌ فيه، كما ذكرناه في الأصول.

(١) رواه أحمد (٤/١١٧)، والبخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣)، وأبو داود (٤٤٦٩)، وابن ماجه (٢٥٦٥).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٠٦٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٣٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه مجمع بن كعب ولم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات. وانظر: تنزيه الشريعة (٢/٢١٢).

سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم.

رواه أحمد (٣١٣/٥)، ومسلم (١٦٩٠) (١٢)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤).

وجوب الرجم على الزاني المحصن و (قوله: «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم») الثيب هنا: هو المحصن، وهو البالغ، العاقل، الحر، المسلم، الواطيء وطناً مباحاً في عقد صحيح. هذه شروط الإحصان عند مالك، وقد اختلف في بعضها. ولييان ذلك موضع آخر. فإذا زنى المحصن وجب الرجم بإجماع المسلمين، ولا التفات لإنكار الخوارج والنظام^(١) الرجم، إماً لأنهم ليسوا بمسلمين عند من يكفرهم، وإماً لأنهم لا يعتد بخلافهم؛ لظهور بدعتهم وفسقهم على ما قررناه في الأصول.

هل يُجمع بين الجلد والرجم؟ وهل يجمع عليه الجلد والرجم كما هو ظاهر هذا الحديث؟ وبه قال الحسن البصري، وإسحاق، وداود، وأهل الظاهر. وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أنه جمع ذلك على شراحة، وقال: جلدها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، أو يقتصر على الرجم وحده؟ وهو مذهب الجمهور، متمسكين بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما، وقال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٢) ولم يذكر الجلد، فلو كان مشروعاً لما سكت عنه، وكأنهم رأوا: أن هذا أرجح من حديث الجمع بين الجلد والرجم، إماً لأنه منسوخ إن عرف التاريخ، وإماً لأن العمل المتكرر من النبي ﷺ في أوقات متعددة أثبت في النفوس، وأوضح، فيكون أرجح. وقد شدت طائفة فقالت: يُجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشاب تمسكاً بلفظ الشيخ. وهو خطأ، فإنه قد سمّاه في الحديث الآخر: الثيب.

(١) هو إبراهيم بن سيار، من أئمة المعتزلة. توفي سنة (٢٣١ هـ).

(٢) رواه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي (٢٤٠/٨) - (٢٤١)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

[١٧٨١] وعن عبد الله بن عباس قال: قال عمر بن الخطاب - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ -: إِنَّ اللَّهَ بعث محمداً بالحقِّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله عليه آية الرِّجْم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالنَّاس زمانٌ أن يقول قائل: ما نجد الرِّجْم في كتاب الله! فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله

و (قوله في الأصل^(١)): كُرِبَ لذلك وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ) أي: أصابه كربٌ، وعلت وَجْهَهُ غيرةً. والرَّبْدَةُ: تغيير البياض للسواد، وقد تقدم في الإيمان.

و (قول عمر: كان مما أنزل الله تعالى على نبيِّه ﷺ آية الرِّجْم، فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها) هذا نصٌّ من عمر - رضي الله عنه -: على أنَّ هذا كان قرآناً يُتلى. وفي آخره ما يدلُّ: على أنَّه نسخ كونها من القرآن، وبقي حكمها معمولاً به، وهو الرِّجْم. وقال ذلك عمر بمحضر الصحابة - رضي الله عنهم - وفي مَعْدِن الوحي، وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الرُّكبان، ولم يُسمع في الصحابة ولا فيمن بعدهم مَنْ أنكر شيئاً ممَّا قاله عمر، ولا راجعه لا في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعاً منهم على صحة هذا النوع من النَّسخ. وهو نسخُ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يُلتفت لخلاف من تأخَّر زمانُهُ، وقلَّ علمُهُ في ذلك.

وقد بيَّنا في الأصول: أنَّ النَّسخَ على ثلاثة أضرب: نسخ التلاوة، ونسخ أنواع الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

و (قوله: فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) يعني: نفسه وأبا بكر - رضي الله عنهما -.

و (قوله: فأخشى إن طال زمانٌ أن يقول قائل: ما نجد الرِّجْم في كتاب الله فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى) هذا الذي توقَّعه عمرٌ قد وقع بعده للخوارج

(١) أي: في مسلم، الحديث رقم (١٦٩٠) (١٣).

فإنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛
إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

وَالنِّظَامُ؛ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا الرَّجْمَ، فَهَمَّ ضَالُّونَ بِشَهَادَةِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهَذَا مِنَ
الْحَقِّ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ وَقَلْبِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمِمَّا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُحَدَّثًا بِكَثِيرٍ مِمَّا غَابَ عَنْهُ، كَمَا شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

و (قوله: فإنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) أي: فِي حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي كَانَ نَزَلَ فِي
الْكِتَابِ، وَكَانَ فِيهِ ثَابِتًا قَبْلَ نَسْخِهِ، كَمَا قَدَّمَ نَاهُ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا
ذَكَرَهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَقُولُ النَّاسُ: زَادَ عَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ
لِكُتُبِهِ بِيَدِي: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِىَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ^(١). وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ:
إِحْكَامُ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ قَدْ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ وَانْحَصَرَتْ حُرُوفُهُ وَكَلِمَاتُهُ، فَلَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَلَا
النَّقْصَانَ.

و (قوله: حَقٌّ) أي: ثَابِتٌ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

و (قوله: عَلَى مَنْ زَنِىَا مِنَ الرَّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ إِذَا أَحْصَنَ) هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ إِذْ
لَمْ يُسْمَعْ بِمَنْ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزًا
وَالْغَامِدِيَّةَ عَلَى مَا يَأْتِي.

و (قوله: إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ) فِيَعْنِي بِالْبَيْتَةِ الْأَرْبَعَةَ
الشَّهَدَاءَ الْعَدُولَ الْمُؤَدِّينَ لِلشَّهَادَةِ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ؛ الَّذِينَ يَصِفُونَ رُؤْيَا فَرْجِهِ فِي
فَرْجِهَا كَالْمِزْوَدِ فِي الْمَكْحَلَةِ، الْمُقِيمِينَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ إِلَى أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَى مَا
يُغْرَفُ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ. وَ (الْحَبْلُ): يَعْنِي بِهِ: أَنْ يَظْهَرُ بِامْرَأَةِ - لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا
سَيِّدًا، وَكَانَتْ غَيْرَ طَارِئَةٍ^(٢) - حَبْلًا، وَلَمْ يَظْهَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِكْرَاهِ [مِثْلُ أَنْ تَتَعَلَّقَ

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٨٢٤).

(٢) جَاءَ فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَرِيبَةً طَارِئَةً، =

رواه البخاري (٣٨٧٢)، ومسلم (١٦٩١) (١٥)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣١).

* * *

به، وتفضح نفسها، وهي تدمى، فأما لو لم يكن إلا قولها أنها أكرهت، ولم يظهر ما يدل على الإكراه^(١) فإنها لا يدفع الحد عنها مجرد قولها، ولا يكون قولها شبهة عندنا، وهو شبهة عند أبي حنيفة يُذَرُّ بها الحدُّ. وبه قال ابن المنذر، والكوفيون، والشافعي، قالوا: إذا وُجِدَت المرأة حاملاً فلا حدٌ عليها إلا أن تقرَّ بالزنى، أو تقوم عليها بيّنة. ولم يُفَرِّقوا بين الطارئة وغيرها. ويرد عليهم قولُ عمر - رضي الله عنه -: أو الحبل - بحضرة الصحابة - ولا منكر. وأيضاً: فمثل هذا لا يقوله عمر - رضي الله عنه - عن اجتهادٍ، إنّما يقوله عن النبي ﷺ لكنه لم يصرِّح بالرفع. ولا يضرُّنا ذلك. ولو سلّمنا: أنّه قاله عن اجتهادٍ فاجتهاده راجحٌ على اجتهاد غيره؛ لشهادة النبي ﷺ: «إنَّ الله تعالى قد جعل الحقَّ على لسانه وقلبه»^(٢). وسيأتي الكلامُ في الاعتراف.

* * *

= وتدعي أنه من زوج أو سيّد. وقال في اللسان: يقال للغرباء: الطُّرَاء، وهم الذين يأتون من مكان بعيد.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه ابن عمر (٤٠١/٢)، والبخاري كما في كشف الأستار (٢٥٠١) من حديث أبي هريرة.

(٤) باب

إقامة الحد على من اعترف على نفسه بالزنى

[١٧٨٢] عن علقمة بن مرزئد، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! طهرني! فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله، وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء،

(٤ و ٥ و ٦) ومن باب: إقامة الحد على من اعترف على نفسه بالزنى.. (١)

(قول ماعز - رضي الله عنه - في هذه الرواية: يا رسول الله! طهرني) ولم يذكر فيها مماذا يطهر؟ وإنما أراد به: من إثم الزنى، بإقامة الحد، كما جاء في الرواية الأخرى، فإنه قال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني. وهذه رواية محكمة، وهكذا هذا الحديث روي بألفاظ متعددة بعضها يفسر بعضاً، أو يقيدُه (٢).

و (قوله ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفر الله، وتب إليه») يدل: على أن ما كان من حقوق الله تعالى يكفي في الخروج من إثم التوبة، والاستغفار؛ وإن كان فيه جواز ستر حد. وفيه: جواز ستر الإمام على الزاني ما لم يتحقق السبب، فإذا تحقق السبب الإمام على الذي يترتب عليه الحد فلا بد من إقامته، كما ذكره مالك في الموطأ من مراسيل ابن شهاب، عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر،

(١) ضمن المؤلف - رحمه الله - شرح ما أشكل في هذا الباب شرح ما أشكل في (باب: يُحفر للمرجوم حفرة إلى صدره ويشد عليه ثيابه)، (وباب: من روى أن ماعزاً لم يُحفر له ولا شد ولا استغفر له) التالين في التلخيص.

(٢) جاء في حاشية (م): والمرأة التي وقع عليها ماعز هي: فاطمة جارية هزال الأسلمي.

فقال: يا رسول الله! طهّرني! فقال النبي ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفر الله، وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهّرني! فقال النبي ﷺ مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر: أنه ليس بمجنون. فقال: «أشربَ خمرًا؟». فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه

فإنه من بيدٍ لنا صَفَحَتَهُ نُقِمَ عليه كتابَ الله^(١). فأما حقوق الآدميين: فلا بُدَّ مع التوبة من الخروج منها.

و (قوله ﷺ: «أبه جنون؟») هذا سؤالٌ أوجبه ما ظهر على السائل من الحال التي تشبه حال المجنون، وذلك: أنه جاء إلى رسول الله ﷺ منتفش الشعر، ليس عليه رداء، يقول: زينتُ فطهرني. كما قد صحَّ في الرواية، وإلا فليس من المناسب أن يُنسَبَ الجنونُ إلى من أتى على هيئة العقلاء، وأتى بكلامٍ منتظمٍ مقيّدٍ، لا سيما إذا كان فيه طلبُ الخروج من مآثم.

و (قوله: «أشربَ^(٢) خمرًا؟») واستنكاههم له) يدلُّ: على أنّ من وجدت منه حُكْمٌ من رائحة الخمر حكم له بحكم من شربها. وهو مذهب مالك، والشافعي. وهو قول رائجٌ من رائج الخمر
عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز. وقال آخرون: لا يحدث بالريح بل بالاعتراف، أو البيّنة، أو يوجد سكران. وإليه ذهب عطاء وعمر بن دينار، والثوري، غير أنه قال: يعزّر من وُجد منه ريحُ الخمر. وفيه من الفقه ما يدل: على أنّ المجنون لا تعتبر أقواله، ولا يتعلّق بها حكم، وهذا لا يختلف فيه.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٢٥).

(٢) في (م) و (م ٢) و (ل ١): و (ز): أشربت.

السكران مثل
المجنون

وظاهر هذا الحديث: أَنَّ السَّكَرَانَ مِثْلَ الْمَجْنُونِ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ إِقْرَارِهِ، وَأَقْوَالِهِ. وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ مَالِكٌ، وَجُلُّ أَصْحَابِهِ: يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمَتَسَاكِرَ مِنَ السَّكَرَانَ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَخْتَارًا لِإِدْخَالِ الشُّكْرِ عَلَى نَفْسِهِ صَارَ كَأَنَّهُ مَخْتَارٌ لِمَا يَكُونُ فِي سَكْرِهِ. وَهَذَا مَعَ أَنَا نَقُولُ: إِنَّ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ حَتَّى لَا يَمَيِّزُ شَيْئًا فَلَيْسَ بِمَكْلُوفٍ، وَلَا مَخَاطَبِ خُطَابِ تَكْلِيفٍ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْإِجْمَاعِ، عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ خُطَابُ الْإِلْزَامِ الْمَسْمُومِ بِخُطَابِ الْوَضْعِ وَالْإِخْبَارِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَصُولِ. وَاعْتِرَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ شُرُوطُ قَبُولِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي قَبُولِ إِقْرَارِ الزَّانِي الْعَدَدَ. وَهَمَّ: الْحَكْمُ، وَابْنُ إِقْرَارِ الزَّانِي أَبِي لَيْلَى، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ فَقَالُوا: لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ تَمَسُّكًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالزَّانِي كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ: عَلَى أَنَّ شُهُودَ الزَّانِي أَرْبَعَةً، فَيَكُونُ الْإِقْرَارُ أَرْبَعَةً. وَمَنْ هُوَ لِأَنَّ مَنْ شَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعُ الْإِقْرَارَاتُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَحْمَدُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا أَقَرَّ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

قلتُ: والأوَّلُ مقتضى قياس الإقرار بالزَّانِي على الشهادة به، وعلى القول الثاني يمتنع الإلحاق.

عدم اشتراط
العدد في
الإقرار بالزنى

والصحيح: أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْإِقْرَارِ بِالزَّانِي، وَلَا غَيْرِهِ عَدَدٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَحَمَّادٌ. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ رَجَمَ الْغَامِدِيَةَ بِإِقْرَارِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَسْتَعِدْ مِنْهَا الْإِقْرَارَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاعْدِ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمِهَا»^(١) وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ

(١) سيأتي تخريجه في التلخيص برقم (٢٠٨٧).

ريح خمر. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أزْنيت؟» فقال: نعم.

يستعيد إقرارها بذلك أربع مرّات. وأما تكرار اعتراف ماعزٍ فإنّما كان لأجل إعراضه عنه ﷺ في الثلاث المرّات ليستر نفسه، وليتوب، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة ذلك. وأمّا قياسهم الإقرار على الشهادة فليس بصحيح، للفرق بينهما من وجوه متعددة. وذلك: أن إقرار الفاسق والعبد على نفسه مقبولٌ بخلاف شهادتهما، ويكفي منه في سائر الحقوق مرة واحدة بالإجماع؛ إلا من شدّد فقال: إنّ الإقرار بالقتل لا يكون إلا مرتين كالشهادة به، ولو كان الإقرار كالشهادة مطلقاً لا شرط فيه العدد مطلقاً، ولو كان كالشهادة لما قبل إقرار المرأة على نفسها بأنها جرحت أو أعتقت؛ لأنها لا تقبل شهادتها في ذلك، فبطل تمسكهم بالخبر والقياس. والله الموفق.

و (قوله: «أزْنيت؟» فقال: نعم) جاء هذا المعنى في كتاب أبي داود بأوضح من هذا: قال له النبي ﷺ: «أنكته؟» قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المِرْوَد في المكحلة، والرّشَاء في البر؟» قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزّنى؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرّجلُ من أهله حلالاً^(١). وهذا منه ﷺ أخذٌ لِمَاعِزٍ بِغَايَةِ النَّصِّ الرَّافِعِ لِجَمِيعِ الاحتمالات كلّها تحقيقاً للأسباب، وسعيّاً في صيانة الدّماء. ثمّ لما فرغ ﷺ من استقصائه^(٢) عن ذلك سأله عن الإحصان. فقال: «هل أحصنت؟» قال: نعم. يعني: هل تزوجت تزويجاً صحيحاً، ووطئت وطئاً مباحاً؟ فعندما أجابه بنعم، أمر برجمه، وذلك عند تحقق السبب الذي هو الزّنى بشرطه؛ الذي هو الإحصان. وقد أخذ علماءنا من حديث أبي داود: أن شهود الزّنى يصفون الزّنى كما وصف ماعزٌ، وصف شهود فيقول الشّاهد: رأيت فرجه في فرجها كالمروود في المكحلة. وإليه ذهب معاوية، الزّنى لذلك الفعل

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٨).

(٢) في (ل ١) و (م ٣) و (ز): استقصائه.

فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد

و (قوله: فأمر به، فَرُجِمَ)، وفي الرِّوَايَةِ الأخرى: (فَأَمَرَ بِهِ فحفر له)، وفي الرواية الأخرى قال: (فما أوثقناه، ولا حفرنا له)، وفي حديث الغامِديَّة: (أنها حُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا). اختلافُ هذه الرِّوَايَاتِ هو الموجِبُ لاختلاف العلماء في هذا الحكم الذي هو: الحفر. فلم يبلغ مالكا من أحاديث الحفر شيء، فلم يقل به، لا في حق المرأة، ولا في حق الرَّجُل، لا هو، ولا أصحابه. وكذلك قال أحمد، وأصحاب الرأي. وقالوا: إِنَّ حُفِرَ لِلْمَرْأَةِ فَحَسَنٌ. وقيل: يُحْفَرُ لَهَا. وبه قال قتادة، وأبو يوسف. وروى في ذلك عن عليٍّ، ووسَّع الشَّافعيُّ، وابن وهب للإمام في ذلك، وخيَّراه. ثم قال في هذه الرِّوَايَةِ الأخرى: (فرميناه بالعظم، ثمَّ المدر، والخزف) قال: (فاشدد واشتدنا خلفه حتى أتى عُزْضَ الحرة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت) يعني بالعظم: العظام، والمدر: التراب الأحمر المنعقد، والخزف: الشَّقَافُ، وهي كِسْرُ الفخار. وعُزْضُ الحرة - بضم العين -: جانبها، وسكت: معناه: سكن. أي: مات. وقال أبو داود فيه من حديث هزَّال، فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١). وقال أيضاً من حديث جابر: أَنَّ جَابِرًا قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجْمَانَهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ! رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ قَاتِلِي. فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟» لَيْسَتْ بَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَأَمَّا لَتَرَكَ حَدْ فَلَا^(٢).

هذه الروايات متواردة: على أَنَّ مَا عَزَأَ لَمَّا وَجَدَ أَلَمَ الْحِجَارَةِ صَدَرَ مِنْهُ مَا

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٠).

(٢) رواه أحمد (٣/٣٨١)، وأبو داود (٤٤٢٠).

أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعزٍ ! إنَّه جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فوضع يده في يده ، ثم قال : اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوسٌ فسَلَّم ، ثم جلس . فقال : « استغفروا لماعز بن مالك » . قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أمة لوسعتهم » .

يدلُّ : على أنَّه أراد أن يُرَدَّ إلى النَّبِيِّ ﷺ لا سيما وقد صرَّح بذلك في حديث جابر ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « فهلا تركتموه ، وجتتموني به » فاستنبط منه كثيرٌ من العلماء : أن المعترف بما يجبُ عليه من الحدِّ إن رجع عن إقراره مطلقاً لم يُحدِّ ، وممن حُكِم الرجوع ذهب إلى هذا : عطاء ، ويحيى بن يعمر ، والرُّهري ، وحمَّاد ، والثوري ، ^{عن الإقرار} والشَّافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، ومالكٌ في رواية القعنبِيِّ . وقيل : ^{بالزنى} لا ينفعه رجوعه مطلقاً . وبه قال سعيد بن جبیر ، والحسن ، وابن أبي لیلی ، وأبو ثور . وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك . وقال أشهب : قال مالكٌ : إنَّ جاء بعدرٌ قُبِل منه ، وإلا لم يقبل ذلك منه .

قلتُ : وليس في شيء من هذه الروايات ما ينصُّ : على أنَّه ﷺ كان يقبل رجوعه مطلقاً لا سيَّما مع قول جابر : ليستثبت في أمره ، فأما لترك حدِّ فلا . ولعلَّه كان يستدعي منه النَّبِيُّ ﷺ الرجوع إلى شبهة كما صار إليه مالكٌ في رواية أشهب . وهذا القولُ أعجب ما في هذه المسألة .

إنَّه إن رجع إلى شبهةٍ درى عنه الحدُّ ، وإلا فلا . وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثور : إذا هرب تُرك اتباعاً لهذه الزيادة . وقاله بعضُ أصحابنا . وقال : إن وجد بالفور كمل عليه الحدُّ . وإن وجد بعد زمان تُرك .

و (قوله : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة) الإشارة بـ (ذلك) إلى ما وقع لهم من الاختلاف في شأن ماعزٍ ، يعني : أنَّهم بقوا كذلك إلى أن تبين لهم حاله بقوله :

«لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أمةٍ لوسعتهم». والأمة: الجماعة من الناس. وقد يقال على الجماعة مما لا يعقل. فيقال: أمة من الحمير، ومن الطير. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]. ويعني بالأمة في هذا الحديث السبعين الذين ذكروا في حديث الغامدية. وزاد أبو داود من رواية ابن عباس: أن ماعزاً لما رُجمَ سمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجمَ رُجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعةً حتى مرَّ بجيفة حمارٍ سائلٍ برجله. فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذانِ يا رسول الله! فقال: «انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار!» فقالا: يا رسول الله! من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشدَّ من أكلٍ منه، والذي نفسي بيده! إنه الآن في أنهار الجنة ينغمسُ فيها»^(١).

الحدّ كفارة للذنب
قلتُ: فهذه الرواياتُ كلها متواردةٌ على أن الحدَّ كفارةٌ، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت حيث قال: «فمن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة»^(٢).

وقد زاد أبو داود في حديث ماعزٍ من حديث خالد بن اللجلاج: أنه لما رُجم جاء رجلٌ يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث. فقال رسولُ الله ﷺ: «لهو أطيبُ عند الله من ريح المسك»، فإذا هو أبوه، فأعنَّاه على غسله وتكفينه، ودفنه. قال: وما أدري؛ قال: والصلاة عليه؛ أم لا؟^(٣).

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني (١٩٦/٣ - ١٩٧)، والبيهقي (٢٢٧/٨ - ٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (٧٢١٣)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (١٤٨/٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٣٥).

وفيه دليل: على أن المرجوم يُغسَل، ويُكفَّن، ويُصَلَّى عليه. وفي معناه: كلُّ تجهيز من قُتِل من قُتِل في حدٍّ من المسلمين، غير أن الإمام يجتنب الصلاة على من قتله في حدٍّ في حدٍّ على مذهب مالك، وأحمد بن حنبل؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ على ماعز. وعند أبي بكر بن أبي شيبة^(١): أنَّ النبي ﷺ أمر بالغامدية فضلِّي عليها - بضم الصاد - كذا الرواية. وفي كتاب أبي داود^(٢): أنه أمرهم: أن يُصَلُّوا عليها. وظاهر هذين الحديثين: أنه لم يُصَلِّ عليها، غير أنه في كتاب مسلم: صلَّى عليها. وظاهرة: أنه صلَّى بنفسه، حتى قال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟! وبهذا استدلال من قال: إنَّ الإمام يُصَلِّي على من قتله في حدٍّ، على أنه يحتمل أن قول الرَّاوي: صلَّى عليها، أي: دعا لها، واستغفر لها. أو يكون معناه: أنه أمر أن يُصَلَّى عليها. ويعتضد هذا بأنه لم يصلِّ على ماعز، كما قد روي من حديث مَعْمَرٍ: أنه لم يُصَلِّ عليه. وفي بعض طرقه: أنه ما صلى عليه، ولا استغفر له، مع أنه قد صحَّ قوله: «استغفروا لأخيكم». فقالوا: غفر الله له^(٣). ولم يتلفظ هو بالاستغفار، ولكنَّه أمر به، فيجوز أن يكون جرى في الصلاة عليه كذلك.

و (قوله: «لعلك قبلت أو غمزت»^(٤)) وفي بعض طرقه: «لعلك» واقتصر

عليها. فيه من الفقه: جواز تلقين الإمام للمقرِّ ما يدرأ عنه الحدَّ. وقد روي ذلك جواز تلقين عن رسول الله ﷺ، وأئمة العلماء. وروي عنه ﷺ أنه قال لسارق: «ما إخالك الإمام ما يدرأ السرقت»^(٥)، وروي عن أبي بكر، وعمر، وأبي الدرداء قالوا لسارق: أسرقت؟ قل:

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٤٢).

(٣) هو حديث الباب رقم (٢٠٨٢).

(٤) هذه الرواية ليست في مسلم وهي في البخاري برقم (٦٨٢٤)، وأحمد بن حنبل (٢٧٠/١ و ٢٨٥ و ٣٢٥).

(٥) رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨).

قال: ثم جاءت امرأة من غامدٍ من الأزدي. فقالت: يا رسول الله! طهرني! فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه!» فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك. قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: «أنت؟» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى

لا. وعن عمر: ما أرى يد سارق! وعن ابن مسعود: لعلك وجدته! وعن عليٍّ - رضي الله عنه - وقال لحبلى: لعلك استكرهت! لعلك وطئت نائمة. وقال للحبلى الباكية: إن المرأة قد تُستكره. وقد أجاز ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم.

و (قوله: جاءت امرأة من غامدٍ من الأزدي) كذا قال في هذه الرواية. وفي الرواية الأخرى: (من جهينة) ولا تباعد بين الروایتين؛ فإنَّ غامداً قبيلة من جهينة. قاله عياض. وأظن جهينة من الأزدي. وبهذا تتفق الروايات^(١).

و (قولها^(٢): إنها لحبلى من الزنى) اعتراف منها من غير تكرار يُطلب منها. ففيه دليلٌ على عدم اشتراطه على ما مرَّ. وكونه كلمة لم يستفصلها كما استفصل ماعزاً؛ لأنها لم يَظْهَر عليها ما يوجب ارتياباً في قولها، ولا شكاً في حالها، بخلاف حال ماعز، فإنه ظهر عليه ما يُشبه الجنون، فلذلك استفصله النبي صلى الله عليه وسلم ليستثبت في أمره، كما تقدّم.

حرمة الجنين
ووقت حد
الحبلى

و (قوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تضعي ما في بطنك» يدل: على أن الجنين - وإن كان من زنى - له حرمة، وأنَّ الحامل لا تُحدُّ حتى تضع؛ لأجل حملها. وهذا

(١) جاء في حاشية (م ١): اسم الغامدية: سبيعة، وقيل: أمية بنت فرح.

(٢) في (ع) و (م ٢): قوله.

النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه!» فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله! قال: فرجمها.

رواه أحمد (٣٤٧/٥ و ٣٤٨)، ومسلم (١٦٩٥) (٢٢)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٣).

* * *

لا خلافَ فيه إلا شيء روي عن أبي حنيفة على خلافٍ عنه فيه. وقال في الرواية الأخرى: («إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي») إمّا: بكسر الهمزة التي هي همزته (إن) الشرطية، زيدت عليها (ما) المؤكدة؛ بدليل دخول الفاء في جوابها. و (لا) التي بعدها للنفي. فكأنه قال: إن رأيت أن تستري على نفسك وترجعي عن إقرارك فافعلي، وإن لم تفعلي فاذهبي حتى تلدي.

ثمّ اختلف العلماء فيها إذا وضعت. فقال مالك: إذا وضعت رُجمت، ولم ينتظر بها إلى أن تكفل ولدها. وقاله أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه. وهذا قولٌ من لم تبلغه هذه الرواية التي فيها تأخير الغامدية إلى أن فطمت ولدها. وقد روي عن مالك: أنها لا تُرجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرّضاع. وهو مشهور قول مالك، والشافعي، وقول أحمد، وإسحاق. وقد اختلفت الروايات في رجمها متى كان؟ هل كان قبل فطام الولد، أو بعد فطامه. والأولى: رواية من روى: أنها لم تُرجم حتى فطمت ولدها؛ ووجدت من يكفله؛ لأنها مثبتة حكماً زائداً على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك، ولمراعاة حقّ الولد. وإذا روعي حقّه وهو جنين؛ فلا تُرجم لأجله بالإجماع، فمراعاته إذا خرج للوجود أولى. ويستفاد من هذه الرواية: أنّ الحدود لا يبطلها طول الأزمان. وهو مذهب الجمهور. وقد شدّ الحدود لا بعضهم فقال: إذا طال الزّمان على الحدّ بطل. قاله أبو حنيفة في الشهادة بالزنى يبطلها طول الأزمان والسّرقة القديمين. وهو قولٌ لا أصل له.

(٥) باب

يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ حَفْرَةٌ إِلَى صَدْرِهِ وَتَشَدُّ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ

[١٧٨٣] عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أنَّ ماعز بن مالك الأسلمي أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنِّي قد ظلمت نفسي، وزنيتُ، وإنِّي أريد أن تطهِّرني. فردَّه. فلما كان من الغد أتى فقال: يا رسول الله! إنني زنيت، فردَّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟»، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما تُرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به، ولا بعقله. فلما كان الرابعة: حفر له حفرة فرُجِم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً. فوالله إنِّي لحبلى! قال: «إمَّا لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أته بالصَّبِي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تَقْطِميهِ. فلما فطمته أته بالصَّبِي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام! فدفع الصَّبِيَّ إلى رجلٍ من المسلمين. ثم أمر بها فحُفِر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها،

و (قوله: وأمر الناس فرجموها) ظاهره: أنه ﷺ لم يرحمها معهم، لا في أول الأمر، ولا في آخره. فلا يلزم الإمام أن يبدأ بالرحم. وهو مذهب الجمهور. وقد ذهب أبو حنيفة: إلى أنه إن ثبت الزنى بالإقرار حضر الإمام، وبدأ قبل الناس بالرحم. وإن كان بالشهادة حضر الشهود، وبدؤوا بالرحم قبل النَّاس.

قلتُ: وأحاديث هذا الباب تردُّ ما قاله أبو حنيفة، غير أنه وقع في كتاب أبي داود من حديث الغامدية: أنَّ رسول الله ﷺ أخذ حصاةً مثل الحِمِّصَةِ فرماها

فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ؛ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ: «مَهَلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٧).

به^(١). وهي رواية شاذة، مخالفة للمشهور من حديث الغامدية.

و (قوله: فتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ) أي: تطاير متفرقاً، وهو بالخاء المعجمة. والعين النضاحة هي: الفوارة بالماء الغزير؛ الذي يسيل ويتفرق. وقد روي بالخاء المهملة، وهو الرش الخفيف، وهو أخف من النضخ - بالخاء المعجمة -.

و (قوله: «مهلاً يا خالد!») أي: كف عن سبها. ففيه دليل: على أن من أقيم لا يسب من أقيم عليه الحد ولا يؤذى بقذع كلام.

و (قوله ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له») صاحب توبة صاحب المكس: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبر. ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنه غصب، وظلم، وعسف على الناس، وإشاعة للمنكر، وعمل به، ودوام عليه. ومع ذلك كله: إن تاب من ذلك، وردَّ المظالم إلى أربابها صحَّتْ توبته، وقُبِلَتْ، لكنَّه بعيدٌ أن يتخلَّص من ذلك؛ لكثرة الحقوق وانتشارها في الناس، وعدم تعيين المظلومين، وهؤلاء كضمان ما لا يجوز ضمان أصله من الرُّكوات، والموارث،

(١) رواه أبو داود (٤٤٤٤).

[١٧٨٤] وعن عمران بن حُصَيْن: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ؛ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَبْلَى مِنَ الزَّانِيَةِ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتْتَنِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟! قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ! وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟!».

رواه أحمد (٤/٤٢٩)، ومسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠) و (٤٤٤١)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (٤/٦٣ - ٦٤).

* * *

باب (٦)

من روى أن ماعزاً لم يُحضر

له ولا شُدَّ ولا استُغْفِر له

[١٧٨٥] عن أبي سعيد: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقَمَهُ عَلَيَّ؛ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسَأَ إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ

والملاهي، والمرتبين في الطُّرُق، إلى غير ذلك ممَّا قد كثر في الوجود، وعَمِلَ عليه في سائر البلاد.

و (قوله: فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا) أي: جُمِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِشَوْكٍ أَوْ خِيوطٍ، وَمِنْهُ: الْمِشْكُ. وَهِيَ: الْإِبْرَةُ الْكَبِيرَةُ. وَشَكَّتْ الصَّيْدَ بِالرُّمْحِ، أَي: نَفَذَتْ بِهِ.

شيئاً يرى: أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحدُّ. قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف. قال: فاشتدَّ واشتدنا خلفه حتى أتى عُرْضَ الحرَّة، فانصب لنا فرميناه بجلاميد الحرَّة - يعني: الحجارة - حتى سكت. قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشيِّ فقال: «أو كلما انطلقنا غزاةً في سبيل الله تخلف رجلٌ في عيالنا له نيبٌ كنيب التيس، عليّ ألا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكَلْتُ به». قال: فما استغفر له، ولا سبّه.

رواه أحمد (١٠٣/٥)، ومسلم (١٦٩٤)(٢٠)، وأبو داود (٤٤٣٢).

و (قوله: فخرجنا به إلى بقيع الغرقد) الغرقد: شجر من شجر البادية كانت في ذلك الموضع، فنسب إليها، فذهبت تلك الشجر، واتخذ ذلك الموضع مقبرة، وهو الذي عبّر عنه في الرواية الأخرى بـ (المصلى) أي: مصلى الجنائز.

و (قوله: «له نيب كنيب التيس» [وهو صوتُ التيس] ^(١) عند السفاد.

و (قوله: «يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الكُتْبَةَ» ^(٢)). (يمنح): يعطي. و (الكثبة): القليل من اللبن، والطعام. والجمع: كُتْبٌ. وقد كتبته، أكثبه، أي: جمعته.

و (قوله: «عليّ ألا أوتى برجلٍ فعلَ ذلك إلا نكَلْتُ به») أي: فعلتُ به ما ينكله. أي: ما يسوؤه، ويكدره. وأصله من النكل. وهو: القيد. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا﴾ [المزمل: ١٢] أي: قيوداً. قاله الأخفش. وقال الكلبي: أغلالاً. ويعني به: الرّجم لمن كان محصناً، أو الجلد لمن لم يحصن.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) هذه الرواية ليست في التلخيص، وهي في صحيح مسلم (١٦٩٢) (١٧).

[١٧٨٦] وعن ابن عباسٍ: أَنَّ النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ

و (قوله في صفة ماعزٍ: أعضل) (١). أي: ذو عضلات. والعضلة: كلُّ ما اشتمل من اللحم على عصبٍ. وماعزٌ هذا: هو ابن مالكِ الأسلمي. قيل: يكنى أبا عبد الله لولده كان له. [وفي الصحابة ماعزٌ التميمي غير منسوبٍ لأبٍ. ويقال: هو المكنى بأبي عبد الله] (٢). وكان ماعزٌ هذا تحت حجر هزّال بن رثاب، أبي نعيم الأسلمي، فوقع على جارية هزّال، فجاء به إلى النبي ﷺ فقال له: «هلا سترته بردائك؟!» (٣).

و (قوله: فلمّا أذلقته الحجارة) (٤) أي: أصابته بحدّها. وذلق كلُّ شيءٍ: حدّه. ومنه: لسانٌ ذلق. وفي حديث ابن عباسٍ: أَنَّ النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان!» قال: نعم (٥). هذه الرواية مخالفة لما تقدّم؛ لأنها تضمنت: أَنَّ ماعزاً هو الذي بدأ النبي ﷺ بالسؤال، والنبي ﷺ مُعْرِضٌ عنه؛ حتى أقرّ أربع مرّاتٍ، وهذا أحدُ المواضع الثلاثة المضطربة في حديث ماعزٍ. والثاني: في الحفر له، وفي بعضها: أنّه حفر له، وفي بعضها: أنّه لم يُحْفَرْ له، وفي بعضها: أنّه صَلَّى عليه بعدما رُجِمَ. وفي بعضها: لم يصلْ عليه. وكذلك في الاستغفار له، وكلها في الصحيح - والله تعالى أعلم - بالسّقيم من الصحيح.

(١) هذه العبارة لم ترد في الرواية المثبتة في التلخيص، وهي في صحيح مسلم (١٦٩٢) (٧).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

(٣) رواه أحمد (٢١٧/٥)، وأبو داود (٤٣٧٧)، ومالك في الموطأ (٨٢١/٢).

(٤) هذه العبارة لم ترد في الرواية المثبتة في التلخيص، وهي في صحيح مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٥) هو حديث الباب رقم (٢٠٨٦).

ما بلغني عنك؟! قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني: أنك وقعت بجارية آل فلان». قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرُجم.

رواه أحمد (٢٤٥/١)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)،
والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٧١٧١).

* * *

وفي حديث ماعزٍ والغامديّة ما يدلُّ: علي: أنَّ التوبةَ - وإن صحت - التوبة لا تُسقط
لا تُسقط حدَّ الزنى، وهو متفقٌ عليه. واختلفَ فيما عداه من الحدود، فالجمهور: حدُّ الزنى
على أنها لا تسقط شيئاً من الحدود إلا حدَّ الحراة؛ فإنه يسقط لقوله تعالى: ﴿إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنْتَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]
فتسقط عنه الحدود، ويؤخذ بحقوق الآدميين من الدماء والأموال. وروي عن
علي: أنَّ التوبة تُسقط عنه كلَّ شيء. وروي عن ابن عباس وغيره: أنَّ التوبة
لا تُسقط عن المحارب حقاً ولا حدّاً. وروي عن الشافعي: أنَّ التوبة تُسقط حدَّ
الخمير.

* * *

باب (٧)

لا تغريب على امرأة ويقتصر على رجم
الزاني الثيب ولا يجلد قبل الرجم

[١٧٨٧] عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني: أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله! فقال الخصم الآخر - وهو أفته منه -: نعم. فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي! فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديتُ

(٧) ومن باب: لا تغريب على امرأة، ويقتصر على رجم

الزاني الثيب، ولا يُجلد قبل الرجم

(قوله: يا رسول الله! أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله) هكذا وقع في صحيح الرواية: أنشدك من غير ذكر اسم الله. وهو المراد به، لكنه حذف لفظاً للعلم به. وقد وقع في بعض النسخ: أنشدك الله! ومعناه: أقسم عليك بالله. وكتاب الله هنا: يُراد به: حكم الله إن كانت هذه القضية وقعت بعد نسخ تلاوة آية الرجم كما تقدّم. وإن كانت قبل ذلك: فكتاب الله محمولٌ على حقيقته.

و(قوله: فقال الخصم الآخر - وهو أفته منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، واذن لي) إنما فضّل الراوي الثاني على الأول بالفقه؛ لأنّ الثاني ترقق ولم يستعجل، ثمّ تلطّف بالاستئذان في القول، بخلاف الأوّل، فإنّه استعجل، وأقسم على النبي ﷺ في شيء كان يفعله بغير يمين، ولم يستأذن، وهذا كلّ من جفأ الأعراب، فكان للثاني عليه مزية في الفهم والفقه. ويُحتمل: أن يكون ذلك؛ لأنّ الثاني وصف القضية بكمالها، وأجاد سياقتها.

و(قوله: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته). العسيف: الأجير؛

منه بمئة شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهل العلم فأخبروني: إنّما على ابني جلد مئةٍ وتغريب عامٍ، وإنّ على امرأة هذا الرجمَ. فقال رسول الله ﷺ: «والذي

على ما قاله مالك. ولم يكن هذا من الأب قذفاً لابنه، ولا للمرأة؛ لاعترافهما بالزنى على أنفسهما.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه. فمنها: أنّ كلّ صلحٍ خالف السنّة فهو الصلح باطلٌ، ومردودٌ. وأنّ الحدودَ التي هي مُمَخَّضَةٌ لحقِّ الله تعالى لا يصحُّ الصلحُ ^{المخالف} ^{للسنة باطل} فيها. واختلف في حدِّ القذف؛ هل يصحُّ الصلحُ فيه أم لا؟ ولم يُختلف في كراهته لأنّه ثمنٌ عِرضي. ولا خلافٌ في أنّه يجوز قبل رفعه. وأمّا حقوق الأبدان من الجراح، وحقوق الأموال: فلا خلافٌ في جوازه مع الإقرار. واختلف في الصلح على الإنكار. فأجازَه مالك، ومنعه الشافعي.

وفيه: جوازُ استنابة الحاكم في بعض القضايا من يحكمُ فيها مع تمكُّنه من مباشرته.

وفيه: أنّ الإقرارَ بالزنى لا يُشترط فيه تكرار أربع مرّاتٍ، ولا أنّ المرجوم يُجلد قبل الرّجم. وقد تقدّم الخلافُ فيهما.

وفيه: أنّ ما كان معلوماً من الشُّروط والأسباب التي ترتبُ عليها الأحكام لا يُحتاجُ إلى السؤال عنها. فإنّ إحصان المرأة كان معلوماً عندهم، فإنّها كانت ذات زوجٍ معروفٍ الدخول عليها. وعلى هذا: يُحمل حديثُ الغامديّة؛ إذ لو لم تكن محصنةً؛ لما جازَ رجمُها بالإجماع.

وفيه: إقامة الحاكم الحدَّ بمجرد إقرار المحدود وسماعه منه من غير شهادة إقامة الحاكم عليه. وهو أحدُ قولَي الشافعيّ، وأبي ثورٍ. ولا يجوزُ ذلك عند مالكٍ إلا بعدَ ^{الحدِّ بمجرد} ^{الإقرار} الشَّهادة عليه. وانفصلَ عن ذلك بأنّه ليس في الحديث ما ينصُّ على أنّها لم يسمع إقرارها إلا أنيسَ خاصّةً، بل العادة قاضيةٌ بأنّ مثلَ هذه القضية لا تكونُ في خلوةٍ،

نفسى بيده، لأقضىنَّ بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم ردُّ، وعلى ابنك

ولا ينفردُ بها الآحادُ، بل لا بدُّ من حضور جمع كثير تلك القضية، وشهرتها^(١)، لا سيَّما قضية مثل هذه تُرفع إلى الإمام، ويبعثُ من يكشُفها ويرجمُ فيها. ولا بدُّ من إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحدِّ كما قال تعالى^(٢) مع صغر المدينة، فمثل هذا لا يخفى، ولا ينفردُ به الواحد ولا الاثنان. وهذا كلُّه مبنيٌّ: على أنَّ أنيساً كان حاكماً، ويحتمل أن يكون رسولاً لها ليستفصلها، ويعضدُ هذا التأويل قوله في آخر الحديث: (فاعترفت فأمر بها رسولُ الله ﷺ فرُجمت) فهذا يدلُّ: على أنَّ أنيساً إنّما تنفيذ الحكم سمعَ إقرارها، وأنَّ تنفيذَ الحكم إنّما كان من النبيِّ ﷺ بعد سماع إقرارها من أنيسٍ حين أبلغه إياه، وحينئذٍ يتوجَّه إشكالُ آخر. وهو: أن يقول: فكيف اكتفى بشاهدٍ واحدٍ؟!.

تنفيذ الحكم
بعد سماع
الإقرار

وقد اختلف في الشهادة على الإقرار بالزنى. هل يُكتفى فيه بشهادة شاهدين كسائر الإقرارات أم لا بُدُّ من أربعة كالشهادة على رؤية الزنى؟ على قولين لعلمائنا، ولم يذهب أحدٌ من المسلمين إلى الاكتفاء بشهادة واحد.

الشهادة على
الإقرار بالزنى

فالجواب: أنَّ هذا اللفظ؛ الذي قال فيه: فاعترفت، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجمت. هو من رواية الليث عن الزُّهريِّ. وقد روى هذا الحديث عن الزُّهريِّ مالكٌ، وقال فيه: فاعترفت، فرجمها^(٣). ولم يذكر: (فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجمت). وعند التعارض: فحديث مالك أولى لما يُعلم من حال مالك، وحفظه، وضبطه، وخصوصاً في حديث الزُّهريِّ، فإنَّه أعرفُ النَّاسَ به. وعلى رواية مالكٍ فظاهرُها: أن أنيساً كان حاكماً، فيزول الإشكالُ، ولو سلَّمتنا: أنَّه كان رسولاً؛ فليس في الحديث ما ينصُّ على انفراد أنيسٍ بالشهادة عليها، فيكونُ غيره شهيداً عند

(١) أي: لا بدُّ من شهرتها.

(٢) في هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور: ٢].

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٢٢).

جلد مئة، وتغريب عام، واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

رواه أحمد (١١٥/٤)، والبخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٨/٢٤١ و ٢٤٢)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

* * *

النبِيِّ ﷺ بذلك. ويعتضدُ هذا بما ذكرنا: من أنَّ القضية انتشرت، واشتهرت. فَيُعَدُّ أن يفرد بها واحدٌ، سلَّمناه، لكنَّه خبرٌ، وليس بشهادة، فلا يُشترط فيه العدد. وحيثُ يستدلُّ به على قبول أخبار الآحاد والعمل بها في الدماء وغيرها. قبول أخبار الآحاد والعمل بها في الدماء والله تعالى أعلم.

وفيه دليلٌ: على جواز الاستفتاء والفتيا في زمان رسول الله ﷺ مع إمكان الوصول إليه. وجواز استفتاء المفضول مع وجود الأفضل. ولو كان ذلك غير جائز لأنكره النبي ﷺ.

وفيه دليل: على جواز اليمين بالله - تعالى - وإن لم يُستحلف. وعلى أنَّ جواز اليمين ما يفهم منه اسم الله - تعالى - يمينٌ جائزة وإن لم يكن من أسمائه - تعالى - فإنَّ وإن لم يُستحلف قوله: «والذي نفسي بيده» ليس من أسماء الله تعالى، ولكنه تنزُّل منزلة الأسماء في الدلالة، فيلحق به كلُّ ما كان في معناه، كقوله: والذي خلق الخلق، وبسط الرزق. وما أشبه ذلك.

و (قوله: «واغد يا أنيس على امرأة هذا») معناه: امض، وسر. وليس معناه: سر إليها بكرة، كما هو موضوع الغداة. وكذلك قوله: فغدا عليها، أي: مشى إليها، وسار نحوها.

الزنى لا يفسخ

وفيه ما يدلُّ: على أنَّ زنى المرأة تحت زوجها لا يفسخ نكاحها، ولا يُوجب النكاح

(٨) باب

إقامة حكم الرجم على من ترفع

إلينا من زناة أهل الذمة

[١٧٨٨] عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود. فقال: «ما تجدون

تفرقة بيّتها وبين زوجها؛ إذ لو كان ذلك لفرّق بينهما قبل الرجم ولفسخ النكاح. ولم يُنقل شيء من ذلك، ولو كان لُنقل كما نُقلت القصة وكثير من تفاصيلها. وفيه دليل: على صحة الإجارة.

(٨) ومن باب: إقامة الحدّ على من ترفع إلينا من زناة أهل الذمة

(قوله: إنّ رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا)، وفي الرواية الأخرى: (إنّ اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة قد زنيا)، وفي الثالثة: (مُرّ على رسول الله ﷺ بيهودي مُحَمَّم مجلود) هذه الروايات كلّها متقاربة في المعنى، ولا يعدُّ مثل هذا اضطراباً، لأن ذلك كلّهُ حكاية عن حال قضية وقعت، فعبر كلّ منهم بما تيسر له. والكلُّ صحيحٌ إذ هي متواردة: على أنّه حضر بين يديه ﷺ يهودي زنى بيهودية، وهو في موضعه.

وفي كتاب أبي داود: أنّه كان في المسجد. غير أنّه قد جاء في كتاب أبي داود أيضاً من حديث ابن عمر^(١) ما يظهر منه تناقض. وذلك أنّه قال: أتى نفرٌ من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القفّ، فأتاهم في بيت المدراس. فقالوا: يا أبا القاسم! إنّ رجلاً منّا زنى بامرأة فاحكم بينهم. وظاهر هذا: أنّه مشى

(١) رواه أبو داود (٤٤٤٩) والقف: اسم وادٍ بالمدينة. انظر: (معجم البلدان ٤/٣٨٣).

في التوراة على من زنى؟». قالوا: نُسَوِّدُ وجوههما، ونُحَمِّلُهُمَا، ونُخَالِفُ

إليهم، وأن ذلك لم يكن في مسجده، بل في بيت درسهم. ويرتفع هذا التوهم بحديث أبي هريرة الذي ذكره أبو داود أيضاً. واستوفى هذه القصة وساقها سياقة حسنة فقال: زنى رجلٌ من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبيٌ بُعث بالتخفيفات، فإن أفتى بالفتيا دون الرّجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله. وقلنا: فتيا نبيٍّ من أنبيائك. قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه. فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجلٍ وامرأةٍ منهم زنيا. فلم يُكَلِّمُهُمُ النبي ﷺ حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال: «أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى! مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟» قالوا: يُحَمِّمُ، وَيُجَبِّهُ، وَيُجَلِّدُ - وَالنَّجْبِيَّةُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ، وَتَقَابِلَ أَقْفَيْتُهُمَا، وَيُطَافَ بِهِمَا - قال: وسكت شابٌ منهم. فلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ: أَلْظَّ^(١) بِهِ النَّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ» فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا^(٢).

فقد بيّن في هذا الحديث: أنّ اليهودَ جاؤوا إلى النبي ﷺ وهو في مسجده، ثمّ بعد ذلك مشى معهم إلى بيت المدراس بعد أن سألوه عن ذلك، على ما رواه ابن عمر. وذكر في هذا الحديث أيضاً السبب الحامل لهم على سؤال النبي ﷺ وعليه يدلُّ مساقُ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ...﴾ إلى آخر الآيات [المائدة: ٤١] وما بعدها. وذكر أبو داود أيضاً من حديث جابر؛ فقال: جاءت اليهودُ برجلٍ وامرأةٍ منهم زنيا، فقال: «اتنوني بأعلم رجلين منكم» فأتوا بابني

(١) «الظّ»: الخ.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٠).

صُورِيَا، فنشدَهُمَا: «كيف تجدون في التوراة؟» قالا: نجدُ في التوراة: إذا شهد أربعة: أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحَلَة؛ رُجِمَا. وذكر الحديث^(١). قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا: أنهم رأوا فرجه في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر برجمهما^(٢).

قلتُ: فالحاصلُ من هذه الروايات: أن اليهود حكمت النبي ﷺ فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة، واستند في ذلك إلى قول ابني صُورِيَا. وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها، وأنه ليس الإسلام شرطاً في الإحصان. وهذه مسائلُ يجب البحث عنها فلنشرع في ذلك مستعينين بالله.

التحكيم بين
أهل الذمة

المسألة الأولى في التحكيم: فإذا ترفع أهل الذمة إلى الإمام؛ فإن كان ما رفعوه ظلماً، كالقتل العدوان، والغصب؛ حكم بينهم، ومنعهم منه بلا خلاف. وأما إن لم يكن كذلك؛ فالإمام مخير في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي، غير أن مالكاً رأى الإعراض عنهم أولى، فإن حكم حكمهم بالإسلام، غير أن الشافعي قال: لا يحكم بينهم في الحدود. وقال أبو حنيفة: يُحْكَمُ بينهم على كلِّ حالٍ. وهو قولُ الزُّهْرِيِّ، وعمر بن عبد العزيز، والحكم، وروي عن ابن عباس، وهو أحد قولي الشافعي. والأولى ما صار إليه مالك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. وهي نصٌّ في التخيير. ثم إن النبي ﷺ حيث حكم عليهم فعَلَّ أحد ما اختاره الله تعالى فيه، غير أنه يبقى على مالك أن يقال له: لم قلت: إن الإعراض عنهم أولى مع أنَّ النبي ﷺ قد حكم بينهم؟ ولا يتخلص من ذلك بأن يُقال: لأنهم يستهزئون بأحكام المسلمين؛ لأننا نقول: إن أظهروا ذلك

(١) رواه أبو داود (٤٤٥٢).

(٢) هو حديث الباب رقم (٢٠٨٩).

عاقبتناهم، وإن أخفوه فما يخفون من اعتقادهم تكذيب نبينا ﷺ أكبر، مع قطعنا بأنهم يعتقدون ذلك، لكننا عاقدناهم على ذلك، ولأن النبي ﷺ قد علم منهم: أنهم يهزؤون بديننا وأحكامنا، ومع ذلك فحكم عليهم، وأقرهم. ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَمِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]؟ وأمّا قول الشافعي: إنه لا يحكم بينهم في الحدود؛ فمخالفٌ لنصِّ الحديث المذكور في الواقعة، فلا يعول عليه. وقد تأول الشافعي حكم النبي ﷺ على اليهود بالرجم بأن ذلك منه كان إقامةً لحكم كتابهم لما حرفوه، وأخفوه، وتركوا العمل به. ألا ترى أنه قال ﷺ: «اللهم! إني أول من أحيأ أمرك إذ أماتوه». وأيضاً: فإن النبي ﷺ لم يكن بعدُ نزل عليه حكم الزاني؛ ولذلك جاء في بعض طرق هذا الحديث: أن ذلك كان حين قدم المدينة، وأيضاً: فإنه ﷺ قد استثبت ابني صوريا عن حكم التوراة، واستحلفهما على ذلك. وأقوال الكفار في الحدود وفي شهاداتهم عليها غير مقبولة بالإجماع، لكن فعَل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به. وقد قال هذا كلُّه بعضُ أصحابنا. وهذا البحثُ هو المسألة الثانية.

والجوابُ عنه أن نقول: إنه ﷺ حكم بما علم أنه حقٌّ من التوراة، وأنه حُكْمٌ يُحكم بما صحَّ الله، ولولا ذلك لما أقدم على قتل من ثبت أن له عهداً. ثم لا يلزم أن يكون طريقُ في التوراة حصول العلم بذلك له قولُ ابني صوريا، بل الوحي، أو ما ألقى الله تعالى في روعه من تعيين صدقهما فيما قالاه من ذلك. ولا نسلمُ: أن حكم الرجم لم يكن مشروعاً له قبل ذلك، فإنها دعوى تحتاجُ إلى إثباتها بالنقل. سلمنا ذلك، لكننا نقولُ: من ذلك الوقت بيان مشروعية الرجم ومبدؤه، فيكون النبي ﷺ أفاد بما فعله إقامة حكم التوراة، وبيان: أن ذلك حكم شريعته، وأن التوراة يُحكمُ بما صحَّ وثبت فيها: أنه حكم الله. وعلى هذا يدلُّ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وهو نبيٌّ من الأنبياء. وقد قال عنه

أبو هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة»^(١) على ما ذكره أبو داود. وقد استوفينا هذا المعنى في الأصول.

شهادة أهل
الذمة

المسألة الثالثة في شهادة أهل الذمة: فالجمهور على أن الكافر لا يُقبل شهادته على مسلم، ولا على كافر؛ لأنَّ الله - عزَّ وجلَّ - قد شرط في الشهادة العدالة. والكافر ليس بعدل؛ ولأنَّ الفاسق المسلم مردودُ الشهادة بالنصِّ، فالكافر أولى؛ ولأنَّ العبد المسلم مسلوبُ أهلية الشهادة للكفر الأصلي الذي كان سبب رِقَّة^(٢). فالكفرُ الحاصلُ في الحال أولى بأن يكون مانعاً، ولا فرق بين الحدود وغيرها، ولا بين السفر والحضر. وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين، وأهل الظاهر إذا لم يوجد مسلم؛ تمسكاً بما ذكرناه من حديث أبي داود المتقدم. وقال أحمد بن حنبل: تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين تمسكاً في ذلك بما جاء في كتاب أبي داود عن الشعبي: أنَّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء^(٣) هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدا الكوفة، فأتيا الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله: ما كذبا، ولا خانا، فأمضى شهادتهما^(٤).

(١) رواه أبو داود (٤٤٥٠) و (٤٤٥١).

(٢) جاء في كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٦٢/٦) للدكتور وهبة الزحيلي:

من شروط الشاهد: الحرية: اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أنَّ الشاهد

يُشترط فيه: أن يكون حراً، فلا يُقبل شهادة رقيق؛ لقوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً

مملوكاً لا يقدر على شيء﴾، ولأنَّ الشهادة فيها معنى الولاية، وهو لا ولاية له.

(٣) «دقوقاء»: بلد بين بغداد وإربل.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٠٥).

ولا حجة فيه؛ لأنه مرسلٌ وموقوف. ولو صحَّ؛ فلم يحكم بمجردَ شهادتهما حتىَّ
ضَمَّ إليها يمينهما، والشاهد لا يُستحلف. وإنَّما كان هذا من أبي موسى عملاً بما
[تفيدة القرائن] (١) والله تعالى أعلم.

فأمَّا أخبار أهل الكفر فيما لا يُعرَف إلا من جهتهم، كإخبارهم عن ذبائحهم،
ونسائهم، وأحكامهم، وأقوال أطبائهم، فُتسَمَّع إذا احتيج إلى ذلك لضرورة
الحال، وهي أخبارٌ لا شهادات. والله تعالى أعلم. ويعتذر للجمهور عن رجم
النبي ﷺ الزَّانين عند شهادة اليهود: بأنَّ النبي ﷺ نَفَذَ عليهم ما علم أنه حكم
التوراة، وألزمهم العمل به على نحو ما عملت به بنو إسرائيل إلزاماً للحجَّة عليهم،
وإظهاراً لتحريفهم وتغييرهم، فكان مُتَّفَداً لا حاكماً. وهذا يمشي على تأويل
الشافعي المتقدِّم. وأمَّا على ما قرَّرناه من أنَّ النبي ﷺ كان حاكماً في القضيَّة بحكم
الله، فيكون العذر عن سماع شهادة اليهود: أنَّ ذلك كان خاصاً بتلك الواقعة، إذ
لم تسمع في الصدر الأول شهاداتهم في مثل ذلك. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: وهي أنَّ هذا الحديث يدلُّ: على أنَّ الإسلامَ ليس شرطاً في الإسلام
الإحصان. فإنه ﷺ رجم اليهوديَّين، ولو كانا شرطاً لما رجمهما. وبهذا قال ليس شرطاً
الرَّهريُّ، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وأحمد. وقالت طائفةٌ أخرى: الإحصان
فيه
إنَّه من شروط الإحصان. وبه قال مالك، والشافعيُّ - في أحد قوليه - متمسكين بأن
السَّرع إنَّما حكم برجم الحرِّ، المسلم، الثيب، إذا زنى؛ لعلوِّ منصبه، وشرفيته
بالحرِّيَّة والإسلام، بدليل: أن العبدَ لا يُزَجَم، وينصف عليه الحدُّ لخسَّة قدره.
والكافر أخسُّ من العبد المسلم، فكان أولى بالألَّا يُزَجَم، ولأنَّ من شرط

(١) في (ل ١) و (ز) و (م ٣): يفيد ظاهر القرآن.

الإحصان صحة النكاح، وأنكحة الكفار فاسدة^(١)، فلا يصح فيهم الإحصان لعدم شرطه، واستيفاء مباحثها في الخلاف. ويعتذر لمالك، ولمن قال بقوله بما تقدّم، وبما رواه عيسى عن ابن القاسم: أنّه قال: إنّ اليهوديين المرجومين لم يكونوا أهل ذمّة، وإنّما كانا أهل حرب، كما رواه الطبري وغيره: أن الزانيين كانا من أهل فديك وخيبر، وكانوا حرباً لرسول الله ﷺ واسم المرأة الزانية: بُسرة. وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة ليسألوا النبي ﷺ فقالوا لهم: سلوا محمداً عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوا به، وإن أفتى بالرجم فاحذروا.

قلتُ: وهذا الاعتذار يحتاجُ إلى أن يعتذر عنه. وسبب ذلك بعد تسليم صحة الحديث: أن مجيئهم سائلين يوجبُ عهداً لهم، كما إذا جاؤونا، ودخلوا بلادنا لغرضٍ مقصودٍ من تجارة، أو رسالة، أو ما أشبه ذلك. فإنّ ذلك يوجبُ لهم أماناً، فإمّا أن يُقضى غرضهم، أو يردُّوا إلى مأمَنهم، ولا يحلُّ قتلهم، ولا أخذ أموالهم. قاله القاضي أبو بكر بن العربي.

إقامة الحدّ
على زناة أهل الذمّة
الشافعيّ. وقد روي عن ابن عباس. وقال مالك: لا يعرض لهم الإمام، ويردُّهم
إقامة
الحدّ
على زناة
أهل
الذمّة

(١) هذا قول المالكية، أما الجمهور فعندهم: أن أنكحة الكفار غير المرتدين صحيحة، يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا. وانفق الجمهور على: أنه لا يُعتبر في نكاحهم صفة عقدهم وكيفيته، ولا يُعتبر له شروط أنكحة المسلمين من: الولي، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك. فيجوز في حقهم ما اعتقدوه، ويقرّون عليه بعد الإسلام. ولو قلنا بفساد أنكحتهم لأدّى إلى أمرٍ قبيح، هو: الطعن في نسب كثير من الأنبياء. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (١٥٩/٧ - ١٦٠).

بين وجوههما، ويطافُ بهما. قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين». فجاؤوا بها، فقرؤوها، حتى إذا مرُّوا بآية الرّجْم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام - وهو مع رسول الله ﷺ -: «مُرهُ فليرفع يده. فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن

إلى أهل دينهم إلا أن يظهر منهم ذلك بين يدي^(١) المسلمين؛ فيمنعوا من ذلك. ولا حجة لمن خالف مالكاً في هذا الحديث، لما قدّمناه من أنهم حكّموا النبي ﷺ في ذلك، فحكم بأحد ما خيّرهُ اللهُ تعالى فيه على ما تقدّم.

الغريب: الحُمَمُ: الفحم. واحدته: حُمَمَةٌ. والمُحَمَّمُ: المسوّد. وروى العذريُّ، والسمرقندي: نُسوّدُ وجوههما ونحّمهما. ورواه السّخريُّ: نُجملهما - بنونٍ مضمومة، وجيم - بمعنى: نحملهما على جمل، ويَطافُ بهم. ورواه الطبريُّ: نُحْمِلُهما - بنون مفتوحة، وحاء مهملّة - من الحمل. وكلتا الرّوايتين أحسن من رواية العذريِّ، لأنَّ فيها تكراراً. فإنَّ قوله: نُسوّدُهما. هو بمعنى: نُحَمِّمُهما. وقد تقدّم ذكر (التجيه). وقد تقدّم: أنَّ هذا الفعل إنّما كان مما اخترعته اليهود، وابتدعوه، وجعلوه عوضاً عن حكم الرّجْم، ولذلك لم يقل به أحدٌ من أهل الإسلام في الرّئي، وإنّما عمل به بعضُ أهل العلم في شاهد الزور، فرأى أن يحمم وجهه، ويجلد، ويحلق رأسه، ويَطافُ به. وروي ذلك عن عمر بن الخطّاب. وقد روي ذلك عن بعض قضاة البصرة. ولم يره مالك.

و(قوله: فأتوا بالتوراة) دليلٌ على جواز المطالبة بإقامة الحجج على جواز المطالبة على الأحكام.

على الأحكام

(١) ليست في (ج ٢).

رجمهما، فلقد رأيتُه يقيها من الحجارة بنفسه.

وفي رواية: إنَّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ قد زنيا. وساقه بنحو ما تقدم.

رواه أحمد (٧/٢)، والبخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦) و (٢٧)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦).

و (قوله: فلقد رأيتُه يقيها الحجارة بنفسه) هذا يدلُّ: على أنهما لم يحضر لهما، ولا رُبطا. وقد تقدّم القولُ في ذلك. وقد وقع هذا اللفظُ في الموطأ^(١): فرأيتُ الرَّجُلَ يَحْنِي على المرأة، يقيها الحجارة. ورويناه: (يَحْنِي) بياء مفتوحة، ويحاء مهملة، من الحنؤ. وهو الصواب. ورويناه: (يَحْنِي) بالجيم من غير همز. وليست بصواب. وحكى بعضُ مشايخنا: أنَّ صوابها: يَجْنَأ - بفتح الياء والجيم وهمزة - وحكاها عن أبي عبيد، وأظنُّه: القاسم بن سلام. والذي رأيتُه في الغريبين لأبي عبيد الهروي: قال: فجعل الرَّجُلُ يُجْنِيء عليها، بياء مضمومة وهمزة. قال: أي: يَكْبُ عليها. يقال: أجنا عليه، يُجْنِيء، إجناء: إذا كَبَّ عليه يقيه شيئاً. قال: وفي حديثٍ آخر: فلقد رأيتُه يجانئُ عليها يقيها الحجارة بنفسه. هذا نَصُّه^(٢). وفي الصحاح: جَنَأ الرَّجُلُ على الشيء، وجانأ عليه، وتجانأ عليه: إذا كَبَّ عليه. قال الشاعر^(٣):

أَغَاضِرٌ^(٤) لَوْ شَهِدَتْ عَدَاةً يَنْتُمُ جُنُوءَ الْعَائِدَاتِ عَلَى وَسَادِي

ورجلٌ أجنا: يبين الجناء. أي: أحذب الظهر. والمُجْنَأ - بالضم -: الترس.

(١) رواه مالك في الموطأ (١١٥/٢).

(٢) انظر كتاب «غريب الحديث» (٦٢/٢).

(٣) هو كثير عزة.

(٤) منادى مرخم، والأصل: أغاضرة.

[١٧٨٩] وعن البراء بن عازب، قال: مرَّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمًا مجلوداً. فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أَتَشُدُّكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك! نجده الرِّجْم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضَّعيف أقمنا عليه الحدَّ؛ قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيءٍ نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أولُ من أحيا أمرك إذ أماتوه!». فأمر به فرُجِم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يقول: اتوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرِّجْم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا

قلْتُ: ويحصل من مجموع حكاية أبي عبيد وصاحب الصحاح: أنه يقال: جنأ - مهموزاً ثلاثياً ورباعياً -.

و (قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾) يَخْتَجُّ حُكْمٌ من لم بظاهره من يُكْفَرُ بالدُّنُوبِ، وهم الخوارج، ولا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّ هذه الآيات يحكم بما أنزل الله نزلت في اليهود المُحَرِّفِينَ كلامَ الله تعالى، كما جاء في هذا الحديث، وهم كُفَّارٌ، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها. وبيان هذا: أنَّ المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضيَّةٍ قطعاً ثم لم يحكم به؛ فإن كان عن جحدٍ كان كافراً، لا يختلف في هذا. وإن كان لا عن جحدٍ كان عاصياً مرتكب كبيراً؛ لأنَّه مصدِّقٌ بأصل ذلك الحكم، وعالمٌ بوجود تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به،

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [المائدة: ٤٥] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها.

رواه مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨).

* * *

وهكذا في كل ما يعلم من ضرورة الشرع حكمه، كالصلاة، وغيرها من القواعد المعلومة. وهذا مذهب أهل السنة، وقد تقدم ذلك في كتاب الإيمان؛ حيث بيّننا: أنّ الكفر هو الجحد والتكذيب بأمر معلوم ضروري من الشرع، فما لم يكن كذلك فليس بكفر.

ومقصود هذا البحث: أنّ هذه الآيات المراد بها: أهل الكفر، والعناد. وأنها كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأنّ ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك. وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦]. وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً. ويعتضد هذا بالقاعدة المعلومة من الشرع المتقدمة.

والظلم والفسق في هاتين الآيتين المراد به: الكفر؛ لأنّ الكافر وضع الشيء في غير موضعه، وخرج عن الحق، فصدق على الكافر: أنّه ظالمٌ وفسقٌ، بل هو أحقُّ بذينك الاسمين ممن ليس بكافر؛ لأنّ ظلمه أعظم الظلم، وفسقه أعظم الفسق. وقد تقدم في الإيمان بيان كفرٍ دون كفرٍ، وظلمٍ دون ظلم.

* * *

(٩) باب

إقامة السادة الحد على الأرقاء

[١٧٩٠] عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يتركب عليها، ثم إن زنت

(٩) ومن باب: إقامة السادة الحد على الأرقاء

(قوله: «إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها»). الأمة: هي المملوكة. وتجمع الأمة: إماء وأموان. قال^(١):

أما الإماء فلا يدعونني ولداً إذا ترأى بنو الأموان بالعار

وتبين زنى الأمة يكون بالإقرار، وبالجل، وبصحة الشهادة عند الإمام. وهل يكتفي السيد بعلم الزنى أو لا؟ عندنا في ذلك روايتان.

و (قوله: «فليجلدها») أمرٌ للسيد بجلد أمته الزانية وعبده. وبه قال الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، خلا أهل الرأي أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم قالوا: لا يقيم الحد إلا السلطان. وهذه الأحاديث - النصوص الصحيحة - حجة عليهم. وفي معنى حد الزنى عند الجمهور سائر الحدود، غير أنهم اختلفوا في حد السرقة، وقصاص الأعضاء. فمنع مالك وغيره إقامة السيد ذلك مخافة أن يُمثل بعبد، ويدعي أنه سرق وأقام الحد عليه، فيسقط العتق الواجب بالمثلة.

قلت: وعلى هذا: لو قامت بينة توجب حد السرقة أقامه. وقاله بعض أصحابنا إذا قامت على السرقة البيئة. وقال الشافعي: يقطع السيد عبده إذا سرق.

قلت: وعلى هذا: فله أن يقتل عبده إذا قتل، لكن إذا قامت البيئة.

(١) هو القتال الكلابي.

فليَجْلِدْهَا الحَدَّ ولا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ.

رواه البخاريُّ (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠)، وأبو داود (٤٤٧٠).

وكلُّ مَنْ قال بإقامة السَّيِّدِ الحَدَّ على أمته لم يفرِّق بين أن تكون الأُمَّ ذات زوج، أو غير ذات زوج؛ خلا مالكَاً. فإنَّه قال: إن كانت غير ذات زوج، أو كانت متزوجةً بعبد السَّيِّدِ أقام عليها الحَدَّ، فلو كانت متزوجةً بأجنبيٍّ لم يُقِم سَيِّدُهَا عليها الحَدَّ لحَقِّ الزَّوْجِ، إذ قد يعيها عليه، وإنَّما يقيمه الإمام.

والجلد المأمور به هنا: هو نصفُ حدِّ الحرِّ. الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَعَلَّتَيْنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

و (قوله: «ولا يُتْرَبْ عَلَيْهَا») أي: لا يُؤْبَخ، ولا يُعَيَّر، ولا يُكْثِر من اللوم، فإنَّ الإكثارَ من ذلك يزيلُ الحياءَ والحشمةَ، ويُجْرِيء على ذلك الفعل. وأيضاً: فإنَّ العبدَ غالبٌ حاله: أنَّه لا ينفعه اللوم والتوبيخ، ولا يؤثر، فلا يظهر له أثر، وإنَّما يظهر أثره في حقِّ الحرِّ. ألا ترى قول الشاعر:

واللومُ للحرِّ مقيمٌ رادعٌ والعبدُ لا يردعه إلا العصا!

التوبيخ عقوبة زائدة على التوبيخ واللوم^(١) عقوبة زائدة على الحد الذي نصَّ الله تعالى عليه فلا ينبغي أن يلتزم ذلك. ولا يدخل في ذلك الوعظ والتخويف بعقاب الله تعالى، والتهديد إذا احتيج إلى ذلك؛ إذ ليس بتثريب ولأنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - قد قالوا لشارب الخمر: أما اتقيت الله، أما استحييت من رسول الله ﷺ.

(١) في (ج ٢): الذم.

[١٧٩١] وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُخَصِّنَ قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت

و (قوله: «ثم إن زنت فبيعوها ولو بصفير»)، الصَّفِير: الحبل المضفور، فعيل بمعنى: مفعول. وفي الرواية الأخرى: (ولو بحبل من شعر) [فوصف الحبل بكونه من شعر] (١)؛ لأنَّه أكثر حبالهم. وهذا خرج مخرج التقليل والتزهيد في الجارية الزانية، فكأنَّه قال: لا تمسكها. معها بما تيسر. ففيه دليلٌ على إبعاد أهل إبعاد أهل المعاصي واحتقارهم.

فروع: إذا باعها عَرَفَ بزناها، فإنَّه عَيْبٌ، فلا يحلُّ أن يكتنم. فإن قيل: إذا كان مقصود هذا الحديث إبعاد الزانية، ووجب على بائعها التعريف بزناها، فلا ينبغي لأحدٍ أن يشتريها، لأنها ممَّا قد أمرنا بإبعادها. فالجواب: إنَّها مالٌ؛ ولا يُضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تسيب، ولا تحبس دائماً؛ إذ كلُّ ذلك إضاعة مالٍ، ولو سيبت لكان ذلك إغراءً لها بالزنى وتمكيناً منه، فلم يبق إلا بيعها. ولعلَّ السَّيِّدَ الثاني يُعَقِّبُها بالوطء، أو يبالغ في التحرُّز بها فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبذُّل الأملاك تختلف عليها الأحوال. وجمهور العلماء حملوا الأمر ببيع الأمة الزَّانية على التَّدب، والإرشاد للأصلح ما خلا داود وأهل الظاهر فإنَّهم حملوه على الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر، والجمهور صرفوه عن ظاهره تمسكاً بالأصل الشرعي، وهو: أنَّه لا يُجبر أحدٌ على إخراج ملكه لملك آخر بغير الشُّفعة. فلو وجب ذلك عليه لجبر عليه، ولم يجبر عليه فلا يجب.

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث جواز البيع بالغَين، قال: لأنَّه يبيعُ خطير بثمان يسير. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الغبنَ المختلفَ فيه إنَّما هو مع الجهالة من المغبون. وأمَّا مع علم البائع بقدر ما باع وبقدر ما قبض فلا يختلف فيه؛ لأنَّه

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفٍ». قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. والضعف: الحبل.

رواه أحمد (١١٧/٤)، والبخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣)، وأبو داود (٤٤٦٩)، وابن ماجه (٢٥٦٥).

عن علم منه ورضاً، فهو إسقاط لبعض الثمن، وإرفاق بالمشتري، لاسيما وقد بينا: أنَّ الحديث خرج على جهة التزهيد، وتترك الغبطة.

و (قوله: سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن). هذه الزيادة التي هي قوله: (ولم تحصن) هي رواية مالك عن ابن شهاب. قال الطحاوي: لم يقله غير مالك. قال غيره: ليس ذلك بصحيح، بل قد رواه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب، كما قاله مالك. واختلف في تأويل قوله: (ولم تحصن). فقيل: لم تعتق، وتكون فائده: أنها لو زنت وهي مملوكة فلم يحدها سيدها حتى عتقت لم يكن له سبيل إلى جلدتها. والإمام هو الذي يقيم ذلك عليها إذا ثبت عنده. وقيل: ما لم تتزوج. وفائدة ذلك: أنها إذا تزوجت لم يكن للسيد أن يجلدتها لحق الزوج؛ إذ قد يضره ذلك. وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج ملكاً للسيد، فلو كان جاز للسيد ذلك؛ لأنَّ حقهما حقه. وقيل: لم تسلم. وفائده: أنَّ الكافرة لا تحدد، وإنما تُعزَّر وتُعاقب. وعلى هذا فيكون الجلدُ المأمورُ به في هذا الحديث على جهة التعزير، لا الحد. وهذا كله إنما هو تنزلٌ على أنَّ النبي ﷺ علق الجلدُ المأمورُ به في الجواب على نفي الإحصان المأخوذ قيداً في السؤال، وعلى القول بدليل الخطاب. وحيثُ يكون هذا الحديث على نفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِكَحِشَةٍ فَمَّتَّهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فَإِنَّ شرط الجلد نفي الإحصان، وشرط الحد في الآية ثبوت الإحصان، فلا بد أن يكون أحدُ الإحصائين غير الآخر. ولو قدرناه واحداً فيهما للزم أن يكون الجلد المترتب على نفي الإحصان في الحديث غير الحد المترتب على الإحصان المثبت في الآية.

[١٧٩٢] وعن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيُّها

وقد اختلف في إحصان الآية، كما اختلف في الإحصان المنفي في الحديث. فقال قومٌ: هو الإسلام. قاله ابنُ مسعودٍ، والشعبيُّ، والرُّهري، وغيرهم. وعلى هذا: فلا تحدُّ كافرة. وقال آخرون: إنَّه التزويج. قاله ابنُ عباسٍ، وسعيد بن جبير. وعلى هذا فتحدُّ المتزوجةُ وإن كانت كافرة، كما قاله الشافعي. وقال آخرون: إنَّه الحرية. وروي ذلك عن عمر، وابن عباسٍ، وعليٍّ. وعلى هذا: فلا تُحدُّ أمةٌ بوجهٍ وإن كانت مسلمةً، لكنها يجلدُها سيِّدُها تعزيراً. وكلُّ هذا الخلاف أوجبه اشتراكُ لفظ الإحصان، فإنه قد جاء في كتاب الله تعالى بمعنى: الإسلام، والحرية، والتزويج، والعفاف. والعفافُ غير مُرادٍ في هذا الحديث، ولا في هذه الآية بالاتفاق، فبقي لفظُ الإحصان محتملاً لأن يُراد به واحدٌ من تلك المعاني الثلاثة، فترتب عليه الخلافُ المذكور.

والذي يرفعُ الإشكالَ عن الحديث إن شاء الله تعالى: أنَّ نفي الإحصان إنما هو من قول السائل، ولم يصرِّح النبيُّ ﷺ بأخذه قيداً في الجلد. فيحتملُ أن يكون النبيُّ ﷺ أعرض عنه، وأفتى^(١) بالجلد مُطلقاً. ويشهد لهذا التأويل: أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في جلد الأمة إذا زنت، ليس فيها ذكرٌ لذلك القيد من كلام النبيِّ ﷺ لقوله: «إذا زنت أمةٌ أحدكم فليجلدُها الحدَّ... الحديث». ولو سلمنا: أنَّ ذلك القيد من كلام النبيِّ ﷺ وتترنَّنا على القول بدليل الخطاب، فأولى الأقوال به أن يُحمَلَ على التزويج، ويُستفادُ منه صحةُ مذهب مالك على ما قدَّمناه دُفعاً للاشتراك، وتنزيلاً للحديث على فائدةٍ مُستجدةٍ. والذي يحسمُ مادةَ الإشكال عن الحديث والآية حديث عليٍّ بعد هذا، وهو قوله في حال خطبته: يا أيُّها النَّاسُ أقيموا على أرقائكم الحدَّ، مَنْ أحصن منهم ومَنْ لم يحصن. وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على عليٍّ - رضي الله عنه - في كتاب مسلم، فقد رواه النسائي، وقال فيه: قال

(١) في (ج ٢): وأجابه.

النَّاسِ! أقيموا على أركانكم الحدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَحْصَن. فَإِنَّ
أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ

رسولُ الله ﷺ: «أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم؛ من أحصن منهم، ومن لم يُحصن»^(١). وهذا ينصُّ على أمر السَّادة بإقامة الحدِّ الذي ذكره الله تعالى، وليس بتعزير، فإنَّه قد سمَّاه حدًّا، وصرَّح بالغاء اعتبار الإحصان مُطلقاً، إذ سوَّى بين وجوده وعدمه، فتحدُّ الأمة الزَّانية على أيِّ حالٍ كانت. ويعتذر عن تخصيص الإحصان في الآية بالذكر؛ بأنَّه أغلبُ حالِ الإماء، أو الأهمُّ في مقاصد الناس، لا سيما إذا حمل الإحصان على الإسلام. وهو أولى الأقوال على ما قد أوضحه القاضي أبو بكر بن العربي - والله تعالى أعلم -.

و (قوله: فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ) كذا جاء في كتاب مسلم. وفي كتاب أبي داود: فجرتُ جاريةً لآل رسول الله ﷺ. وظاهره: أن هذه الجارية كانت لبعضٍ عشيرته. وهذه الروايةُ أحسن من رواية مسلم وأليق بحال من ينتسبُ لحضرة بيت رسول الله ﷺ وملكه، استصحاباً لما شهد الله تعالى به من الطهارة لذلك الجناب الكريم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وكيف يليقُ بمن كان في مثل هذا^(٢) البيت الكريم، وبمن صحَّ له ذلك الملك الشَّريف أن تقع منه فاحشةُ الزَّنى. هذا والله من البعد على الغاية القصوى، فإنَّ العبدَ من طينة سيِّده. ألا ترى أنَّه لما كثر المنافقون على مارية في ابن عمِّها؛ الذي كان يزورها، فبعث النبي ﷺ عليَّ بن أبي طالب ليقتله، فدخل عليه، فلما رآه كشف عن فرجه فإذا هو أجبُّ، فقرأ عليٌّ - رضي الله عنه -: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾

(١) رواه النسائي في الكبرى (٧٢٣٩) دون قوله: «من أحصن...». وانظر: تلخيص

الحيبر (٦٦/٤).

(٢) في (ج ٢): ذلك.

فأمرني أن أجلدَها فإذا هي حديثة عهد بنفاسٍ فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت!».

رواه مسلم (١٧٠٥)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والترمذي (١٤٤١).

* * *

[الأحزاب: ٣٣]^(١). هذا كله مع احتمال أن يراد بآل محمد نفسه، كما قدمناه في قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٢)، وفي قوله: «لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود»^(٣). وتكون هذه الأمة من الإمامة المتخذات للخدمة والتصرف، ولعلها قريبة عهد بالجاهلية. لكنَّ الأوَّلَ اليقُّ وأسلم. والله تعالى أعلم.

و (قوله: فأمرني أن أجلدَها) هذا إنَّما كان لما ظهر من زناها بالحَبَل، كما دلَّ عليه قوله: فإذا هي حديثة عهد بنفاس.

و (قوله: فخشيتُ إنَّ أنا جلدتها أن أقتلها). هذا فيه أصلٌ من أصول الفقه. وهو: تركُ العمل بالظاهر لما هو أولى منه، وتسويغ الاجتهاد. ألا ترى أن علياً ترك العمل - رضي الله عنه - قد ترك ظاهر الأمر بالجلد مخافة أمرٍ آخر؛ هو أولى بالمراعاة، فحسَّنه النبي ﷺ له وصوبه. ولو كان الأمر على ما ارتكبه أهلُ الظاهر من الأصول الفاسدة لجلدها وإن هلكت.

وفيه من الفقه ما يدل: على أنَّ مَنْ كان حدُّه دون القتل لم يقم عليه الحدُّ في لا يُقام الحدُّ مرضه حتى يفيق، لا مفرقاً، ولا مجموعاً، ولا مخففاً، ولا مُثَقِّلاً. وهو مذهبٌ في حالة المرض الجمهور تمسكاً بهذا الحديث، وهو أولى مما خرجه أبو داود من حديث سهل بن

(١) سيأتي تخريجه في التلخيص برقم (٢١٠٠).

(٢) رواه أحمد (٣/٣٥٣)، والبخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٣) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦)، والترمذي (٣٨٥٥).

حنيف: أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ اشتكى حتى أضنى، فعاد جلدَةً على عظم، فوقع على جارية لغيره، ثم ندم، فاستفتي له رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمشاخ فيضربوه بها ضربة واحدة^(١)؛ لأن إسناده مختلف فيه. ولحديث سهل هذا: قال الشافعي: يُضرب المريض بعثكول نخلٍ تصلُ شماريخه كلها إليه، أو بما يقوم مقامه. وهذا في مريض ليس عليه حدُّ القتل. فلو كان عليه جلدٌ وقتل؛ يُجلد الحدُّ ثم يُقتل بعد ذلك. وحديث عليٍّ هذا: قد أخرج النسائي، والترمذي، وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: «دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحدَّ، وأقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم» وهذا لفظ أبي داود^(٢). وهو نصٌّ على صحة مذهب الجمهور، وهو أصحُّ من حديث سهل وأعلى، فالعمل به أوجب وأولى، والحدُّ الذي أمر عليٌّ بإقامته هو نصفُ حدِّ الحرَّة الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَلَمَّا نَصَفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وهو خمسون جلدَةً. وهو قول الجمهور. ولا رجمَ على أمة وإن كانت متزوجة بالإجماع.

صفة السوط الذي يُجلده ويُترع عنها ما يقيها. وهو مذهب مالك وغيره، بل لا خلاف فيه فيما أعلم. وأمَّا الرَّجُل: فاختلف في تجريده. فقيل: لا يُجرَّد. وبه قال طاووس، والشعبي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وزوي ذلك عن ابن مسعود، وأبي عبيدة بن كفيّة الجراح. وقالت طائفة أخرى: يُجرَّد وتُستر عورته. وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومالك. وقال الأوزاعي: ذلك إلى الإمام، إن شاء جرَّد، وإن شاء لم يجرَّد. واتفقوا على أنَّ المجلودَ وعليه قميصه مجلود. وتُضرب المرأة قاعدة عند

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٣)، والترمذي (١٤٤١)، والنسائي في الكبرى (٧٢٣٩).

(١٠) باب

الحد في الخمر وما جاء في جلد التعزير

[١٧٩٣] عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ

الْخَمْرَ،

الجمهور. واختلّف في الرّجال. فالجمهورُ على أنهم يُجلدون قياماً. قاله الشافعي، وغيره. وقال مالك: فعوداً. واتفقوا: على أنّ الجلدَ كيفما وقع أجزاء. ولا يُمدُّ المجلودُ، ولا يُربط. وتُتركُ له يده عند الجمهور. قال ابن مسعود: لا يحلُّ في هذه الأمة تجريدُ، ولا مدُّ. والضربُ الذي يجبُ هو أن يكون مؤلماً؛ لا يجرخُ؛ ولا يبيضُ، ولا يُخرج الضّاربُ يده من تحت إبطه. وبه قال الجمهور، وعليّ، وابن مسعود. وأُتي عمرُ برجلٍ في حدِّ، فأُتي بسوطٍ بين سوطين، وقال للضّارب: اضرب، ولا يُرى إبطك، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقّه. واتفقوا: على أنّه لا يُضربُ في الوجه، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولا يُضرب في الفرج عند العلماء. والجمهورُ على اتّقاء الرأس. وقال أبو يوسف: يُضرب في الرأس. وقد روي: أنّ عمرَ ضرب صبيغاً^(١) في رأسه، وكان تعزيراً، لا حدّاً.

قلتُ: وإنما مُنع من الضرب في الفرج مخافة الموت. فيجبُ أن تُتقَى المقاتلُ كلّها، كالذّماغ، والقلب، وما أشبه ذلك. وهذا لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى.

(١٠) ومن باب: الحد في الخمر

(قوله: أُنِّي رسولُ الله ﷺ برجلٍ قد شربَ الخمرَ فجلده). ظاهره يقتضي: شُرِبَ الخمرُ أنّ شربَ الخمرِ بمجرّده موجبٌ للحدِّ، لأنّ الفاء للتعليل، كقولهم: سهاً فسجد. يوجب الحدَّ

(١) في (ع) و (ل) (١): «صبيغاً»، والنصحیح من (ج ٢)، والإصابة (٢/١٩٨).

وزنى فرْجَمَ. وهو مذهبُ الجمهور من الصحابة وغيرهم. ولم يفرّقوا بين شرب خمر العنب وغيره، ولا بين شرب قليله وكثيره؛ إذ الكلُّ خمرٌ، كما قدّمناه، وللکوفيين تفصيلٌ ينبني على ما تقدّم ذكره في باب تحريم الخمر. وهو: أنّ من شرب شيئاً من خمر العنب الثيّبة وجبّ عليه الحدُّ، قليلاً كان أو كثيراً، لأنّ هذا هو المجمعُ عليه، فإن شربَ غيره من الأشربة فسكّرَ، حدُّ [وهذا أيضاً مجمع عليه]^(١)، فإن لم يسكّرْ لم يُحدَّ عندهم. وكذلك قالوا في مطبوخ العنب. وذهب أبو ثور: إلى أنّ من رأى تحريمَ القليل من النبيذ جُلِدَ ومن لم يره لم يُجلد؛ لأنّه متأول. وقد مالَ إلى هذا الفرق بعضُ شيوخنا المتأخرين. والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهورُ بما سبق ذكره في باب تحريم الخمر، وبدليل قوله: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شربَ فاجلدوه، ثم إن شربَ فاجلدوه، ثم إن شربَ فاجلدوه»^(٢)، فعلقَ الحكم على نفس شرب ما يقال عليه خمر، ولم يفرق بين قليل، ولا كثير. وقد بيّنا: أنّ الكلَّ يُقال عليه خمر لغةً وشرعاً، بالطرق التي لا مدفع لها.

نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة

فأما قتل الشارب في الرابعة: فممنسوخ بما روي من حديث جابر الذي خرّجه النسائي: أنّ رسول الله ﷺ أتى بنعيمان، فضربه رسول الله ﷺ أربع مراتٍ. قال: فرأى المسلمون أنّ الحدَّ قد وقع، وأنّ القتل قد رفع^(٣). فيحصل من هذا الحديث معرفة التاريخ ومعرفة إجماع المسلمين على رفع القتل. ومن حكى عنه

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ج ٢).

(٢) رواه أحمد (٩٣/٤)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤). وفي (ج ٢) و (ع): النص على القتل إذا شرب في الثالثة، وما أثبتناه من (ل ١) والمسند. وقد جمع الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - طرق الحديث في رسالته سَمَّاهَا: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر».

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥٣٠٣).

فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلمَّا كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفَّ الحدود ثمانون. فأمر به عمر.
رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٣٤٣).

خلاف ذلك فإنما هو خلافٌ متأخر مسبوقةً بالإجماع المتقدم. وقد عضد حديث جابر ما خرَّجه البخاريُّ من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أنَّ رجلاً كان اسمه: عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك النبي ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتِيَ به يوماً، فأمر به فجلد. فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ: إلا أنه يحبُّ الله ورسوله»^(١). وظاهره: أنَّ هذا الشاربَ شرب أكثر من أربع مرَّاتٍ، ثم لم يقتله، بل شهد له: أنه يُحبُّ الله ورسوله.

و (قوله: فجلده بجريدتين نحو أربعين)، وفي الرواية الأخرى: (جلد في حدِّ الشرب الخمر بالجريد والنعال أربعين). هذه الروايات تدل: على أنَّ النبي ﷺ لم يحدِّ في محدود في عهد ﷺ بأربعين الخمر حدًّا محدوداً، وإنما كان ذلك منه تعزيراً وأدباً، لكن انتهى في ذلك إلى أربعين. وممَّا يدلُّ على ذلك ما رواه أبو داود. عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى برجلٍ شرب، فقال: «اضربوه». قال: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. ثم قال لأصحابه: «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون: أما اتقيت الله؟! أما استحيت من رسول الله ﷺ^(٢)؟! وهذا كله يدلُّ: على أنَّ ذلك كله أدبٌ، وتعزيرٌ. ولذلك قال عليٌّ - رضي الله عنه -: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسئنه، أي: لم يحدِّ فيه حدًّا، ولذلك اجتهدت الصحابةُ فيه، فألحقوه بأخفِّ الحدود، وهو حدُّ

(١) رواه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٨٧).

القذف. هذا قولٌ طائفةٍ من علماء أصحابنا وغيرهم، وهو ظاهرٌ من الأحاديث التي ذكرناها. غير أنه يردّ عليهم أن يقال: هذا معارض بوجهين:

أحدهما: أنّ عليّ بن أبي طالب قد قال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وجلد عليّ بحضرة عثمان، والصحابة - رضي الله عنهم - أربعين، ودوامهم على مراعاة هذا العدد يدل: على أنّه حدٌ محدودٌ، ولو كان تعزيراً لاختلف بحسب اجتهاد كلّ واحدٍ منهم.

وثانيهما: أن الأمة مُجمعةٌ: على أنّ الحدّ في الخمر أحد العديدين؛ إمّا أربعون، وإمّا ثمانون.

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على وجوب الحدّ في الخمر. وكيف تجمّع الأمة على خلاف ما جاء به النبي ﷺ؟!.

فالجواب عن الوجهين: أنّ الصحابة - رضوان الله عليهم - هم الذين نقلوا عن النبي ﷺ ما يدلّ على التعزير، وهم الذين نقلوا ما يدلّ على التحديد. والذين قاسوا واجتهدوا هم الذين عدّدوا وحدّدوا، ولم ينصّ أحدٌ منهم على نفي أحد الوجهين وثبوت الآخر، وإنما هو نقل أحوالٍ محتملة، فلا بدّ من التلفيق بين أقوالهم؛ لاستحالة التناقض والكذب عليهم.

وجهُ التلفيق: أنّ الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فهتت عن النبي ﷺ: حدّ شارب الخمر في عهد الصحابة

أنّ جلده كان تعزيراً؛ لأنّه قد اختلف حاله فيه، فمرةً جلد فيه بالأيدي، والنعال، والشباب من غير عددٍ. ومرةً جلد فيه بالجريد والنعال أربعين. ومرةً جلد فيه بجريدتين نحو الأربعين، فهذه نحو الثمانين. فهذا تعزيرٌ بلا شك، لكن لما كان أكثر جلده أربعين اختاره أبو بكر، وعمر في أول أمره، فلمّا كثرت إقدام الناس على شرب الخمر، تفاوضت الصحابة في ذلك ونظروا، فظهر لهم: أن ذلك القدر

[١٧٩٤] وعنه: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال

لا يزرهم، ولا يبالون به، فظهر لهم أن يلحقوه بأخف حدود الأحرار المذكورة في القرآن، فوجدوه القذف، مع أنه قد ظهر لهم جامع بينهما، فقالوا: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. ومع ما تقدم لهم: من أن النبي ﷺ قد قارب فيه الثمانين، فأثبتوها، ومنعوا من الزيادة عليها. ولما ظهر هذا المعنى لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال مصرحاً به: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة. ثم إنه جلد هو أربعين، وأقره على ذلك عثمان، ومن حضر من الصحابة - رضي الله عنهم - وظهر له: أن الاقتصار على أربعين أولى من الثمانين؛ مخافة أن يموت فتلزمه الدية، كما قد صرح به؛ حيث قال: ما كنت أقيم على أحدٍ حداً فيموت فيه، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات ديته. وهذا يدل: على أنه جلد فيه ثمانين في ولايته، وأنه لم يخالف عمر في الثمانين، وإياها عنى بقوله: (فإن رسول الله ﷺ لم يسئته) ولا يصح أن يريد بذلك الأربعين؛ لأنه هو الذي روى أن النبي ﷺ جلد فيه أربعين. ولو مات في الأربعين لم تجب له دية بوجه. ولذلك قال الشافعي: لو مات في الأربعين فالحق قتله، كما تقدم. فتفهم هذا البحث، فإنه حسن.

وحاصله: أن الجلد على الخمر تعزيرٌ منع من الزيادة على غايته. فرأت طائفة: أن غايته أربعون، فلا يزداد عليه. وبه قال الشافعي من الفقهاء، والإجماع: على أنه لا يزداد على الثمانين، فإن قيل: كيف يكون تعزيراً وقد قال ﷺ: «لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله»^(١)؟ فمقتضى هذا: ألا يزداد في التعزير على العشرة. وبه قال من يأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى. فالجواب: إنه سيأتي الكلام على ذلك الحديث.

(١) سبق تخريجه في التلخيص برقم (٢٠٩٧).

- وفي رواية: أربعين - ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا النَّاس من الرِّيف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.
رواه مسلم (١٧٠٦) (٣٦).

و (قوله: فلما كان عمر ودنا النَّاس من الرِّيف والقرى) كان هنا تامّةً. وفي الكلام حذفٌ. أي: لما وقع، ووجد زمن خلافة عمر. والرِّيف: أرض الزرع والخصب. والجمع: أرياف. يقال: أرافت الأرض - رباعياً - أخصبت. ورافت الماشية: إذا رعت الريف. وأزيفنا: أي: صرنا إلى الريف. (من الصحاح). ويعني اجتهاد الصحابة في التشديد على شارب الخمر، فشاور عمرُ الصحابة - رضي الله عنهم - في التشديد في العقوبة عليها، فتفاوضوا في ذلك، وانفقوا على إلحاقها بحدِّ القذف؛ لأنه أخفُّ الحدود، كما قال عبد الرحمن. وقد جاء في الموطأ: أنَّ عمر لما استشارهم في ذلك قال عليٌّ: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري^(١). فصرَّح بكيفية الإلحاق. وحاصلها راجعٌ: إلى أنه أقام السكر مقامَ القذف؛ لأنه صحة العمل لا يخلو عنه غالباً، فأعطاه حكمه، فكان هذا الحديث من أوضح حجج القائلين بالقياس والاجتهاد؛ إذ هذه القضية نصٌّ منهم على ذلك. وهم المأل الكريم. وقد انتشرت القضية في ذلك الزمان، وعمل عليها في كلِّ مكان، ولم يتعرَّض بالإنكار عليها إنسانٌ، مع تكرار الأعصار، وتباعد الأقطار، فكان ذلك إجماعاً على صحة العمل بالقياس الذي لا ينكره إلا الأغبياء من الناس. وقد أورد بعض من يتعاطى العلم الجدلي على هذا النظر السديد العلوي أن قال: إنَّ حكم للسكر بحكم القذف - لأنه مظنته - فليحكم له بحكم الزنى والقتل لأنه مظنتهما. وأيضاً: فلأنه يلزم عليه ألا يُحدَّ على مجرد الشرب، بل على السكر خاصةً، لأنه هو المظنَّة، لا الشرب.

(١) رواه مالك في الموطأ (٨٤٢/٢).

[١٧٩٥] وعن حُصَيْن بن المنذر أبي ساسان، قال: شهدتُ عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ قال: فشهد عليه رجلان - أحدهما حُمَران - : أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً.

وقد حدوا على شرب الخمر وإن لم يسكر. فدلَّ على أنَّ السُّكْر ليس معتبراً في الحدِّ، فلا يكون علةً له، ولا مظنة.

والجواب عن الأول: منع كون السُّكْر مظنةً للزنى والقتل؛ لأنَّ المظنة اسمٌ لما يظن فيها تحقق المعنى المناسب غالباً. ومن المعلوم: أنَّ السُّكْر لا يخلو عن الهذيان والقذف غالباً في عموم الأوقات والأشخاص، وليس كذلك الزنى والقتل؛ فإنَّ ذلك إن وقع فنادرٌ، وغير غالبٍ. والوجود يحققه.

والجواب عن الثاني: أنَّ الحدَّ على قليل الخمر إنَّما هو من باب سدِّ الذرائع؛ لأنَّ القليل يدعو إلى الكثير، والكثير يسكر، والسُّكْر المظنة، كما قررتها الصحابةُ - رضي الله عنهم - فهم الأسوة، وهم القدوة.

و (قوله في الأمِّ: عبد الله الدَّاناج^(١)) بالجيم. ويقال: الدَّاناء. بهمزة مكان الجيم. ويقال بهاء. وهو بالفارسية: العالم. (عن حُصَيْن) بالحاء المهملة، والضاد المعجمة: تصغير (حُصَيْن) وهو ما دون الإبط إلى الكشح. وحُصْن الشيء: جانبه. ونواحي كل شيء: أحضانه. و (الوليد) هو ابن عقبة بن أبي مُعيط، ظهر عليه: أنه شرب الخمر، فكثرت على عثمان فيه، فلما شهد عنده بأنه شربها أقام عليه الحدَّ كما ذكر.

و (قوله: فشهد حمران: أنه شربها، وشهد آخر: أنه رآه يتقياً): فيه من

(١) ورد هذا الاسم في سند الحديث (١٧٠٧) (٣٨) في صحيح مسلم.

فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها. فقال: يا علي! قم فاجلده.

تلفيق الشهادتين الفقه: تلفيق الشهادتين إذا أدتا إلى معنى واحد، فإن أحدهما شهد برؤية الشرب. في شرب الخمر والآخر بما يستلزم الشرب، ولذلك قال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها. غير أنه قد ذكر الحُمَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ حِينَ شَهِدَ عِنْدَهُ الْجَارُودُ: بِأَنَّ قَدَامَةَ شَرِبَ الْخَمْرَ ثُمَّ دَعَا بِأَبِي هَرِيرَةَ وَقَالَ: عَلَامَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَهُ حِينَ شَرِبَ! وَقَدْ رَأَيْتَهُ سَكْرَانٌ يَقِيءُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ يَا أَبَا هَرِيرَةَ فِي الشَّهَادَةِ! فَلَمَّا اسْتَحْضَرَ قَدَامَةَ أَنْكَرَ. فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ كُنْتَ تَشْكُ فِي شَهَادَتِنَا فَسَلِّ بِنْتِ الْوَلِيدِ امْرَأَةَ ابْنِ مَطْعُونٍ. فَأَرْسَلَ عُمَرَ إِلَى هِنْدٍ يَنْشُدُهَا بِاللَّهِ. فَأَقَامَتْ هِنْدٌ عَلَى زَوْجِهَا الشَّهَادَةَ، فَجَلَدَهُ. فَظَاهَرَ هَذَا: أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ شَهَادَةَ أَبِي هَرِيرَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ يَشْرَبُ، وَإِنَّمَا رَأَاهُ يَتَّقِيًا.

والجواب: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا تَوَقَّفَ فِي شَهَادَةِ أَبِي هَرِيرَةَ؛ لِأَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ سَلَكَ فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ مَسْلَكَ مَنْ يُخْبِرُ بِتَفْصِيلِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي أَفَادَتَهُ الْعِلْمُ بِالْمَشْهُودِ فِيهِ، وَمَهْمَا شَرَعَ الشَّاهِدُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ وَحِكَايَتِهِ لَمْ يَحْصُلْ لِسَامِعِ الشَّهَادَةِ الْجَزْمُ بِصِحَّتِهَا؛ لِأَنَّ قَرَائِنَ الْأَحْوَالِ لَا تَنْضَبُطُ بِالْحِكَايَةِ عَنْهَا، وَإِنَّمَا حَقُّ الشَّاهِدِ أَنْ يُعْرَضَ عَنْهَا، وَيَقْدَمَ عَلَى الْآدَاءِ إِقْدَامَ الْجَائِزِ الْمَخْبِرِ عَنِ الْعِلْمِ حَاصِلٍ، فَكَانَ تَوَقُّفُ عُمَرَ لِذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ لَمَّا جَزَمَ فِي الشَّهَادَةِ سَمِعَهَا عُمَرَ وَحَكَمَ بِهَا، لَكِنَّهُ اسْتَظْهَرَ بِقَوْلِ هِنْدٍ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْاسْتِظْهَارِ فِي الشَّهَادَاتِ وَالْإِخْبَارِ، وَلَا يَظُنُّ بِهِ: أَنَّهُ رَدَّ شَهَادَةَ أَبِي هَرِيرَةَ، وَقَبْلَ شَهَادَةِ امْرَأَةِ فِي الْحُدُودِ، إِلَّا مِنْ هُوَ عَنِ الْمَعَارِفِ مَصْدُودٌ.

مَنْ يَقِيمُ الْحَدَّ عَلَى شَارِبِ يَقِيمُهُ بَيْنَ أَيْدِي الْخُلَفَاءِ وَالْحُكَّامِ فَضْلًا لِلنَّاسِ، وَخِيَارَهُمْ. وَكَذَلِكَ كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَفْعَلُ كُلَّمَا وَقَعَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قِيَامٌ بِقَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَقُوَّةٌ تَعْبُدِيَّةٌ تَجِبُ الْمَحَافَظَةَ عَلَى فِعْلِهَا، وَقُدْرَاهَا، وَمَحَلَّتْهَا، وَحَالِهَا، بِحَيْثُ لَا يَتَعَدَّى

فقال عليٌّ: قم يا حسن! فاجلده. فقال الحسن: ولَّ حَارَّهَا من تولى قَارَّهَا. فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبدالله بن جعفر! قم فاجلده. فجلده وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين فقال: أمسك.....

شيء من شروطها، ولا أحكامها. ولذلك يجب عند جميع العلماء أن يُخْتَارَ لها أهلُ الفضل، والعدل؛ إذا أمكن ذلك مخافة التَّعَدِّي في الحدود. وقد وقع في زماننا من جُلْد في الخمر ثمانين، فتعدَّى عليه الضارب، فقتله بها، وحرمة دم المسلم عظيمة، فتجب مراعاتها بكلِّ ممكن.

و (قول عليٍّ: قم يا حسن فاجلده!) دليلٌ: على أنَّ من استتابه الإمام في أمرٍ جواز فله أن يستتیب من يتنزل منزله في ذلك الأمر. الاستتابة

و (قول حسن: ولَّ حَارَّهَا من تولى قَارَّهَا). هذا مثلٌ من أمثال العرب. قال الأصمعيُّ: معناه: ولَّ شدَّتْهَا مَنْ تولى هنيئها. والقارُّ: البارد. ويعني الحسن بهذا: ولَّ شدة إقامة الحدِّ مَنْ تولى إمرة المسلمين، وتناول حلاوة ذلك. و (قوله: فكأنه وجد عليه) أي: غضب عليه لأجل توقفه فيما أمره به، وتعرضه بالأمر.

و (قوله: فقال: يا عبد الله! قم فاجلده) يحتملُ أن يكون الأمرُ لعبد الله علياً، فكأنه أعرض عن الحسن لما توقف. ويحتملُ أن يكون الحسنُ استتاب عبد الله فيما أمره به عليٌّ طلباً لرضا عليٍّ. والله تعالى أعلم.

و (قوله: فجلده وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك) ظاهر هذا: أنَّه لم يزد على الأربعين. وفي البخاري من حديث المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن ابن الأسود وذكر هذا الحديث طويلاً، وقال في آخره: إنَّ علياً جلد الوليد ثمانين^(١). وهذا تعارض، غير أنَّ حديث حُضَيْنِ أُولَى، لأنَّه مفضَّلٌ في مقصوده،

(١) رواه البخاري (٣٦٩٦).

ثم قال: جلد النبي ﷺ وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحبُّ إليَّ.

رواه مسلم (١٧٠٧) (٣٨)، وأبو داود (٤٤٨٠) و (٤٤٨١).

حسنٌ في مساقه، وساقه رواية مساق المثبت. والأقرب أن بعض الرواة وهم في حديث المسور، فوضع (ثمانين) مكان (أربعين).

اعتقاد عليّ
صحة إمامة
الخليفتين أبي
بكر وعمر

و (قول عليّ: جلد رسول الله ﷺ أربعين. وأبو بكرٍ أربعين. وكلُّ سُنَّةٍ) دليل واضح على اعتقاد عليّ - رضي الله عنه - صحة إمامة الخليفتين أبي بكرٍ، وعمر، وأن حكمهما يقال عليه: سُنَّةٌ، خلافاً للرافضة والشيعة، وهو أعظم حُجَّةٍ عليهم؛ لأنَّه قولٌ متبوعهم؛ الذي يتعصبون له، ويعتقدون فيه ما يتبرأ هو منه. وكيف لا تكون أقوالُ أبي بكرٍ، وعمر، وأفعالهما سُنَّةً وقد قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر»^(١)!؟

و (قوله: وهذا أحبُّ إليَّ) ظاهره: أنه أشار إلى الأربعين التي أمر بالإمساك عليها. وقد روي: أن المعروف من مذهبه الثمانون. فيكون له في ذلك القولان، لكنه دام هو على الثمانين لما كثر الإقدام على شرب الخمر.

ما بلغ فيه حدّ
شارب الخمر

وحاصل هذا الاختلاف في الأحاديث، وبين الصحابة راجع إلى أنه لم يتقدّر في الخمر حدٌّ محدودٌ. وإنما كان الأدب والتعزير، لكن استقرّ الأمر: أن أقصى ما بلغ فيه إلى الثمانين، فلا يُزاد عليها بوجه. وقد نصَّ على هذا المعنى السائب بن يزيد فيما خرّجه البخاريُّ قال: كُنَّا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكرٍ، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين^(٢). وعلى هذا:

(١) رواه أحمد (٣٨٢/٥)، والترمذي (٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٩).

[١٧٩٦] وعن عليّ قال: ما كنتُ أقيم على أحدٍ حدّاً فيموت فيه فأجد في نفسي إلا صاحبَ الخمر؛ لأنّه إن مات ودَيْتُهُ؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يسنّه.

رواه أحمد (١/١٢٥)، والبخاريّ (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩)، وأبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩).

فلا ينبغي أن يُعدَلَ عن الثمانين؛ لأنّه الذي استقرَّ عليه آخر أمر الصحابة أجمعين.

و (قول عليّ): ما كنتُ لأقيم على أحدٍ حدّاً فيموت فأجد في نفسي إلا هل يُودى صاحبَ الخمر؛ لأنّه إن مات ودَيْتُهُ) يدلُّ: على أنّ ما كان فيه حدّاً محدود فأقامه الإمام على وجهه، فمات المحدود بسببه؛ لم يلزم الإمام شيء، ولا عاقلته، ولا بيت المال. وهذا مجمعٌ عليه؛ لأنّ الإمام قام بما وجب عليه، والميت قتيل الله. وأمّا حدُّ الخمر فقد ظهر: أنّ رسول الله ﷺ لم يحدِّ فيه حدّاً. فلمّا قصرته الصحابة على عددٍ محدودٍ، هو الثمانون، وجد عليّ في نفسه من ذلك شيئاً، فصرّح بالتزام الدية إن وقع له موتٌ المجلود احتياطاً، وتوقياً، لكنّ ذلك - والله أعلم - فيما زاد على الأربعين إلى الثمانين. وأمّا الأربعون: فقد نصّ^(١) هو على أنّ رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ جلداها، وسمى ذلك سنّة. فكيف يخاف من ذلك؟. وهذا هو الذي فهمه الشافعي من فعل عليّ هذا، فقال: إنّ حدّاً أربعين بالأيدي، والنعال، والثياب فمات؛ فالله قتله. وإن زيد على أربعين بذاك، أو ضرب أربعين بسوطٍ فمات؛ فديته على عاقلة الإمام.

قلتُ: ويظهر لي من فعل عمر خلاف ذلك: إنه لما شهدَ على قدامة بشرب الخمر استشار من حضره في جلده، فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام

(١) في (ج ٢): صرّح.

[١٧٩٧] وعن أبي بُزْدَةَ الأنصاريِّ: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

رواه أحمد (٤/٤٥)، والبخاريُّ (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩٢)، والنسائيُّ في الكبرى (٧٣٣٠).

* * *

وَجَعَا، فَسَكَتَ عَمْرٌ عَنِ جَلْدِهِ أَيَّامًا، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا قَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ، فَاسْتَشَارَهُمْ. فَقَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا. فَقَالَ عَمْرٌ: وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَحْتَ السَّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَهِيَ فِي عُنُقِي. وَاللَّهِ لَأَجْلِدُنَّهُ. فَجَلْدَهُ بَسُوطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ^(١). وَهَذَا يَدُلُّ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ دِيَةٌ لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ عَمْرَ سَلَكَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ مَسْلَكَ الْحُدُودِ الْمَحْدُودَةِ بِالنَّصِّ. وَأَمَّا جَلْدُ عَمْرٍ لِقَدَامَةِ عَلَى مَا ذَكَرُوا لَهُ مِنْ وَجَعِهِ، فَكَأَنَّهُ فَهَمَّ أَنْ وَجَعَهُ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ يُبَالَى بِهِ، وَلَا يَخَافُ مِنْهُ. وَكَأَنَّهُمْ اعْتَذَرُوا بِهِ لِتَأَخُّرِ ضَرْبِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِ، وَحُنُوءًا. وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمَّا أَتَوْهُ بِسَوْطٍ دَقِيقٍ صَغِيرٍ. فَقَالَ لِأَسْلَمَ: أَخَذْتِكَ دِقْرَارَةً أَهْلِكَ، أَيَّ: حَمِيَّتِهِمُ الْحَامِلَةَ عَلَى الْمَخَالَفَةِ.

واختلفوا فيمن مات من التعزير. فقال الشافعيُّ: عَقَلَهُ عَلَى الْإِمَامِ. وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَقِيلَ: عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَجَمُوهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

و (قوله ﷺ): «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» أَخَذَ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَشْهَبُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يُضْرَبُ فِي الْأَدَبِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ. وَقَالَ أَشْهَبُ فِي مُؤَدَّبِ الصَّبِيَّانِ. قَالَ: وَإِنْ زَادَ افْتَضَّصَ مِنْهُ. وَالْجَمُوهُورُ: عَلَى أَنَّهُ يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى الْعَشْرَةِ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى عِدَّةٍ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ

(١) أي: سوط متوسط بين اللين والشدة.

(١١) باب من أقيم عليه الحد فهو كفارة له

[١٧٩٨] عن عبادة بن الصّامت، قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنّي، ولا نقتل

أبو حنيفة: أربعين. وقاله الشّافعيّ، وقال أيضاً: عشرين. وروي عن مالك: خمسة وسبعين سوطاً. وإليه مال أصبغ بن الفرج، وقاله ابن أبي ليلى، وأبو يوسف. وقال محمّد بن مسلمة: لا أرى أن يُبلّغ به الحدّ. وقد روي عن عمر: ما يُبلغ به ثمانون. وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا يُبلّغ به مئة. ومنهم من رأى ذلك موكولاً إلى رأي الإمام بحسب ما يراه أردع، وأليق بالجاني؛ وإن زاد على أقصى الحدود. وهو مشهورٌ مذهب مالك، وأبي يوسف، وأبي ثور، والطّحاوي، ومحمّد بن الحسن. وقال: وإن بلغ ألفاً. وقد روي عنه مثل قول أبي حنيفة. والصحيح عن عمر: أنه ضرب من نقش على خاتمه مئة، وضرب ضبيعا^(١) أكثر من الحدّ. وقد روي عن الشافعي: أنه يُضرب في الأدب أبداً، وإن أتى على نفسه حتى يقرّ بالإنبابة. وقال المزنيّ من أصحاب الشّافعيّ: تعزير كلّ ذنبٍ مستنبط من حدّه لا يُجاوز.

قلتُ: والصحيح: القولُ العمريّ، والمذهبُ المالكيّ؛ لأنّ المقصودَ بالتعزير الرّدع، والرّجز. ولا يحصل ذلك إلا باعتبار أحوال الجنّيات والجنّة. فأما الحديثُ فخرج على أغلب ما يحتاجُ إليه في ذلك الزّمان. والله تعالى أعلم.

(١١) ومن باب: من أقيم عليه الحد فهو كفارة له

(قوله: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء) يعني: أنه بايعهم على بيعة النساء

(١) في (ل ١) و (ع): ضبيعا، والمثبت من الإصابة (١٩٨/٢).

أولادنا، ولا يَعْضَهُ بعضنا بعضاً،

التزام هذه الأمور المذكورة كما بايع النساء عليها. وإنما نَبَّه بهذا على أنَّ هذه البيعة لما لم يكن فيها ذكر القتال استوى فيها الرِّجال والنِّساء؛ ولذلك كانت تُسَمَّى هذه البيعة بيعة النساء. وهذه البيعة كانت بالعقبة خارج مكة. وهي أولُ بيعة بايعها رسولُ الله ﷺ لنقباء الأنصار، وذلك قبل الهجرة، وقبل فرض القتال.

و (قوله: ولا يَعْضَهُ بعضنا بعضاً) هكذا رواية الجماعة، وقيل فيه ثلاثة

أقوال:

أحدها: أَنَّهُ السَّحْر. أي: لا يسحر بعضنا بعضاً. والعَضُّ، والعَضِيهَةُ: السَّحْر. والعاضه: الساحر. والعاضه: الساحرة.

والثاني: أَنَّهُ النَّمِيمة والكذب.

والثالث: البهتان.

قلتُ: وهذه الثلاثة متقاربة في المعنى؛ لأنَّ الكلَّ كذبٌ وزور. ويقال لكلِّها عَضَّةٌ، وعَضِيهَةٌ. ويَصْرَفُ فعلها كما سبق.

وقد روى العذريُّ هذه اللفظة: ولا يعضي بعضنا بعضاً - بالياء مكان الهاء - على وزن: يقضي. ويكون من التعضية، وهي التفريق والتجزئة. ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]. قال ابن عباس: فرَّقوه فأمنوا ببعضه، وكفروا ببعض. وعلى هذا: فيكون عَضِينَ: جمع عَضِيهَةٍ. فيكون منقوصاً؛ لأنَّ أصله: عَضُوَةٌ. فحذفوا الواو، ونقلوا حركتها إلى الساكن قبلها، كما فعلوه في عزة، فيكون معناه في الحديث: لا تكذب عليه فتبهته بأنواع من البهتان والكذب، فتفرقها عليه في أوقات، وتنسبها إليه في حالات. ورواية الجماعة أوضح.

و (النقباء): جمع نقيب، كظريف، وظرفاء. وهو الذي ينقب عن أخبار أصحابه، وأحوالهم، فيرفعها للأمرء. وهم المسمَّون بالعرفاء أيضاً: جمع

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ،

عريف، لتعريفهم بالأحوال، وتعريفهم بها. وقد تقدّم الكلام في (التهبة).

و (قوله: ولا نقتل أولادنا) يعني بهم: البنات اللواتي كانوا يدفنونهم^(١) أحياء. وهي الموءودة. وكانوا يفعلون ذلك للأئمة الجاهلية وخوف الفقر، والإملاق. ولا يعارض هذا قوله في الرواية الأخرى: ولا نقتل^(٢) النفس التي حرّم الله إلا بالحق؛ لأنّ هذه البيعة كانت فيها أمورٌ كثيرةٌ منعهم منها، ونهاهم عنها؛ قد تقدّم ذكُرُ بعضها في كتاب: الإمارة. وقد شمل ذلك كلّ بقوله: (ولا نعصي)، وكذلك قال تعالى في حقّ النساء: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

و (قوله: فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء. وقاله الأصيلي بتشديدها، ومعناها واحد. أي: فَعَلَ ما أَمَرَ به، وانتهى عمّا نُهِى عنه.

و (قوله: فأجره على الله) أي: إنّ الله تعالى ينجيه من عذابه وإهانته، ويوصله إلى جنّته وكرامته.

و (قوله: «ومن أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفّارته») هذا حجة واضحة لجمهور العلماء على أنّ الحدود كفّارات. فمن قتل فاقتص منه لم يبق عليه طلبه الحدود كفّارات في الآخرة؛ لأنّ الكفّارات ماحية للذنوب، ومصيرة لصاحبها كأنّ ذنبه لم يكن^(٣). وقد ظهر ذلك في كفّارة اليمين والظهار وغير ذلك. فإن بقي مع الكفّارة شيء من آثار الذنب لم يصدق عليها ذلك الاسم. وقد سمعنا من بعض علماء مشايخنا: أنّ الكفّارة إنّما تكفّر حقّ الله تعالى، ويبقى على القاتل حقّ المقتول يطلبه به يوم القيامة. وتطرّد هذه الطريقة في سائر حقوق الآدميين.

(١) كذا في جميع النسخ، والصواب: يدفنونهم.

(٢) في (ع) و (م ٣): تقتلوا.

(٣) في (ج ٢): يقع.

ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

رواه أحمد (٣٢٥/٥)، والبخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٣)، والنسائي (١٣٧/٧)، وابن ماجه (٢٨٦٦).

[١٧٩٩] وعنه، قال: إني من الثقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا ننزي، ولا نسرق، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب، ولا نعصي. فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غَشِينَا من ذلك شيئاً كان قضاءً ذلك إلى الله.

رواه مسلم (١٧٠٩) (٤٤).

* * *

قلت: وهذا ليس بصحيح؛ لأنه تخصيصٌ لعموم ذلك الحديث بغير دليل، وما ذكره من اختلاف الحقوق صحيح، غير أنه لما أباخ اللُّهُ دمَ القاتل بسبب جريمته، وَقُتِلَ، فقد فُعِلَ به مثل ما فَعَلَ من إيلاَم نفسه واستباحة دمه، فلم يبق عليه شيء. وهذا معنى القصاص.

و (قوله: «ومن ستر الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له») يعني: إذا مات ولم يتب منه. فأما لو تاب منه لكان كمن لم يُذنب؛ بنصوص ارتكاب الكبائر القرآن والسنة كما قد تقدّم. وهذا تصريحٌ بأن ارتكاب الكبائر ليس بكفر؛ لأن الكفر لا يُغفر لمن مات عليه بالتصّر والإجماع. وهو حجّة لأهل السنة على الكفرة للذنوب، وهم الخوارج، وأهل البدعة.

و (قوله: «إن غَشِينَا شيئاً من ذلك كان قضاءً ذلك إلى الله تعالى») أي: إن ارتكبنا شيئاً من ذلك، وفعلناه؛ كان حكمه الله. أي: إن شاء عذّب، وإن شاء عفا. كما فسّره في الرواية الثانية.

(١٢) باب

الجُبَّار الذي لا دية فيه ومن ظهرت براءته
مما اتَّهم به لم يُخْبَس ولم يُعزَّر

[١٨٠٠] عن أنسٍ: أنَّ رجلاً كان يُتَّهم بأَمِّ ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلِّي: «اذهب فاضرب عنقه». فأتى عليٌّ فإذا هو في ركيٍّ يتبرَّد فيها، فقال له: اخرج، فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو محبوبٌ ليس له ذَكَرٌ، فكفَّ عليٌّ عنه، ثمَّ أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّه لمحبوبٌ ما له ذَكَرٌ.

رواه أحمد (٨٣/١)، و (٢٨١/٣)، ومسلم (٢٧٧١).

[١٨٠١] وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «العجماءُ جرحها جُبَّارٌ، والبئرُ جُبَّارٌ، والمعدنُ جبار، وفي الرِّكَازِ الخُمسُ».

(١٢) ومن باب: الجُبَّار الذي لا دية فيه

(قوله: «العجماء جرحها جُبَّار. والبئر جُبَّار. والمعدنُ جُبَّار. وفي الرِّكَازِ الخُمسُ») هكذا جاء هذا الحديثُ بمجموع هذه الأمور. فظاهره: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكراها في وقتٍ واحدٍ متصلةً مجموعةً، فيكون فيه حِجَّةٌ لمالك على أبي حنيفة: في أنَّ الرِّكَازِ ليس هو المعدنُ؛ إذ قد عدل عن لفظ المعدنِ إلى اسمٍ آخر في مساقِ الرِّكَازِ ليس هو واحدٍ، وذكره بعده. فلو كان الرِّكَازُ هو المعدنُ لقال: والمعدنُ جُبَّارٌ وفيه المعدنُ الخمس. وكان يكون أيسر، وأفصح، وأبعد عن الإشكال، بل لو ذكر لفظ المعدنِ نفسه بدل الرِّكَازِ فقال: وفي المعدنِ الخُمسُ؛ لكان مستقبحاً عند الفصحاء، فإنَّه وضع الظاهر موضع المضمَر من غير فائدة، ولا تفخيم، بل مع ما يجزئه من اللَّبْسِ. وهذا النوع من الكلام ركيكٌ، ويجلُّ كلامُ الشارع أن يُحمل عليه. ويُحتمل

رواه أحمد (٢/٢٣٩)، والبخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي (٥/٤٤)، وابن ماجه (٢٦٧٣).



أن يقال: إنَّ النبي ﷺ ذكر هذه الأمور في أوقات مختلفة، فجمعها الراوي، وساقها سياقة واحدة، وحيث لا يكون فيه حُجَّةٌ على ما ذكرناه، لكن الظاهر الأول، والله تعالى أعلم.

و (الجُبار): الذي لا قود فيه، ولا دية، ولا شيء. وهو بضم الجيم، على وزن: غراب. و (العجماء) - ممدودة، مهموزة -: اسم جنس لجميع البهائم، سُمِّيَتْ بذلك لأنها لا تنطق. فظاهر قوله: «العجماء جرحها جُبَارٌ» أنَّ ما انفردت البهيمةُ بإتلافه لم يكن فيه شيء، وهذا مُجَمَّعٌ عليه. فلو كان معها قائد، أو سائق، أو راكب فحملها أحدُهم على شيءٍ فأتلفتة لزمه حكم المتلف. فإن كانت جناية مضمونةً بالقصاص، وكان الحمل عمداً؛ كان فيه القصاص. ولا يختلف فيه؛ لأنَّ الدَّابَّةَ كالألة. وإن كان عن غير قصدٍ كانت فيه الدِّية على العاقلة. وفي الأموال الغرامةُ في مال الجاني قصداً كان أو غير قصد. وهذا كُلُّهُ لا يُخْتَلَفُ فيه إن شاء الله تعالى. واختلفوا فيما أصابته برجلها أو ذنبها. فلم يضمن مالك، والليث، والأوزاعيُّ صاحبها، وضمنه الشافعيُّ، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة. واختلفوا في الضَّارية. فجمهورهم: على أنَّها كغيرها. ومالك وبعض أصحابه يضمنونها. واختلفوا فيما رعتِ المواشي. فضمن مالكٌ ربَّها ما أفسدته ليلاً دون ما أفسدته نهاراً. وبه قال الشَّافعي، والجمهور. ومعتمدُ التفرقة: أنَّ على أرباب الحوائط والمراعي حفظها نهاراً؛ إذ غالبُ المواشي أنَّها تسرح فيه، ولا تنضب، وعلى أرباب المواشي حفظها بالليل، فكان رعي النَّهار تمكينٌ من أرباب الزروع للماشية من الرعي، ورعي الليلُ تسليطٌ من أرباب المواشي على الرعي. وقال أبو حنيفة:

هل يضمن
صاحب
البهيمة ما
أتلفته؟

لا ضمانَ فيما رعته المواشي ليلاً ولا نهاراً تمسكاً منه بالحديث . وهذا إنما يليقُ بأهل الظاهر لا بأبي حنيفة . وقال الليث، وسخنون: يضمّن ما رعت نهاراً.

و (قوله: «والبئر جُبار») يعني: إذا حفرها الإنسانُ في ملكه على الوجه ضمان صاحب الجائز. فلو حفرها في ملك غيره بغير إذنه، أو في طريقِ فهلك فيها شيءٌ؛ ضمنه البئر عند مالك، والشافعي. فإن هلك فيها إنسانٌ كانت ديته على الجاني. وكذلك لو حفرها لسارقٍ؛ فهلك فيها. وقال الليث: لا دية فيه ولا ضمان. وكذلك الحكم في المعدن. فلو انهار المعدن على العملة؛ فإن كان ربُّ المعدن قد غرهم؛ كانت دياتهم على عاقلته، وإن لم يغرهم فهلكوا فيه؛ لم يلزمه شيءٌ ولا عاقلته. والركاز حكم الركاز عند مالك هو: ما يوجد^(١) من دفين الجاهلية. فخمسه لبيت مال المسلمين، وأربعة أخماسه لواجده. وهل هذا حكم كلِّ ركاز. أو يختلف ذلك بحسب نوعه وأرضه؟ فيه خلافٌ بين أصحابنا وغيرهم. وكلُّه مذکورٌ في كتبهم.

و (قوله في حديث أنس: أن رجلاً كان يثهم بأُم ولد رسول الله ﷺ) هذه مارية أم إبراهيم، ولد رسول الله ﷺ كان يزورها رجلٌ قبطي، فتكلم المنافقون في ذلك، وشنعوا، فأظهر الله براءتها بما ظهر من حال الرجل - وهذا نحو ممّا جرى لعائشة - رضي الله عنها - حتى برأها الله تعالى، وأظهر من حال المرءي أنه حضور. كلُّ ذلك مبالغة في صيانة حُرَم رسول الله ﷺ وإظهار تكذيب من تفوّه بشيء من ذلك.

و (قوله لعلي: «اذهب فاضرب عنقه») في هذا اللفظ إشكالٌ، وهو: أنه ﷺ كيف يأمر بضرب عنق هذا الرجل ولم يكن هناك موجبٌ للقتل، وقد ظهر ذلك حين انكشف حال الرجل؟! ويزول هذا الإشكال: بأنَّ هذا الحديث رواه

(١) في (ل) (١) و (م) (٣) و (ج) (٢): يؤخذ.

أبو بكر البزار، فساق فيه أكمل من هذا، وأوضح فقال فيه: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كُثِرَ على مارية في قبطي ابن عم لها كان يزورها، ويختلفُ إليها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله» قال: قلت: يا رسولَ الله! أكونُ في أمرِك كالسَّكَّةِ المحمَّاةِ، لا يثنييني شيءٌ حتى أمضي لما أمرتني، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»^(١) وذكر الحديث بنحو ما تقدّم. فهذا يدلُّ: على أنَّ أمره بقتله إنَّما كان بشرط أن يجده عندها على حالة تقتضي قتله. ولما فهم عنه عليٌّ ذلك سأله، فبيّن له بياناً شافياً، فزال ذلك الإشكال، والحمد لله ذي الجلال. ويحتملُ أن يُقال: إنَّ ذلك خرج من النبيِّ ﷺ مخرجَ التغليظ والمبالغة في الزجر على موجب الغيرة الجبلية. والأولُ أليقُ وأسلم. واللهُ بحقائق الأمور أعلم.

وفيه من الفقه: إعمالُ النظر، والاجتهاد، وترك الجمود على الظواهر، وأنّه يجوزُ الاطلاع على العورة عند الضرورة، كتحمُّل شهادة الزنى، كما صار إليه مالك.

إعمال النظر
والاجتهاد

* * *

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٤٩١)، وانظر: مجمع الزوائد (٣٢٩/٤).

(٢٤)

كتاب الأفضية

(١) باب

اليمين على المدعى عليه والقضاء باليمين والشاهد

[١٨٠٢] عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

رواه أحمد (٣٤٣/١)، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) (١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٣٢١).

(٢٤)

كتاب الأفضية

(١) ومن باب: [اليمين على المدعى عليه]^(١)

(قوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ») هذا الحديث رواه مسلم والبخاري مرفوعاً من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس؛ قال الأصيلي: لا يصحُّ رفعه، وإنما هو من قول ابن عباس، كذلك رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة.

قلت: إذا صحَّ رفعه بشهادة الإمامين فلا يضره من وقفه، ولا يكون ذلك

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصول، واستدرك من التلخيص.

[١٨٠٣] وعنه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

رواه مسلم (١٧١١) (٢)، والترمذي (١٣٤٢).

تعارضاً، ولا اضطراباً، فإنَّ الرَّاوي قد يعرضُ له ما يُوجب الشُّكوت عن الرفع من نسيانٍ، أو اكتفاء بعلم السَّامع، أو غير ذلك. والرَّافع عدلٌ، ثبتٌ، ولم يكذِّبه الآخرُ فلا يُلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض، كما بيَّناه في الأصول.

وهذا الحديث أصلٌ من أصول الأحكام، وأعظمُ مرجع عند التنازع لا يُحكم لأحدٍ والخِصام، يقتضي ألا يُحكم لأحدٍ بدعواه - وإن كان فاضلاً شريفاً - بحقٍ من على أحدٍ إلا الحقوق - وإن كان محتقراً سيراً - حتى يستند المدعى إلى ما يُقوي دعواه، وإلا فالدَّعوي متكافئة، والأصل: براءةُ الذم من الحقوق، فلا بدُّ مما يدُّ على تعلق الحقِّ بالذِّمة، وترجعُ به الدعوى.

و (قوله: «لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم») استدلالٌ به بعضُ الناس على إبطال قول مالك في التدمية. ووجه استدلاله: أنه ﷺ قد سوى بين الدِّماء والأموال في أنَّ المدعى لا يُسمع قوله فيها، فإذا لم يُسمع قول المدعى في مرضيه: لي عند فلانٍ دينارٌ أو درهم؛ كان أحرى، وأولى ألا يسمع قوله: دمي عند فلانٍ؛ لحرمة الدِّماء، ولا حجة لهم فيه؛ لأن مالكا - رحمه الله - لم يُسند القصاصَ أو الدِّية في التدمية لقول المدعى: دمي عند فلانٍ؛ بل للقسامة على القتل، والتدمية لوثٌ يقوي جنبه المدعى حتى يبدووا بالأيمان كسائر أنواع اللُّوث التي تقدِّم ذكرها في كتاب القسامة. وقد بيَّنا ذلك فيه، وعلى هذا: فنقول بموجب الحديث فتأمَّله.

و (قوله: ولكنَّ اليمينَ على المدعى عليه). المدعى عليه: هو المطلوب منه. والمدعى: هو الطالب. وإنما كانت اليمين على المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته عما طُلب منه، وهو متمسكٌ به. لكن يمكن أن يقال: قد شغلها بما طُلب منه، فيدفع ذلك الاحتمالَ عن نفسه باليمين إن شاء. وظاهر عموم هذا اللفظ

يقتضي: أن اليمين تتوجه على كل من الأعي عليه؛ كانت هنالك مخالطة أو لم تكن. وهو قول أكثر الفقهاء، وابن نافع، وابن لبابة من أصحابنا. وذهب مالك وجل أصحابه: إلى أن اليمين لا تتوجه على المدعى عليه حتى تثبت بينهما خلطة. وهو مذهب الفقهاء السبعة^(١). وبه قضى علي. وإنما مال هؤلاء إلى هذا مراعاة للمصلحة، ودفعاً للمفسدة الناشئة من ذلك. وذلك: أن السفهاء يتبدلون الأفاضل والعلماء بتكثير الأيمان عليهم مهما شاؤوا، حتى يحلف الرجل الجليل القدر في العلم والدين في اليوم الواحد مراراً، ويكون ذلك الوضع يقصد ذلك به ليتخلص منه بما يبدله. ويهون على أهل الدين والفضل بذل الجزيل من المال في مقابلة دفع هذا الامتهان والابتذال. ثم اختلف مشايخنا في معنى الخلطة. فقيل: معرفة المعاملة والمداينة معه بشاهد أو شاهدين. وقيل: أن يكون المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعي. وقيل: يجزىء من ذلك الشبهة.

وأجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الأموال، واختلفوا في غير استحلاف ذلك. فذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور إلى وجوبها على كل مدعى عليه في المدعى عليه حد، أو طلاق، أو نكاح، أو عتق، أو أخذاً بظاهر عموم الحديث، فإن نكل؛ حلف المدعى وثبت دعواه. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يحلف على النكاح، والطلاق، والعتق، وإن نكل لزمه ذلك كله. وقال الثوري، والشعبي، وأبو حنيفة: لا يستحلف في الحدود، والسرقه. وقال نحوه مالك. قال: ولا يستحلف في السرقه إلا إذا كان متهما، ولا في الحدود، والنكاح، والطلاق، والعتق، إلا أن يقوم شاهد واحد، فيستحلف المدعى عليه لقوة شبهة الدعوى. واختلف قوله إذا نكل.

(١) الفقهاء السبعة: هم عبيد الله بن عبد الله الهذلي، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي، وخارجه ابن زيد بن ثابت الأنصاري، وسعيد بن المسيب.

[١٨٠٤] وعنه: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

رواه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠١١ و ٦٠١٢)، وابن ماجه (٢٣٧٠).

* * *

هل يُحكم عليه بما ادعى عليه، أو يُسجن حتى يحلف، أو حتى يطول سجنه. وفي كتاب الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فأتت على ذلك بشاهد عدل؛ استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل؛ فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»^(١). وهذا الحديث نص في الباب، لكنه يحتاج إلى قوائم وأطنا.

و (قوله: البيئنة على المدعى)^(٢) هذا بيان حكم المدعى، وإن لم يتعرض لبيان حكم المدعى عليه، وهو تعيين اليمين عليه، لكنه قد بين ذلك في حديث الحضرمي؛ الذي قال فيه النبي ﷺ للمدعي: «شاهدك أو يمينه»^(٣) وقد تقدم في الأيمان. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «البيئنة على المدعى، واليمين على من أنكر» إلا في القسامة^(٤). وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند - لأنه من حديث مسلم بن خالد الزنجي، ولا يحتج به - فمعناه صحيح، يشهد له قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، وقول ابن عباس في الطريق الأخرى: إن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

بيان حكم
المدعى

و (قوله: إن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) ظاهره: أنه ﷺ حكم في

(١) رواه الدارقطني (٤/٦٤ و ١٦٦).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي (١٣٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) تقدم في التلخيص، وهو في مسلم برقم (١٣٨) (٢٢١).

(٤) ذكره ابن عبد البر (٢٣/٢٠٤) في التمهيد.

قضية معينة تحوكم عنده فيها بيمين وشاهد. ويُحتمل أن يكون ذلك عبارة عن قضاؤه ﷺ تفعيد هذه القاعدة. فكأنه قال: أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين والشاهد. باليمين والشاهد ومما يشهد لهذا التأويل: ما زاده أبو داود في حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق^(١). وهذا الذي يظهر من حديث أبي هريرة الذي قال فيه: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد^(٢). فعلى الظاهر الأول من حديث مسلم لا يكون له عموم؛ لأنها قضية في عين. وعلى زيادة أبي داود، وظاهر حديث أبي هريرة يكون له عموم. ومع ذلك فهو مخصوص بالأموال وما يتعلق بها. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله -: ذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد. قال: لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان، بدلالة قبول شهادة النساء فيها.

وقد اختلف قول مالك في جراح العمد. هل يجب القود فيها بالشاهد واليمين؟ فيه روايتان:

إحدهما: أنه يجب به التخيير بين القود والدية.

والأخرى: أنه لا يجب به؛ لأنه من حقوق الأبدان. قال: وهو الصحيح. قال مالك في الموطأ: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة. وقال الإمام أبو عبد الله: يُقبل ذلك في المال المحض من غير خلاف، ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف. وإن كان مضمون الشهادة ما ليس بمال، ولكنه يؤدي إلى المال؛ كالشهادة بالوصية، والنكاح بعد الموت، حتى لا يُطلب من ثبوتها إلا المال، إلى غير ذلك؛ ففي قبوله اختلاف. فمن راعى المال قبله، كما يقبل في المال. ومن راعى الحال لم يقبله.

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

قلتُ: والعدزُ لمالكٍ عن خروجه عن ذلك الأصل المجمع عليه فيما كان المقصودُ فيه المال فقط واضحٌ. وأمَّا الجراحُ العمد فليست بمالٍ، ولا تؤدِّي إليه، وإنما يدخلُ المالُ فيها برضا المجروح. ثم يلزمه عليه أن يعمل بالشاهد واليمين في قتل النفس العمد؛ لأنه قد يرضى بها الأولياء ولا قاتل به، ولا يلتفت لتفريق من فزق من أصحابنا بين الجراح والنفس، بأن من جنس الجراح ما لا يكون فيه إلا المال؛ لأننا كذلك نقولُ في القتل؛ فإن من جنسه ما لا يكون فيه إلا المال، وهو قتلُ الخطأ. فالصحيح من هذا: أنه لا يُحكم بالشاهد واليمين في الجراح بوجهٍ.

ثم: أحاديث هذا الباب كلها حُجَّةٌ للجمهور على الكوفيين، والأوزاعيِّ، والنخعي، وابن أبي ليلى، والزُّهري، والليث، والحكم، والشعبي، حيث نفوا الحكم بالشاهد واليمين، ونقضوا حكم من حكم به، وبدعوه، وقال الحكم: الشاهد واليمينُ بدعةٌ، وأول من حكم به معاوية.

قلتُ: يا للعجب! ولضيعة العلم والأدب! كيف ردَّ هؤلاء القومُ هذه الأحاديث مع صحتها، وشهرتها؟! وكيف اجتروا على تبديع من عمل بها حتى نقضوا حكمه، واستقصروا علمه، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم: أبو بكر، وعمر، وعليُّ، وأبي بن كعب، ومعاوية، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، - وكتب به إلى عمّاله - وإياس بن معاوية، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو الزناد، وربيعة. ولذلك قال مالك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من الشئنة. أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم؟!.

قالوا: والذي حمل هؤلاء المانعين على هذا اللجاج ما اغتروا به من واهن الحجاج، وذلك: أنهم وقع لهم: أن الحكم باليمين مع الشاهد زيادةٌ على نصِّ^(١)

(٢) باب

حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن
والحكم على الغائب

[١٨٠٥] عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ووجه تمسكهم: أنها حاصرة للوجه التي يُستحقُّ بها المال نصَّ في ذلك، والزيادة على ذلك نسخ. ونسخ القاطع بخبر الواحد لا يجوزُ إجماعاً، والقضاء بالشاهد واليمين إنَّما جاء بخبر الواحد فلا يقبل.

والجواب: منع كون الزيادة على النصِّ نسخاً، إذ الجمع بين النصِّ والزيادة يصحُّ، وليس ذلك نسخاً لحكم شرعيٍّ، كما بيَّناه في الأصول. سلمناه، لكن لا نسلم: أنَّ الآية نصٌّ في حصر ذلك؛ لأنَّ ذلك يبطل بنكول المطلوب، ويمين الطالب، فإنَّ ذلك يُستحقُّ به المالُ إجماعاً. وهذا معنى ما أشار إليه مالك في الموطأ. وهو واضح. ثمَّ نقولُ بموجب الآية؛ إذ نصُّها الأمرُ بمن يستشهد في المعاملات، لا ما يقضى به عند الدَّعاوي والخصومات.

(٢) ومن باب: حكم الحاكم في الظاهر لا يغيّر حكم الباطن

(قوله ﷺ: «إنَّما أنا بشرٌ») تنبيهٌ على: أنَّ أصل البشرية عدم العلم بالغيب، أصل البشرية وما يخفى من البواطن إلا من أطلعه الله تعالى على شيءٍ من ذلك. وعلى: جواز عدم العلم بالغلط والسَّهو عليهم؛ إلا مَنْ عصمه الله من ذلك. وقد كان الله تعالى قادراً أن يطلع نبيّه ﷺ على بواطن كلِّ من يتخاصمُ إليه، فيحكم بخفي ذلك ويخبر به، كما إطلاع الله الأنبياء اتفق له في مواضع، كقصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة، وحديث فضالة بن علي بعض الغيب

تختصمون إليّ؛ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض،

عمير^(١)، وذلك: أنّه أراد قتل النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت. قال: فلما دنوتُ منه قال: «أفضالة؟» قلت: نعم. قال: «ما كنت تحدث به نفسك؟» قلت: لا شيء! فضحك، وأخبرني بذلك، واستغفر لي، ووضع يده على صدري، فسكن قلبي^(٢). وغير ذلك من الوقائع التي أخبر بها، فَوُجِدَتْ كما أخبر. وكما قد اتفق ذلك للخضر في قصة السفينة، والغلام، والجدار، لكن إنّما كان ذلك للأنبياء من جملة كراماتهم، ومعجزاتهم. ولم يجعل الله ذلك طريقاً عاماً، ولا قاعدة كليّة، لا لهم، ولا لغيرهم؛ لاستمرار العادة بأنّ ذلك لا يقع من غير الأنبياء، ولأنّ وقوع ذلك من الأنبياء نادرٌ. وتلك سنة الله، ولن تجد لسنة الله تبديلاً. وقد شاهدت بعض الممخرقين، وسمعتنا منهم: أنهم يُعرضون عن القواعد الشرعية، ويحكمون بالخواطر القلبية؛ ويقول: الشاهد المتصل بي أعدلُ من الشاهد المنفصل عني. وهذه مخرفةٌ أبرزتها زندقةٌ؛ يُقتل صاحبها، ولا يُستتاب من غير شكٍّ ولا ارتياب.

وهذا خيرُ البشر - النبي ﷺ - يقول في مثل هذا الموطن: «إنّما أنا بشرٌ» معترفاً بالقصور عن إدراك المغيبات، وعاملاً بما نصبه الله تعالى له من اعتبار الأيمان والبيّنات.

(وقوله: «يأتيني الخصم») أي: الخصوم. فهو - ها هنا - للجنس. ويقال للواحد، والاثنين، والجمع، والمذكر، والمؤنث بلفظ واحد: خصم. كما قال تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَكَبُ نَبْؤُا الْخَصْمِ﴾ [ص: ٢١] أي: الخصوم، فإنّه قال بعد ذلك: ﴿إِذْ سَوَّرُوا الْإِحْرَابَ﴾. [ص: ٢١].

و (قوله: «ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض») أي: أفصح

(١) في الأصول: عبيد، والتصويب من كتب التاريخ.

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة (٤١٧/٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٨/٤).

فأقضي له على نحو ما أسمع منه،

وأفطن. قال أبو زيد: لَحَنْتُ له - بالفتح - أَلْحَنْ لَحْنًا: إذا قلتَ له قولاً يفهمه عنك، ويخفى على غيره. ولِحِنه هو عني - بالكسر - يَلْحِنُهُ لَحْنًا: أي: فهمه. وَأَلْحَنَتْهُ أنا إِيَّاهُ، وَاَلْحَنْتُ النَّاسَ. أي: خاطبتهم^(١). كما قال الشاعر^(٢):

وَلَقَدْ لَحَنْتُ^(٣) إِلَيْكُمْ كَيْ تَفْهَمُوا وَلَحَنْتُ لَحْنًا لَيْسَ بِالْمُرْتَابِ

وقال غيرُ أبي زيد: اللَّحْنُ - بالتحريك - : الفطنة. وقد لِحِن - بالكسر - قاله الجوهريُّ.

قلتُ: وعلى هذا: يقال فيه بمعنى الفطنة: بفتح الماضي وكسره، وفي المصدر: بفتح الحاء وإسكانها.

ويقال: اللحن، على الخطأ في القول، وعلى تلحين الشعر، وعلى القصد إلى الشيء، والإشارة إليه.

قلتُ: وقد جاء هذا اللفظ مفسراً في الرواية الأخرى، فقال: «فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض». أي: أكثر بلاغةً، وإيضاحاً لحجته.

و (قوله: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه») يتمسك به من قال: إنَّ الحاكم لا يحكم الحاكم لا يحكمُ بعلمه في شيء من الأشياء [إلا بما يعلمه في مجلس حكمه]^(٤). ووجهه إلا بما سمع تمسكه: أنَّ كلامه ﷺ يُفْضِي إلى أَنَّهُ لا يحكم إلا بما سمع في حال حكمه. وقد في حال حكمه روي هذا الحرف: «إنما أحكم بما أسمع» و (إنما) للحصر. فكأنه قال: لا أحكم إلا بما أسمع.

(١) كذا في الأصول، وفي اللسان والصحاح والقاموس: فاطتتهم.

(٢) هو القتال الكلابي.

(٣) كذا في (ل) (١) و (م) (٣) و (ع). وفي (م) (١) و (م) (٢): وحيث.

(٤) ما بين حاصرتين سقط من (م) (١).

وقد اختلف في هذا. فقال مالك في المشهور عنه: إن الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والشعبي، وزوي عن شريح، وذهبت طائفة: إلى أنه يقضي في كل شيء من الأموال والحدود وغير ذلك مطلقاً. وبه قال أبو ثور ومن تبعه، وهو أحد قولي الشافعي. وذهبت طوائف إلى التفريق. فقالت طائفة: يقضي بما سمعه في مجلس قضاة خاصة، لا قبله، ولا في غيره؛ إذا لم تحضر مجلسه بينة، وفي الأموال خاصة. وبه قال الأوزاعي، وجماعة من أصحاب مالك، وحكوه عنه. وقالت طائفة: يحكم بما سمعه في مجلس قضاة، وفي غيره، لا قبل قضاة، ولا في غير مصره في الأموال خاصة، وبه قال أبو حنيفة. وقالت طائفة: إنه يقضي بعلمه في الأموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضاة وفي غيره، قبل ولايته أو بعدها. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وهو أحد قولي الشافعي. وذهب بعض أصحابنا: إلى أنه يقضي بعلمه في الأموال، والقذف خاصة، ولم يشترط مجلس القضاء. واتفقوا: على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل؛ لأن ذلك ضروري في حقه.

والصحيح: الأول؛ لقوله ﷺ في حديث هلال بن أمية، لما لاعن زوجته: «أبصروه؛ فإن جاءت به - يعني: الولد - على نعت كذا؛ فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا؛ فهو لشريك». فجاءت به على النعت المكروه. وقال: «لو كنت راجماً بغير بيّنة لرجمت هذه»^(١)، فلم يحكم بعلمه، لعدم قيام البيّنة. وعند المخالف: يجب أن يرحمها إذا علم ذلك. قاله عبد الوهاب. فهذا ظاهر قوي في الحدود. وأمّا في غيرها فبدل عليه حديث خزيمة، حيث اشترى النبي ﷺ من أعرابي بغيراً، فمشى معه ليعطيه ثمنه، فعرض للأعرابي من زاده في الثمن، فأراد

(١) رواه أحمد (٥/٣٣٤)، والبخاري (٢٦٧١)، وأبو داود (٢٢٢٤)، والترمذي (٣١٧٨)،

وابن ماجه (٢٠٦٧).

أن يبيعه، فقال له رسول الله ﷺ: «قد بعته مني!» فأنكر الأعرابي وقال: من يشهد لك؟ فاستدعى النبي ﷺ من يشهد، فشهد خزيمة^(١). فهذا النبي ﷺ لم يحكم بعلمه حتى قامت الشهادة. ولا يُنْفَضُ عن هذا بأن النبي ﷺ فعل ذلك لأن الحق كان له، ولا يشهد أحد لنفسه، ولا يحكم لها، ولأنه لا يُعْطَى أحدٌ بدعواه، ولأنه لا يُعْطَى أحدٌ قصد قطع حُجَّةِ الأعرابي لما طلب منه الشهادة؛ لأننا نقول: إنما اعتبر ذلك كله في بدعواه حقاً غير النبي ﷺ لإمكان ادعاء الباطل والكذب، وإرادة أخذ مال الغير، ودفعه عن حقه. وكل ذلك معدوم في حق النبي ﷺ قطعاً. ولذلك قال ﷺ للمنافقين: «أيا مني الله تعالى على خزائنه ولا تأمنوني، والله! إني لأمينٌ من في السماء»^(٢).

وأما قوله: إنما فعله لقطع حُجَّةِ الخصم. فإنه باطل؛ إذ لا حجة له، ولا لغيره، على خلاف ما قاله النبي ﷺ فإن هذا الأعرابي إن كان مسلماً؛ فقد علم صدق النبي ﷺ. وإن كان كافراً؛ فلا مبالاة بقوله؛ إذ قد قام دليل على صدقه، وعلمه العقلاء، كما لم يبال بقول من كذبه من الكفار، ولا بقول الذي اتهمه في القسمة؛ حيث قال: يا محمد! اعدل، فإن هذه قسمة ما أريد بها وجهُ الله^(٣).

ومن أوضح ما يدل على المطلوب، وأصح حديث أبي جهم؛ حيث بعته رسول الله ﷺ مصدقاً، فلاحاه رجلان، فشجَّهما، فأتيا النبي ﷺ يطلبان القصاص، فبذل لهما مالاً، فرضيا به، فقال: «إني أخطب الناس، وأذكر لهم ذلك، أفرضيتما؟» قالوا: نعم. فخطب الناس ثم قال: «أرضيتما؟» قالوا: لا. فهمَّ بهما المهاجرون والأنصار، فمنعهم النبي ﷺ، ثم نزل فزادهما، فرضيا، ثم صعد

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) رواه أحمد (٤١١/١ و ٤٤١)، والبخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤١).

فمن قطعته له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعةً من النار».

المنبر فقال: «أرضيتما؟» قالوا: نعم^(١). وموضع الحجّة: أنّه لم يحكم عليهما بعلمه لمّا جحدوا. وهو المطلوب. ذكره أبو داود من حديث عائشة. وهو صحيح. وذكر: [أن المشجوج إنّما كان رجلاً واحداً، وقد ذكرنا^(٢) غيره: أنهما كانا اثنين. وحاصل هذا: أن النبي ﷺ لم يحكم بعلمه تعليماً لأمته^(٣)، وسعيّاً في سدّ باب الثّم، والظنون. والله تعالى أعلم.

جواز العمل بالظنون
و (قوله في الرواية الأخرى: «فأحسب^(٤) أنه صادق») دليل: على العمل بالظنون وبناء الأحكام عليها. وهو أمر لم يختلف فيه في حق الحاكم والمفتي.

حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن
و (قوله: «فمن قطعته له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه») نصّ في أنّ حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن. وسواء كان ذلك في الدماء، والأموال، والفروج. وهو قول الكافّة، إلا ما حكى عن أبي حنيفة من أنّ حكم الحاكم يغير حكم الباطن في الفروج خاصة. وزعم أنه لو شهد شاهداً زوراً على رجل بطلاق زوجته، وحكم الحاكم بشهادتهما، فإن فرجها يحلّ لمتزوجها ممن يعلم: أن القضية باطل، وقد شُنع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح، وبأنه صانّ الأموال، ولم يَر استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن، ولم يصنّ الفروج عن ذلك. والفروج أحقّ أن يُحتاط لها وتُصان.

و (قوله: «فإنما أقطع له قطعةً من النار») أي: ما يأخذه بغير حقه سبباً يوصل أخذه إلى النار. وهو تمثيلٌ يفهم منه شدة العذاب والتكيل.

(١) رواه أحمد (٢٣٢/٦)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٣٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

(٣) من (ج ٢).

(٤) في (ع) و (ل ١): فأحسبه.

وفي رواية: «إنما أنا بشرٌ، وإنما يأتيني الخصم؛ فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسبُ أنه صادقٌ، فأقضي له، فمن قضيتُ له بحقٌ مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ من النَّارِ فليحملها أو يذرْها».

رواه البخاريُّ (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) (٤ و ٥)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذيُّ (١٣٣٩)، والنسائيُّ (٢٣٣/٨).

[١٨٠٦] وعن عائشة، قالت: جاءت هندٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! والله! وما كان على ظهر الأرض أهلٌ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يدلَّهم الله من أهل خيائك. وما على ظهر الأرض أهلٌ خِباءٍ أحبَّ إليَّ من أن يعزَّهم الله من أهل خيائك. فقال النبيُّ ﷺ: «وأيضاً؛ والذي نفسي بيده!» ثم قالت: يا رسول الله! إنَّ أبا سفيان رجل ممسكٌ - وفي أخرى: مسيكٌ - فهل عليَّ حرجٌ أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال

و (قوله: «فليحملها أو يذرْها») لفظه: لفظ الأمر، ومعناه: التهديد، والوعيد.

و (قول هندٍ: يا رسول الله! والله ما كان على ظهر الأرض أهلٌ خِباءٍ) أي: أهل بيتٍ، كما قد جاء مُفسِّراً في بعض طرقة، وسُمِّي البيت: خِباءً، لأنَّه يخبأ ما فيه. والخباء في الأصل: مصدر. تقول: خَبَّأت الشيء، خِبتاً، وخباءً. ووصف هند في هذا الحديث حالها في الكفر، وما كانت عليه من بُغض رسول الله ﷺ وبُغض أهل بيته، وما آلت إليه حالها لما أسلمت، تذكُّرٌ لنعمة الله عليها بما أنقذها الله منه، وبما أوصلها إليه، وتعظيم لحرمة رسول الله ﷺ ولتنبسط فيما تريد أن تسأل عنه، ولتزول آلام القلوب لما كان منها يوم أحدٍ في شأن حمزة وغير ذلك.

و (قولها: إنَّ أبا سفيان رجلٌ ممسكٌ)، وفي أخرى: (مَسِينك). وكلاهما بمعنى: شحيح، كما جاء في الرواية الأخرى. ولم ترد: أنه شحيح مطلقاً، فتدثُّه

النبي ﷺ: «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف».

وفي رواية: فقالت: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، ولا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه؛ فهل عليَّ في ذلك من جُنَاح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».

رواه أحمد (٣٩/٦)، والبخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) (٧ و ٨)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٢٤٦/٨)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

* * *

بذلك، وإنما وصفتُ حاله معها، فإنه كان يقرُّ عليها، وعلى أولادها، كما قالت: (لا يعطيني ويني ما يكفيني) وهذا لا يدلُّ على البخل مطلقاً، فقد يفعلُ الإنسانُ مع أهل بيته، لأنه يرى غيرهم أحوج، وأولى ليعطي غيرهم. فعلى هذا: فلا يجوزُ أن يستدلَّ بهذا الحديث على أن أبا سفيان كان بخيلاً، فإنه لم يكن معروفاً بهذا.

و (مسيك): يروى بفتح الميم، وكسر السَّين، وتخفيفها. وبكسر الميم، وتشديد السَّين مكسورةً. وكلاهما للمبالغة. الأول: كعليم، وكبير. والثاني: كسكَّير، وخمَّير.

و (قوله ﷺ لهنيءٌ: «وأيضاً؛ والذي نفسي بيده») أي: سيتمكن الإيمانُ من قلبك، ويزيد حبُّكَ لِلَّهِ ولرسوله، ويقوى رجوعُكَ عن بُغْضِهِ. وأصل أيضاً: أنه مصدر: أض إلى^(١) كذا، يئض، أيضاً، أي: رجع رجوعاً.

و (قوله: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك») هذا الأمرُ على جهة الإباحة؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «لا جُنَاحَ عليك أن تنفقي

(١) ليست في (ع) و (ل) (١).

عليهم بالمعروف». ويعني بالمعروف: القدر الذي عُرف بالعادة أنه كفاية، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى، فكأنه قال: إن صحَّ أو ثبت ما ذكرت فحُذِي.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه. فمنها: وجوب نفقة الزوجة والأولاد وجوب نفقة على أبيهم، وإنَّ لأهمهم طلب ذلك عند الحاكم، وسماع الدعوى على الغائب، الزوجة والحكم عليه، وإن كان قريب الغيبة؛ إذا دعت حاجة الوقت إلى ذلك. وهو قولُ الأب والجمهور. وقال الكوفيون: لا يقضى عليه بشيء.

وفيه دليلٌ: على أنَّ النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص، وإنما ذلك النفقة بحسب الكفاية المعتادة، خلافاً لمن ذهب: إلى أنَّها مُقدَّرة.

وفيه دليلٌ: على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية خلافاً للشافعية وغيرهم من المنكرين له لفظاً، الآخذين به عملاً.

وقد استنبط البخاريُّ منه: جواز حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعُرف. فقال: باب حكم الحاكم بعلمه إذا لم يخف الظنون والثُّم، وكان أمراً مشهوراً، وقد تقدَّم.

وفيه دليل: على أنَّ من تعذَّر عليه أخذُ حقِّه من غريمه، ووصل من مال الغريم إلى شيء؛ كان له أخذه بأيِّ وجه توصل إليه. واختلف فيما إذا ائتمنه الغريم، على مالٍ فهل يأخذُ منه حقُّه أم لا؟ على قولين. حكاهما الداودي عن مالك. ومشهورٌ مذهبه المنع. وبه قال أبو حنيفة تمسكاً بقوله ﷺ: «أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١) وإلى الإجازة ذهب الشافعيُّ، وابن المنذر،

(١) رواه أحمد (٤١٤/٣)، وأبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤).

(٣) باب

الاعتصام بحبل الله وأنَّ الحاكم المجتهد

له أجران في الإصابة وأجرٌ في الخطأ

[١٨٠٧] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً،

بناءً على أن ذلك ليس بخيانة، وإنما هو وصولٌ إلى حقٍّ.

لا يجوز للمرأة أن تأخذ من إذنه، قلَّ ذلك، أو كثر. وهذا لا يختلفُ فيه. ألا ترى: أنه ﷺ قال لهنِّد في مال زوجها إلا بإذنه
 وفيه دليل: على أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تأخذَ من مال زوجها شيئاً بغير الرواية الأخرى - لما قالت له: فهل عليَّ جناح أن أطعمَ من الذي له عيالنا - قال: «لا» ثم استثنى فقال: «إلا بالمعروف»^(١). فمنعها من أن تأخذَ من ماله شيئاً إلا القدر الذي يجب لها.

(٣) ومن باب: الاعتصام بحبل الله

(قوله: «إِنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً») أي: شرع هذه الثلاثة، وأمر بها، وجعلها سبباً لكلِّ ما عنده من الكرامة في الدنيا والآخرة.

و (قوله: «ويكره لكم ثلاثاً»)، وفي الرواية الأخرى: («سخط») أي: نهى عنها وحرَّمها، وجعلها سببَ إهانته، وعقوبته في الدنيا والآخرة. وهذا كما قاله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] هذا أولى ما قيل فيه. وقد تقدَّم القولُ على الرِّضا والسَّخط، وعلى العبادة والشرك في الإيمان^(٢).

(١) رواه مسلم (١٧١٤) (٩).

(٢) أي: في كتاب الإيمان.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيُكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ،.....

و (قوله: «وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا») الاعتصام بالشيء: التَّمَسُّكُ بِهِ، والتَّحَرُّزُ بِسَبَبِهِ مِنَ الْآفَاتِ. وَأَصْلُ الْعَصْمَةِ: الْمَنْعُ. تَقُولُ الْعَرَبُ: عَصِمَ فَلَانًا الطَّعَامَ. أَي: مَنَعَهُ مِنَ الْجُوعِ، وَكُنُوا السَّوِيْقَ بِأَبِي عَاصِمٍ لَذَلِكَ، فَالْمَعْتَصِمُ بِالْشَيْءِ يَمْتَنِعُ بِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ وَالشَّدَائِدِ. وَ (حَبْلِ اللَّهِ) هُنَا: شَرْعُهُ الَّذِي شَرَعَهُ، وَدِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ. قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ الْقُرْآنُ. وَهُوَ بِمَعْنَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَالْحَبْلُ يَنْصَرِفُ عَلَى وَجْهِهِ. مِنْهَا: الْعَهْدُ وَالْوَصْلُ، وَمَا يُنْجِي بِهِ مِنَ الْمَخَافِ. وَمِنْهَا: الْأَمَانُ. وَكُلُّهَا مِتْقَابِرَةٌ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْحَبْلَ فِي الْأَصْلِ: وَاحِدَ الْحِبَالِ الَّتِي تُرْبِطُ بِهَا الْآلَاتُ، وَتَجْمَعُ بِهَا الْمَتَفَرِّقَاتُ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِكُلِّ مَا يَعْوَلُ عَلَيْهِ، وَيَتَمَسَّكُ بِهِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَهْدِ وَنَحْوِهِ. وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْنَا التَّمَسُّكَ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالرَّجُوعَ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ.

و (قوله: «وَلَا تَفْرُقُوا») أَي: اجْتَمَعُوا عَلَى الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اعْتِقَادًا، وَعَمَلًا، فَتَتَّفَقُ كَلِمَتِكُمْ، وَيَتَنَظَّمُ شَتَاتِكُمْ، فَتَتِمُّ لَكُمْ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَسْلَمُوا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْاِفْتِرَاقِ الَّذِي حَصَلَ لِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ.

وفيه دليل: على صحة الإجماع كما بيَّناه في أصول الفقه. صحة الإجماع

و (قوله: «وَكُرِّهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ») كلاهما مبنيٌّ على الفتح فعل ماضٍ. هكذا الرواية التي لا يُعرف غيرها. ومعناه: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَوْضَ فِي الْبَاطِلِ، وَفِيمَا لَا يَعْنِي مِنَ الْأَقْوَالِ، وَحِكَايَاتِ أحوال النَّاسِ الَّتِي لَا يَسْلَمُ فاعِلُهَا مِنَ الْغِيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْبَهْتَانِ، وَالْكَذِبِ. وَ «مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ. وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(١).

(١) انظره في كشف الخفاء (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

قال القاضي عياض: (قيل) منصوبة، فعل ما لم يسم فاعله. و (قال): فعل ماضي أيضاً. ويصح أن يكونا اسمين، ويكونا مخفوضين^(١). يعني: على رواية من رواه: نهى عن قيل وقال^(٢). ثم قال بعد هذا: والقيل، والقال، والقول: كله بمعنى. وكذلك القالة. وهذا كله صحيح؛ فإن مصدر (قال) يقال فيه ذلك كله.

و (قوله: «وكثرة السؤال») يحتمل أوجهاً:

أحدها: أن يريد به كثرة سؤال الناس الأموال، والحوائج إلحاحاً، واستكثاراً.

وثانيها: أن يكثر من المسائل الفقهية تنطعاً وتكلفاً فيما لم ينزل. وقد كان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف. وقال مالك في هذا الحديث: لا أدري كراهية كثرة أحوال ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، أو هو مسألة الناس أموالهم.

وثالثها: أن يكثر من السؤال عما لا يعنيه من أحوال الناس، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم، والاطلاع على مساوئهم.

قلت: والوجه: حمل الحديث على عمومته، فيتناول جميع تلك الوجوه كلها.

(وإضاعة المال): إتلافه وإهلاكه، كما قد حكي عن بعض جهال المتزهدة: تحريم إضاعة المال

(١) زاد في (ج ٢):

قلت: هكذا وجدنا هذا الكلام في الإكمال، وهو كلام مختل؛ لأنهما لو كانا اسمين لئوتاً؛ إذ لا مانع لهما من الصرف، ولكانا منصوبين نكرة، ولا موجب لخفضهما، وأظن أن هذا خلل وقع من بعض النساخ.

(٢) انظره في صحيح مسلم (٩٣) (١٤).

وفي رواية: «ويسخط لكم ثلاثاً»، بدل: «يكره».

رواه أحمد (٣٢٧/٢)، ومسلم (١٧١٥) (١٠ و١١).

[١٨٠٨] وعن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمّهات، ووَاد البنات،

أنه رمى مالا كان عنده. وحرّق آخرُ منهم كُتِبَ علم الحديث كانت عنده. وربما أمر بهذا بعض الشيوخ الجهال. وهذا محرّم بإجماع الفقهاء. ويلحق بإتلاف عينه منع صرفه في وجوهه من مصالح دنياه ودينه، كما يفعله أهل البخل، ودناءة الهمم؛ يذخرون المال، ويكثرونه، ولا ينفعون نفوسهم بإنفاق شيء منه، ولا يصونون به وجوههم، ولا أديانهم. فهذا الصنف هو المحروم الخاسر؛ الذي قال فيه الشاعر:

رُزِقْتَ مَالاً وَلَمْ تُرْزَقْ مَنَافِعَهُ إِنَّ الشَّقِيَّ هُوَ المَحْرُومُ مَا رُزِقَا

وأشدُّ من هذا كلُّه قبحاً وإثمًا من يتلف ماله في معاصي الله تعالى، فيستعين بمال الله على معاصيه، ويخرجه في شهواته المحرمة، ولا يباليه، ويدخل في عموم النهي عن إضاعة المال القليل منه والكثير، لأن المال هنا: كل ما يتموّل، أي: يتملّك؛ حتى لو رمى بثمان درهم في البحر مثلاً لكان ذلك محرماً. وكذلك لو منعه من صرفه في وجهه الواجب، وكذلك لو أنفقه في معصية الله. ولا خلاف في هذا إن شاء الله.

و(قوله: «وحرّم عليكم عقوق الأمّهات») العقوق: مصدر عقّ، يعقّ، تحريم عقوق عُقُوقاً، أي: قطع وشقّ. فكان العاقّ لوالديه يقطع ما أمره الله تعالى به من الأمّهات صلتهما، ويشقّ عصا طاعتهما. ولا خلاف في أنّ عقوقهما من أكبر الكبائر. وخصّ الأمّهات هنا بالذكر لتأكيد حرمتهن على الآباء؛ لأنّ الأمّ لها ثلاثة أرباع البرّ، كما قد بيّنا وجه ذلك في الأيمان. و(وَاد البنات): هو دفنهنّ أحياء، كما

ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وفي رواية: «ولا وهات» مكان: «منعاً». رواه أحمد (٢٤٦/٤)، والبخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) في الأفضية، (١٢ و ١٤).

[١٨٠٩] وعن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب؛ فله أجران. وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر». رواه أحمد (١٩٨/٤)، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤).

* * *

كانت الجاهلية تفعلُ بهنَّ. وقد بيَّنا ذلك فيما تقدم.

و (قوله: «ومنعاً وهات»)، وفي الرواية الأخرى: («ولا وهات») ومعناها واحداً، وهو أن يمنع ما يجب عليه بذله، ويطلب شيئاً يحرم عليه طلبه. هذا إن حملنا (كره) على معنى: حرم، كما قد بيَّناه، حيث فسر كره: بمعنى: سخط. وعدل عن لفظ هذا الحديث عن لفظ (حرم) الذي ذكره قبل هذا اللفظ؛ لأنَّ تلك الأمور التي قرن بها لفظ (حرم) أفحش وأكبر من هذه الأمور التي قرن بها لفظ (كره). وقد قيل: إنَّ الكراهة هنا من باب التَّنْزِيهِ. وفيه بُعْدٌ لما بيَّناه في إضاعة المال.

و (قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر») كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم: (إذا حكم فاجتهد)

فبدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد مقدّم على الحكم؛ إذ الاجتهاد مقدّم لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد بالإجماع. ووجه مساق هذا اللفظ: أن قوله: إذا على الحكم حكم، معناه: إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد في النازلة، ويفيد هذا صحة ما قاله الأصوليون: إن المجتهد يجب عليه أن يُجدّد نظراً عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدّم، لإمكان أن يظهر له ثانياً خلاف ما ظهر له أولاً. اللهم إلا أن يكون ذاكرةً لأركان اجتهاده، مائلاً إليه، فلا يحتاج إلى استئناف نظرٍ في إمارة أخرى.

و (قوله: «فأصاب») أي: حكم فأصاب وجه الحكم. وهو أن يحكم بالحقّ لمستحقّه في نفس الأمر عند الله تعالى. فهذا يكون له أجرٌ بحسب اجتهاده، وأجر بسبب إصابة ما هو المقصود لنفسه. والخطأ الذي يناقض هذا هو: أن يجتهد في حجج الخصمين، فيظنّ: أنّ الحقّ لأحدهما، وذلك بحسب ما سمع من كلامه وحجّته، فيقضي له، وليس كذلك عند الله تعالى. فهذا له أجرٌ اجتهاده خاصةً؛ إذ لا إصابة. وهذا المعنى هو الذي أراده النبي ﷺ بقوله: «فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على حسب ما أسمع»، وفي الأخرى: «فأحسب: أنّه صادق، فأقضي له». وهذا في الحاكم بين الخصوم واضح، لأنّ هنالك حقّاً معيّناً عند الله تعالى تنازعه الخصمان، لأنّ أحد الخصمين مبطلٌ قطعاً؛ لأنهما تقاسما الصدق والكذب، فمتى صدق أحدهما كذب الآخر. والحاكم إنما يجتهد في تعيين الحقّ، فقد يصيبه وقد يخطئه. وعلى هذا: فلا ينبغي أن يختلف هنا في أنّ المصيب واحد، وأنّ الحقّ في طرفٍ واحدٍ. وإنّما ينبغي أن يختصّ الخلاف بالمجتهد في استخراج الأحكام من أدلة الشريعة بناءً على الخلاف في أنّ النوازل غير المنصوص عليها؛ هل لله تعالى فيها أحكامٌ معيّنة أم لا؟ وللمسألة غور، وفيها أبحاث استوفيناها في كتابنا في الأصول.

الحاكم مجتهد

وأعظمُ فوائد هذا الحديث: أنَّ الحاكمَ لا بُدَّ أن يكون من أهل الاجتهاد، فإذا اجتهد وحكم فلا بدَّ له من الأجر؛ فإنَّما ضعفان مع الإصابة، وإنَّما ضعفٌ واحدٌ مع الخطأ. فأما لو كان جاهلاً، أو مقصراً في اجتهاده فهو عاصٍ آثمٌ في كل ما يحكمُ به. أمَّا الجاهل: فلعدم أهليته. وأمَّا المقصر: فلعدم استيفاء شرطه. وكلاهما حكمٌ بغير حُكم الله، بل بالباطل، والاختلاق على الله. وقد دلَّ على هذا أيضاً ما خرَّجه النسائيُّ من حديث بريدة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القضاةُ ثلاثة: اثنان في النار، وواحدٌ في الجنة. رجلٌ عرف الحقَّ فقضى به، فهو في الجنة. ورجل عرف الحقَّ فلم يقضِ به، وجارٍ في الحكم، فهو في النار. ورجل لم يعرف الحقَّ فقضى للنَّاس على جهلٍ، فهو في النَّار»^(١). فإذا تقرَّر ذلك فاعلم: أنَّ نوعا المجتهد ضريان:

أحدهما: المجتهد المطلق. وهو: المستقلُّ باستنباط الأحكام من أدلَّتْها. فهذا لا شكَّ في أنَّه إذا اجتهد مأجور، كما قدمناه، لكنه يعرُّ وجوده، بل قد انعدم في هذه الأزمان. فلو لم ينفذ إلا حكم من كان كذلك لتعطلت الأحكام، وضاعت الحقوق.

وثانيهما: مجتهد في مذهب إمام. وهذا غالبُ قضاة العدل في هذا الزَّمان. وشرط هذا أن يحقق أصولَ إمامه، وأدلَّتْه، وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه. وأمَّا ما وجدته منصوصاً: فإن لم يختلف قول إمامه؛ عمل على ذلك النَّص، وقد كُفي مؤنة البحث. والأولى به: تعرُّف وجه ذلك الحكم. وأما إن اختلف قولُ إمامه: فهناك يجبُ عليه البحث في تعيين الأولى من القولين على أصول إمامه.

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥٩٢٢).

واختلف أصحابنا فيمن يحفظ أقوال إمامه فقط. هل يصلح للحكم عند الضرورة أو لا؟ على قولين؛ فمن أجازته شرط فيه: أنه لا يخرج عن نصوص إمامه، أو نصوص من فهم عن إمامه، فإذا تعارضت عنده الأقوال لم يحكم بشيء منها أصلاً حتى يسأل عن الأرجح من له أهلية الترجيح. ولا يحكم بنظره أصلاً؛ إذ لا نظر له. ومتى فعل شيئاً من ذلك كان حُكْمُه منقوضاً، وقوله مردوداً. وقد كان أهل الأندلس يرجحون الأقوال بالناقلين لها من غير نظرٍ في توجيه شيء منها. فيقولون: إن قول ابن القاسم ونقله أولى من نقل غيره وقوله، بناءً على أن ابن القاسم اقتصر على مالك، ولم يتفقه بغيره، ولطول ملازمته له. فإن لم نجد لابن القاسم قولاً كان قولاً أشهب أولى من قول ابن عبد الحكم؛ لأنه أخذ عن الشافعي، فخلط، وهكذا. وقد بلغني: أنهم كانوا بالأندلس يشترطون على القضاة في سجلاتهم مراعاة ذلك الترتيب.

قلت: وهذه رتبة لا أحسن منها؛ إذ صاحبها معزولٌ عن رتبة الفقهاء، ومنخرط في زمرة الأغبياء؛ إذ لا يفهم معاني الأقوال، ولا يعرف فضل ما بين الحلال والحرام، فحق هذا ألا يتعاطى منصب الأحكام، فإنه من جملة العوام. والمشهور: أنه لا يُستقضى من عري عن الاجتهاد المذكور، ولذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولا يستقضى إلا فقيه من أهل الاجتهاد. وهذا محمودٌ على ما تقدّم، والله تعالى أعلم.

والاجتهاد المعني في هذا الباب هو: بذل الوسع في طلب الحكم الشرعي معنى الاجتهاد في النوازل على ما قلناه.

(٤) باب

لا يقضي القاضي وهو على حال تشوش عليه فكره،

وردة المحدثات، ومن خير الشهداء؟

[١٨١٠] عن عبد الله بن أبي بكرة، قال: كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضي بسجستان: ألا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان».

رواه أحمد (٣٦/٥ و ٣٧ و ٥٢)، والبخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٢٣٧/٨) و (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٣١٦).

(٤) ومن باب: لا يقضي القاضي وهو على حال تشوش عليه فكره

(قوله: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان») إنما كان الغضب مانعاً من الحكم؛ لأنه يشوش عليه فكره، ويخلُّ بفهمه، فيجب أن يلحق به ما في معناه، كالجوع، والألم، والخوف، وما أشبه ذلك. وذلك إما بطريق الأولى، كالخوف، والمرض، فإنهما أولى بذلك من الغضب. وإما بطريق توسيع المناط، وذلك أن تحذف خصوصية ذكر الغضب، وتعدّيه إلى ما في معناه. وهذا النوع من القياس من أجل أنواعه، ولذلك قال به جماعة الفقهاء، وكثيرٌ من نفاة القياس. وقد استوفينا ذلك في الأصول، ولا يعارض هذا الحديث بحكم النبي ﷺ للزبير بإمسك الماء إلى أن يبلغ الجذر. وقد غضب من قول الأنصاري: أن كان ابن عمك^(١)!

عدم الحكم في
حالة الغضب
ونحوه

(١) رواه أحمد (٤/٤ - ٥)، والبخاري (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي (٢٤٥/٨)، وابن ماجه (١٥).

[١٨١١] وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

رواه أحمد (٧٣/٦ و ٢٤٠ و ٢٧٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧ و ١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

لأنَّ النبيَّ ﷺ معصوم من الهوى، والباطل، والخطأ في غضبه، ورضاه، وصحته، ومرضه. ولذلك قال: «اكتبوا عني في الغضب والرضا»^(١). ولذلك نفذت أحكامه، وعُمل بحديثه الصادر منه في حال شدة مرضه ونزعه، كما قد تقدَّ في حال صحته ونشاطه.

و (قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ») أي: من اخترع في من اخترع في الشرع ما لا يشهد له أصلٌ من أصوله فهو مفسوخ، لا يُعمل به، ولا يُلتفت إليه. الشرع شيئاً لا حجة له وفيه حجة: على أنَّ النهيَ يدلُّ على الفساد. وهو قولُ جمهور الفقهاء. لا يُعمل به وذهب بعضُ أصحابنا، وأكثر المتكلمين: إلى أنه لا يدلُّ على الفساد، وإنما مدلولُه المنعُ من إدخال المنهي عنه في الوجود فقط. وأما حكمه إذا وقع من فسادٍ أو صحة: فالنهي لا يدلُّ عليه، وينظرُ دليل ذلك من خارج النهي.

وقد اختلف حال المنهيات في الشرع؛ فبعضها يصحُّ إذا وقع، كالطلاق في الحيض. وبعضها لا يصحُّ، كبيع الملاقيح والمضامين. وبعضها يختلفُ فيه أصحابنا والفقهاء، كالبيع وقت النداء. وللمسألة غورٌ. وقد بيَّناه في الأصول.

وقتي^(٢) القاسم بن محمَّد فيمن له مساكن، فأوصى بثلث كل مسكنٍ منها،

(١) رواه أحمد (١٦٢/٢ و ١٩٢)، وأبو داود (٣٦٤٦) بنحوه.

(٢) أي: فتيا أو فتوى. انظر: اللسان مادة (فتا).

[١٨١٢] وعن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟! الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها».

فإنه يجمع ذلك كله في مسكنٍ واحدٍ. فيه إشكال، إذ هي مخالفة لما أوصى به الموصي. والأصل ألباغ أقواله والعمل بظاهرها؛ فإنه كالمرشح. ففتيا القاسم ليس على ظاهرها، وإنما هي محمولة على ما إذا أراد أحدُ الفريقين من الورثة، أو الموصى لهم القسمة، وتمييز حقه، وكانت المساكن متقاربة، بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة، فحينئذ تُقَوِّم تلك المساكن قيمة التعديل، وتقسم بينهم، فيجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحدٍ يشتركون فيه بحسب وصاياهم، ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك، بحسب موارثهم. فإن قيل: فقد استحالت الوصية عن أصلها. فالجواب: أن ذلك بحسب ما أدت إليه سنة القسمة عند الدعاء إليها، فإن الموصي لو أوصى بثلاث كل مسكن، ومنع من القسم لم يلتفت إلى منعه، وكان ذلك المنع مردوداً. وهو الذي استدلل على رده القاسم بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» فلو لم يطلب أحدٌ من الفريقين قسمة؛ أو كانت المساكن لا يضم بعضها إلى بعض لبعدها، وتباين اختلافها بقي كل واحدٍ منهم على نصيبه حسب ما وُصِّي له به. وهذا كله مذهب مالك.

و (قوله: «ألا أخبركم بخير الشهداء») الشهداء: جمع شهيد، كظرفاء: جمع ظريف، ويجمع أيضاً على: شهود، لكنه جمع شاهد، كحضور جمع حاضر، وخروج جمع خارج. ويعني بخير الشهداء: أكملهم في رتبة الشهادة، وأكثرهم ثواباً عند الله تعالى.

و (قوله: «الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها») يعني به الشهادة التي يجب المؤداة من غير طلب معنى الشهادة
أداؤها، ولم يُسألها؛ كشهادة بحق لم يحضر مستحقه، أو بشيء يخاف ضياعه، أو فوته بطلاق، أو عتق على من أقام على تصرفه من الاستمتاع بالزوجة، واستخدام العبد، إلى غير ذلك، فيجب على من تحمّل شيئاً من ذلك أداء تلك الشهادة، ولا

رواه أحمد (٤/١١٥ و ١١٦ و ١١٧) و (٥/١٩٢ و ١٩٣)، ومسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٦٩)، والترمذي (٢٢٩٦ و ٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٣٦٤).



يقف أداؤها على أن تُسأل منه، فيضيع الحق، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، ولا يعارض هذا بقوله ﷺ في الصحيح: «ثم يأتي من بعد ذلك قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون»^(١)، لأنَّ هذا محمولٌ على أحد وجهين: أحدهما: أن يُراد به: شاهد الزور؛ فإنه يشهد بما لم يُستشهد. أي: بما لم يحمله.

والثاني: أن يُراد به الذي يحمله الشرُّ على تنفيذ ما يشهد به فيأدر بالشهادة قبل أن يُسألها. فهذه شهادةٌ مردودةٌ فإنَّ ذلك يدلُّ على هوى غالب على الشاهد. ولا خلافٌ عندنا في هذا إن شاء الله تعالى. وما ذكرناه أحسنُ ما حمل عليه هذا الحديث. وقد روي عن التَّخمي: أنه قال: المرادُ بالشهادة في هذا الحديث: اليمين. واستدلَّ عليه بقوله ﷺ في بقيَّة الحديث: «تسبق يمين أحدهم شهادته، وشهادته يمينه» وفيه نظر. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

فرع: لا إشكالَ في أنَّ مَنْ وجبت عليه شهادةٌ على أحد الأوجه التي ذكرناها فلم يؤدِّها أنها جرحٌ في الشاهد والشهادة. ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. هذا قولُ ابن القاسم وغيره. وذهب بعضهم: إلى أنَّ تلك الشهادة إن كانت بحقٍّ من حقوق الآدميين كان ذلك جرحاً في تلك الشهادة نفسها خاصةً، فلا يصلحُ له أداؤها بعد ذلك.

(١) رواه أحمد (٤/٤٢٧ و ٤٣٦)، والبخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٤)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢)، والنسائي (١٧/٧ - ١٨).

(٥) باب تسويغ الاجتهاد

[١٨١٣] عن ابن عمر، قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». فتخوف ناس فوث الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عتفَ واحداً من الفريقين. رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

* * *

قلتُ: وهذا ليس بشيء؛ لأن الذي يوجب جرحته: إنما هو فسقه بامتناعه الفسق يسلب من القيام بما وجب عليه من غير عذر. والفسق يسلب أهلية الشهادة مطلقاً. وهذا أهلية الشهادة واضح.

(٥) ومن باب: تسويغ الاجتهاد

(قوله: نادى فينا رسول الله ﷺ) أي: أمر من ينادي فنأدى، فنُسبَ النداء إليه؛ لأنه أمر به.

و (قوله: «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة») كان هذا من النبي ﷺ لما هزم الله تعالى الأحزاب، ورجع هو وأصحابه إلى المدينة، فألقوا السلاح، فجاءه جبريل عليه السلام فقال له: ألقى السلاح؟ ولا والله ما ألقى الملائكة السلاح، فاخرج إلى بني قريظة فإني منطلق إليهم، ومزلزل بهم حصونهم. فحينئذ نادى رسول الله ﷺ ذلك النداء، فأخذ قوم من أصحابه بظاهر الأمر، وقالوا: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. ونظر آخرون إلى المعنى، فقالوا: إن المقصود من ذلك الأمر الاستعجال، فصلوا قبل أن

حجة من قال: إن كل مجتهد مصيب

(٦) باب

اختلاف المجتهدين في الحكم لا ينكر

[١٨١٤] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئبُ، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت! وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا،

يصلوا إلى بني قريظة. وعجلوا السير، فجمعوا بين المقصودين، فأقر النبي ﷺ كلاً منهم على ما ظهر له من اجتهاده، فكان فيه حُجَّةٌ لمن يقول: إنَّ كلَّ مجتهد مصيب؛ إذ لو كان أحد الفريقين مخطئاً لعينه النبي ﷺ. ويمكن أن يُقال: إنَّه إنما سكت عن تعيين المخطيء لأنه غير آثم، بل مأجور، فاستغنى عن تعيينه، والله أعلم.

[٦] ومن باب: اختلاف المجتهدين بالحكم لا ينكر^(١)

(قوله: «فتحاكما إلى داود ففضى به للكبرى») قد أشكل هذا على كثير من الشارحين، حتى قال بعضهم: إنَّ هذا لم يكن من داود حكماً، وإنما كان فتياً. وهذا فاسدٌ، لنصه: على أنه قضى، ولأن فتياً النبي ﷺ وحُكْمه سواء؛ إذ يجبُ فتياً النبي تنفيذ ذلك. وقالت طائفةٌ أخرى: إن ذلك كان من شرع داود أن يحكم به للكبرى. يعني: من حيث هي كبرى. وهذا أيضاً فاسدٌ؛ لأن اللفظ ليس نصّاً في ذلك، ولأن الكبير والصغر طردٌ محض عند الدعاوي، كالطول والقصر، والسواد والبياض؛ إذ لا يوجبُ شيءٌ من ذلك ترجيح أحد المتداعيين، حتى يحكم له، أو عليه لأجل ذلك، وهذا مما يقطع به مَنْ فهم ما جاءت به الشرائع، كما بيّناه في الأصول، والذي ينبغي أن يقال: إنَّ داود عليه السلام إنما حكم للكبرى لسبب اقتضى عنده

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

ترجيح قولها، ولم يذكره في الحديث بعينه، إذ لم تدع حاجةً إليه، فيمكن أن يقال: إنَّ الولدَ كان في يد الكبرى، وعلم عجز الأخرى عن إقامة البيّنة، ففُضِيَ به لها إبقاءً لما كان على ما كان. وهذا تأويلٌ حسنٌ لا يمنعه اللفظ، وتشهد له قاعدةُ الدعاوي الشرعية التي يبعد اختلاف الشرائع فيها. فإن قيل: فإن كان داود عليه السلام قضى بسبب شرعيٍّ، فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه؟!.

فالجواب: أنَّ سليمانَ عليه السلام لم يتعرَّضَ لحكم أبيه بالنقض، وإنما احتال حيلةً لطيفةً، ظهر له بسببها صدقُ الصغرى. وهي: أنَّه لما قال: هات السكين أشقُّهُ بينهما! فقالت الصغرى: لا. ظهر له من قرينة الشفقة في الصغرى، وعدم ذلك في الكبرى مع ما عساه انضاف إلى ذلك من القرائن ما حصل له العلم بتبدل الأحكام بصدقها فحكم لها. ولعلَّه كان ممن سُوِّغَ له أن يحكم بعلمه، ولعلَّ الكبرى اعترفت بحسب تبدل الأسباب بأنَّ الولد للصغرى عندما رأت من سليمان الجزم والجدِّ في ذلك، ففُضِيَ بالولد للصغرى. ويكون هذا كما إذا حكم الحاكمُ باليمين، فلما مضى ليحلفَ حضر من استخرج من المنكر ما أوجب إقراره، فإنه يحكم عليه بذلك الإقرار قبل اليمين، وبعدها، ولا يكون ذلك من باب نقض الحكم الأول، ولكن من باب: تبدل الأحكام بحسب تبدل الأسباب. والله أعلم.

وفي هذا الحديث: أن الأنبياء - عليهم السلام - سُوِّغَ لهم الحكم بالاجتهاد، وهو مذهبُ المحققين من الأصوليين، ولا يُلتَمَطُّ لِقَوْلِ من يقول: إنَّ الاجتهاد إنما يسُوِّغُ عند فقد النصِّ، والأنبياء عليهم السلام لا يفقدون النصِّ، فإنهم متمكنون من استطلاع الوحي وانتظاره؛ لأننا نقول: إذا لم يأتهم الوحي في الواقعة صاروا كغيرهم في البحث عن معاني النصوص التي عندهم. والفرقُ بينهم وبين غيرهم من المجتهدين: أنَّهم معصومون عن الغلط والخطأ، وعن التقصير في اجتهادهم، وغيرهم ليس كذلك.

الأنبياء معصومون

فقال: اتنوني بالسكين أشقُّه بينكما! فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها. ففضى به للصغرى.

قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كُنَّا نقول: إلا المدية.

رواه أحمد (٣٢٢/٢)، ومسلم (١٧٢٠)(٢٠)، والنسائي (٢٣٥/٨).

وفيه من الفقه: استعمال الحكام الحيل التي تُستخرج بها الحقوق، وذلك استعمال الحيل التي تكون عن قوة الذكاء، والفطنة، وممارسة أحوال الخليقة. وقد يكون في أهل الحقوق التي تُستخرج بها التقوى فِراسةً دينيةً، وتوسّاتٍ نوريةً، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

و (قولها: لا) أي: لا تفعل. ثمَّ دعَتْ له بقولها: (يرحمك الله) فينبغي للقارئ أن يقف على (لا) وُقَيْفَةً؛ حتى يتبيّن للسامع: أنّ ما بعده كلامٌ مستأنف؛ لأنه إذا وصل بما بعده توهم السامع: أنّه دعاء عليه، وهو دعاء له. وقد روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرجلٍ سمعه يقول مثل ذلك القول: لا تقل هكذا، وقل: يرحمك الله، لا.

قلتُ: وقد يزول ذلك الإبهامُ بزيادة (واو) فيقال: لا، ويرحمك الله.

وفيه حُجَّةٌ لمن يقول: إنّ الأمَّ تَسْتَلْحِقُ، وليس مشهورٌ مذهب مالك، ولا الأم تستلحق يلحق الولد عند مالك بإحداهما إلا بيّنوّ. وقد تقدّم القولُ في الاستلحاق في النكاح.



باب (٧)

للحاكم أن يصلح بين الخصوم، وإثم الخصم الألد

[١٨١٥] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني؛ إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب! فقال الذي شري الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، قال: فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال

(٧) ومن باب: للحاكم أن يصلح بين الخصوم

العقار: أصل^(١) الأموال من الأرض وما يتصل بها، وعقر الشيء: أصله. ومنه: عقر الأرض - بفتح العين وضمتها -.

و (قوله: فقال الذي شري الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها) هكذا للسمرقندي. ومعنى شري: باع، كما قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] أي: باعوه. وقد تقدم: أن (شري) من الأضداد. يقال: شريت الشيء. أي: بعته واشتريته. وقد رواه غير السمرقندي: (الذي اشترى الأرض) وفيها بُعِدَ؛ لأنَّ المشتري هو الذي تقدم ذكره، وهو هنا البائع، ولا يصح أن يقال عليه: مشتري؛ إلا أن صح في (اشترى): أنه من الأضداد، كما قلناه في (شري). والأول هو المعروف.

و (قوله: فتحاكما إلى رجل) ظاهره: أنهما حكماهما في ذلك، وأنه لم يكن حاكماً منصوباً للناس، مع أنه يحتمل ذلك. وعلى ظاهره يكون فيه لمالك حجة

التحكيم بين المتداعين

(١) في (ج ٢): أصول.

أحدهما: لي غلامٌ. وقال الآخر: لي جاريةٌ. قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسكما منه، وتصدقاً.

رواه أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٥١١).

على صحة قوله: إنَّ المتداعيين إذا حَكَمَا بينهما من له أهلية الحكم صحَّ، ولزَمهما حكمه، ما لم يكن جَوْرًا، سواء وافق ذلك الحكم رأي قاضي البلد، أو خالفه. وقال أبو حنيفة: إن وافق رأيه رأي قاضي البلد نفذ، وإلا فلا. واختلف قولُ الشافعي، فقال مثل قول مالك، وقال أيضاً: لا يلزم حكمه، ويكون ذلك كالفتوى منه. وبه قال شريح.

وهذا الرَّجُلُ المحكَّم لم يحكَّم على أحدٍ منهما، وإنما أصلح بينهما، بأن ينفق ذلك المال على أنفسهما وعلى ولديهما، ويتصدقاً. وذلك أن هذا المال ضائع، إذا لم يدَّعه أحدٌ لنفسه. ولعلمهم لم يكن لهم بيت مالٍ، فظهر لهذا الرَّجُل: أنهما أحقُّ بذلك المال من غيرهما من المستحقين لزهدهما، وورعهما، ولحسن حالهما، ولما ارتجى من طيب نسلهما، وصلاح ذريتهما. قال الشيخ أبو عبد الله المازري: واختلف عندنا فيمن ابتاع أرضاً فوجد فيها شيئاً مدفوناً، فهل يكون ذلك للبايع أو للمشتري؟ فيه قولان.

قلستُ: ويعني بذلك ما يكون من أنواع الأرض، كالحجارة، والعمد، والرُّخام، ولم يكن خلقةً فيها. وأمَّا ما يكون من غير أنواع الأرض، كالذهب والفضة، فإن كان من دفن الجاهلية كان ركازاً. وإن كان من دفن الإسلام^(١) فهو لقطَةٌ. وإن جهل ذلك كان مالاً ضائعاً. فإن كان هنالك بيت مالٍ حفظ فيه. وإن لم

(١) في (ج ٢): المسلمين.

من اشترى
أرضاً فوجد
فيها شيئاً
مدفوناً

[١٨١٦] وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ».

رواه أحمد (٥٥/٦)، والبخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨)،
والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي (٢٤٧/٨ و ٢٤٨).

* * *

يكن؛ صرف للفقراء^(١) والمساكين. وفيمن يستعين به على أمور الدين، وفيما
أمكن من مصالح المسلمين. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ») الألد: اسم فاعل من:
لَدَّ في الخصومة، يَلْدُ - بفتح العين - لَدَّأ: إذا اشتدَّ في خصومته، فهو ألدُّ.
والجمع: (لُدَّ). ومنه قوله تعالى: ﴿قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧]. وامرأة لُدَّاء. وسمي
الخصم بذلك لإعماله لِدِيدِيهِ في الخصومة، وهما جانباً الفم. وقيل: لأنك كلما
أخذت في جانب من الحجَّة أخذ جانباً آخر منها. وعلى هذا: فالألدُّ صِفَةٌ. فكان
حقُّه أن يكون تابعاً للخصم. فيقول: الخصمُ الألدُّ. لكنه لما كثر استعماله عُومِلَ
معاملةً الأسماء وحذِيَ به حذو قوله تعالى: ﴿وَعَرَّيْبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧] لأن
الأصل أن يقال: أسود غريب. فلو جاء على الأصل لقال: وسودٌ غريب.

وهذا الخصمُ المذمومُ هو الذي يعدلُّ عن الحقِّ في خصومته، ويوهيه،
اشتداد الخصومة ويعضد الباطل، ويقويه. فأما من اشتدتَّ خصومته في حقِّ حتى يظهره، ويبيديه،
في إظهار الحقِّ ويزيح الباطل، ويخفيه: فهي حالة القائمين بالحقِّ، النَّاصرين له، الذين لا يزالون
ظاهرين إلى يوم الدين.

(١) في (ج ٢): في الفقراء.

(٨) باب الحكم في اللقطة والضوال

[١٨١٧] عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجلٌ إلى

(٨) ومن باب: حكم اللقطة والضوال

قد تقدّم القول في اللقطة وإنشادها في كتاب الحجّ. و (العفاص): الوعاء. وأصله: جلدٌ يلبسه رأس القارورة. يقال: عفصت القارورة: شددت عليها العفاص. و (الوكاء): الخيط الذي يشدُّ به الوعاء. تقول: عفصتُ عفاصاً: إذا شددت العفاص، فإن جعلت العفاص؛ قلت: أعفصته. وتقول: أوكيتُ إيكاءً، والشيء موكى، كما تقول: أعطيت إعطاءً، والشيء معطى. والكلام في اللقطة في مسائل:

الأولى: في حدّها، وهي عندنا: وجدان مالٍ معصوم^(١) لمعصومٍ معرّضٍ حدّ اللقطة للضياع، فيدخل في المال كلُّ ما يتموّل من جمادٍ وحيوان. ونعني بالمعصوم: كلُّ مالٍ لمالكة حرمةً شرعيّةً، فيدخل فيه مالُ المسلم، والذميّ، والمعاهد. ويخرج عنه مال الحربيّ؛ إذ لا حرمة له. وأموال الجاهلية؛ إذ هي ركاز، ويدخل فيه القليل من المال والكثير منه، سواء كان في عامر من^(٢) الأرض أو غامرها، مدفوناً أو غير مدفون. وتحرّزنا بقولنا: (معرّضٍ للضياع) عما يكون في حرزٍ محترم، أو عليه حافظ.

المسألة الثانية: في أقسام اللقطة، وهي: جمادٍ، وحيوان. والحيوان: إنسان أقسام اللقطة وغير إنسان، والإنسان إمّا صغير أو كبير. فالصغير إن عُلِمَ: أنه مملوك؛ فهو

(١) من (ج ٢).

(٢) مستدرک من (ج ٢).

النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها، ووكاءها، و.....»

لقطة. وإلا فهو اللقيط، ويجب حفظه، والقيام به على المسلمين؛ إذا كان ذلك في بلادهم وجوب كفاية، وله أحكامٌ مذكورة في الفروع. ولا يكون المملوك الكبيرُ لقطةً إلا إن كان ممن لا يفهم. وأمَّا غير الإنسان: فأبل، وبقرة، وغنم، وخيل، وبعال، وحمير.

حُكْم التقات
الجماد

المسألة الثالثة: في بيان حكمها. فأما الجماد: فاختلَفَ في حُكْم التقات؛ فذهب الشافعيُّ إلى استحباب ذلك مطلقاً، وعندنا فيه تفصيلٌ. فقول: لا يجبُ إلا أن يكونَ بين قوم غير مأمونين، والإمام عدلٌ؛ فيجبُ أخذها بنيةَ الحفظ على مَنْ وثق بأمانة نفسه، فإن علم خيانة نفسه حرِّم الأخذَ عليه، وإن ظنَّ ذلك كره له، وإذا كانت بين مأمونين، ووثق بأمانة نفسه، فقول: يُستحبُّ له أخذها بنيةَ الحفظ. وروى عن ابن القاسم كراهةُ التقاتها؛ إلا أن يكونَ لها قَدْرٌ وبال. وكذلك روى أشهبُ في الدينانير، فأما الدرهم وما لا بالَ فيه^(١)؛ فلا أحبُّ له أن يأخذه. وقد رويت عن مالكٍ الكراهةُ مطلقاً. وباقى ما يتعلَّقُ بها من المسائل يأتي مع البحث في الحديث.

التصرف على
اللقطة

و (قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها»)، وفي رواية: («وعدها») هذا الأمرُ للملتقط بتعرُّفِ هذه الأمور الثلاثة تفيدهُ إباحةُ حلِّ وكائها، والوقوف على عينها، وعددها للملتقط. وفائدة ذلك: أنه إذا جاء مَنْ عرف أولئك الأوصاف دُفِعَتْ له، كما قال: («فإن جاء صاحبُها فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فادفعها إليه») وظاهره: اشتراطُ معرفة مجموع تلك الأوصاف، وأنها تُدْفَعُ له بغير بَيِّنَةٍ. وقد اختلفَ في المسألتين.

فأما المسألة الأولى: فقال ابنُ القاسم: لا بدُّ من ذكر جميعها. يعني:

(١) في (ج ٢): له.

ثم عَرَّفَهَا سَنَةً،

الوكاء، والعفاص، والعدد. ولم يعتبرز إصبع العدد. وظاهرُ الحديث حُجَّةُ لابن القاسم، وإصبع التمشك بالحديث الذي ليس فيه ذِكرُ العدد. وحجَّةُ ابن القاسم أوضح؛ لأنَّ مَنْ ذكر شيئاً حُجَّةً على من سكت عنه، ولأنَّه من باب حَمَلِ المطلق على المقيّد، فإذا أتى بجميع أوصافها؛ فهل يُحَلَّفُ مع ذلك أو لا؟ قولان. النفي لابن القاسم. وتحليفه لأشهب. ولا تلزمه بيّنة عند مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا تُدْفَعُ له^(١) إلا إذا أقام بيّنة أنها له. والأول أولى؛ لنصِّ الحديث على ذلك، ولأنَّه لو كان إقامة البيّنة شرطاً في الدَّفْعِ لما كان لِذِكرِ العفاص، والوكاء، والعدد معنى؛ فإنه يستحقُّها بالبيّنة على كلِّ حالٍ، ولما جاز سكوْتُ النبي ﷺ عن ذلك، فإنه تأخيرٌ للبيان عن وقت الحاجة. وقال إصبع: إن عرفَ العفاص وحده استبرىء له، فإن جاء أحدٌ، وإلا أعطيتها. وقال ابنُ عبد الحكم: لو أصاب تسعةَ أعشار الصفة، وأخطأ العشر لم يُعْطَها إلا أن يصفَ العدد، فيصاب أقل. وقال أشهب: إن عرف منها وصفين، ولم يعرف الثالث دُفِعت إليه.

و (قوله: «ثمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً») تعريفُها هو: أن يَنْشُدَهَا في مجتمعاتِ النَّاسِ، التعريف وحيث يظنُّ: أنَّ رَبَّهَا هنالك، أو قربه، فيعرفها تعريفاً لا يضرُّ به، ولا يُخفي باللقطة أمرها. والتعريف واجبٌ؛ لأنه مأمورٌ به. ثمَّ يختصُّ الوجوبُ بسنةٍ في المال الكثير؛ الذي لا يفسد، ولا ينقص منها. وهو قولُ فقهاء الأمصار. ولم يذهب أحدٌ منهم إلى زيادةٍ على السَّنة إلا شيءٌ روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه قال: يعرفها ثلاثة أعوام. وإلا: ما تقدّم من الخلاف في لقطة الحاجِّ. فأما الشيء القليلُ التافه؛ الذي لا يتعلَّقُ به نفسُ مالِكه كالتمرِّ، والكِسرة، فلا الشيء التافه تعريفٌ فيه. وقد مرَّ النبي ﷺ بتمرٍّ في الطَّرِيق فقال: «لولا أنني أخافُ أن تكونَ من لا يُعرف

(١) في (ل ١) و (م ٢) و (م ٣): إليه.

التعريف
بالشيء القليل

الصدقة لأكلتها^(١)، ولم يعرفها. ولو كانت من القليل الذي تعلق به النفس غالباً، فهل يعرف أو لا؟ وإذا عُرِفَ؛ فهل يعرف سنة، أو يُجزىء أقل من ذلك؟ كل ذلك مختلف فيه. فظاهر رواية ابن القاسم: أنه يعرف سنة كالكثير. وهو قول الشافعي. وقال ابن القاسم في الكتاب: يعرفه أياماً. وبه قال ابن وهب، ولم يحدّد الأيام، بل بحسب ما يظن أنّ مثلها يطلب فيها. وهذا كالحبل، والمخلاة، والدّلّو، والعصا، والسوط، والسقاء، والنعال. وقال أشهب: إن لم يعرفها فأرجو أن يكون واسعاً^(٢). وقال بعض العلماء: لا يلزم تعريف شيء من ذلك، وألحقوه بالقسم الأول. وفيه بُغْدٌ؛ لأنّ ما تشوّف النفس إليه فالغالب: أنّ صاحبه يطلبه، فلا بُدَّ من تعريفه، ولكنه لا ينتهي التعريف فيه إلى السنّة؛ لأنّ صاحبه لا يستديم طلبه فيها غالباً، فحينئذ تضيغ استدامة التعريف. فإن قيل: فقد جاء في كتاب أبي داود من حديث جابر: رخص لنا رسول الله ﷺ في السوط، والعصا، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرّجل يتنفع به^(٣). وظاهره: أنه لا يحتاج مثل هذا إلى تعريف.

فالجواب: أنّ هذا لا يصحّ رفعه؛ لأنه من رواية المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر. وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا. ولم يذكر النبي ﷺ. والمغيرة بن مسلم أصلح حديثاً، وأصحّ من حديث المغيرة بن زياد. هكذا قاله أبو محمد عبد الحق.

قلت: مع أنّ حديث أبي الزبير عن جابر لا يؤخذ منه إلا ما ذكر فيه سماعه منه؛ لأنّه كان يدلّس في حديث جابر، ولم يذكر سماعه في هذا الحديث، سلمنا صحته، لكنّه يحتمل أن تكون هذه الإباحة بعد التعريف. ويعتضد هذا بما رواه

(١) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١)، وأبو داود (١٦٥١ و ١٦٥٢).

(٢) لعل المقصود: أنّ الأمر فيه متسع.

(٣) رواه أبو داود (١٧١٧).

أبو محمّد بن أبي حاتم عن حكيمة بنت غيلان عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لقطّة يسيرة، درهماً، أو حبلاً، أو شبه ذلك؛ فليعرّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرّفه ستة أيام»^(١). وأصح من هذا وأحسن ما خرّجه النسائي عن عياض بن حمار المجاشعي: أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ لقطّة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها، ووكاءها، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء صاحبها، فهو أحقّ بها، وإن لم يجيء صاحبها فهو»^(٢) ما الله يؤتبه من يشاء»^(٣) وهذا عامٌّ في كلّ لقطّة.

و (قوله: «فليشهد ذوي عدل») أمرٌ للملتقط بأن يشهد على نفسه بأنه وجد الإشهاد على كذا، على جهة الاحتياط لِللَّقْطَةِ مخافةً طارئاً يطرأ على الملتقط من موت، أو اللقطة آفة، أو طروء خاطرٍ خيانيّ.

و (قوله: «ولا يكتم، ولا يغيب») يعني به: أنّه يُعرّفها بأعمّ أوصافها، ويستدعي من المدّعي أخصّ أوصافها المميّزة لها، كما تقدّم. وأمّا ما رواه أبو داود^(٤) من حديث عليّ - رضي الله عنه -: أنّه وجد ديناراً فرهنه في درهمٍ لحماً، وأنه أعلم النبيّ ﷺ بذلك، فأقرّه، ولم ينكر عليه تصرّفه في الدّينار بالرّهن. فلا حجّة فيه لمن يستدلّ به: على أن القليل من اللقطة لا يعرّف؛ لأنّ عليّاً - رضي الله عنه - إنما فعل ذلك في حال ضرورة، لأنّه دخل بيته والحسن والحسين يبيكان من الجوع، فخرج فوجد الدينار، ففعل ذلك حين لم يجد شيئاً آخر، وفي مثل هذه الحال تحلّ الميتة، فأحرى التصرف في الوديعة، ثم إنّه لم يتلف عين الدينار، وإنّما رهنه، فلمّا جاء صاحبها، افتكّه ودفعه إليه. وذكر في هذا الحديث:

(١) رواه البيهقي (١٩٥/٦). وانظر: المجمع (١٦٩/٤).

(٢) في الأصول: وإلا فهو، وما أثبتناه أنسب للسياق، وموافق لرواية النسائي.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥٨٠٨).

(٤) رواه أبو داود (١٧١٦).

فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك وما لها؟! معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها».

أن النبي ﷺ استدعى مُدَّعي الدينار، فسأله، فقال: سقط منِّي في الشوق. فأمر علياً بافتكاكه، ثم دفعه إلى الرَّجل. من غير أن يسأله عن وصفٍ من أوصاف الدينار، فيحتملُ أن يكون اكتفى منه بقوله: أنه ضاع مني في الشوق، وقد كان عليٌّ وحده في الشوق؛ لأنَّ الدينارَ الواحد ليس فيه عدد، وقد لا يكون له وعاء، ولا وكاء، والدنانير متساوية الأشخاص غالباً. ويحتملُ أن يكون النبي ﷺ علم: أنه صاحبه بوحى، أو بقرائن، فلا حُجَّةَ فيه على سقوطِ السؤال عن الأوصاف. والله تعالى أعلم.

لا بُدَّ للقطعة من تعريف
وقد حصل من هذا: أن اللقطة لا بُدَّ لها من تعريف؛ فإن كانت مما لها بال ومقدارٌ عُرِفَتْ سَنَةً. وإن كانت مما ليس لها ذلك المقدار؛ كان تعريفُها بحسبها من غير حدٍّ بعدد مخصوص، ولا زمانٍ مخصوص، بل على الاجتهاد. وأما الثمرة، والكسرة: فلا تحتاجُ إلى تعريف؛ لأنها مزهودٌ فيها، ولا تتشوّف نفسُ صاحبها إليها. وهذا مذهبُ مالكٍ وغيره. والله أعلم.

و(قوله: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» أو «فهي لك» أو «فاستنفقها»)، وفي حديث أبي: «وإلا فاستمتع بها»^(١). وفي كتاب الترمذي^(٢): «ثمَّ كُلُّها». وفي كتاب النسائي من حديث عياض بن حمار: «وإلا فهي مال الله يؤتاه من يشاء»^(٣). أفادت هذه الرواياتُ كُلُّها: أنَّ واجدَ اللقطة بعد التعريف أحقُّ فيها

(١) رواه مسلم (١٧٢٣) (١٠) من رواية ابن تُمَيْر.

(٢) انظر: سنن الترمذي (٦٥٧/٣).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥٨٠٩).

وفي رواية: «فإن جاء صاحبها؛ فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك». وفيها: أنه ﷺ غضب عندما سُئِلَ عن ضالة الإبل حتى احمرت وجنتاه.

رواه البخاري (٢٤٢٧ و ٢٤٢٨ و ٢٤٢٩ و ٢٤٣٨)، ومسلم (١٧٢٢) (١ و ٦)، وأبو داود (١٧٠٤ - ١٧٠٨)، والترمذي (١٣٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٤ - ٥٨١٦).

بالنظر فيها من غيره، فلا ينتزعها منه السلطان ولا غيره. وهو قول أهل العلم. غير ما يفعله الملقط باللقطة أن الأوزاعي قال: إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال. واختلفوا إن كان غير مأمون؛ هل يتركها السلطان بيده، أو يأخذها منه؟ فعن الشافعي في ذلك قولان. قال القاضي عياض: ومقتضى مذهب مالك، وأصحابه: أن يأخذها منه إن كان غير مأمون. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. فإذا أقرت بيده؛ فما الذي يفعل فيها؟!.

الجمهور: على أن له أن يمسكها عنده، ولا ضمان عليه؛ لأنها وديعة، كما جاء في بعض طرقه: «ولتكن وديعة عندك». وله أن يصرفها في مصالحه من أكل، أو انتفاع. وله أن يتصدق بها، ولا بد في هذين من الضمان متى جاء صاحبها. وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب، وابنه، وابن مسعود، وعائشة، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة. غير أنه - أعني: أبا حنيفة - لم يُبَيَّحَ أكلها إلا للفقير. وشدَّ داود فأسقط عنه الضمان بعد السنّة. وموجب الخلاف اختلاف تلك الروايات، وذلك: أن ظاهر قوله: «فهي لك»، وقوله: «ثم كُلها»، وقوله: «وإلا فهي مال الله، يؤتية من يشاء» التملك، وسقوط الضمان، وبه اغترَّ داود، لكن قد أزال ذلك الظاهر، ودحضه رواية العدل والضابط، الحافظ، الإمام يحيى بن سعيد عن يزيد - مولى المنبث -: أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن اللقطة؛ الذهب والورق؟ فقال: «اعرف وكاءها،

[١٨١٨] وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب، أو الورق؟ فقال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرّفها سنة، فإن لم تُعترف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها

وعفاصها، ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدّها إليه»^(١) فهذه أحسن الروايات، وأنصّها على المطلوب، وهي المبيّنة لتلك الظواهر الحاكمة عليها. والعَجَبُ من داود كيف صرّف عنها وهي بين يديه، وأنى تغافل عنها؛ وهي حُجَّةٌ عليه؟ لكن من حُرِم التوفيق استدبر الطريق.

ضمان اللقطة

و (قوله: «ولتكن وديعةً عندك») بعد (قوله: «استنفقها») معناه: ولتكن في ضمانك على حُكْم الوديعة. يعني: إذا أنفقها المودع عنده فإنه يضمنها، وإلا: فإذا أنفقها لم تبق عينها؛ فكيف تبقى وديعةً إلا على ما ذكرناه؟ والله تعالى أعلم.

التقاط ضالة الغنم

و (قوله: فضالة الغنم؟ فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب») أي: لا بدّ لها من حالٍ من هذه الأحوال الثلاثة. و (أو) هذه للتقسيم والتنويع. ويفيدُ هذا: الغنم إذا كانت في موضعٍ يُخافُ عليها فيه الهلاكُ جاز لملتقطها أكلها، ولا ضمانَ عليه؛ إذ قد سوّى بينه وبين الذئب، والذئب لا ضمانَ عليه، فالملتقط لا ضمانَ عليه. وهو مذهبُ مالك وأصحابه، وقد ضمّنه الشافعيُّ، وأبو حنيفة تمسكاً ببقاء ملك ربّها عليها، وبما قد روي من حديث عمرو بن يثربي^(٢): «أنه ﷺ قال: «إن لقيتها لقحة تحمل شفرةً وأزناداً فلا تمسّها»^(٣). ولا حُجَّةٌ في شيءٍ من ذلك؛ لأنّا

(١) هو حديث الباب الثاني رقم (٢٠٢٨).

(٢) هو عمرو بن يثربي الضمري، له صحبة، روى عنه عمارة بن حارثة «الجرح والتعديل» (٢٦٩/٦).

(٣) رواه أحمد (٤٢٣/٣) و (١١٣/٥)، وفيه: نعجة بدل لقحة.

إليه». وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها؟! دعها». وذكر نحو ما تقدم.

قد اتفقنا على أن لواجدها أخذها، وأكلها. والأصل: أنه لا يجوز التصرف في ملك الغير؛ فقد تركنا ذلك^(١) الأصل، فلا نتمسك به في باب اللقطة؛ لأن الشرع قد سأل الملتقط عليها، ولما كانت هذه مألها الهلاك إن تركت ولا ضمان؛ كان أكلها لواجدها أولى بغير ضمان؛ لأنه انتفع بها رجل مسلم، ولا حجة أيضاً في الحديث لأنه من رواية عمارة بن حارثة، وليس بالمشهور الرواية، ولو سلم أنه صحيح فلا حجة فيه أيضاً؛ لأن ذلك القول إنما صدر عن النبي ﷺ جواباً لمن قال له: رأيت إن لقيت غنم ابن عمي فأخذت شاة فأجزرتها؛ أعلي في ذلك شيء؟ فأجابه ﷺ بذلك. فلم يسأله عن ضالة الغنم، بل عن غنم ابن عمه، وذلك عندما قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه»^(٢). فحيث سأل عن ذلك، فأجابه بذلك. ويلحق بالغنم عند مالك: ما لا يبقى من الأطعمة، التقاط ما يخاف عليه الفساد، وكان بموضع لا ينحفظ فيه، ولا يوجد من يشتريه، فله أن يأكله، ولا ضمان. وضمنه الإمامان، كما قدمناه، فإن كان شيء من ذلك قريباً من العمران، وأمن الهلاك عليه فلا يجوز له أكله، ولا خلاف فيه، فإن شاء أخذها بنية حفظها، وإن شاء تركها على ما تقدم.

و (قوله في ضالة الإبل: «مالك ولها؟!») إلى آخر الكلام، وغضبه حين قال تحريم التعرض ذلك يدل: على تحريم التعرض لضالة الإبل؛ لأنها يؤمن عليها الهلاك لاستقلالها لضالة الإبل بمنافعها. وقد نص على ذلك بقوله في الرواية الأخرى: «دعها عنك». ومقتضاه:

(١) في (ج ٢): هذا.

(٢) رواه أحمد (٣/٤٢٣ و ٥/١١٣)، والحاكم (١/١٩٣). وانظر: مجمع الزوائد

(٤/١٧١).

وفي رواية: «ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه».

رواه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢) (٥ و ٧)، وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٨١١)، وابن ماجه (٢٥٠٧).

* * *

المنع من التصرف فيها مطلقاً، وأن تترك حيث هي. لكنّ هذا إذا لم تكن بأرض مَسْبُوعَةٍ. وعلى هذا يدلُّ قوله ﷺ: «ضالُّ المسلم حَرَقُ النار»^(١). قال العلماء: هكذا كان في أول الإسلام، وعلى ذلك استمر زمن أبي بكرٍ، وعمر، فلمّا كان زمنُ عثمان وعليّ، وكثر فسادُ النَّاسِ، واستحلّ لهم: رأوا التقاطها، وضَمَّها، والتعريف بها، وهذا كلُّه منهم وفاءً بمقصود هذا الحديث في لقطة الإبل؛ فإنّ مقصودَه: أنها إذا أُمن عليها الهلاك، وبقيت بحيث تتمكن مما تعيشُ به من الأكل والشرب حتى يجيء ربُّها، فيجدها سليمةً، فحينئذ لا يتعرّض لها أحدٌ، فلو تعرّض شيءٌ من ذلك، وخيف عليها الهلاك أو السَّرَق؛ التَّقَطت، وحُفِظت؛ لأنها مالٌ مسلمٌ؛ فيجب حِفْظُه، ولا تُؤكل. ولو كانت بالمواضع المنقطعة عن العمران البعيدة؛ لأنّ سوقها ممكن، ومؤنتها متيسرةً بخلاف الغنم. وهل يُلحقُ بها البقر أو بالغنم؟ عندنا في ذلك قولان. فرأى مالك: إلحاقها بالغنم لضعفها عن الامتناع عند انفرادها. ورأى ابن القاسم: إلحاقها بالإبل إذا كانت بموضعٍ لا يخاف عليها فيه من السَّبَاع.

لقطة البقر

قلتُ: وكانَ هذا تفصيلُ أحوالٍ، لا اختلاف أقوالٍ. وقد بيّنا: أن مثله جارٍ

التقاط الخيل في الإبل، فالأولى: إلحاقها بها. وكذلك اختلف في التقاط الخيل، والبغال، والبغال والحمير. وظاهرُ قول ابن القاسم: أنها تلتقط. وقال أشهب، وابن كنانة: لا تلتقط.

(١) رواه أحمد (٨٠/٥).

(٩) باب

الاستظهار في التعريف بزيادة على السنة إذا ارتجى ربها

[١٨١٩] عن سويد بن غفلة، قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة غازين، فوجدت سوطاً، فأخذته، فقالا لي: دعه. فقلت: لا، ولكني أعرفه، فإن جاء صاحبه، وإلا استمعتُ به. قال: فأبيتُ عليهما. فلما رجعنا من غزاتنا قُضي لي أني حججتُ، فأتيتُ المدينة، فلقيتُ أبي بن كعب، فأخبرته بشأن السوط، ويقولهما، فقال: إني وجدتُ صُرَّةً فيها مئة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فأتيتُ بها رسولَ الله ﷺ فقال: «عَرَّفْهَا حَوْلًا». قال: فَعَرَّفْتُهَا فلم أجد مَنْ يَعْرِفُهَا، ثم أتيتُه، فقال: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فلم أجد مَنْ يَعْرِفُهَا، ثم أتيتُه فقال: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فلم أجد مَنْ يَعْرِفُهَا. ثم أتيتُه فقال: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا،

و (حذاء الإبل): أخفافها. وأصلُ الحذاء: ما يحتذي به الإنسان من نعالٍ أو غيره. و (السقاء) ما يشرب به، فيعني: أن الإبل لا تحتاج إلى شيء مما يحتاج إليه غيرها من المواشي، فإنها تمشي حيث شاءت، وتأكل من الأشجار، وتردُّ على الأنهار.

(٩) ومن باب: الاستظهار في التعريف

استدلالُ أبي بن كعب بحديث المئة الدينار حيث سُئل عن التقاط السوط يدلُّ: على أن مذهبه التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في وجوب التعريف بها سنةً، وأنه يستظهرُ بعد ذلك بحولين، وهذا لم يقل به أحدٌ في الشيء اليسير. وقد قدمنا: أنه لم يأخذ أحدٌ من العلماء بتعريف ثلاثة أعوامٍ إلا شيءٌ روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والجمهور: على أن التعريف فيما له بال سنةً؛ لأنَّ

فلم أجد من يعرفها. فقال: «احفظ عَدَدَهَا، وِوَعَاءَهَا، وِوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أُدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

وفي روايةٍ شعبة، قال: فسمعتُه بعدَ عشر سنينَ يقول: عَرَفَهَا عَاماً وَاحِداً. وفي أخرى: «فإنَّ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بَعْدَهَا، وِوَعَائِهَا، وِوِكَائِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا: فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

رواه أحمد (١٢٦/٥ و ١٢٧)، والبخاري (٢٤٢٦ و ٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣) (٩ و ١٠)، وأبو داود (١٧٠١)، والترمذي (١٣٧٤)، وابن ماجه (٢٥٠٦).

* * *

صاحبها إن كان حاضراً تنبّه لها، وتذكّرها، وظهر طلبه لها في هذه السنة. وإن كان غائباً أمكن عودُه وطلبها في هذه السنة، أو يسمع خبره فيها، فإذا لم يأت بعد السنة؛ فالظاهر الغالب: أنه هلك، وأن هذا المال ضائع؛ فواجده أولى به، لما تقدّم في الشيء الكثير، فأما في الشيء اليسير: فيمكن أن يكون صاحبُه تركه استسهالاً واستخفافاً، وأنه غير محتاج إليه. وهذا في التمرة والكسرة واضح، فلا يحتاج إلى تعريف. والحقّ بعض أصحابنا أقلّ من الدرهم بذلك. وأبعد أبو حنيفة فقال: لا تعريف في أقلّ من ثمانية دراهم. وأبعد من هذا قول إسحاق: إنّ الدينار لا يحتاج إلى تعريف، تمسكاً بحديث عليّ المتقدم، وقد قدّمنا: أنه لا حاجة فيه.

وأما أمرُه ﷺ لأبيّ بزيادة التعريف على سنة بسنة أو سنتين - على اختلاف الرواية فذلك مبالغة، واحتياط على جهة الاستحباب كما تقدّم، لا سيّما مع استغناء الملتقط عن الانتفاع بها. قالوا: وكذلك كان أبيّ - رضي الله عنه - مستغنياً عنها.

زيادة التعريف
على سنة

و (قول شعبة: فسمعتُه بعد عشر سنين يقول: عَرَفَهَا عَاماً وَاحِداً) يعني:

(١٠) باب

النهي عن لُقطة الحاجِّ

وعن أن يحلبَ أحدُ ماشيةٍ أحدٍ إلا بإذنه

[١٨٢٠] عن عبد الرحمن بن عثمان التَّمِيمِيّ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لُقطةِ الحاجِّ.

رواه أحمد (٤٩٩/٣)، ومسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٥).

[١٨٢١] وعن زيد بن خالد الجُهَنِيّ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعَرِّفْها».

سلمة بن كهيل؛ الذي روى عنه هذا الحديث. يعني: أنه لقيه بعد أن سمع الحديث منه بعشر سنين، فأعاد سلمة الحديث، فقال: عَرَّفْها عاماً واحداً. يعني: في الاستظهار، وكأنَّ شعبةً شكَّ في عدم الاستظهار. هل هو في سنة واحدة، فلقبه بعد ذلك بعشر سنين، فسأله، فأخبره: أنه كان عاماً واحداً، فزال شكُّه. والله تعالى أعلم.

(١٠) ومن باب: النهي عن لقطة الحاج، وعن أن يحلبَ

أحدُ ماشيةٍ أحدٍ إلا بإذنه

قد تقدّم القولُ في لُقطةِ الحاجِّ، والخلاف فيها.

و (قوله: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فهو ضالٌّ، ما لم يُعَرِّفْها») يعني: أنها إذا كانت ممّا عدم تعريف يُعَرِّف فلم يعرّفها كان ذلك دليلاً: على أنه قصد الخيانة فيها، وأنه إنّما أخذها الضالة: خيانة لنفسه، لا ليحفظها على صاحبها. وقد قلنا: إنّ من أخذها وجب عليه أن يأخذها

رواه أحمد (١١٦/٤)، ومسلم (١٧٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٦).

[١٨٢٢] وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».....

بِنَيْتَةِ حِفْظِهَا عَلَى مَالِكِهَا، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيهَا، وَإِلَّا فَهُوَ ضَالٌّ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ فِيهَا، خَائِنٌ، آثِمٌ.

حَلَبُ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا
و (قوله: «لا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه») إنّما كان هذا لأنَّ أصلَ الأُملاك بقاؤها على مِلْكِ مَلَائِكِهَا، وَتَحْرِيمِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا»^(١) وَكَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا أَصْلُ ضُرُورِيٍّ مَعْلُومٍ مِنَ الشَّرَائِعِ كُلِّهَا. وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّبْنَ بِالذِّكْرِ لِتَسَاهُلِ النَّاسِ فِي تَنَاوُلِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّبَنِ وَالشَّمْرَةِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ لَبَنِ الْمَاشِيَةِ، وَلَا مِنَ التَّمْرِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ طَيِّبُ نَفْسٍ صَاحِبَهُ بِهِ، تَمَسُّكًا بِالْأَصْلِ الْمَذْكُورِ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَحِلُّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالُ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ جَعَلَهُ الشَّرْعُ لَهُ، تَمَسُّكًا بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أذَنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أذَنَ لَهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمَلْ»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٠/١)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٦١٩).

وذكره الترمذي عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خَبْنَةً»^(١) قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم. وذكر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن الثمر المعلق فقال: «مَنْ حَكَّمَ الثمر أصاب منه من ذي حاجةٍ غير متخذٍ خَبْنَةً فلا شيء عليه»^(٢) قال فيه: حديث حسنٌ. المعلق

قلتُ: ولا حجة في شيء من هذه الأحاديث لأوجه:

أحدها: أنَّ التمسكَّ بالقاعدة المعلومة أولى.

وثانيها: أنَّ حديثَ النهي أصحُّ سنداً، فهو أرجح.

وثالثها: أنَّ ذلك محمولٌ على ما إذا عُلِمَ طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو غيرها.

ورابعها: أنَّ ذلك محمولٌ على أوقات المجاعة والضرورة، كما كان ذلك في أول الإسلام. والله تعالى أعلم.

- فرغ: لو اضطر فلم يجذ مية؛ وجب عليه إحياء رمقه من مال الغير. وهل ماذا يفعل من يلزمه قيمة ما أكل أم لا؟ قولان في المذهب، والجمهور على وجوبها عليه إذا اضطر ولم يمكنه ذلك، فإن وجد ميةً وطعاماً للغير؛ فإن أمن على نفسه من القطع والضرر أكل الطعام ويغرم قيمته. وقيل: لا يُغرم. وإن لم يأمن على نفسه أكل المية. قاله مالك -.

غير أنه قد جرت عادة بعض الناس بالمسامحة في أكل بعض الثمر، كما قد

(١) رواه الترمذي (١٢٨٧).

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٩).

أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ. فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبْنَ أَحَدًا مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وفي رواية: (فَيُنْتَقَلَ) بدل: (فَيُنْتَقَل).

رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٢).

* * *

اتفق في بعض بلادنا، وفي شرب بعض لبن الماشية، كما كان ذلك في أهل الحجاز، فيكون استمرارُ العادة بذلك وتركُ النكير فيه دليلاً على إباحة ذلك، ولذلك شرب النبي ﷺ، وأبو بكر - رضي الله عنه - من لبن غنم الراعي في طريق الهجرة، ويمكن أن تُحملَ الأحاديثُ المتقدمة على العادة الجارية عندهم في اللبن والتمر.

و (قوله: «أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ»). المشربة: سقيفةٌ يُخْتَرَنُ فِيهَا الطَّعَامُ. وقيل: هي كَالْغَرَفَةِ، وَتَقَالُ: - بضم الراء خزن الطعام وفتحها -. فيه من الفقه: استعمال القياس، وإباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة، خلافاً لَعُلَاةِ الْمُتَزَهِّدَةِ الْقَائِلَةِ: لَا يَجُوزُ الْأَذْخَارُ مُطْلَقاً. و (يُنْتَقَلُ طَعَامُهُ) معناه: يُؤْخَذُ وَيُنْقَلُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ. وهو معنى: (يُنْتَقَلُ) فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى، إِلَّا أَنَّ النَّسْلَ: النَّشْرُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. يُقَالُ: نَثَلَ مَا فِي كِنَانَتِهِ. أَي: صَبَّهَا.

و (قوله: «إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ») ظاهرُ تشبيهه ضرع الماشية بالخزانة يقتضي: أَنَّ مَنْ حَلَبَ مَاشِيَةً أَحَدٍ فِي خَفِيَةٍ، وَكَانَ قِيمَةً مَا حَلَبَ ضَرْعَ المَاشِيَةِ نَصَاباً قَطَعَ، كَمَا يُقَطَعُ مَنْ أَخَذَهُ مِنْ خِزَانَتِهِ، فَيَكُونُ ضَرْعُ المَاشِيَةِ حَرْزاً. وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. فَأَمَّا مَالِكٌ: فَلَمْ يَقُلْ بِهِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ^(١) فِي حَرْزٍ. وَفِيهِ مِنْ حَرْزٍ

(١) في (م) ١) و (م) ٢): الماشية.

(١١) باب

الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها

[١٨٢٣] عن أبي شريح العدويّ الخزاعيّ، أنّه قال: سَمِعْتُ أذْنَيْ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَيْ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ».....

الفقه: تسمية اللبن طعاماً. فمن حلف: ألا يأكل طعاماً؛ فشرب لبناً؛ حنث؛ إلا أن يكون له نية في نوع من الأطعمة. وفيه حجة لمن منع بيع الشاة اللبن باللبن إذا بيع الشاة كان في ضرعها لبن حاضر. وهو مذهب مالك والشافعي. فإن لم يكن فيها لبن اللبن باللبن حاضر أجازها مالك نقداً، ومنعه إلى أجل. واختلف أصحابه. فحملة جلتهم على عمومهم. وقال بعضهم: إنّما هذا إذا قدم الشاة، فلو كانت هي المؤخرة جاز، وأجاز بيعها بالطعام نقداً، وإلى أجل. وأجاز الأوزاعي شراءها باللبن وإن كان في ضرعها لبن. ورآه لغواً وتابعاً. ولم يجز الشافعي، ولا أبو حنيفة بيعها بطعام إلى أجل.

(١١) ومن باب: الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها

(قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته») قد تقدّم حكم الضيافة القول في حكم الضيافة، وأنّ الأمر بها عند الجمهور على جهة الندب، لأنّها من مكارم الأخلاق، إلا أن تتعيّن في بعض الأوقات بحسب ضرورة أو حاجة، فتجب حينئذ.

وقد أفاد هذا الحديث: أنّها من أخلاق المؤمنين، ومما لا ينبغي لهم أن الضيافة من يتخلّفوا عنها، لما يحصل عليها من الثواب في الآخرة، ولما يترتب عليها في الدنيا أخلاق المؤمنين

قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟! قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام،

من إظهار العمل بمكارم الأخلاق، وحُسن الأُحدوثة الطيبة^(١)، وطيب الشاء، وحصول الرّاحة للضيف المتعوب بمشقات السفر، المحتاج إلى ما يخفّف عليه ما هو فيه من المشقّة، والحاجة.

إبراهيم أول من ضيّف الضيف عليه عادة، فنحن وإن لم نقل: إنها واجبة شرعاً فهي مُتعيّنة لما يحصل منها من المصالح، ويندفع بها من المضارّ عادةً وعُرفاً.

و (الجائزة): العطية. يقال: أجزته جائزة، كما تقول: أعطيتُه عطيةً. و (جائزته) هنا منصوبة، إمّا على إسقاط لفظ حرف الجر، فكأنّه قال: فليكرم ضيفه بجائزته. وإمّا بأن يُشرب (فليكرم) معنى: (فليعط)، فيكون مفعولاً ثانياً لـ (يكرم).

مقدار جائزة الضيف (قوله: وما جائزته؟) استفهام عن مقدار الجائزة، لا عن حقيقتها، ولذلك أجابهم بقوله: «يومه وليلته» أي: القيام بكرامته في يومه وليلته. أي: أقل ما يكون هذا القدر، فإنه إذا فعل هذا حصلت له تلك الفوائد.

الضيافة ثلاثة أيام (قوله بعد ذلك: «والضيافة ثلاثة أيام») يعني بها بالكاملمة التي إذا فعلها المضيفُ فقد وصل إلى غاية الكمال، وإذا أقام الضيف إليها لم يلحقه ذمٌّ بالمقام فيها؛ فإنّ العادة الجميلة جاريةٌ بذلك. وأمّا ما بعد ذلك فخارجٌ عن هذا كلّه، وداخلٌ في باب: إدخال المشقّات والكلف على المضيف، فإنه يتأدّى بذلك من أوجه متعددة. وهو المعني بقوله ﷺ: («ولا يحلُّ له أن يقيمَ عنده حتى يُؤثمه») أي: حتى يشقُّ عليه، ويثقل، لا سيّما مع رقة الحال، وكثرة الكلف. وقيل: معنى المضيف

فما كان وراء ذلك فهو صدقةٌ عليه»، وقال: «مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليصمُتْ».

رواه أحمد (٣١/٤) و (٣٨٥/٦)، والبخاري (٦٠١٩ و ٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨) في اللقطة (١٤)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٧)، وابن ماجه (٣٦٧٥).

[١٨٢٤] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافةُ ثلاثةُ أيام، وجائزته يومٌ وليلة، ولا يحلُّ لرجلٍ مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه». قالوا: يا رسول الله! وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقريه به».

رواه أحمد (٣١/٤) و (٣٨٥/٦)، والبخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) في اللقطة (١٥ و ١٦)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧٥).

(يؤثمه): يخرجه، فيقع في الإثم. وقد جاء ذلك مفسراً في بعض الروايات: (حتى يخرجه). فإن تحمّل المضيف شيئاً من ذلك؛ فهو صدقةٌ منه على الضيف، فحقه أن يأنف منها، ولا يقبلها، لا سيما إن لم يكن أهلاً لها، فإنها تحرم عليه.

وقيل: معنى قوله: («جائزته يومٌ وليلة») أن ذلك حقُّ المجتاز، ومن أراد الإقامةً فثلاثةُ أيام. و («جائزته») هنا: مرفوعٌ بالابتداء، وخبره: (يومٌ وليلة). وقيل: الجائزةُ غير الضيافة، يضيفه ثلاثة أيام، ثم يعطيه ما يجوزُ به مسافةُ يومٍ وليلة. قال الهروي: والجيزة: قدرُ ما يجوزُ به المسافرُ من منهلٍ إلى منهلٍ. وما ذكرناه أولى للمساق والمعنى.

و (قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمُتْ») يعني: أن المصدّق بالثواب والعقاب المترتّبين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو من

[١٧٢٥] وعن عقبه بن عامرٍ: أنّه قال: قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا، فننزل بقوم ولا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم».

رواه أحمد (١٤٩/٤)، والبخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (١٩٨٥)، وابن ماجه (٣٦٧٦).

* * *

إحدى الحاليتين. إمّا أن يتكلّم بما يحصل له ثواباً وخيراً فيغنم، أو يسكت عن شيء يجلب له عقاباً وشرّاً فيسلم. وعلى هذا: فتكون (أو) للتنويع والتقسيم. وقد أكثر النَّاس في تفصيل آفات الكلام، وهي أكثر من أن تدخل تحت حصرٍ ونظام.

آفات اللسان

وحاصل ذلك: أنّ آفات اللسان أسرع الآفات للإنسان، وأعظمها في الهلاك والخسران. فالأصل: ملازمة الصمت إلى أن تتحقّق السلامة من الآفات، والحصول على الخيرات، فحينئذٍ تخرج تلك الكلمة مخطومةً وبأزمة الثّقوى مزومة. والله الموفق.

من دعي إلى طعام فليجب
و (قوله: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا») هذا أمرٌ على جهة التّذب للضيف بالقبول. فحقّه ألا يُردّ لما فيه ممّا يؤدي إلى أذى المضيف بالامتناع من إجابة دعوته، وغمّ قلبه بترك أكل طعامه، ولأنه ترك العمل بمكارم الأخلاق. وقد قال ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب - عرساً كان أو غيره -»^(١).

و (قوله: «فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف») هذا مما استدلّ به الليث

حقّ الضيف

(١) رواه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠) من حديث ابن عمر.

باب (١٢)

الأمر بالمواساة بالفضل وجمع الأزواد إذا قلت

[١٨٢٦] عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفرٍ مع النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ على راحلةٍ له، قال: فجعل يضربُ يميناً وشمالاً،

على وجوب الضيافة. وهو ظاهرٌ في ذلك، غير أنَّ هذا محمولٌ على ما كان في أول الإسلام من شدة الأمر، وقلة الأزواد، فقد كانت السرية يخرجها النبي ﷺ ولا يجد لها إلا مزودَي تمرٍ. فكان أميرُ السرية يقوتهم إياه، كما قد اتفق في جيش أبي عبيدة، وسيأتي. وإذا وجب التضييفُ كان للضيف طلبُ حقه شرعاً، وإن لم يكن الحال هكذا فيحتمل أن يكونَ هذا الحقُّ المأمورُ بأخذه هو حقُّ ما تقتضيه مكارم الأخلاق، وعاداتُ العرب، كما قررناه، فيكون هذا الأخذُ على جهة الحضُّ والترغيب بإبداء ما في الضيافة من الثواب والخير، وحسن الأحدثة، ونفي الذمِّ، والبخل، لا على جهة الجبر والقهر؛ إذا الأصلُ ألا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب قلبه، ويحتمل أن يُرادَ بالقوم الممرور بهم أهل الذمة، فينزل بهم الضيف، فيمنعونه ما قد جُعِلَ عليهم من التضييف، فهؤلاء يؤخذ منهم، ما جُعِلَ عليهم من الضيافة على جهة الجبر من غير ظلم ولا تعدُّ. وقد رأى مالك سقوط ما وجب عليهم من ذلك لما أحدث عليهم من الظلم. والله تعالى أعلم.

(١٢) ومن باب: الأمر بالمواساة وجمع الأزواد إذا قلت

(قوله: جاء رجلٌ على راحلته فجعل يضربُ يميناً وشمالاً) كذا رواه ابنُ ماهان بالضاد المعجمة، وبالباء الموحدة من تحتها، من الضرب في الأرض؛ الذي يُراد به: الاضطرابُ والحركة، فكأنه كان يجيء بناقته، ويذهبُ بها فغل المجهود الطالب. وفي كتاب أبي داود: يضرب راحلته يميناً وشمالاً. وقد رواه العذريُّ فقال: يصرف - بالصاد المهملة والفاء - من الصِّرف، ولم يذكر المصروف.

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رُمينا: إنه لا حقَّ لأحدٍ منا في فضل.

رواه أحمد (٣/٣٤)، ومسلم (١٧٢٨)، وأبو داود (١٦٦٣).

[١٨٢٧] وعن إياس بن سلمة عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابنا جهدٌ، حتى هممنا أن ننحر بعض دوابنا، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا أزوادنا، فبسطنا له نطعاً، فاجتمع زادُ القوم على

ما هو؟ وقد رواه السمرقندي، والصدفي كذلك وبينوا المصروف، فقالوا: يصرف بصره يميناً وشمالاً. يعني: كان يُقَلَّبُ طرفه فيمن يُعطيه ما يدفَعُ عنه ضرورته. ولا تباعد بين هذه الروايات؛ إذ قد صدر من الرجل كلُّ ذلك، ولَمَّا رآه النبي ﷺ على تلك الحال أمر كلَّ مَنْ كان عنده زيادةً على قدر كفايته أن يبذله، ولا يُمسكه، وكان ذلك الأمر على جهة الوجوب لعموم الحاجة، وشدة الفاقة؛ ولذلك قال الصحابيُّ: حتى رُمينا: أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في فضل. أي: في زيادةً على قدر الحاجة. وهكذا الحكمُ إلى يوم القيامة؛ مهما نزلت حاجةٌ أو مجاعةٌ في السفر، أو في الحضر، وجبتِ المواساة بما زاد على كفاية تلك الحال، وحرَمَ إمساكُ الفضل.

تحريم إمساك الفضل

و (قوله: حتى رُمينا) هكذا وقعت هذه الرواية بضم الراء وكسر ما بعدها مبنياً لما لم يسم فاعله. أي: أظهر لنا. وفي بعض النسخ: (رأينا) مبنياً للفاعل. وفي بعضها: حتى قلنا. من القول بمعنى الظنِّ، كما قال الشاعر^(١):

مَنْ تَقُولُ الْقُلُوصَ الرُّوَاسِمَا يُذْنِبْنَ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمَا؟

و (قوله: فجمعنا أزوادنا): هذه الرواية الواضحة المحفوظة. وقد وقع

(١) هو هذبة بن خشرم.

النُّطْع. قال: فتناولت لأخزُرَه كم هو، فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ العَنْزِ، ونحنُ أربعَ عشرةَ مئةً. قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ثم حَشَوْنَا جُرْبَنَا. فقال نبيُّ الله ﷺ: «فهل من وَضوءٍ؟» قال: فجاء رجلٌ بإداوةٍ وفيها نُطْفَةٌ، فأفرغها في قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدَغِفِقُهُ دَغْفِقَةً أربعَ عشرةَ مئةً. قال: ثم جاءَ بعد ذلك ثمانيةً، فقالوا: هل من طَهُورٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «فَرِغِ الوَضُوءِ».

رواه مسلم (١٧٢٩).

* * *

لبعضهم: (تزوادنا) بالتاء بائنتين من فوقها، بفتح التاء وكسرهما، وهو اسمٌ من الزاد؛ كالتسيار، والتمثال. ووقع لبعضهم: (مزاودنا) والأول أوجه، وأصح.

و (قوله: فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ العَنْزِ) أي: قَدَرْتُهُ مثل جُثَّةِ العنز، فحَقَّهُ على هذا أن يكون مضمومَ الراء؛ لأنه اسم. وكذلك حفطي عَمَّنْ أَثِقُ به. فيكون: كـ (ظلمة) و (غرفة) وقد روي بكسر الراء، ذهب فيه مذهب الهيئات، كـ (الجلسة) و (المِشِيَّة) وقد رُوي بفتح الراء، وهي أبعدُها؛ لأنه حينئذ يكون مصدراً، ولا يُحَزَرُ المصدر، ولا يُقَدَّر.

و (النُّطْفَةُ): القطرة، ومرادُه بها هنا: القليل من الماء. يُقال: نطف الماء ينطف. أي: قطر. و (نُدَغِفِقُهُ دَغْفِقَةً) أي: نأخذُ منه ونصبُ على أيدينا صباً شديداً. و (الجُرْبُ): جمع جراب، وهي الأوعيةُ التي يُجعل فيها الزاد. وتسمى أيضاً: مزاود.

وهذا الحديث قد اشتمل على معجزتين من معجزات النبي ﷺ في الطعام والشراب. وقد وقع ذلك منه مرات كثيرة. وروي من طرق عديدة، ووقع منه في جموع كثيرة، ومشاهد عظيمة. فهي من معجزاته المتواترة، وكراماته المتظاهرة، وقد بيَّنا ذلك في كتابنا في الردة على النصارى.

(٢٥)

كتاب الصيد والذبائح وما يحلّ أكله من الحيوان وما لا يحلّ

(١) باب

الصيد بالجوارح وشروطها

[١٨٢٨] عن عدّي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إني أرسلُ

(٢٥)

كتاب الصيد

الأصل في
جواز الصيد

الأصل في جواز الصيد على الجملة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] أي: وصيد ما علمتم... الآية. وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَبْلُغُهُمُ اللَّهُ بِشَوِّهِ مِنَ الصَّيْدِ...﴾ [المائدة: ٩٤]. وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّيَّارِ...﴾ [المائدة: ٩٦]. وأما السنة: فصحيحها الأحاديث الآتية. وأما الإجماع: فمعلوم.

تعريف الصيد

والصيد: ذكاة في المتوحش طبعاً، غير المقذور عليه، المأكول نوعه. والنظر فيه: في الصائند، والمصيد، والآلة التي يُصَاد بها. ولكلُّ منها شروط يأتي ذكرها أثناء النظر في الأحاديث إن شاء الله تعالى.

الْكِلَابِ الْمَعْلَمَةَ فَيَمْسُكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبَكَ الْمَعْلَمَ؟.....»

(١ و ٢) ومن باب: الصيد بالجوارح وشروطها^(١)

(قوله: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبَكَ الْمَعْلَمَ») تعليمُ الكلب وغيره مما يُصَاد به هو: تعليم الكلب تأديبه على الصيد، بحيث يأتمر إذا أُمر، وينزجر إذا زُجر. ولا يختلف في هذين وغيره الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش. واختلف فيما يُصَاد به من الطير. فالمشهور: أن ذلك مشروطٌ فيها. وذكر ابن حبيب: أنه لا يُشترط أن تنزجر إذا زُجرت؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالباً. فيكفي أنها إذا أُمرت أطاعت.

قلتُ: والوجودُ يشهدُ للجمهور، بل الذي لا ينزجرُ نادراً فيها، وقد شرط الشافعي، وجمهور من العلماء في التعليم أن يمسك على صاحبه، ولا يأكل منه شيئاً. ولم يشترطه مالك في المشهور عنه، وسيأتي.

وقد ألحق الجمهور بالكلب كلَّ حيوان مُعَلَّم يتأتى به الاصطیادُ تمسكاً ما ألحق بكلب بالمعنى، وبما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الصيد صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكل»^(٢) على أن في إسناده مجالداً، ولا يُعرف إلا من حديثه، وهو ضعيف. والمعتمد: النظر إلى المعنى، وذلك أن كلَّ ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلاً، فلا فارقَ إلا فيما لا مدخل له في التأثير، وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المدية؛ التي ذبح النبي ﷺ بها، وقياس الأمة على العبد في سراية العتق. وقد خالف في ذلك قوم، وقصروا الإباحة على الكلاب خاصة. ومنهم من يستثنى الكلب الأسود، وهو الحسن،

(١) ضمّن المؤلف - رحمه الله - في شرح ما أشكل في هذا الباب، شرح ما أشكل في الباب الذي يليه وهو: باب: الصيد بالسهم ومحدد السلاح وإذا غاب الصيد.

(٢) رواه الترمذي (١٤٦٧).

والنخعي، وقتادة؛ لأنه شيطان كما قال النبي ﷺ، متمسكين بقوله: «مكلبين» ويأنه ما وقع في الصحيح إلا ذكر الكلاب، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن ذكر الكلاب في هذه المواضع إنما كان لأنها الأغلب والأكثر. وأيضاً فإن ذكرها خصوصاً لا يدل على أن غيرها لا يُصَاد بها؛ لأن الكلب لقب، ولا مفهوم للقب عند جماهير المحققين من الأصوليين، ولم يصر إليه إلا الدقاق، وليس هو فيه على توفيق، ولا وفاق. ولو صحَّ زَعْمُهُ ذلك لكفر من قال: عيسى رسول الله؛ فإنه كان يلزم منه بحسب زعمه: أن محمداً وغيره من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ليس رسولاً.

إرسال الكلب للصيد
وفي (قوله ﷺ: «إذا أرسلت») ما يدل: على أن الإرسال لا بد أن يكون من جهة الصائد، ومقصوداً له؛ لأنَّ أفعَلَ فعل الفاعل كأخرج، وأكرم، ثم هو فعل عاقل، فلا بد أن يكون مفعولاً لغرض صحيح، وفيه مسألتان:

الأولى: أن يقصد الصائد عند الإرسال قصد التذكية والإباحة، وهذا لا يختلف فيه، فلو قصد مع ذلك اللهو؛ فكرهه مالك، وأجازه ابنُ عبد الحكم. وهو ظاهرُ قول الليث: ما رأيت حقاً أشبه بباطل منه. يعني: الصيد. فأما لو فعله بغير نيَّة التذكية: فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف نفس حيوان بغير منفعة. وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة.

الثانية: لا بد أن يكون انبعث الكلب بإرسال من يد الصائد، بحيث يكون زمامه بيده [فيخلى عنه، ويُغريه عليه، فينبعث، أو يكون الجارح ساكناً مع رؤية الصيد، فلا يتحرك له إلا بإغراء الصائد. فهذا بمنزلة ما زمامه بيده] ^(١) فأطلقه مغرياً له على أحد القولين. فأما لو انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

وذكرت اسم الله عليه؛ فكل.....

ولا إغراء: فلا يجوز صيده، ولا يحلُّ أكله؛ لأنه إنما صاد لنفسه، وأمسك عليها، ولا صنَّع للصائد فيه، فلا يُنسب إليه إرساله؛ لأنه لا يصدق عليه: «إذا أرسلت كلبك المعلم». ولا خلاف في هذا فيما علمته.

و (قوله: «وذكرت اسم الله»)، وفي الأخرى: («واذكر اسم الله») على الأمر.

وظاهر هذا: أنه لا بدَّ من التسمية بالقول عند الإرسال، فلو لم توجد على التسمية عند أيِّ وجه كان لم يؤكل الصيد. وهو مذهبُ أهل الظاهر، وجماعة أهل الحديث، إرسال كلب الصيد ويعضدهم ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وذهب طائفةٌ من أصحابنا، وغيرهم: إلى أنه يجوزُ أكلُ ما صاد المسلم وذبحه، وإن ترك التسمية عمداً. وحملوا الأمرَ بالتسمية على الندب، وكأنهم حملوا هذه الظواهر على ذكر اسم الله بالقلب، وهو لا يخلو عنه المسلمُ غالباً، فإنه إذا نوى التذكية فقد ذكر الله تعالى بقلبه، فإن معنى ذلك: القصد إلى فعل ما أباحه الله تعالى على الوجه الذي شرعه الله، وهذا كما قاله بعضُ العلماء في قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، أي: من لم ينو. وأصلُ هذا: أن الذكر إنما هو التنبُّه بالقلب للمذكور، ثم سُمِّي القولُ الدالُّ على الذكر: ذكراً، ثم اشتهر ذلك حتى صار السابق إلى الفهم من الذكر: القول اللساني. فأما الآية: فمحمولةٌ على أن المرادُ بها ذبايحُ المشركين، كما هو أشهرُ أقوال المفسرين وأحسنها. وذهب مالك في المشهور عنه إلى الفرق بين ترك التسمية عمداً، أو سهواً، فقال: لا تُؤكَلُ مع العمد، وتؤكل مع السهو. وهو قولُ كافة فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي، ثم اختلف أصحابُ مالك في تأويل قوله:

(١) رواه أبو داود (١٠١) و (١٠٢).

قلتُ: وإن قَتَلْتَن؟ قال: «وإن قتلن. ما لم يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، ...

لا يُؤْكَل. فمنهم من قال: تحريماً. ومنهم من قال: كراهة. ووجهُ الفرق: أن الناسيَ غير مُكَلَّفٍ بما نسيه، ولا مؤاخِذةً عليه، فلا يُؤَثِّرُ نسيانه بخلاف العامد.

قتل الجوارح للصيد ذكاة
و (قوله: وإن قَتَلْتَن) هذا لا يختلفُ فيه أن قَتَلَ الجوارح للصيد ذكاة إذا كان قتلها بتخليب، أو تنييب، فأما لو قتله صَدْمًا، أو نطحًا: فلا يُؤْكَل عند ابن القاسم. وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: يؤكل. وهو قولُ أحد قولي الشافعي. وسببُ الخلاف: هل صدم الجارح له، أو نطحه كالمعراض إذا أصاب بعرضه، أم لا؟ فشيبهه ابن القاسم به؛ فمنع، وفرَّق الآخرون: بأن الجوارح حيوان، وقد أمسك على صاحبه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وليس كذلك المعرض؛ فإنه لا يقال فيه: أمسك عليك.

قلتُ: وهذا الفرقُ لفظي لا فقهه فيه، فإن المعرض، وإن لم يُقَلَّ فيه أمسك عليك؛ لكنه يقال فيه: أمسك - مطلقاً -؛ لأنه لما أصاب الصيد وقتله فقد أمسكه، موت الصيد والأفقه: قولُ ابن القاسم، والله أعلم. فأما لو مات الصيدُ فزَعًا، أو دَهَشًا، ولم يكن للجوارح فيه فعل: فلا يختلفُ في أنه لا يؤكل فيما علمت. فزَعًا

ذكاة المقدور عليه: الذبح
و (قوله: «فإن أدركته حياً فاذْبَحْهُ») هذا يدلُّ على أن المقدورَ عليه لا تكونُ ذكاته العقر، بل الذبح، أو النحر. وعلى هذا: فيجب على الصائد إذا أرسل الجوارح أن يجتهدَ في الجزئ مهيباً لآلة الذبح؛ فإنه إن فرطَ في شيء من ذلك حتى هلك الصيدُ بين يدي الجوارح لم يَجْزُ أكله؛ لأنه لما أمسكته الجوارح صار مقدوراً عليه. والصائدُ لو لم يُفَرِّطْ كان مُتَمَكِّنًا من ذبحه، فإن أدركه الصائدُ منفوذ المقاتل فحكمه حُكْمُ المقتول؛ لأنه ميؤوس من بقائه. إلا أنَّ مالكاً استحَبَّ ذكاته مراعاةً للخلاف. هذا هو مشهورُ قوله.

و (قوله: ما لم يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا)، وفي أخرى: «فإن خالطها

قلتُ له : فإنني أرمي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فأصيبُ، فقال : «إذا رميتَ بالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وإن أصابه بعَرَضِهِ فلا تأكله» .
وفي رواية : «فإنه وقيدٌ فلا تأكله» .

رواه أحمد (٢٥٨/٤)، والبخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١ و ٣)،
والترمذي (١٤٦٥)، والنسائي (١٨٠/٧)، وابن ماجه (٣٩٥) .

كلابٌ من غيرها فلا تأكل»، وفي الأخرى : «وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتل» هذه الروايات وإن اختلفت ألفاظها فمعناها واحد. وهذا الاختلاف يدل: على أنهم كانوا يتقلون بالمعنى. وتفيد هذه الروايات: أنَّ سبب إباحة الصيد الذي هو عقر الجارح له لا بُدَّ أن يكون متحققاً غير مشكوك فيه، ومع الشك لا يجوز الأكل. وهذا الكلبُ المخالطُ محمولٌ على اشتراك أنه غير مُرسَلٍ من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه. ولا كلبٍ آخر يختلفُ في هذا. فأما لو أرسله صائدٌ آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه: مع كلب الصيد فإنه للصائدين؛ يكونان شريكين. فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله، ثم جاء الآخر، فهو للذي أنفذ مقاتله.

و (قوله: فإنني أرمي بالمعروض) قال أبو عبيد: المعروض: سهم لا ريشَ ما هو فيه، ولا نصل. وقال غيره: المعروض: خشبةٌ ثقيلة، أو عصا غليظة في طرفها المعروض؟ حديدية، وقد تكون بغير حديدية، غير أنها محدّدٌ طرفها. وهذا التفسيرُ أولى من تفسير أبي عبيد، وأشهر.

و (قوله: «إذا رميتَ بالمعروضِ فَخَزَقَ فَكُلْ، وإن أصابه بعَرَضِهِ فلا تأكله رمي الصيدِ فإنه وقيدٌ») معنى خَزَقَ: خَرَقَ ونفذ. والعرض: خلاف الطول. والوقيد: بالمعروض الموقوذ، أي: المضروبُ بالعصا حتى يموت. وبه فسّر قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ [المائدة: ٣].

[١٨٢٩] وعنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: إنَّا قومٌ نصيّدُ بهذه الكلابِ، فقال: «إذا أرسلتَ كلابكَ المَعْلَمَةَ، وذكّرتَ اسمَ الله عليها

ويظاهر هذا الحديث قال جمهورُ العلماء من السلف والخلف. وقد شدَّ مكحول، والأوزاعي، فأباحا أَكَلَ ما أصاب المعراضُ بعرضه. وهو قولُ مردودٍ بالكتاب والسنة؛ لأنه مخالفٌ لنصوصهما.

الصيد بمحدّد السلاح
و (قوله: «وإن رميتَ بسهمك فاذكر اسمَ الله») هذا دليلٌ على جواز الصيد بمحدّد السلاح، وكذلك (قوله: «في المعراض»): إذا أصاب بحدّه فكل. وكذلك قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ آيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] ولا خلاف فيه.

غياب ما صيد بالسهم
و (قوله: «فإن غابَ عنك يوماً، فلم تجذ فيه إلا أثرَ سهمك فكل») ونحوه في حديث أبي ثعلبة؛ غير أنه زاد: «فكله بعد ثلاث ما لم يُتَّين». وإلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث صار مالك في أحد أقواله، وسوى بين السهم والكلب. والقول الثاني: إنّه لا يؤكل شيءٌ من ذلك إذا غابَ عنك. والقول الثالث: الفرق بين السهم، فيؤكل، وبين الكلب فلا يؤكل. ووجهه: أن السهم يُقتلُ على جهة واحدة فلا يشكل، والجارحُ على جهاتٍ متعدّدة فيُشكّل. والقول الثاني أضعفها.

أكل ما أتنن من اللحم
و (قوله: «ما لم يُتَّين») اختلف العلماء في تعليل هذا المنع، فمنهم من قال: إذا أتنن لحقاً بالمستقذرات التي تمجُّها الطباع، فيكره أكلها تنزيهاً، فلو أكلها لجاز، كما قد أكل النبي ﷺ الإهالة السنخة^(١)، وهي الممتنة. ومنهم من قال: بل هو مُعلّل بما يُخافُ منه الضرر على آكله. وعلى هذا التعليل يكون أكله محرماً؛ إن كان الخوفُ محققاً. وقيل: إن ذلك التّنَ يمكنُ أن يكون من نهش ذوات السموم. قال ابنُ شهاب: كُلُّ ما قُتِلَ إلا أن ينعطن، فإذا انعطن فإنه نهش. وفسروا

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٢/٤٠٨).

فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن. إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل».

وفي رواية: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره».

رواه مسلم (١٩٢٩) (٢ و ٣).

* * *

(ينعطن) بأنه إذا مُدَّ تمرط. قال ابن الأعرابي: إهاب معطون، وهو الذي تمرط شعره^(١).

و (قوله: «وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله، ما وجد من أو سهمك؟») هذا محمله على الشك المحقق في السبب القاتل للصيد، والشك: الصيد غريقاً تردّد بين مجوزين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فما كان كذلك لم يؤكل، وأما لو تحقّق أن سهمه أنفذ مقاتله، ثم وقع في الماء، أو سقط من الهواء، أو ما شاكل ذلك، فإنه يؤكل. وهو مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وغيرهما. وقد روى ابن وهب عن مالك كراهة ذلك على ما حكاه ابن المنذر، وهي من جهة الورع، والله أعلم.

و (قوله ﷺ: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون أكل ما أكل إنما أمسك على نفسه») بهذا قال الجمهور من السلف وغيرهم، منهم: ابن عباس، والزهري، وأبو هريرة، والشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وقتادة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان.

(١) جاء في حاشية (ل ١): قال ابن القطاع: عَطَنَت الإهاب عَطْنًا: غمته لينتثر صوفه. وَعَطِنَ الجلدُ عَطْنًا: تغيّرت ريحُه.

(٢) باب

الصيد بالسهم ومحدد السلاح وإذا غاب الصيّد

[١٨٣٠] عن عديّ بن حاتم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسمَ الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبخه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيُّهما قتله». وإن رميت سهمك فاذكر اسمَ الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريباً في الماء فلا تأكل».

وذهبت طائفةٌ أخرى إلى جواز أكل ما أكل الكلبُ منه. منهم: ابن عمر، وسعد بن مالك، وسلمان، وبه قال مالك، مُتمسكين بحديث أبي ثعلبة الخشني الذي خرجه أبو داود وغيره. قال فيه الرسول ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبك المعلم، وذكرت اسمَ الله فكل، وإن أكل منه» وقد روي مثل حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وروي أيضاً من طرق متعددة عن عديّ بن حاتم مثله، والأشهر عنه: الحديث الأول، وقد رام بعضُ أصحابنا الجمعَ بين حديثي: عديّ بن حاتم، وأبي ثعلبة؛ بأن حملوا حديثَ النهي على التنزيه، والورع، وحديث الإباحة على الجواز. وقالوا: إن عديّاً كان موسعاً عليه، فأفتاه بالكف ورعاً؛ وأبو ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز، والله تعالى أعلم. وقد دلَّ على صحة هذا التأويل قوله ﷺ: «فإني أخافُ أن يكونَ إنما أمسك على نفسه». وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلبُ فمنعوه، وبين ما أكل منه البازيُّ فأجازوه. وبها قال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوريُّ، وأصحابه. وحكي ذلك عن ابن عباس، وفيها ضعفٌ ويُعَدُّ، والله تعالى أعلم.

وفي رواية: «فإنك لا تدري الماء قتله أم سَهْمُكَ؟».

رواه مسلم (١٩٢٩) (٦) و (٧).

[١٨٣١] وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ. فقلتُ: يا رسولَ الله! إننا بأرضِ قومِ أهلِ كتابٍ، نأكلُ في آنيتهم، وأرضِ صَيِّدٍ أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكليبي المَعْلَمِ، أو بكليبي الذي ليس بمَعْلَمٍ. فأخبرني ما الذي يَحِلُّ لنا من ذلك؟ قال: «أمَّا ما ذكرتَ: أنكم بأرضِ قومِ أهلِ كتابٍ تأكلونَ في آنيتهم، فإن وجدتم غيرَ آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كُلوا فيها. وأمَّا ما ذكرتَ: أنك بأرضِ صَيِّدٍ، فما أصبتَ بقوسك فاذكرِ اسمَ الله، ثم كلْ. وما أصبتَ: بكليكِ المَعْلَمِ فاذكرِ اسمَ الله، ثم كلْ، وما أصبتَ بكليكِ الذي ليس بمَعْلَمٍ فأدركتَ ذكاته فكلْ».

وفي رواية: «إذا رميتَ بسهمِكَ فغابَ عنكَ فأدركتَهُ فكلْ ما لم يُتَّيَّنْ».

و (قوله: «فإنك لا تدري الماء قتله، أم سَهْمُكَ») دليلٌ على أن المشاركة في المشاركة في قتل الصيد لا تضرُّ إذا تحقَّق: أن سَهْمَهُ، أو جارحه قتله، وكذلك إذا أصابه السهمُ قتل الصيد في الهواء، فسقط، أو تردَّى من جبل، لكن هذا إنما يتحقَّق إذا وجد السهمُ، أو الجارح قد أنفذ مقاتله، فحيثيذ لا تضرُّ المشاركة، فلو لم يعلم ذلك حرم الأكلُ على نصِّ هذا الحديث؛ خلافاً للشافعي، فإنه قال: فيما رُمي في الهواء، فسقط ميتاً، ولم يُدرَ مِمَّ مات: إنه يؤكل. وقاله أبو ثور، وأصحاب الرأي. قال ابنُ المنذر: وروى ابنُ وهب عن مالك نحو قول هؤلاء.

قلتُ: والصحيحُ الأول، وهو المشهورُ من قول مالك. وهو قولُ الجمهور. وهو الذي يظهرُ من هذا الحديث.

و (قوله: «ما لم يُتَّيَّنْ») هو رباعيٌّ مضمومُ الأول، من: أنتن الشيء: إذا

وفي رواية: «بعد ثلاث فكله لم يُتتن».

وقال في رواية في الكلب: «كله بعد ثلاث إلا أن يُتتن فدغه».

رواه أحمد (١٩٥/٤)، والبخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) و (١٩٣١) (٩ و ١٠ و ١١)، وأبو داود (٢٨٥٥)، والترمذي (١٤٦٤)، والنسائي (١٨١/٧)، وابن ماجه (٣٢٠٧).

* * *

(٣) باب

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

وذي مخلب من الطير

[١٨٣٢] عن أبي ثعلبة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي اب من السباع. قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى

تغيرت رائحته. وقال بعض اللغويين: يقال: أنتن اللحم: إذا تغير بَعْدَ طبخه. و (صلّ) و (أصلّ): إذا تغير وهو نيءٌ.

قلت: وهذا الحديث الصحيح يرد ما قاله هذا اللغوي، بل يقال: أنتن اللحم نيئاً ومطبوخاً. ويقال في غير اللحم: أنتن أيضاً، كما يقال: أنتن الأنف.

(٣) ومن باب: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

(قول أبي ثعلبة: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) ظاهر هذا النهي: التحريم، وقد جاء نصاً في حديث أبي هريرة إذ قال: «كلّ ذي ناب من السباع فأكله حرام». الناب: واحد الأنياب، وهي مما يلي الرباعيات من

حدثني أبو إدريس الخولاني، وكان من فقهاء أهل الشام.
رواه أحمد (٤/١٩٤)، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٢ و ١٣)،
وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي (٧/٢٠٠)، وابن ماجه
(٣٢٣٢).

الإنسان. ذهب الجمهور من السلف وغيرهم إلى الأخذ بهذا الظاهر في تحريم
السباع، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك في أحد قولي، وهو الذي صار
إليه في الموطأ، وقال فيه: وهو الأمر عندنا، وروى عنه العراقيون الكراهة، وهو
ظاهر المدونة، وبه قال جمهور أصحابه.

تنبيه: هذا الخلاف إنما هو في السباع العادية المفترسة كالأسد، والنمر،
والذئب، والكلب. وأما ما ليس كذلك فجل أقوال الناس فيه: الكراهة. وحيث
صار أحد من العلماء إلى تحريم شيء من هذا النوع؛ فإنما ذلك لأنه ظهر للقائل
بالتحريم أنه عاد، وذلك كاختلافهم في الضبع، والثعلب، والهرّ وشبهها. فأما حكم أكل
قوم من السباع فحكموا بتحريمها، وأجاز أكلها: الشافعي، وأحمد، وإسحاق،
وأبو ثور، وهو قول علي، وجماعة من الصحابة، وكرهاها مالك. حكى ذلك:
القاضي عياض.

تنبيه: إنما عدل القائلون بالكراهة عن ظاهر التحريم^(١) المتقدم؛ لأنهم حجة القائلين
اعتقدوا معارضة بينه وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ
يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].
ووجه ذلك أنهم حملوا قوله: ﴿فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ على عموم وحي القرآن،
والسنة، وقالوا: إن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ، وهو واقف بعرفة في حجة
الوداع، فهي متأخرة عن تلك الأحاديث، والحصر فيها ظاهر، فلاخذ بها أولى؛

(١) في (ل ١): الحديث.

[١٨٣٣] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ فأكله حرام».

رواه مسلم (١٩٣٣)، والترمذي (١٤٧٩)، والنسائي (٢٠٠/٧)، وابن ماجه (٣٢٣٣).

[١٨٣٤] وعن ابن عباس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ، وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير.

حجة القائلين لأنها: إما ناسخة لما تقدّمها، أو راجحة على تلك الأحاديث، وأما القائلون بالتحريم
 بالتحريم، فظهر لهم، وثبت عندهم أن سورة الأنعام: مكيّة، نزلت قبل الهجرة، وأن هذه الآية قُصِدَ بها الرُّدُّ على الجاهلية في تحريمهم البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، ولم يكن في ذلك الوقت محرّمٌ في الشريعة إلا ما ذكره في ما حرّم الآية، ثم بعد ذلك حرّم أموراً كثيرة؛ كالحمير الإنسية، والبغال، وغيرها، كما رواه الترمذي عن جابر قال: حرّم رسولُ الله ﷺ لحومَ الحمير الأهلية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السَّبَاعِ، وكل ذي مخلبٍ من الطير^(١). وذكر أبو داود عن جابر أيضاً قال: ذبحنا يوم خيبر الخيلَ، والبغالَ، والحميرَ، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل^(٢).

قلتُ: والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهور. والله أعلم بحقائق الأمور.

و (قوله: عن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير) هو معطوفٌ على قوله: (نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ). وقد تقرّر أنّ ذلك النهي محمولٌ على التحريم في السَّبَاعِ،

(١) رواه الترمذي (١٤٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٩).

رواه أحمد (١/٢٤٤)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٥)،
والنسائي (٧/٢٠٦)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

* * *

فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب من الطير؛ لأنّ الواو تشرك بين المعطوف حُكْم كل ذي
والمعطوف عليه في العامل ومعناه؛ لأنها جامعة. وقد صار إلى تحريم كل ذي
مخلب من الطير طائفة؛ تمسكاً بهذا الظاهر. وممن قال بذلك: أبو حنيفة،
والشافعي. وأمّا مذهب مالك: فحكى عنه ابن أويس كراهة أكل كل ذي مخلب من
الطير. وجُلُّ أصحابه، ومشهور مذهبه: على إباحة ذلك؛ مُتمسكين بقوله تعالى:
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وقد تقدّم الكلام عليها،
والظاهر: التمسك بما قرّرناه من ذلك الحديث الظاهر. وتقييد الطير بـ (ذي
المخلب) يقتضي: منع أكل سباع الطير العاديّة: كالعقاب، والشاهين، والغراب، منع أكل سباع
وما أشبهها، ولا يتناول: الخطّاف وما أشبهها.

و (قوله ﷺ لأبي ثعلبة في أواني أهل الكتاب: «إن وجدتم غير آنتهم، فلا حُكْم استخدام
تأكلوا فيها»^(١)): إنما كان هذا لأنهم لا يتوقّفون النجاسات فيأكلون لحم الخنزير، أو انسي أهل
وربما أكلوا الميتات، فإذا طبخوا ذلك في القدر تنجست، وربما سرت النجاسة في
أجزاء قدور الفخار، فإذا طبخ فيها بعد ذلك، وبعد أن غُسلت تُوقّع مخالطة تلك
الأجزاء النجسة للمطبوخ في القدر ثانية؛ فاقضى الورع الكفّ عنها. وقد أشار إلى
هذا ابن عباس؛ فإنه روي عنه أنه قال: إن كان الإناء من نحاس، أو حديد:
غُسل، وإن كان من فخّار: أغلي فيه الماء، ثم غُسل.

و (قوله: «وإن لم تجدوا غيرها^(٢) فاغسلوه») هذه إباحة عند الحاجة؛ لكن

(١) هذه العبارة بكاملها من حديث الباب السابق في التلخيص.

(٢) هذه الكلمة ليست في أصل الحديث، والعبارة بكاملها من حديث الباب السابق حسب

(٤) باب

إباحة أكل ميتة البحر وإن طفت

[١٨٣٥] عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبو عبيدة نلتقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة

بشرط الغسل؛ فإن الماء طهور؛ لكن ينبغي أن يكون الغسل على ما قاله ابن عباس كما حكيناه عنه آنفاً. وهذا فيما يطبخون فيه من أوانيهم، فأما ما يستعملونه من غير أن يطبخوا فيه: فخفيف؛ إن لم تظنَّ فيه نجاسة، وقد توضأ عمر - رضي الله عنه - من بيت نصراني في حُقِّ نصرانية. فأما لو كان الإناء من أواني الخمر، أو مما يُجعل فيه شيء من النجاسات، فلا شك في المنع من استعماله؛ إلا أن يُغسل غسلاً بالغاً؛ فإن كان منها ما يبعُدُ انفصالُ النجاسة عنه؛ لم يَجْزِ استعماله البتة.

قلتُ: ويظهر لي - على مقتضى هذا الحديث - أنه لا ينبغي للورع أن يُقدِّم على أكل طعام أهل الكتاب؛ ما وجد منه بُدْأً؛ بل هو أولى بالانكفاف عنه من الأواني. والله تعالى أعلم.

(٤) ومن باب: إباحة أكل ميتة البحر

العير: الإبل المحمَّلة.

(قوله: وزودنا جراباً من تمر؛ لم يجد لنا غيره) اختلفت ألفاظ الرواة في هذا المعنى. فمنها: ما ذكرناه. وفي رواية: (فكنا نحملُ أزوادنا على رقابنا). وفي أخرى: (فَقَنِي زادهم). وفي الموطأ: (فكان مزودي تمر)، وفي أخرى: (فكان يُعطينا قَبْضَةَ قَبْضَةَ، ثم أعطانا ثمرةً ثمرةً) ويلتزم شتات هذه الروايات بأن يقال: إن النبي ﷺ زادهم ذلك المزود، أو المزودين إلى ما كان عندهم من زاد أنفسهم الذي كانوا يحملونه على رقابهم، ثم إنهم لما اشتدَّت بهم الحالُ جمع أبو عبيدة ما كان

يعطينا تمرّة تمرّة. قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها؛ كما يمصُّ الصَّبِيُّ، ثم نشرب عليها من الماء، تكفيننا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بِعَصِيَّتِنَا الحَبْطَ، ثم نبُلُّه بالماء فنأكله.
وفي رواية: فَسُمِّيَ جيش الحَبْطَ.

عندهم إلى المزود الذي زادهم النبي ﷺ فكان يفرّقه عليهم قبضة قبضة، إلى أن أشرف على النفاذ، فكان يعطيهم إياه تمرّة تمرّة إلى أن فني ذلك.

وجمّع أبي عبيدة الأزواد، وقسمتها بالسوية: إمّا أن يكون حكماً حَكَمَ به لما شاهدَ من ضرورة الحال، ولما خاف من تَلَفٍ مَنْ لم يكن معه زاد، فظهر له: أنه قد وَجَبَ على مَنْ معه زادٌ أن يُحيي من ليس له شيء، أو يكون ذلك عن رضا مَنْ كان له زادٌ رغبةً في الثواب، وفيما قاله النبي ﷺ [في الأشعرين من أنهم إذا قلّ زادهم جمعوه فاقسموه بينهم بالسوية. قال رسول الله ﷺ^(١): «فهم مني، وأنا منهم»^(٢) وقد فعل ذلك النبي ﷺ غير مرّة. ولذلك قال بعض العلماء: إنه سُنَّةٌ.

و (الحَبْطُ) بفتح الخاء والباء: اسمٌ لما يخبط فيتساقط من ورق الشجر. ويسكون الباء: المصدر. وتبليهم الحَبْطَ بالماء ليلين للمضغ. وإنما صاروا لأكل الحَبْطَ عند فَقْدِ التمرة الموزعة عليهم. وهذا كله يدلُّ على ما كانوا عليه من الجدِّ، من فضائل والاجتهاد، والصبر على الشدائد العظام، والمشقات الفادحة، إظهاراً للذِّين، ^{الصحابة} وإطفاءً لكلمة المبطلين. رضي الله عنهم أجمعين.

وساحل البحر، وسيفُهُ، وشطُّه، كلُّ ذلك بمعنى واحد. و (رُفِعَ لنا) أي: ظهر لنا، وأطلّعنا عليه. وهو مبنيٌّ لما لم يُسمَّ فاعله. و (الكثيب) و (الضرب): الجبل الصغير، والكوم أصغر منه. و (الضخم): المرتفع الغليظ.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) رواه مسلم (٢٥٠٠).

قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفِعَ لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناها فإذا هي دابة تدعى: العنبر. قال: قال أبو عبيدة: ميتة. ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً؛ ونحن ثلاثمئة حتى سَمِنَّا. قال: ولقد رأيتنا نغترف من

و (قوله: تُدْعَى العَنْبَرُ) أي: تُسَمَّى بـ (العنبر)، ولعلها سميت بذلك لأنها الدابة التي تلقي العنبر، وكثيراً ما يوجد العنبر على سواحل البحر، وقد وُجِدَ عندنا منه على ساحل البحر بقادس - موضع بالأندلس - قطعة كبيرة كالكوم، حصل لواجديه منه أموال عظيمة.

و (قول أبي عبيدة: مَيْتَةٌ) أي: هي ميتة، فلا تُقَرَّبَ لأنها حرام بنص القرآن العام، ثم إنه أضرب عمّا وَقَعَ له من ذلك لما تحقَّق من الضرورة المبيحة له، ولذلك قال: (لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ) وقد اضطررتم فكلوا) وهذا يدلُّ على جواز حَمْلِ العموم على ظاهره، والعمل به من غير بحث عن المخصصات، فإن أبا عبيدة حكم بتحريم ميتة البحر تمسكاً بعموم القرآن، ثم إنه استباحها بحكم الاضطرار، مع أنَّ عموم القرآن في الميتة مخصَّصٌ بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»^(١)، ولم يكن عنده خبر من هذا المخصَّص، ولا عند أحد من أصحابه.

و (قوله: فأقمنا عليها شهراً حتى سَمِنَّا) دليلٌ لمالك، ولمن يقول بقوله: ماذا يأكل على أنَّ المضطرَّ يأكلُ من الميتة شِبَعَهُ، ويتبسَّط في أكلها، فإنها قد أبيحت له، وارتفع تحريمها في تلك الحال فأشبهت الذكّية، وخالفه في ذلك جماعة، منهم: المظطر من الميتة؟ الحسن، والنخعي، وقتادة، وابن حبيب، فقالوا: لا يأكل منها حتى يضطرَّ إليها ثانية، ولا يأكل منها إلا ما يقيم^(٢) رmqه. وقال عبد الملك: إن تغذى حرمت عليه

(١) رواه أحمد (٢٣٧/٢)، وأبو داود (٨١)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١٧٦/١)،

وابن ماجه (٣٨٦).

(٢) في (ل ١): يسدُّ.

وقب عينه بالقلال الدَّهن، ونقتطع منه الفِدْرَ كالثَّور، أو كَقَدْرِ الثَّور، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من

يومه، وإن تعشَّى حرمت عليه ليلته. وهذا الذي قاله هؤلاء تعضده القاعدة، وهي: أن كلَّ ما أبيع لضرورة^(١) فيتقدَّر بقدرها، على أنه يمكن أن يقال في قضية كل ما أبيع أبي عبيدة، وأكلهم من تلك الميتة شهراً حتى سموا: إن ذلك القَدْرَ كان قَدْرَ لضرورة فيتقدَّر ضرورتهم؛ وذلك أنهم كانوا قد أشرفوا على الهلاك من الجوع، والضعف، وسقطت قواهم، وهم مستقبلون سفراً، وعدواً؛ فإن لم يفعلوا ذلك ضعُفوا عن عدوهم، وانقطعوا عن سفرهم، وهذا كما قال النبي ﷺ لأصحابه عند الفتح: «تَقَوُّوا لعدوكم، والفطر أقوى لكم»^(٢).

و (قوله: حتى سَمِنًا) يعني: تقوينا، وزال ضَعْفُنَا، كما قال في الرواية الأخرى: (حتى ثَابَتْ إلينا أجسامُنَا) أي: رجعت إلينا قوتُنَا. وإلا فما كانوا سِمَانًا قَطَّ. و (حجاج العين) يقال: بفتح الحاء وكسرها، وهو الوَقْب أيضاً. وهو غَازُ العين الذي فيه حَبَّتُهَا. وأصل الوَقْب: الحفرة في الحجر. و (الفِدْر): جمع فِدْرَة: وهي القطعة من اللحم، والعجين، وشبههما. وهي: (الثور) أيضاً، وجمعه: أثوار. والمرادُ بها هنا: قطعُ العجين أو السويق؛ ولذلك شبه قطع اللحم بها، إذ قال: كَقَدْرِ الثَّور. فإن قيل: كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر؛ ومعلوم: أن اللحم إذا أقام هذه المدَّة، بل أقلَّ منها، أنه ينتن، ويشتدُّ نتنه، فلا يحلُّ الإقدام عليه، كما تقدَّم في الصيد إذ قال: «كُلُّهُ ما لم يُنْتِن»^(٣)؟

فالجواب: أن يقال: لعلَّ ذلك لم يَنْتِنِ نَتْنَهُ إلى حالٍ يُخَافُ منه الضرر لبرودة

(١) ليست في (ع).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٢٩٤).

(٣) انظره في التلخيص برقم (٢٠٤١).

أضلاعه فأقامها، ثم رَحَلَ أعظم بعير معنا، فمرَّ من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرج به الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟»، قال:

الموضع، أو يقال: إنهم أكلوه طرياً، ثم ملَّحوه، وجعلوه وشائق. أي: قدَّوه قداً، كما يُفعل باللحم. ويُقال فيه: وشقَّت اللحم، فاتَّشَق، والشقيقة: القديدة. وعلى هذا يدُّ قوله: (ونقتطع منه الفِدْر) أي: القِطْع الكبار.

و (قوله: وتزودنا من لحمه وشائق) أي: قداً. وهذا اللفظ يدُّ أيضاً: يُتَزَوَّد من على أنه يُتَزَوَّد من الميتة إذا خاف ألا يجد غيرها، فإن وجد غيرها، أو ارتجى الميتة إذا خيف وجوده لم يستصحبها. وهو قول مالك، وغيره من العلماء. إلا يوجد غيرها

و (قوله: كُنَّا نَغْتَرِف من وَقْب عينها^(١) بالقلال الدُّهن) دليل: على أنهم كانوا حكم الانتفاع يُجيزون الانتفاع بشحوم الميتة، وبالزيت النجس، كما يقوله ابن القاسم، ويُجَنَّب بشحوم الميتة المساجد. وخالفه عبد الملك وغيره، فقالوا: لا يُنتفع بشيء من ذلك؛ لقوله ﷺ في سمن الفأرة: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»^(٢).

و (قوله ﷺ: «هو رِزْقُ اللَّهِ أخرج به لكم») تذكيرٌ لهم بنعمة الله تعالى ليشكروه عليها.

و (قوله ﷺ: «فهل عندكم شيء من فتطعمونا») وأكله منه لبيِّن لهم بالفعل أكل ميتة البحر جوازَ أكل ميتة البحر في غير الضرورة، وأنها لم تدخل في عموم الميتة المحرمة في غير الضرورة في القرآن، كما قد بيَّن ذلك بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٣). وفي

(١) في التلخيص: عينه.

(٢) رواه أحمد (٢/٢٣٣ و ٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٤١). وانظره في: بلوغ المرام لابن

حجر برقم (٨٠٧).

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله.

رواه أحمد (٣/٣١١)، ومسلم (١٩٣٥) (١٧ و ١٨)، وأبو داود (٣٨٤٠)، والنسائي (٧/٢٠٨).

* * *

(٥) باب

النهي عن لحوم الحُمُر الأهلية،

والأمر بإكفاء القدور منها

[١٨٣٦] عن عليّ بن أبي طالب: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن: متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُر الإنسية.

رواه البخاريّ (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧)، والنسائي (٦/١٢٦)، وابن ماجه (١٩٦١).

هذا الحديث للجمهور ردّ على من قال بمنع ما طفا من ميتات الماء. وهو: طاووس، وابن سيرين، وحماد بن زيد، وأصحاب الرأي - وأبو حنيفة وأصحابه - وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: يؤكل ما يوجد في حافتي البحر، وما جزر عنه، ولا يؤكل ما طفا. ومثله زوي عن ابن عباس، وكانهما قصرًا الإباحة على حديث أبي عبيدة المذكور. والصحيح: الإباحة في الجميع لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» والله تعالى أعلم.

(٥) ومن باب: النهي عن لحوم الحُمُر الأهلية

قد تقدّم الكلام في^(١) تحريم نكاح المتعة في كتاب: النكاح.

(١) في (ل ١): على.

[١٨٣٧] وعن أبي ثعلبة، قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.

رواه البخاريّ (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦)، والنسائي (٣٠٤/٧).

و (قوله: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) وفي الروايات الأخر: (نهى)، والأولى نصّ في تحريمها. وهي مفسّرة للنّهي الوارد في الروايات الأخر. وبالتحرّيم للحُمُر الأهلية قال جمهورُ العلماء - سلفاً وخلفاً - وفي مذهب مالك قولٌ بالكراهة المغلّظة. والصحيحُ: الأول؛ لما تقدّم. لا يقال: كيف يُجزم بتحرّيم أكلها مع اختلاف الصحابة في تعليل النهي الوارد فيها على أقوال؟ فمنهم من قال: نهى عنها لأنّها لم تخمّس. ومنهم من قال: لأنّها كانت حَمُولتهم. ومنهم من قال: لأنّها كانت تأكل الجَلَّة، كما ذكره أبو داود. ومنهم من قال: لأنّها رجسٌ. وهذه كلّها ثابتة بطرقٍ صحيحة، وهي متقابلة، فلا تقوم بواحد منها حجّةٌ. فكيف يُجزم بالتحرّيم؟ وإذا لم يُجزم بالتحرّيم فأقل درجات النهي أن يُحمل على الكراهة؛ لأنّا نجيبُ عن ذلك: بأن الصحابيِّ قد نصّ على ذلك التحريم كما ذكرناه آنفاً، وبأن أولى العلل ما صرّح به منادي رسول الله ﷺ حيث قال: (إنّ اللّه ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجسٌ من عمل الشيطان). والرجس: النجس. فلحومها نجسة؛ لأنّها هي التي عاد عليها ضمير (إنها رجس). وهي التي أمر بإراقتها من القدور، وغسلها تحريم الحمر منها، وهذا حُكْم النجاسة. فظهر: أنّ هذه العلةُ أولى من كلّ ما قيل فيها. وأما الأهلية والحكم التعليلُ الذي ذكره أبو داود من حديث غالب بن أبجر، وهو الذي قال فيه عن النبيّ ﷺ: «إنما حرمتها عليكم من أجل جوالّ القرية»^(١) فحديث لا يصح؛ لأنّه يرويه عن عبد الله بن عمرو بن لؤيم، وهو مجهول، وقد رواه رجلٌ يقال له: عبد الرحمن بن بشر، وهو أيضاً مجهولٌ على ما ذكره أبو محمد عبد الحق، وأما

بنجاستها

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٩).

[١٨٣٨] وعن ابن عمر، نهى رسول الله ﷺ عن: أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها.

رواه البخاري (٤٢١٨)، ومسلم (٥٦١) في الصيد والذبائح (٢٥)، والنسائي (٢٠٣/٧).

[١٨٣٩] وعن عبد الله بن أبي أوفى، وسئل عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر. ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة، فنحرناها، فإنَّ قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفروا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر

ما عدا ذلك من العلل التي ذكرناها فمُتوهمة مُقدَّرة، لا يشهد لها دليل. فصَحَّ ما قلناه، والحمد لله.

ثم نقول: لا بُدَّ في تعليل تحريمها بعلل مختلفة، كلُّ واحدة منها مستقلة بإفادة التحريم. وهو الصحيح من أحد القولين للأصوليين. وأمَّا تعليل مَنْ علَّلها بعدم التخميس فغير صحيح؛ لأنه: يجوز أكل الطعام والعلوفة قبل التخميس أكل الطعام اتفاقاً، لا سيَّما في حال المجاعة، والحاجة.

أكل الطعام
والعلوفة قبل
التخميس

وقد تقدم القول في الإنسيَّة، وأنها تقال بفتح الهمزة والنون. [وهي الأشهرُ عند المحققين من أهل التقييد. ويقال أيضاً: بكسر الهمزة وسكون النون] (١). وكلاهما منسوبٌ إلى الإنس.

و (قوله: أن انمؤوا القدور) الرواية المشهورةُ بوصل الألف، وفتح الفاء من: كفأت القدر إذا قلبتها، وقد رُويت بقطع الهمزة وكسر الفاء من: أكفأت. قال ابنُ السكِّيت وابن قتيبة: هما لغتان بمعنى واحد. وقال الأصمعي: كفأت الإناء،

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

شيئاً. فقلت: حرّمها تحريم ماذا؟ قال: تحدّثنا بيننا فقلنا: حرّمها ألبتة، وحرّمها من أجل أنها لم تخمّس.

وفي رواية: فقال: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمّس، وقال آخرون: نهى عنها ألبتة.

رواه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧) (٢٦ و ٢٧)، والنسائي (٢٠٣/٧).

[١٨٤٠] وعن ابن عباس، قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه يوم خيبر؛ لحوم الحمر الأهلية.

رواه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

[١٨٤١] وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم. قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم حُمُرٍ إنسيّة. فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوها، واكسروها». فقال رجل: يا رسول الله! أو نهريقها، ونغسلها قال: «أو ذاك».

رواه أحمد (٤٧١٤)، والبخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٥).

وكلّ شيء: قلبته. ولا يقال: أكفأت، وقيل: كفأت القدر: كبيتها ليخرج ما فيها، وأكفأتها: أملتّها.

و (قوله ﷺ في القدر: «أهريقوها، واكسروها») كأنّ الأمر بكسر هذه

[١٨٤٢] وعن أنس، قال: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجاً من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي النبي ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها؛ فإنها رجسٌ من عمل الشيطان، فأكفنت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها.

وفي رواية: لما كان يوم خيبر جاء جاء، فقال: يا رسول الله! أكلت الحمر. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله! أفنيت الحمر! فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم... وذكر نحوه.

رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) (٣٤ و ٣٥)، والنسائي (٢٠٤/٧)، وابن ماجه (٣١٩٦).

* * *

القدور إنما صدر منه بناءً على أن هذه القدور لا يُتفَعُ بها مطلقاً، وأن الغسل لا يؤثر فيها لما يسري فيها من النجاسات، كما نقوله في أواني الخمر المضرة^(١)، فلما قال له الرجل: (أو نُهْرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا) فهم الرسول ﷺ أنها مما ينجس، فأباح له ذلك، فتبدل الحكم لتبدل سببه. ولهذا في الشريعة نظائر. وهي تدلُّ على أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم يُوحَّ إليه فيه شيء. وقد تقدّم التنبيه على هذا تبدل الحكم في الحج عند قول العباس: (إلا الإذخر).

لتبدل السبب

وفيه دليلٌ: على أن إزالة النجاسات إنما تكون بالماء، خلافاً لأبي حنيفة، وقد تقدّم.

* * *

(١) الضاري من الآنية: الذي صُرِّي بالخمر (عُتِقَ) فإذا جُعِل فيه النبيذ صار مُسْكِرًا.

(٦) بَابُ

في إباحة لحوم الخيل وحمير الوحش

[١٨٤٣] عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

(٦) ومن باب: إباحة لحوم الخيل

حكم أكل
لحوم الخيل

(قول جابر: وأذن في لحوم الخيل)، وفي الرواية الأخرى: (أكلنا زمن خيبر الخيل) و (قول أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) كلها ظاهرة في إباحة لحوم الخيل، وبذلك قال الجمهور من الفقهاء، والمحدثين، والسلف كالحسن، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، وسعيد بن جبير، والشافعي، والثوري، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المبارك. وذهبت طائفة إلى كراهتها. منهم: ابن عباس، ومجاهد، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو عبيد: متمسكين بقول الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. ويتقرر الاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى ذكر الأنعام التي هي: البقر، والإبل، والغنم، في صدر الآية، ثم عدّد جميع ما ينتفع به منها، ومن جملة الأكل. ثم ذكر بعدها: الخيل، والبغال، والحمير، وذكر منافعها، ولم يذكر فيها الأكل، فلو كان الأكل جائزاً لكان مذكوراً فيها؛ لأنّ مقصود الآية التذكير بالتعم، وتعدد ما أنعم الله به علينا في هذه الحيوانات من الفوائد، ثم إنّ الأكل من أهمّ الفوائد، فلو كان مشروعاً فيها لما أغفله مع القصد إلى تعديدها، وذكر الامتنان بآحادها.

الثاني: أنّ الله تعالى قد سوى بين الخيل، والبغال، والحمير في العطف والنسق، والبغال والحمير لا تؤكل بالاتفاق على ما مرّ، فالخيل لا تؤكل، ثم اعتذر القائلون بالكراهة عن الحديث بأنّ ذلك كان في حالة مجاعة وشدة حاجة،

وفي رواية: قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمرة الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

رواه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦ و ٣٧)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والترمذي (١٤٧٨)، والنسائي (٢٠٢/٧)، وابن ماجه (٣١٩١).

[١٨٤٤] وعن أسماء، قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

رواه أحمد (٣٤٥/٦)، ومسلم (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٠).

* * *

فأباحها لهم، وكانت الخيل بالإباحة أولى من البغال، والحمير لخفة الكراهة فيها، فكانت بالإباحة أولى. ويُستَمَرُّ من هذا: أن المضطرَّ مهما وَجَدَ شَيْنَيْنِ أَحَدَهُمَا الْمَضْطَّرُّ يُلْجَأُ أَغْلَظَ فِي الْمَنْعِ، عَدَلَ إِلَى الْأَخْفَى، وَاجْتَنَبَ الْأَثْقَلَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الْمَحْرَمَاتِ؛ إِلَى الْأَخْفَى إِذَا كَانَ أَحَدَهُمَا - مَثَلًا - مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَالثَّانِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَيَنْبَغِي لِلْمَضْطَّرِّ أَنْ يَأْكَلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ. وَقَدْ شَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَقَالَتْ بِتَحْرِيمِ لَحُومِ الْخَيْلِ. مِنْهُمْ: الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَفِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالْأَحَادِيثُ تَخَالَفَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قول جابر: أكلنا يوم^(١) خيبر حُمَرَ الوحش) يعني أنهم صادوها، ولا خلاف في جواز أكلها فيما علمته؛ لأنها من جُملة الصَّيْدِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

* * *

(١) في التلخيص: زمن.

(٧) باب ما جاء في أكل الضب

[١٨٤٥] عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضَّبِّ؟ فقال: «لست بِأَكَلِهِ، ولا محرَّمه».

وفي رواية: أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم يُحرِّمه.

رواه أحمد (٦٢/٢ و ٧٤)، والبخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩ - ٤١)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي (١٩٧/٧)، وابن ماجه (٣٢٤٢).

(٧ و ٨) ومن باب: أكل الضَّبِّ^(١)

وهو جِرْدُونٌ كبيرٌ يكون في الصحراء. و (المحنوذ): المشويُّ بالرَّضْفِ؛ وهي الحجارة المحمَّاة، وهو الحنيد أيضاً. وقيل: المشوي مطلقاً. يقال: حنذته النار، والشمس؛ إذا شوَّته.

أكل الضب ليس بحرام و (قوله ﷺ في الضَّبِّ: «لستُ بِأَكَلِهِ، ولا محرَّمه»)، و (قول خالد: أحرامُ الضَّبِّ يا رسول الله! فقال: «لا») دليلٌ على أنه ليس بحرام. وهي تبطل قول من قال بتحريمه. حكاها المازريُّ عن قوم ولم يعيّنهم. وحكى ابنُ المنذر عن عليٍّ - رضي الله عنه - النهي عن أكله. والجمهور من السلف، والخلف على إباحته لما ذكرناه، وقد كرهه آخرون: فمنهم من كرهه استقذاراً، ومنهم من كرهه مخافةً أن يكون مما مُسِخ. وقد جاء في هذه الأحاديث التنبيةُ على هذين التعليلين. وقد جاء

(١) شرح الشيخ - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وما أشكل في أحاديث الباب الذي يليه في التلخيص بعنوان: باب: ما جاء في أن الضَّبِّ والفأر يتوقَّع أن يكونا مما مسخ.

[١٨٤٦] وعن ابن عباس، أن خالد بن الوليد الذي يقال له: سيف الله؛ أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة؛ زوج النبي ﷺ - وهي خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضباً محنوداً قَدِمَتْ به أختها حُفَيْدَةُ بنتُ الحارث من نجدٍ. فَقَدِمَتْ الضبَّ لرسول الله ﷺ وكان قلماً يقدّم يديه لطعامٍ حتى يُحَدِّثَ بِهِ، ويُسَمَّى له - فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضبِّ فقالت امرأة من النسوة الحضور: أَخْبِرَنِي رسولَ الله ﷺ بما قَدَّمْتَنِي له. قلن: هو الضبُّ يا رسول الله! فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله؟! قال: «لا، ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».....

في غير كتاب مسلم: أنه ﷺ كرهه لرائحته، فقال: «إني يحضرني من الله حاضرة»^(١) يريد: الملائكة. فيكون هذا كنعو ما قال في الثوم: «إني أناجي مَنْ لا تناجي»^(٢).

قلتُ: ولا بعد في تعليل كراهة الضب بمجموعها^(٣).

وإنما كان يسمّى له الطعام إذا وضع بين يديه ليقبل على ما يحبُّ، ويترك ما لا يحبُّ؛ فإنه ﷺ ما كان يذمُّ ذواقاً، فإن أحبّه أكله، وإن كرهه تركه، كما فعل بالضبِّ.

و (قوله: «لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه») أي: أكرهه. يقال: عَفْتُ الشيءَ أعافه [عيفاً: إذا كرهته. وعفته أعيفه]^(٤) عيافة: من الرّجر. وعاف الطير،

(١) رواه مالك في الموطأ (٩٦٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٨٥٥)، والبخاري (٥٦٤) (٧٣).

(٣) سقطت من (ز).

(٤) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

قال خالد: فاجتررتة فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني.

رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥ و ١٩٤٦) (٤٤)، وأبو داود

(٣٧٩٤)، والنسائي (٧/١٩٧ و ١٩٨)، وابن ماجه (٣٢٤١).

[١٨٤٧] وعن يزيد بن الأصم، قال: دعانا عروسٌ بالمدينة فقربَ

إلينا ثلاثة عشر ضباً فأكلتُ وتاركٌ، فلقيتُ ابن عباس من الغد فأخبرته، فأكثر

القومُ حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله، ولا أنهى

عنه، ولا أحرّمه» فقال ابن عباس: بشس ما قلتُم. ما بعث نبي الله ﷺ إلا

يعيف: إذا حام على الماء ليشرب. وقوله: «بأرض قومي» ظاهره: أنه لم يكن

موجوداً فيها، وقد حُكي عن بعض العلماء: أن الضبَّ موجودٌ عندهم بمكة؛ غير

أنه قليل، وأنهم لا يأكلونه. والله تعالى أعلم.

و (قول خالد: فاجتررتُه، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، فلم يمنعني) هذا

تقريرٌ منه ﷺ على جواز أكله، ولو كان حراماً لم يقَرَّ عليه، ولا أُكِلَ على مائدته،

ولا بحضرته، فثبت: أنه حلال مطلق لعينه. وإنما كرهه لأمر خارجة عن عينه،

كما نصَّ عليها فيما ذكرناه آنفاً.

و (قول يزيد بن الأصم: دعانا عروس بالمدينة، فقربَ إلينا ثلاثة عشر ضباً)

دليل: على أن أكلهم للضبب كان فاشياً عندهم، معمولاً به في الحاضرة، وفي

البادية، ولذلك قال عمر - رضي الله عنه -: إنه طعامُ عامَّة الرِّعاء، ولو كان عندي

طعمته.

وإنكار ابن عباس على الذي نَقَلَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا آكله، ولا

أنهى عنه، ولا أحرّمه» إنما كان لأنَّه فهم من الناقل: أنه اعتقد أن النبي ﷺ لم

يحكم في الضب بشيء، ولذلك قال له: بشس ما قلت، ما بُعث رسولُ الله ﷺ إلا

محرمّاً ومحللاً. ثم بيّن له بعد ذلك الدليل على أنه ﷺ أباحه، فذكر الحديث.

محللاً ومحرمًا، إنَّ رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خِوانٌ عليه لحمٌ. فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنَّه لحمٌ ضبٌّ! فكفَّ يده وقال: «هذا لحم لم أكله قط». وقال لهم: «كلوا» فأكل منه الفضل، وخالد، والمرأة. وقالت ميمونة: لا آكل من شيءٍ إلا شيءٌ يأكل منه رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية: قال ابن عباس: أهدت خالتي أمَّ حُفَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقِطًا وأضْبًا فأكل من السَّمْنِ والأقِطِ، وترك الضبَّ

و (الخوان): ما يُجعل عليه الطعام، يقال بكسر الخاء وضمها، وجمعه اتخاذ الأخونة أخونة وخُونٌ. ويُسمَّى بذلك إذا لم يكن عليه طعام، وإذا وضع عليه الطعام والأكل عليها يُسمَّى: مائدة. وفيه دليلٌ: على جواز اتخاذ الأخونة، والأكل عليها؛ فإنه ﷺ قد كان له خِوان، وأكل عليه بحضرته، على ما اقتضاه ظاهرُ هذا الحديث. وما رُوي: أنه ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - لم تكن لهم موائد، وإنما يأكلون على الشَّفَرِ، فذلك كان غالب أحوالهم. والله تعالى أعلم.

و (قول ابن عباس: أهدت خالتي أمَّ حُفَيْدٍ مصغَّرٌ بغير هاء. كذا صوابه، لأنَّه الأشهر. واسمها: هُرَيْلَةُ. وهكذا ذكره أبو عمر في «الصحابة»، وهي رواية النسفي في البخاري، وما عدا هذه الرواية فاضطرابٌ من الرواة. فمنهم من قال: حُفَيْدَةٌ. ومنهم من قال: أمَّ حُفَيْدَةَ. ومنهم من قال: أمَّ حُفَيْدٍ^(١). وعند بعض رواة البخاري: أم حذيفة. والأول الصواب. والله تعالى أعلم.

و (الأقِطُ): اللبن المجبَّن المجفَّف.

(١) في (ل ١): حميد.

تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٧ و ١٩٤٨)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي (٤٣٢٤)، وابن ماجه (٣٢٤١).

* * *

(٨) باب

ما جاء في أن الضب والفار

يُتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَا مِمَّا مَسَخَ

[١٨٤٨] عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: «لا أدري لعلّه من القرون التي مُسِخَتْ».

رواه أحمد (٣٢٣/٣ و ٣٨٠)، ومسلم (١٩٤٩).

[١٨٤٩] وعن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الضب؟ فقال: لا تطعموه. وقَدِرَه. وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرمه؛ إن الله ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته.

رواه مسلم (١٩٥٠).

[١٨٥٠] وعن أبي سعيد: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إني في غائط مَضْبِيَّةٍ، وإنه عامّة طعام أهلي! قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده،

و(قول الأعرابي: في غائط مَضْبِيَّةٍ) الغائط: المنخفض من الأرض. و(مَضْبِيَّةٍ) أي: ذات ضباب كثيرة، وهي بفتح الميم والضاد، كقولهم: أرض

فعاوده، فلم يجبه - ثلاثاً - ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: «يا أعرابي! إن الله لعن - أو غضب - على سِبْطٍ من بني إسرائيل فمسخهم دوابٌ يدبُّون في الأرض، فلا أدري لعلَّ هذا منها، فلستُ أكلها ولا أنهى عنها».

رواه مسلم (١٩٥١) (٥٠ - ٥١).

مسبعة، ومأسدة. أي: كثيرة ذلك. قال سيبويه: مفعلة - بالهاء والفتح - للتكثير، وقد حكى غيره في مضبّة، كسر الميم والضاد، والأوّل المعروف. و (السَّبْط): واحد الأسباط، وهم كالقباثل في العرب.

و (قوله ﷺ): «إن الله لعن - أو: غضب - على سِبْطٍ من بني إسرائيل، فمسخهم دوابٌ يدبُّون. ولا أدري لعلَّ هذا منها» هذا منه ﷺ توقُّع، وخوف لأن يكون الضبُّ من نسل ما مُسِخ من الأمم. ومثله ما ذكره في الفأرة لما (قال: «فَقِدَّتْ أُمَّةٌ من بني إسرائيل لا أدري ما فعلت، ولا أراها إلا الفأرة») كان هذا منه ﷺ ظناً، وحداً قبل أن يوحى إليه: «إن الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلًا»^(١). فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوُّف، وعلم أن الضب، والفار ليسا من نسل ما مُسِخ. وعند ذلك أخبرنا بقوله: «إنَّ الله لم يجعل لمسخ نسلًا»^(١). وقد

تقدمت النصوصُ بإباحة أكل الضبِّ، وأما الفار: فلا يأكل، لا لأنه مسخ، بل لأن تحريم أكل رسول الله ﷺ قد استخبثه، كما قد استخبث الوزغ، وأمر بقتله، وسمّاه: فويسقاً. الفار والوزغ وإذا ثبت ذلك فقد تناوله قوله تعالى: ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فيكون أكلها حراماً. وأما الهرُّ: فقد تناوله^(٢) عموم تحريم كلِّ ذي نابٍ. فإنه من ذوات الأنياب على ما تقدّم. وقد جاء فيه حديث

(١) رواه أحمد (٤٣٣/١)، ومسلم (٢٦٦٣).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

[١٨٥١] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُقِدَت أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُذْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأَرَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرِبْهُ؛ وَإِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتَهُ؟»، قال أبو هريرة: فحدثت هذا الحديث كعباً، فقال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم. قال: ذلك مراراً. قلت: أقرأ التوراة؟.

وفي أخرى: أنزلت عليّ التوراة؟ ولفظها: الفأرةُ مسخٌ وآيةٌ ذلك: أنه يُوضَعُ... وذكر نحوه.

رواه أحمد (٤١١/٢)، ومسلم (٢٩٩٧) (٦١ و ٦٢).

* * *

النهي عن أكل صحيح ذكره أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وبيعته الهرّ، وأكل ثمّنه^(١).

و (قول أبي هريرة: أقرأ التوراة؟) هو بمد همزة أقرأ؛ لأنها للاستفهام على جهة الإنكار على كعبٍ لمّا كرّر عليه السؤال بقوله: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ وقد بيّنه في الرواية الأخرى حيث قال: أنزلت عليّ التوراة؟. وكان هذا من أبي هريرة تعريضاً بكعب، فإنّه كان يقرأ التوراة، وكان أكثر أحاديثه منها. وأما أبو هريرة فما كان يُحدّث إلا عن رسول الله ﷺ.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٠)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠).

(٩) باب أكل الجراد والأرانب

[١٨٥٢] عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ نأكل الجراد.

وفي رواية: سبع غزوات.

رواه أحمد (٣٥٧/٤)، والبخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢٢)، والنسائي (٧/٢١٠).

(٩) ومن باب: أكل الجراد والأرنب

(قوله: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد») ظاهره جوازُ أكل حُكْمِ أكل الجراد مطلقاً، ولم يختلف في جواز أكل الجراد على الجملة، لكن اختلف فيه؛ الجراد حياً هل يحتاج إلى سبب يموت به أم لا يحتاج؟ فعامة الفقهاء: على أنه لا يحتاج إلى ذلك. فيجوز أكل الميتة منه. وإليه ذهب ابن عبد الحكم، ومطرف من أصحابنا. وذهب مالك: إلى أنه لا بد له من سبب يموت به، كقطع رأسه، أو رجله، أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يشوى، أو يصلق. وقال الليث: يكره أكل ميت الجراد إلا ما أخذ حياً ثم مات، فإن أخذ ذكاته، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والجمهور تمسكاً بظاهر حديث ابن أبي أوفى المتقدم، وبما ذكره ابن المنذر: أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يتهادين الجراد فيما بينهما^(١). وبما ذكره الدارقطني عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أحل لنا مَيِّتان: الحوت والجراد، ودمان: الكبد والطحال»^(٢) على أنه لا يصحُّ لأنه من رواية عبد الله، وعبد الرحمن ابني

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٢٠).

(٢) رواه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤ و ٣٢١٨). وانظره في: بلوغ المرام رقم

[١٨٥٣] وعن أنس بن مالك، قال: مررنا فاستنفتحنا أرنباً بمرّ الظَّهْرانِ فسعوا عليه فَلَعَبُوا، قال: فسعيت حتى أدركتها، فأتيتُ بها أبا

زيد بن أسلم، ولا يحتج بحديثهما. ومن الجمهور مَنْ رأى: أنه من صيد البحر، وعلى هذا فيجوز للمُخْرِمِ صيدها^(١) من غير جزاء، ويجوز أكل ما صاد المجوسيّ منه. وإليه ذهب النخعي، والشافعي، والنعمان، وأبو ثور. فأما مالك والليث فرأيا: أن الجرادَ من حيوان البرِّ فميته محرّمة؛ لأنها داخلةٌ في عموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ولم يصحّ عندهم: «أحلت لنا مَيْتَتان» وقالوا بموجب حديث ابن أبي أوفى، وبما ذكره ابن المنذر بشرط الذكاة، إذ ليسا بنصّين. وإذا كان كذلك فلا بدّ من ذكاةٍ إلا أن ذكاة كلِّ شيء بحسب ما يتأتى فيه. فرأى مالك: أنه لا بدّ من فعل يفعل فيها حتى تموت بسببه. ورأى الليث: أن أخذها وتركها إلى أن تموت سببٌ يُبيحها. ولم ير مالك ذلك لأنه لم يفعل فيها شيئاً. وقال أشهب: لا يؤكل الجرادُ إلا إذا قطعت رؤوسه، أو يُطرح حياً في نار، أو ماء. فأما قطع أرجله، وأجنحته فلا يكون ذلك ذكاة عنده؛ وإن مات بسببه، وعلى هذا: فلو صُلِق الحيّ منه مع الميت فقال أشهب: يُطْرَحُ الجميع، وقال سحنون: يؤكل الأحياء، وتكون الموتى بمنزلة خشاش الأرض يموت في القدر.

قلتُ: وهذا من سحنون ميلٌ إلى أنه من الحيوان الذي ليس له نفسٌ سائلة. ويلزم على هذا ألا ينجس بالموت، ولا ينجس ما مات فيه. وحيثذ يجوزُ أكله مَيْتاً. والله تعالى أعلم.

جواز أكل الأرنب (قول أنس: استنفتحنا أرنباً) هذا الحرفُ صحيح روايته ومشهورها عند أهل التقييد واللغة بالنون والفاء، لا يعرفون غيره. ومعناه: استثرنا الأرنب، [وأخرجناه من مكمنه. يقال: نفجت الأرنب إذا وثبت. قال الهروي: أنفجتُ

(١) في (ل ١): صيده.

طلحة، فذبحها، فبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله ﷺ، وأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله.

رواه أحمد (٢/٢٩١)، والبخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٧٩١)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي (٧/١٩٧)، وابن ماجه (٣٢٤٣).

* * *

[الأرنب]^(١) من جحره فنفج، أي: أثرته: فثار. وقد وقع للمازري: (فبعجنا) بالباء بواحدة من تحتها، والعين المهملة. وفسره ب: شققنا، من: بعج بطنه؛ إذا شقّه، وهذا لا يصحُّ روايةً ولا معنى، وإنما هو تصحيف، وكيف يشقُّون بطنها، ثم يسعون خلفها؟! و (السفي): الجري. و (اللغوب): التعب والإعياء. وجمهور السلف والخلف من الفقهاء، وغيرهم على العمل بحديث أنس هذا، في جواز أكل الأرنب. وقد حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي تحريمه. وعن ابن أبي ليلى كراهته. وقد ذكر عبد الرزاق من حديث عبد الكريم بن أمية - وهو ضعيف - قال: سألت جرير بن أنس رسول الله ﷺ عن الأرنب فقال: «أثبت أنها تحيض، لا أكلها»^(٢). وهو منقطع. وذكر النسائي أيضاً عن موسى بن طلحة، قال: أتني النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل، وقال: يا رسول الله! إني رأيتُ بها دماً. فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها، وقال لمن عنده: «فإني لو اشتيتها أكلتها»^(٣). وهذا

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٩٩)، وفيه أن الراوي عن النبي ﷺ هو: جرير بن أوس الأسلمي، وفي الإصابة: جزء بن أنس السلمي. وفي المحلى لابن حزم (٤٣٣/٧): جرير بن أنس. قال حبيب الرحمن الأعظمي: وظني أنّ ما في المحلى تحريف.

(٣) رواه النسائي (٧/١٩٦) من حديث موسى بن طلحة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. ومن حديث موسى بن طلحة عن أبي الحوتكية قال: قال عمر...

باب (١٠)

الأمر بإحسان الذبح وحده الشفرة

[١٨٥٤] عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ؛ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم

مرسل. وليس في شيء من الأحاديث - وإن ضعفت - ما يدل على تحريم الأرنب. وغاية هذين الخبرين استقذارها مع جواز أكلها. فأما من حرم أكلها: فلا تمتسك له فيما علمناه، والحديث الأول حجة عليه.

(١٠ و ١١) ومن باب: الأمر بتحسين الذبح والنهي عن صبر البهائم^(١)

(قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء») أي: أمر به، وحض عليه. وأصل كتب: أثبت وجمع. ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] أي: ثبته وجمعه. ومنه: كتبت البغلة؛ إذا جمعت حياءها. و(على) هنا بمعنى: (في)، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: في ملكه. ويقال: كان كذا على عهد فلان، أي: في عهده. حكاه القتيبي. و(الإحسان) هنا بمعنى: الإحكام، والإكمال، والتحسين في الأعمال المشروعة، فحقت من شرع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله، ويحافظ على آدابه المصححة، والمكملة، وإذا فعل ذلك قيل عمَّله، وكثر ثوابه. و(القنلة) بكسر القاف، هي الرواية، وهي: هيئة القتل. و(القنلة) بالفتح: مصدر قتل المحدود. وكذلك: الرُكبة والمشية: الكسر للاسم، والفتح للمصدر. والذبح أصله: الشق، والقطع. قال^(٢):

(١) شرح الشيخ - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وما أشكل في أحاديث الباب الذي يليه، وهو في التلخيص بعنوان: باب النهي عن صبر البهائم، وعن اتخاذها غرضاً، وعن الخذف.

(٢) هو منظور بن مرثد الأسدي.

فأحسنوا القِتْلَةَ . وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَ . وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليُرِخْ ذبيحته» .

رواه أحمد (١٢٣/٤)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)،
والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٢٢٧/٧)، وابن ماجه (١٣٧٠).

* * *

(١١) باب

النَّهْيُ عَنْ صَبْرِ الْبِهَائِمِ وَعَنْ اتِّخَاذِهَا
غُرَضاً وَعَنْ الْخَذْفِ

[١٨٥٥] عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدِّي أنس بن مالك دار الحَكَمِ بن أيوب، فإذا قومٌ قد نصبوا دجاجةً يرمونها. قال: فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ البهائمُ.
رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، وأبو داود (٢٨١٦)،
والنسائي (٢٣٨/٧).

كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالْفَكِّ فَأَرَةَ مِنْكَ ذُبِحَتْ فِي سُكِّ (١)

وإحسان الذَّبْحِ فِي الْبِهَائِمِ: الرَّفْقُ بِالْبِهِيمَةِ، فَلَا يَصْرَعُهَا بَعْفٍ، وَلَا يَجْرُهَا إِحْسَانٍ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَإِحْدَادُ الْآلَةِ، وَإِحْضَارُ نَيْةِ الْإِبَاحَةِ، وَالْقَرْبَةُ، وَتَوْجِيهَهَا ^{الذَّبْحِ} فِي الْبِهَائِمِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالنَّسْمِيَّةِ، وَالْإِجْهَازِ، وَقَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَالْحَلْقُومِ، وَإِرَاحَتِهَا، وَتَرْكُهَا إِلَى أَنْ تَبْرُدَ، وَالاعْتِرَافُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْمَنَّةِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى النِّعْمَةِ بِأَنَّهُ سَخَّرَ لَنَا مَا لَوْ

(١) الشُّكُّ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّيْبِ.

[١٨٥٦] وعن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

رواه أحمد (٢٨٠/١)، ومسلم (١٩٥٧)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي (٢٣٨/٧)، وابن ماجه (٣١٨٧).

[١٨٥٧] وعن سعيد بن جبيرة قال: مرَّ ابنُ عُمَرَ بنفِرٍ قد نصبوا دجاجةَ يرمونها.

وفي رواية: قد جعلوا لصاحبِ الطيرِ كلَّ خاطئةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فلما رأوا ابنَ عمرَ تفرقوا عنها. فقال ابنُ عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا. إنَّ رسولَ الله ﷺ لعن من فعل هذا.

وفي رواية: لعن من اتَّخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨)، والنسائي (٢٣٨/٧).

شاء لسَلَطَه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرَّمه علينا. وقال ربيعة: مِنْ إِحْسَانِ الدَّبِجِ: أَلَا تُذْبِحُ بِهِمَةَ، وَأُخْرَى تَنْظُرُ. وَحُكِّي جَوَازُهُ عَنِ مَالِكٍ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى. ثُمَّ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» يُحْمَلُ عَلَى عَمومِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ التَّذْكِيَةِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْحُدُودِ، وَغَيْرِهَا، وَلِيَجْهَزَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَقْصِدَ التَّعْذِيبَ.

ونهيُّه عن صَبْرِ البهائمِ مُفَسَّرٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرْضاً». وَأَصْلُ الصَّبْرِ: الْحَبْسُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي: الأِيمَانِ. وَهَذَا النِّهْيُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: لعن رسول الله ﷺ لمن فعل ذلك، كما في حديث ابن عمر. و (خاطئة النبل) هي: التي لا تصيب. وظاهره: أنَّ الذي جعل لصاحب الطير أن يأخذه السهم. ويحتمل: أن يكون الذي جعل له جُعلاً غير ذلك على المخطيء كَلِّمًا أخطأ، وكل ذلك قمار لا يجوز. و (الخذف)

صبر
البهائم

[١٨٥٨] وعن جابرٍ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيءٌ من الدوابِّ صَبْرًا.
رواه مسلم (١٩٥٩).

[١٨٥٩] وعن سعيد بن جبير: أنَّ قريباً لعبد الله بن مُعَقِّلٍ خذف؛ قال: فنهاه وقال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنَّها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدوًّا، ولكنَّها تكسر السنَّ، وتفقد العين». قال: فعاد. فقال: أحدثك أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنه؛ ثم تخذف؟! لا أكلمك أبداً!
رواه أحمد (٨٦/٤)، والبخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٤)،
والنسائي (٤٧/٨)، وابن ماجه (٣٢٢٧).

* * *

بالحاء المعجمة بواحدة من فوقها: الرَّمْيُ بالحجر. وبالحاء المهملة: الضرب بالعصا.

و (قوله: «إنَّها لا تصيدُ صيداً») أي: لا يحلُّ ما يصاد بالبندق، ولا الحجر؛ لأنه ليس بمحدد ولا سلاح.

و (قوله: «لا تنكأ عدوًّا») المشهور في هذا الحرف عند أكثر الرواة: الهمز. وكذلك قيده ورويته، وهو من: نَكَأْتُ القرحَةَ؛ وفيه بُعْدٌ. وقد وقع في بعض النسخ لبعض الرواة: (لا تنكي) بغير همز، من: نكايه العدو. وهو هنا أشبه، وأوجه، غير أن صاحب العين^(١) قد حكى عن قوم من العرب: أنهم يقولون: نَكَأْتُ العدوَّ. فعلى هذا تتمسَّى الرواية المشهورة.

و (قول عبد الله للخذف بعد التحذير: لا أكلمك أبداً) دليلٌ: على هجران هجران من من خالف الشَّرْعَ على علمٍ تأديباً لهم، ورجراً، حتى يرجعوا. والله تعالى أعلم.
خالف الشرع
على علم

(١) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي.

(١٢) باب من ذبح لغير الله ولعنه

[١٨٦٠] عن أبي الطفيل عامر بن وائلة قال: كنتُ عند عليّ بن أبي طالب، فأتاه رجلٌ فقال: ما كان النبيُّ ﷺ يُسرُّ إليك؟ قال: فغضب، وقال: ما كان النبيُّ ﷺ يُسرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناسُ؛ غير أنه قد حدّثني

(١٢) ومن سب: لعن من ذبح لغير الله

(قول عليّ - رضي الله عنه - للسائل: ما كان رسولُ الله ﷺ يُسرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناسُ)، وفي لفظ آخر: «ما خصّنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ لم يعمَّ به الناسُ»^(١) ردٌّ وتكذيبٌ للفِرَقِ الغالية فيه، وهم: الشيعة، والإمامية، والرافضة، الزاعمين أنّ النبيَّ ﷺ وصّى لعليّ، وولّاه بالنصر، وأسرَّ إليه دونَ الناسِ كلّهم بعلومٍ عظيمةٍ، وأمورٍ كثيرةٍ. وهذه كلّها منهم أكاذيبٌ، وتُرّهاتٌ، وتمويهاتٌ، يشهد بفسادها نصوصٌ متبوعهم، وما تقتضيه العاداتُ من انتشار ما تدعو إليه الحاجةُ العامّةُ. وغضبُ عليّ على ذلك دليلٌ: على أنه لا يرتضي شيئاً مما قيل هنالك.

استحقاق لعن أبيه لعنة الله لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران، وانتهائه إلى غاية العقوق والعُضيان، كيف لا وقد قرّن الله برّهما بعبادته وإن كانا كافرين بتوجيهه وشريعته؟!.

لَعَنَ مَنْ ذَبَحَ لغير الله؛ فإن كان كافراً يذبح للأصنام فلا خفاء بحاله، وهي التي أُهِّلَ بها لغير الله، والتي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَدَلًا﴾ [الأنعام: ١٢١] على ما تقدّم. وأما إن كان مسلماً فيتناوله عمومُ هذا اللعن، ثم لا تجلُّ ذبيحته؛ لأنه لم يقصد بها الإباحة الشرعية، وقد تقدّم أنها شرط

(١) هو رواية في مسلم رقم (١٩٧٨) (٤٥).

بكلماتٍ أربع. فقال: ما هنَّ يا أمير المؤمنين؟! قال: قال: «لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض».

رواه مسلم (١٩٧٨) (٤٣)، والنسائي (٧/٢٣٢).

* * *

في الزكاة. ويُصوَّر ذبحُ المسلم لغير الله فيما إذا ذبحَ عابثاً، أو مُجرباً لآلة الذبح، أو للهو، ولم يقصد الإباحة، وما أشبه هذا. وقد تقدَّم الكلامُ على لعن مَنْ آوى مُحدثاً في الحج.

و (مَنَارُ الأَرْضِ) هي الثُّخوم، والحدود التي بها تتميز الأملاك. والمُغَيَّر لها: لَعْنٌ من غيَّر إن أضافها إلى ملكه فهو غاصبٌ، وإن لم يضيفها إلى ملكه فهو متعدُّ ظالمٌ مفسدٌ حدود الأرض لملك الغير. وقد قال ﷺ: «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا من الأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ من سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١). وقد حملَ أبو عُبَيْد هذا الحديث على تغيير حدود الحرم، ولا معنى للتخصيص، بل هو عامٌّ في كل الحدود والثُّخوم. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه أحمد (١٨٨١)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤١٩ و ١٤٢١)، والنسائي (٧/١١٥ - ١١٦)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

(٢٦)

كتاب الأشربة

(١) باب

تحريم الخمر

[١٨٦١] عن عليّ بن أبي طالب قال: كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس يومئذٍ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدتُ رجلاً صواغاً من بني قينقاع يرتحل معي، فنأتني بإذخِرِ أردتُ أن أبيعهُ من الصّواغين، فأستعينَ به في وليمة عرسي. فبينما أنا أجمع لشارفيّ متاعاً من الأقتاب، والغرائر، والحبال، وشارفائي مُناختان إلى جنب حجرة رجلٍ من الأنصار، وجمعت حتى جمعتُ ما جمعتُ؛ فإذا شارفائي قد اجْتَبَّتْ أُسْنِمَتُهُمَا، وبُقرت خواصرُهُمَا، وأخذ من أكبادهما؛ فلم أملك عَيْنِي حتى رأيت ذلك المنظر منهما، قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبدالمطلب، وهو في هذا البيت في شربٍ من الأنصار، عَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وأصحابه، فقالت في غنائها:

* أَلَا يَا حَمَزُ لِلشُّرْفِ التَّوَاءِ *

(٢٦)

كتاب الأشربة

(١) ومن باب: تحريم الخمر^(١)

(قولها: أَلَا يَا حَمَزُ لِلشُّرْفِ التَّوَاءِ) الرواية الصحيحة المشهورة في هذا

(١) هذا العنوان ليس في الأصول واستدرك من التلخيص.

فقام حمزة بالسيف فاجتَبَّ أسنمتها، وبقر خواصرهما، فأخذ من

اللفظ: (للشُّرْفِ) باللام وضم الراء. و (النَّوَاء) بكسر النون. فالشُّرْفُ بضم الراء: جمع شارف على غير قياس، وذلك أن الشارف مؤنث، لأنه اسم للناقة المسننة. وهو في أصله صفة لها، فكان حقه أن يجمع على (فواعل) أو (فُعَل)؛ لأنها مثالاً جمع فاعلٍ إذا كان للمؤنث، لكنّه لما كان مذكر اللفظ - أي ليس فيه علامة تأنيث - حملوه على (بازل) الذي هو صفة للجمل المسنن، فجمعوه جَمَعَهُ، فقالوا: شُرْفٌ. كما قالوا: بَزُل. واللام في الشُّرْفِ لام الجرّ، وهي متعلقة بفعلٍ محذوف دلّ عليه الحال. أي: انهض للشُّرْفِ. أو: قم لها. تحرّضه على نحرها، ولذلك قامَ حمزة فنحراها. و (النَّوَاء): السَّمان. يقال: نَوَتِ الناقة، تنوي، فهي ناوية، وجمعها: نِوَاء، وهو أيضاً على غير قياس كما تقدّم. قال الخطّابي: وقد روى هذا اللفظ أبو جعفر الطبري (ذا الشُّرْفِ) بـ (ذا) التي بمعنى صاحب، ويفتح الراء والشين. قال: وفسره بالبعد.

قلتُ: وفي هذه الرواية ومعناها بُعد. والصواب: رواية الجماعة كما ذكرناه الساعة. و (الصَّوَاغ): الصائغ؛ وهو الذي يصوغ الذهب والفضة، وهو للمبالغة. و (الأقتاب): جمع قَتَب، وهو أداة الرّحْل، وقد يكون في موضع آخر الأمعاء. و (اجتَبَّ أسنمتها) أي: شقَّ عنها الجلد، وأخرج الشَّحم الذي فيها. و (بقرت خواصرها) أي: نُقبت. وهذا إنما فعل ذلك بعد أن نحرها على عادتهم. وعلى هذا يدلُّ الشعر المذكور بعد هذا. ويحتمل أن يكون فَعَلَ ذلك بها من غير نحرٍ استعجالاً لإجابة الإغراء الذي أغرته به المغنّية، لا سيما وقد كانت الخمرُ أخذت منه.

و (قوله: فلم أملك عيني) أن بكَيْتُ، يعني: مغلوباً لشدة الموجدة. و (الشُّرْب): بفتح الشين وسكون الراء، اسم للقوم يجتمعون للشُّرْب، بضم الشين. و (القَيْنَةُ): المغنّية.

أكبادهما. فقال عليٌّ: فانطلقتُ حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد ابن حارثة. قال: فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيتُ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لك؟!» قلت: يا رسول الله! والله ما رأيتُ كالיום! عدا

(وقوله: ما رأيتُ كاليومَ قطُّ) هذا كلامٌ كثر عندهم، حتى صار كالمثل. والكاف فيه نعت لـ (يوم) محذوف، تقديره: ما رأيتُ يوماً مثل اليوم. يهوله لما لقي فيه. ويحتمل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف. أي: ما رأيتُ كزياً مثل كزب اليوم، أو ما شاكل ذلك. ويدلُّ على الأول ما أنشده ابن شبة من الزيادة في شعر القينة فقال:

ألا يا حمزُ للشُّرفِ النَّوَاءِ وَهَنْ مَعْقَلَاتٍ بِالْفِنَاءِ
ضَع السَّكِينِ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا وَضَرَّجَهُنَّ حَمزَةً بِالذَّمَاءِ
وَعَجَّلَ مِنْ أَطَائِبِهَا لَشَرْبِ قَدِيرًا مِنْ طَبِيخِ أَوْ شِوَاءِ

قلتُ: وعلى هذا: فيكون فيه حجة على إباحة أكل ما ذبحه غير المالك تعدياً، كالغاصب، والسارق. وهو قولُ جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي. وخالف في ذلك: إسحاق، وداود، وعكرمة، فقالوا: لا يُؤكل. وهو قولُ شاذٍّ، وحجَّة الجمهور: أن الذكاة وقعت من المتعدِّي على شروطها الخاصة بها. وقيمةُ الذبيحة قد تعلقت بذمة المتعدِّي، فلا موجب للمنع، وقد وقع التفويت. وقد روى ابن وهب حديثاً يدلُّ على جواز الأكل، فليبحث عنه، وليكتب هنا^(١).

حُكْمُ أَكْلِ مَا
ذَبَحَهُ غَيْرُ
الْمَالِكِ تَعْدِيًّا

(وقوله: وجمعت حتى جمعت ما جمعت) هكذا رواه الطبريُّ، والعذريُّ، وابن ماهان بـ (حتى) التي هي للغاية. وقد رواه السَّجْزِيُّ، والسمرقنديُّ: (حين)

(١) رواه أحمد (٥/٢٩٣)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والدارقطني (٤/٢٨٦) من حديث عاصم بن كليب.

حمزةٌ على ناقتي، فاجتَبَ أسنمتها، وبقر خواصرهما، وها هو في بيتٍ

مكان (حتى) والأول أوضح. وقد سقط (وجمعت) الأول في بعض النسخ، وسقوطه وثبوت (حتى) يُحسِّنُ الكلام، وقد ذكره الحُمَيْدِيُّ في مختصره بلفظٍ أحسن من هذا، فقال: وأقبلت حين جمعت ما جمعت.

قلتُ: وهذا الحديث يدلُّ: على أنَّ شُرْبَ الخمر كان إذ ذاك مباحاً، معمولاً به، معروفاً عندهم بحيث لا يُنكر، ولا يُعَيَّر، وأن النبي ﷺ أقرَّ عليه، وعليه يدلُّ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. وهل كان يُباح لهم شربُ القَدْر الذي يسكر؟ ظاهرُ هذا الحديث يدلُّ عليه، فإن ما صدرَ من حمزة - رضي الله عنه - للنبي ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب من احترام النبي ﷺ وتوقيره، وتعزيزه، يدلُّ: على أنَّ حمزة كان قد ذهبَ عقله بما يسكر؛ ولذلك قال الراوي: فعرف رسولُ الله ﷺ: أنه تَمَلَّ. ثم إن النبي ﷺ لم ينكر على حمزة، ولا عتفه لا في حال سُكره، ولا بعد ذلك. فكان ذلك دليلاً على إباحة ما يسكر عندهم. وهذا خلافُ ما قاله الأصوليون وحكوه، فإنهم قالوا: إنَّ السكرَ حرامٌ في كل شريعة قطعاً لأنَّ الشرائعَ مصالحُ العباد قطعاً، لا مفسدهم. وأصلُ المصالح العقل، كما أنَّ أصلَ المفسد ذهابه. فيجب المنعُ من كلِّ ما يُذهبُه ويشوشه. وما ذكروه واضح، ويمكن أن ينفصلَ عن حديث حمزة بأن النبي ﷺ ترك الإنكارَ على حمزة في حال سُكره؛ لكونه لا يعقل، وعلى إثر ذلك نزل تحريمُ الخمر. أو أنَّ حمزة لم يقصدُ بشربه السكر، لكنَّهُ أسرعَ فيه فغلبه. والله تعالى أعلم.

ولم يقع في شيء من الصحيح أنَّ النبي ﷺ ألزم حمزةَ غرامةَ الشَّارِفَيْن، لكن روى هذا الحديث عمر بن شَبَّة في كتابه، وزاد فيه من رواية أبي بكر بن عياش: فغرمهما النبي ﷺ عن حمزة. وهذه الروايةُ جاريةٌ على الأصول إذ لا خلافَ في أنَّ

معه شَرِب. قال: فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي. فاتَّبَعْتُهُ أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذنوا له، فإذا هم شَرِبُوا، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صَعَدَ النظر إلى ركبتيه ثم صَعَدَ النظر فنظر إلى سرتيه، ثم صَعَدَ النظر فنظر إلى وجهه قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه تَمَلُّ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري، حتى خرج، وخرجنا معه.

رواه البخاري (٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩) (٢)، وأبو داود (٢٩٨٦).

ما يتلف السكران من الأموال يلزمه غرمه. وعلى تقدير ألا تثبت هذه الزيادة؛ فعدم النقل لا يدل على عدم المنقول، ولو دلَّ على ذلك لأمكن أن يُقال: إنما لم يحكم عليه النبي ﷺ بالغرامة لأنَّ علياً - رضي الله عنه - لم يطلبها منه، أو لأن النبي ﷺ تحمَّلها عنه كما قال في صدقة العباس. والله تعالى أعلم.

وقد احتجَّ بهذا الحديث من لا يلزم طلاق السكران؛ من جهة أن النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة بما صدر عنه من قوله. وإليه ذهب: المزني، والليث، وبعض أصحاب أبي حنيفة. وتوقف فيه: أحمد بن حنبل. والجمهور من السلف والخلف، وكافة الفقهاء: على أنَّ ذلك يلزمه؛ لأن السكران بعد التحريم أدخل نفسه في الشكر بمعصية الله تعالى فكان مختاراً لما يكون منه فيه، ولم يكن حمزة كذلك، بل كان شربه مباحاً كما قدَّمناه، فصار ذلك بمثابة من سَكَرَ من شَرِب اللبن، أو غيره من المباحات، فإنَّه لا يلزمه شيء مما يجري منه من القول، ويكون كالمغمى عليه. والله أعلم.

حُكْم طلاق
السكران

و (قوله: فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري) نكص، أي: تأخر. و (القهقري): الرجوع إلى وراء، ووجهه إليك. قاله الأخفش. يقال منه: تقهقر

[١٨٦٢] وعن أنس بن مالك قال: كنت ساقى القوم يوم حُرِّمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شربهم إلا الفَضِيخُ: البُسْرُ والتَّمْرُ، فإذا نادى ينادي: ألا إنَّ الخمر قد حُرِّمت! قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها، فقالوا: أو قال بعضهم: قُتِل فلان، قُتِل فلان وهي في بطونهم. قال: فلا أدري هو من حديث أنس. فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

رواه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٣)، والنسائي (٢٨٧/٨ و ٢٨٨).

الرجل، يتقهقر؛ إذا فعل ذلك، وظاهرُ هذا أنَّ النبي ﷺ رجع إلى خلفه ووجهه إلى حمزة مخافة أن يصدر من حمزة شيء يُكره، فإنه قد كان أذهب السكر عقله. وقيل في هذا: إنه خرج عنهم مُسرِعاً. والأولى أولى.

و (قوله: فارتدى رسولُ الله ﷺ بردائه، ثم انطلق يمشي) دليلٌ على المحافظة على المحافظة على حُسن الهيئات عند ملاقاته الناس، والتزين للمحافل على ما تقتضيه حُسن الهيئات عادات أهل المروءات، ولا يعدُّ ذلك رياءً ولا سُمة.

و (قوله: فطفق يلومُ حمزة) أي: جعل وأخذ. يُقال: بفتح الفاء وكسرها، والكسر أشهر وأكثر.

و (قول أنس: وما شربهم إلا الفَضِيخُ البسر والتَّمْر) الفَضِيخُ: هو أن يفضخ البسر، ويصبُّ عليه الماء حتى يغلي. قاله الحربي. وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسَّه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط.

قلت: وعلى هذا يدلُّ قوله في أوَّل الرواية الأخرى: (وكانت عامَّة

[١٨٦٣] وعنه؛ وسئل عن الفَضِيخِ؟ فقال: ما كانت لنا خمرٌ غير فضيخكم، هذا الذي تسمونه الفَضِيخِ إنِّي لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب

خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر). وهذه الأحاديث على كثرتها تبطل مذهب أبي حنيفة، والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب. وما كان من غيره لا يُسَمَّى خمرًا، ولا يتناوله اسمُ الخمر، وإنما يسمى نبيذًا. وهذا مخالفٌ للغة، والسُّنَّة. ألا ترى: أنه لما نزل تحريمُ الخمر فهمت الصحابةُ جميعهم من ذلك تحريم كل ما يسكر نوعه؟ فسوّوا في التحريم بين المعتصر من العنب وغيره، ولم يتوقفوا في ذلك، ولا سألوا عنه؛ لأنهم لم يُشكَل عليهم شيءٌ من ذلك، فإن اللسانَ لسانهم، والقرآن نزل بلغتهم. ولو كان عندهم في ذلك شكٌّ، أو توهُمٌ لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا، ويسألوا، لا سيّما وكان النبيذُ عندهم مالا مُخْتَرَمًا منهياً عن إضاعته قبل التحريم، فلما فهموا التحريمَ نصّاً ترجّح عندهم مقتضى الإراقة والإتلاف على مقتضى الصيانة والحفظ. ثم كان هذا من جميعهم من غير خلافٍ من أحدٍ منهم، فصار القائلُ بالتفريق سالكاً غير سبيلهم. ثم إنّه قد ثبتت أحاديثٌ نصوصٌ في التّسوية بين تلك الأشياء، وأن كلَّ ذلك خمرٌ على ما يأتي بَعْدَ هذا. وقد خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناسَ فقال: ألا وإنَّ الخمر نزل تحريمُها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، والخمر: ما خامر العقل. وهذه الخطبة بمحضر الصحابة - رضوان الله عليهم - وهم أهلُ اللسان، ولم ينكر ذلك عليه أحد، وهو الذي جعل الله الحقَّ على لسانه وقلبه، وإذا ثبت أن كلَّ ذلك [يقال عليه] (١) خمر؛ فيلزمه تحريمٌ قليله وكثيره، ولا يَحِلُّ شيءٌ منه تمسكاً بتحريم مسمّى الخمر، ولا مخصّص، ولا مفضّل يصحُّ في ذلك. بل قد وردت الأحاديثُ الصحيحةُ والحسان ما حُرِّمَ كثيره بالنّص: على أنّ ما حُرِّمَ كثيره حُرِّمَ قليله. روى الترمذِيُّ من حديث جابر بن حُرِّمَ قليله

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم

عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١). قال: هذا حديث حسنٌ غريب. وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مسكرٍ حرام، وما أسكر منه الفَرَقُ»^(٢) فملاء الكف منه حراماً»^(٣). وإسناده صحيح. وأما الأحاديثُ التي تمسكُ بها المخالف؛ فلا يصحُّ شيءٌ منها على ما قد بيّنَ عللُها المحدثون في كتُبهم، وليس في الصحاح شيءٌ منها، ثم العجبُ من المخالفين في هذه المسألة؛ فإنهم قالوا: إنَّ القليلَ من الخمر المعتَصِر من العنب حرامٌ ككثيره، وهو مُجمَعٌ عليه، فإذا قيل لهم: فلمَ حرم القليل من الخمر، وليس مُذهِباً للعقل؟ فلا بدَّ أن يقال: لأنَّه داعيةٌ إلى الكثير، أو للتعبُد، فحيثُذ يقال لهم: كل ما قدَّرتُموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل التبيذ. فيحرم أيضاً، إذ لا فارق بينهما. إلا مجرد الاسم إذا سُلِمَ ذلك. وهذا القياسُ أرفعُ أنواع القياس؛ لأنَّ الفَرَقَ فيه مساوٍ للأصل في جميع أوصافه. وهذا كما نقوله في قياس الأمة على العبد في سراية العتق. ثم العجبُ من أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأصحابه، فإنَّهم يتوعَّلون في القياس، ويُرجِّحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياسَ الجليَّ المعضودَ بالكتاب والسنة، وإجماع صدر الأمة.

تفصيل: ذهب جمهورُ العلماء من السلف، وغيرهم: إلى أنَّ كلَّ ما يسكر ما أسكر نوعه نوعه حَرُم شربُه، قليلاً كان أو كثيراً، نيتاً كان أو مطبوخاً، ولا فرق بين المستخرج فشربُه حرام من العنب، أو غيره كما قرَّرناه. وأنَّ من شرب شيئاً من ذلك حُدَّ. فأما المستخرج من العنب المسكر الثي: فهو الذي انعقد الإجماعُ على تحريم كثيره وقليله، ولو

(١) رواه الترمذي (١٨٦٥).

(٢) «الفَرَقُ والفَرَقُ»: مكيال ضخم لأهل المدينة معروف يقرب من (٧) كيلوغرام.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٧).

الخبر؟ قلنا: لا. قال: فإنَّ الخمر قد حُرِّمت! فقال: يا أنس! أرق هذه القلال. قال: فما راجعوها، ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل.

الثُّمَّة منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهورُ على تحريمه على ما ذكرناه. وخالف الكوفيُّون في القليل مما عدا ما ذكر. وهو الذي لا يبلغُ الإسكار. وفي المطبوخ من المستخرج من العنب: فذهب قومٌ من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزَّبيب النَّيِّء، وأمَّا المطبوخ منهما والنَّيِّء والمطبوخ ممَّا سواهما فحلالٌ ما لم يقع الإسكار. وذهب أبو حنيفة إلى قَصْرِ التَّحْرِيمِ على المعتصِر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل. فيرى: أنَّ سلافةَ العنب يحرمُ قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها. وأمَّا نقيعُ الزَّبيب والتمر: فيحلُّ مطبوخُهما، وإن مسَّته النار مسّاً قليلاً من غير اعتبار بحدِّ. وأمَّا النَّيِّء منه فحرام؛ ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجبُ الحدَّ فيه. وهذا كلُّه ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكارُ استوى الجميع. هذه حكايةُ الإمام أبي عبد الله. والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهورُ على ما قررناه، والحمد لله.

وفي حديث أنس هذا أبوابٌ من الفقه. منها: أن خبر الواحد كان معمولاً به عندهم، معلوماً لهم، ألا ترى أنهم لم يتوقفوا عند إخبار المخبر، بل بادروا إلى إتلاف الخمر، والامتناع مما كان مُباحاً لهم. ومنها: أن نداء المنادي عن الأمير المحرَّم لا يتنزل في العمل منزلةَ سماع قوله. ومنها: أن المحرَّم الأكل أو الشرب لا يتنفع به في شيء من الأشياء، لا من بيع، ولا من غيره. وفيه: كسر أواني الخمر. وعليه كَسْرُ أواني الخمر يُتَنَفَعُ بِهِ كَسْرُ أواني الخمر تُخْرَجُ إِحْدَى الرَّوَاتِبِينَ عَنْ مَالِكٍ فِي كَسْرِهَا؛ لِمَا دَاخَلَهَا مِنَ الْخَمْرِ، وَلَعَسَ غَسَلَهَا، وَفِي الْأُخْرَى: إِذَا طَبَخَ فِيهَا الْمَاءَ وَغَسَلَتْ جاز استعمالها. وعلى هذا: فإذا كانت الأواني مضرّة في الخمر لا يُتَنَفَعُ بِهَا لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ تَكْسَرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَلِذَلِكَ شَدَّدَ مَالِكٌ فِي الرَّقَاقِ؛ فَإِنَّ تَعَلَّقَ الرَّاحِحَةَ بِهَا عَسِرَ الْإِنْفِكَاحُ، بَلْ لَا يَنْفِكُ.

وفي رواية: فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلى هذه الجرار فاكسرها. فقامت إلى مِهْرَاسٍ لَنَا، فضربتها بأسفله حتى تكسَّرت.

رواه مسلم (١٩٨٠) (٤ و ٥).

[١٨٦٤] وعنه: لقد أنزل الله الآية التي حرَّم الله فيها الخمر وما بالمدينة شرابٌ يشرب إلا من تمرٍ.

رواه مسلم (١٩٨٢).

* * *

و (المهراس): الحجر الذي يُهرَس، ويُدقُّ به.

و (قول أنس: لقد أنزل اللُّهُ الآية التي حرَّم فيها الخمر) يعني بها: قوله تعالى: دليل تحريم ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْفِتْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾ الخمر في كتاب الله (المائدة: ٩٠) وهي نصرٌ في تحريم الخمر بمجموع كلماتها، لا بأحاديها. وقد فهم منها التحريم قطعاً الصَّحَابَةُ، ولذلك قال عمر - رضي الله عنه - عند سماع: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]: انتهينا، انتهينا. وقد سبق: أن الخمر: كلُّ ما يخامر العقل. والميسر: القمار. وهو لعبٌ يؤكل به مالٌ الغير بحيث لا يحصل له به تعريف القمار لا أجر، ولا شكر. ومنه: التَّرد، والشطرنج. حُكي ذلك عن عثمان ومجاهد. والأنصاب: كلُّ ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى، ويُذْبَحُ عنده، كما كانت الجاهلية تفعل، والأزلام: قِداح يضربون بها عند العزم على الأمر، في بعضها: تعريف الأزلام افعل. وفي بعضها: لا تفعل. وبعضها لا شيء فيه. فإذا خرج هذا؛ أعادوا الضرب. وقيل: كان في أحدهما: أمرني ربِّي، وفي الأخرى: نهاني ربِّي. والرجس: النجس، وهو المستخبثُ شرعاً.

و (قوله: من عمل الشيطان) أي: يَحْمِلُ عليه، وَيُزَيِّنُه. وقيل: هو الذي كان عمل مبادي هذه الأمور بنفسه حتى اقتلدي به فيها. والعداوة والبغضاء: معروفان.

ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة: يصرفكم عنهما، فيذهبُ العقل، ويضيعُ الوقت.

ويفهم من هذه الآية أيضاً: الحكم بتنجيس الخمر. وهو مذهبُ كافة علماء الحُكْم بتنجيس الخمر السلف والخلف إلا شذوذاً. وإليه ذهب ربيعة، وحُكي عن الليث، والمزني. ووجهُ التمسُّك بها على التنجيس أن الله تعالى قد أخبر عنها أنها رجس، والرجس: النَّجِسُ القَدِير، فتنجس. وأيضاً: فلما غلظ تحريمها، وأخبر بالمفاسد النَّاشئة عنها اقتضى ذلك الزجر عنها مطلقاً، مبالغة في التحريم، كما فعل في الخنزير، والدم، وغير ذلك من الخبائث المحرمات. ويتحرر القياس بأن يقال: مستخبث شرعاً حرم شربه، فيكون نجساً كالبول. وفي الآية مباحث كثيرة، سنكتب فيها إن شاء الله تعالى جزءاً مفرداً.

و (قوله: قال بعضهم: قُتل فلان، قُتل فلان، وهي في بطونهم) هذا القول حُكْمٌ مَن مات أصدره عن قائله إمَّا غلبة خوفٍ وشفقة، وإما غفلة عن المعنى. وبيان ذلك: أنَّ وهو شارب الخمر كانت مباحة لهم، كما قد صح أنهم كانوا يشربونها، والنبِيُّ ﷺ يقرهم للخمر قبل تحريمها عليها. وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] ومن فعل ما أبيع له حتى مات على فعله لم يكن له، ولا عليه شيء، لا إثم، ولا مؤاخذه، ولا ذم، ولا أجر، ولا مدح؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة للشرع كما يُعرف في الأصول. وعلى هذا: فما ينبغي أن يُتَخَوَّف ولا يُسأل عن حال مَن مات والخمر في بطنه وقت إباحتها، فإمَّا أن يكون ذلك القائل غفلاً عن دليل الإباحة، فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين توهم مؤاخذه، ومعاقبة لأجل شرب الخمر المتقدم، فإنَّ الشفيق بسوء الظن مولى، فرفع الله ذلك التوهم بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] أي: فيما شربوا. وهذا مثل قوله تعالى في نهر طالوت: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]

باب (٢)

الخمر من النخيل والعنب

[١٨٦٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب».

أي: ومن لم يشربه. وأصل هذا اللفظ في الأكل. يقال: طَعِمَ الطعام، وشَرِبَ الشراب. لكن قد تُجَوِّزُ في ذلك. وأحسن ما قيل في الآية: إن معنى قوله: «طَعِمُوا»: شربوا الخمر قبل تحريمها. «إذا ما اتَّقُوا» شُرِبَها بعده، «وَأَمَنُوا» بتحريمها، «وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ» التي تصدُّ عنها، «ثُمَّ اتَّقُوا» داوموا على اجتنابها، «وَأَمَنُوا» بالوعيد عليها، «ثُمَّ اتَّقُوا» سوء التأويل في تحريمها، «وَأَحْسَنُوا» في اجتنابها مراقبة الله. وقيل: إنَّ تكرار الاتقاء في مقابلة دواعي النفس، وتكرار الإيمان تذكير بتحريمها، وتشديد الوعيد فيها. و (الجُنَاح): الإثم والمؤاخظة.

(٢ و ٣) ومن باب: الخمر من النَّخْلِ والعنب

والنهي عن اتخاذها خَلًّا^(١)

(قوله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين؛ العنب والنخلة») حجة للجمهور على تسمية ما يُعْتَصَرُ من غير العنب: بالخمر إذا أسكر، كما قدَّمناه. ولا حجة فيه لأبي حنيفة على قوله، حيث قصر الحكمم بالنَّهْيِ على هاتين الشجرتين؛ لأنه قد جاء في أحاديث أخر ما يقتضي تحريم كلِّ مسكر، كقوله: «كلُّ مسكرٍ حرام»^(٢)،

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) شرح المصنف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وما أشكل في أحاديث الباب الذي يليه، تحت عنوان: النهي عن اتخاذ الخمر خَلًّا...

وفي رواية: الكَرْزَمَة، والنَّخْلَة.

رواه أحمد (٥٢٦/٢)، ومسلم (١٩٨٥) (١٤ و ١٥)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥)، وابن ماجه (٣٣٧٨).

[١٨٦٦] وعن أنس بن مالك قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يَشْرَبُ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خَمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الخمر.

رواه أحمد (١٤٠/٣)، ومسلم (١٩٨١)، والنسائي (٢٩١/٨).

* * *

و «كُلُّ مَا أَسْكُرَ حَرَامٌ»^(١)، وحديث معاذ حيث سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابِ العسل، والدُّرَّة، والشعير، فقال: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مَسْكُرٍ»^(٢). وَإِنَّمَا خَصَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الخمر مِنْهُمَا، أَوْ أَعْلَى الخمر عِنْدَ أَهْلِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الْمَالُ الْإِبْلُ، أَي: أَكْثَرُهَا وَأَعْمَقُهَا.

و (قوله في رواية: الكَرْزَمَة والنَّخْلَة) يُشْكِلُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْعَنْبِ الكرم، فَإِنَّ الكرمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٣). وَيَزُولُ الْإِشْكَالُ: بِأَنَّ نَقُولَ: إِطْلَاقَ هَذَا كَانَ قَبْلَ النِّهْيِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَدَ النِّهْيِ. أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْخُطَابِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: وَلَا تَقُولُوا، فَوَاجَهْنَا بِهِ، وَالْمَخَاطِبُ غَيْرُ الْمَخَاطِبِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ.

تحريم خلط
التمر والزهو
وشربه

و (قول أنس: نهى رسول الله ﷺ أن يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يُشْرَبُ) ظَاهِرٌ

(١) رواه مسلم (١٧٣٣) بلفظ: «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣/٥) بنحوه.

(٣) رواه أحمد (٣١٦/٢)، ومسلم (٢٢٤٧) (١٠).

(٣) بابُ

النهي عن اتخاذ الخمر خلأً، وعن التداوي بها،
وعن خلط شيئين مما يبغي أحدهما على الآخر

[١٨٦٧] عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلأً؟ فقال:

«لا».

رواه أحمد (٣/١١٩)، ومسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)،
والترمذي (١٢٩٤).

في تحريم خلطهما وشربه، وهو مذهبُ كافة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء،
ومالك في أحد قوليهِ، وفي الثاني الكراهة، وهو مشهورُ مذهبه. وقد شدَّ
أبو حنيفة، وأبو يوسف فقالا: لا بأس بخلط ذلك وشُربه. وقالوا: ما حلَّ مفرداً
حلَّ مجموعاً. وهذه مخالفةٌ للنصوص الشرعية، وقياسٌ فاسد الوضع، ثم هو
منتقضٌ بجواز نكاح كلِّ واحدةٍ من الأختين منفردةً، والجمع بينهما حرامٌ
بالإجماع. وأعجب من ذلك: تأويلُ أصحابهما للحديث، إذ قالوا: إنَّ النَّهْيَ عن
ذلك إنما هو من باب السرف بجمع إدامين. وهذا تغيير وتبديل، لا تأويل. ويشهد
ببطلانه نصوص أحاديث هذا الباب كلها. ثمَّ إنهم جعلوا الشرابَ إداماً فَعَلَّ من
ذهل عن الشرع والعادة، وتعامى؛ وكيف ينهى عن الجمع بين إدامين وقد جُمعا
على مائدة رسول الله ﷺ بغير مَينٍ^(١) على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

واختلف القائلون بمنع الخلط في تعليل ذلك وعدمه، فالذي يليق بمذهب
أهل الظاهر عدمُ التعليل. والجمهورُ يُعلِّلونه بخوف إسراع الشدَّة المسكرة. وعلى
هذا: يقصر النهي عن الخلط على كلِّ شيئين يُؤثِّر كلُّ واحدٍ منهما في الآخر إسراع

(١) «المَين»: الكذب.

[١٨٦٨] وعن طارق بن سويد الجعفي: أنه سأل النبي ﷺ عن

الشدة إذا خلطا، وهذا هو الذي يفهم من الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ فإنها مُصرحةٌ بالنهي عن الخلط للانتباز والشرب. وقد أبعد بعض أصحابنا فمَنع الخلط وإن لم يكن كذلك، حتى منع خلطهما للتخليل، وهذا إنما يليقُ بمن لم يعلل النهي عن الخليطين بعلة، ويلزمُ عليه أن يجري النهي على خلط العسل واللبن، وشراب الورد والبنفسج، والعسل والخل، وغير ذلك. والصوابُ ما ذهب إليه مالك والجمهور. والله الموفق.

النهي عن
اتخاذ الخمر
خلأ

ونهيهِ ﷺ عن اتخاذ الخمر خلأً ظاهرٌ في تحريم ذلك. وبه قالت طائفةٌ من أهل العلم، وروي عن عمر، وبه قال الزُّهري، وكرهه مالك، وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن تُتخذ الخمرُ خلأً. وكيف يصحُّ له هذا مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه؟ وهو: أن أنساً روى أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ: أن يجعله خلأً؟ قال: «لا»، فهاقه^(١). فلو كان هذا جائزاً لكان قد ضيَع على الأيتام ما لهم، ولوجب الضمان على مَنْ أراقها عليهم، وهو: أبو طلحة. وكلُّ ذلك لم يلزم؛ فدلَّ ذلك على فساد ذلك القول.

الخمر لا تُملك

وهذا الحديث أيضاً يدلُّ: على أن الخمرَ لا تُملك بوجه، وهو مذهب الشافعي. وقال بعضُ أصحابنا: إنها تُملك. وليس بصحيح؛ إذ لا تقرُّ تحت يد أحد من المسلمين، ولا يجوز له التصرف فيها إلا بالإراقة، ولا يُنتفع بها. فأئى معنى لقول من قال: إنه يملكها؟! غير أنه يُطلقُ لفظ التملك بالمجاز المحض. والله أعلم.

حُكْم تخلل
الخمر

فرع: لو تخللت الخمر بأمر من الله عز وجل حلت. ولا خلاف في ذلك على ما حكاه القاضي عبد الوهاب. فأما لو خللها آدميٌ فقد أثم؛ لاقتحامه النهي، ثم إنها تحلُّ وتطهر، على الرواية الظاهرة عن مالك، وعنه رواية أخرى: أنها

(١) رواه أحمد (٣/٢٦٠).

الخمير؟ فنهاء، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها لدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

رواه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٧).

لا تحلّ تغليظاً على المقتحم. وقال الشافعي: إنها تحلّ وهي على التّجاسة. وهذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنه منتقضٌ بما إذا تخلّلت من نفسها.

والثاني: أن الموجب للتحريم والتنجيس - وهو الشدّة - قد زال، فيزول الحكم. فإن قيل: هبك أن الشدة قد زالت؛ لكن بقيت علّة أخرى للتنجيس وهو مخالطة الوعاء النجس فإنه تنجّس بالخمير، فلما استحالت عينها للخليّة بقيت مازجته الوعاء النجس، فتنجست بما خالطها من نجاسة الوعاء.

فالجواب: أنّ الوعاء حيث استحالت الخمر خلأ طاهرٌ لطهارة ما تعلّق به فيه؛ إذ هو الآن جزءٌ من الخل الذي في الوعاء. فإن قيل: فيلزم على هذا أن يزول حكمُ النجاسة عن المحل بغير الماء، وليس بأصلكم!

فالجواب: إنا وإن لم يكن ذلك أصلنا، فقد خرج عن ذلك الأصل الكلّي فروع: كالمخرجين، وذيل المرأة، والخفّ، والنعل إذا تعلقت بها أرواث الدوابّ، وكالسيف الصّقل، وغير هذا ممّا استثنى عن ذلك الأصل بحكم الدليل الخاصّ، فيمكن أن تُلحق هذه المسألة بتلك المواضع. والتحقيق في الجواب ما أشرنا إليه: من أنّ عَيْنَ ما حكمنا بنجاسته لأجله قد طهر، فالمتعلّق به الآن طاهرٌ لا نجس، فالوعاء ليس بنجس. والله الموفق.

لا يجوز

و (قوله ﷺ للذي سأله عن الخمر فقال: إنما أصنعها للدواء: «إنها ليس التداوي بدواء، ولكنها داء») دليلٌ: على أنه لا يجوزُ التداوي بالخمير، ولا بما حرّمه بالخمير

[١٨٦٩] وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن ينبذ الزبيبُ والتَّمْرُ جميعاً، ونهى أن ينبذ الرُّطْبَ والبُسْرُ جميعاً.
رواه أحمد (٢٩٤/٣)، والبخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) (١٦) و (١٧)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والترمذي (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٥).

[١٨٧٠] وعن أبي قتادة: أنَّ نبيَّ الله ﷺ نهى عن خلط الزَّيْبِ والتَّمْرِ، وعن خلط الزَّهْوِ والرُّطْبِ، وعن خلط التَّمْرِ والبُسْرِ. وقال: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ».

وفي رواية: «لا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطْبَ جميعاً، ولا تَنْتَبِذُوا الزَّيْبِ والتَّمْرِ جميعاً، وانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».
رواه مسلم (١٩٨٨) (٢٤ و ٢٥)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي (٢٨٩/٨).

[١٨٧١] وعن ابن عباس، قال: نهى النبي ﷺ أن يُخْلَطَ التَّمْرُ والزَّيْبُ جميعاً، وأن يخلط البُسْرُ والتَّمْرُ جميعاً، وكتب إلى أهل جُرَشَ ينهاهم عن خلط التَّمْرِ والزَّيْبِ.
رواه مسلم (١٩٩٠)، والنسائي (٢٩٠/٨).

* * *

الله تعالى من التَّجاسات، والميتات، وغيرهما أكلاً، ولا شرباً. وبه قال كثيرٌ من أهل العلم.

(٤) باب

النهي عما يتبذ فيه

[١٨٧٢] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبذوا في الدُّبَاءِ ولا في المَزْفَتِ»، ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحَنَاتِمَ.

وفي رواية: أنه ﷺ نهى عن المَزْفَتِ والحَنَتِمِ والنَّقِيرِ. قيل لأبي هريرة: ما الحَنَتِمُ؟ قال: الجرار الخضر.

رواه مسلم (١٩٩٣) (٣٢)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٢٩٧/٨).

[١٨٧٣] وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والحَنَتِمِ والمَزْفَتِ والنَّقِيرِ. وأن يُخلط البلح والزَّهْوُ.

رواه أحمد (٣٠٤/١)، والبخاري (٤٣٦٨)، ومسلم (١٧) (٤٠) و (٤١)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والنسائي (٣٢٣/٨)، والترمذي (٢٦١٤).

[١٨٧٤] وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْبِ في الحَنَتِمِ والدُّبَاءِ والنَّقِيرِ. وقد تقدم: أن وفد عبد القيس سألوا رسول الله ﷺ

(٤ و ٥) ومن باب: النهي عن الانتباز في

المَزْفَتِ والحَنَتِمِ وغيرهما ونسخ ذلك^(١)

قد تقدّم تفسير هذه الأوعية المذكورة في هذا الباب في كتاب: الإيمان، وقد بقيت ألفاظ. فمنها في الأصل: قوله ﷺ: «أنهاكم عن الدُّبَاءِ، والحَنَتِمِ، والنَّقِيرِ،

(١) وردت أحاديث هذا العنوان في التلخيص في بابين: باب النهي عما يتبذ فيه، وباب نسخ ذلك والنهي عن كل مسكر.

عما يُتَّبَذُ فيه؟ فنهاهم أن يُتَّبَذُوا في الدُّبَاءِ والتَّقِيرِ والمزْفَتِ والحَتَمِ.

رواه مسلم (١٨) في الإيمان، والنسائي (٣٠٦/٨)، وحديث قدم وفد عبد القيس تقدم في التلخيص رقم (١٤).

[١٨٧٥] وعن سعيد بن جبيرة قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر؟ فقال: حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فأتيت ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟! قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر فقال: صدق ابن عمر: حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر.

رواه مسلم (١٩٩٧) (٤٧)، وأبو داود (٣٦٩١)، والترمذي (١٨٦٩)، والنسائي (٣٠٣/٨ - ٣٠٤).

والمقير، والحتم: المزادة المجبوبة. كذا رواية الكافة. (والحتم: المزادة) بغير واو، وكأنته تفسير للحتم، وليس بشيء؛ لأن الحتم الجر، والمزادة: السقاء. وقد رواه الهوزني: (والحتم والمزادة) بالواو، وكذا وقع في كتاب أبي (١) داود. وقد جوّده النسائي (٢) فقال: «الحتم، وعن المزادة المجبوبة»، والمجبوبة (بالجيم، وبالباء الموحدة من تحتها) أي: مقطوعة العنق. قال الهروي وثابت: هي التي قُطِعَ رأسها فصارت كهية الدن؛ وذلك أنها لا تُوكأ، فيعلم إذا غلى ما فيها. وقال الخطابي: لأنها ليست لها عراقي (٣) فتَنَفَسَ منها، فقد يتغير شراؤها ولا يُشعر به. وأصل الجب: القطع. وقد رواه بعضهم: (المخنوثة) بالخاء المعجمة،

(١) رواه أبو داود (٣٦٩٣).

(٢) رواه النسائي (٣٠٩/٨).

(٣) «عراقي»: مسام وثقوب دقيقة جداً، تسمح برشح الشراب.

[١٨٧٦] وعن زاذان قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك. وفَسَّرَه لي بلغتنا، فإنَّ لكم لغةً سوى لغتنا. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، وهي الجرّة، وعن الدُّبَاء، وهي القرعة، وعن المزفت، وهو المقير. وعن النقيير وهي النخلة تُنْسَح تُسْحاً، وتنقر نقراً. وأمر أن يُتَبَذَ في الأسقية. رواه مسلم (١٩٩٧) (٥٧).

[١٨٧٧] وعن أبي الزبير عن جابر قال: كان يُتَبَذَ لرسول الله ﷺ في سقاء. فإذا لم يجدوا سقاءً بُدِّ له في تَوْرٍ من حجارة. فقال بعض القوم لأبي الزبير: من بِرَام؟ فقال: من بِرَام. رواه مسلم (١٩٩٩) (٦٢)، وأبو داود (٣٧٠٢)، والنسائي (٣٠٩/٨) - (٣١٠)، وابن ماجه (٣٤٠٠).

* * *

والنون، والثاء المثلثة. وكأَنَّهُ عنده من الحديث الآخر: نهى عن اختناث الأسقية^(١). والصواب الأول.

و (قوله في تفسير النَّقِير: هي النخلة تُنْسَح تُسْحاً) بالجيم عند ابن الحداء. وعند غيره: (تُنْسَح تُسْحاً) بالسين والحاء المهملتين. وهو الصواب. ومعناه: يُقَشَّر عنها قشرها. والتُّسَاحَة - بضم النون -: ما تساقط من قشر الثمر. و (تُنْقَرُ) - بالنون فيهما -: رواية الجماعة. والله تعالى أعلم. وعند ابن الحداء: بالباء بواحدة من تحتها، أي: تُشَقُّ. و (المَدْر): الطَّين. يقال: مدرتُ الحوض، أمدرته: إذا أصلحته بالمدر. وهو الطين. و (البرام): جمع بُرْمَةٍ. وتُجْمَع أيضاً: بُرْمٌ. وهي قدور من حجارة.

(١) رواه أحمد (٦٩/٣)، ومسلم (٢٠٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٨).

(٥) باب

نسخ ذلك والنهي عن كل مسكر

[١٨٧٨] عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف - أو: ظرفاً - لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمه، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ».

رواه مسلم (٩٧٧) في الأشربة (٦٣ و ٦٤)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والترمذي (١٨٧٠)، والنسائي (٣١١/٨)، وابن ماجه (٣٤٠٥).

[١٨٧٩] وعن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كلُّ الناس يجد سقاء، فأزخَصَ لهم في الجِرِّ غير المُزَفَّتِ.

رواه البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٧٠٠).

* * *

النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة

وحاصل أحاديث النهي عن الانتباز في هذه الأوعية: المنع للذي يُخاف من سرعة تغَيُّر النبيذ وشربه، ولا يشعر الشارب بتغيُّره، وتفسدُ أيضاً ماله. فهو من باب حماية ذرائع السكر، وإفساد المال، فلما تعدَّرت ظروف الأدم عليهم لِقَلَّتْها - حين قالوا له: ليس كلُّ الناس يجدُ سِقَاءً، وبأكل الجِرِّدان لها، كما قال في حديث وفد عبد القيس - وشقَّ ذلك عليهم رفع ذلك عنهم بأن وسَّعَ عليهم، وأباحَ لهم ما كانَ منعهم منه من تلك الأوعية، ونصَّ على المعنى الذي ينبغي أن يُتحرَّزَ منه، وهو المسكر، فقال: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سِقَاء، وإن ظرفاً لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمه، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ». وفي اللفظ الآخر: «فاشربوا في الأسقية كلها،

(٦) باب

كل شراب مسكر خمر وحرام
وما جاء في إثم من شربه

[١٨٨٠] عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البَيْعِ؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

رواه أحمد (١٩٠/٦)، والبخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٧)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٢٩٨/٨)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

[١٨٨١] وعن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ ومُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اذْعُوا النَّاسَ، وَلَا تَنْقَرُوا، وَيَسْرًا، وَلَا تَعْسَرُوا». قال: فقلت: يا رسول الله! أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن: البَيْعُ، وهو من العسل يُتَبَّدُ حَتَّى يَشْتَدَ، وَالْمِزْرُ، وهو من الدُّرَّة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ.....

ولا تشربوا مُسْكَرًا». فثبتَ النَّسْخُ، وارتفعَ التَّضْيِيقُ، والحمد لله. ومع وضوح هذا النَّسْخِ فقد كرهَ مالك الانتبَازَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمِزْرَةَ مَبَالِغَةً فِي الْإِنْتِقَاءِ وَالْوَرَعِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْوَعَاءَيْنِ أَمَكْنُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي قَرَّرْنَاهُ، [ولحديث عبد الله بن عمرو، الَّذِي قَالَ فِيهِ: فَأَرْخَصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَزْرِ غَيْرِ الْمِزْرَةِ] (١). والله تعالى أعلم.

(٦) ومن باب: كلُّ مسكرٍ خمرٌ وحرام

(قوله: وكان رسول الله ﷺ قد أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ) يعني جوامع كلمه بالجوامع: الكلمات البليغة، الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة، وقد جاء هذا اللفظ ﷺ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

فقال: «أنهى عن كل مُسْكِرٍ أَسْكِرَ عن الصَّلَاة».

وفي رواية: «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

رواه أحمد (٤/٤١٧)، والبخاري (٦١٢٤)، ومسلم (١٧٣٣)

(٧٠ و ٧١)، وأبو داود (٣٦٨٤)، والنسائي (٨/٢٩٩).

[١٨٨٢] وعن جابر، أَنَّ رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من

اليمن - فسأل النبي ﷺ، عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الدُّرَّة يقال له:

المِزْرُ؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسكرٌ هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ:

وُراد به: القرآن في غير هذا الحديث. ويعني بخواتيم الكلام: أنه يختتم كلامه بمقطعٍ وجيزٍ بليغٍ كما بدأه بمبدأٍ وجيزٍ بليغٍ جامع. ويعني بجملته هذا الكلام - والله أعلم -: أن كلامه من مبدئه إلى خاتمته كله بليغٍ وجيز، ولذلك كانت العربُ الفصحاء تقول له: ما رأينا الذي هو أفصح منك. فيقول: «وما يمنعي وقد أنزل القرآن بلساني لسانٍ عربيٍّ مبين»^(١).

و (قوله: «أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة») أي: صدَّ عنها بما فيه من

السكر، كما أشار الله تعالى إليه حيث قال: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

و (قوله ﷺ: «أو مُسْكِرٌ هُو؟») الرواية التي لا يُعرَفُ غيرها هي بفتح الهمزة،

وفتح الواو، وعلى جهة الاستفهام عن صفة النبيذ المسؤول عنه، وهو حُجَّةٌ على من يعلِّق التحريم على وجود الإسكار بالشارب من غير اعتبار وصف المشروب. وهم الحنفية. وهذا نصٌّ في أن المعتبرَ شرعاً إنما هو المعنى الذي في الخمر؛ الذي يعبر عنه الفقهاء بالشدَّة المطربة والمسكرة.

(١) ذكره القاضي عياض في «الشفاء» (١/١٧٧ - ١٧٨).

«كلُّ مسكرٍ حرامٍ . إنَّ على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» . قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار»، أو: «عصارة أهل النار» .

رواه أحمد (٣/٣٦١)، ومسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٨/٣٢٧) .

[١٨٨٣] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ،

و (قوله: «إنَّ على الله عهداً لمن شرب المسكر») أي: التزم ذلك بقوله ووعيده حسب ما سبق في علمه . وقد فسَّر طينة الخبال بأنها عُصارةُ أهل النار . وفي حديث آخر: «صديد أهل النار» . وسمي ذلك بطينة الخبال لأنها تُخْبَلُ عقل شاربها، وتفسد حاله . مأخوذ من الخبل في العقل، والله تعالى أعلم .

وهذا الوعيد وإن كان معلقاً على مطلق الشرب فقد قيده في الحديث الآخر منها فقال: «من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة» . وأما من تاب منها: فلم يدخل في هذا الوعيد إذا حسنت توبته . وفيه ما يدلُّ: على أن التوبة من الذنب مكفِّرة له . وهو الذي صرَّحت به أيُّ الكتاب، التوبة من الذنب مُكفِّرة ^{له} والسنة، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ الذنب مُكفِّرة [الشورى: ٢٥]، وكقوله: ﴿ إِنْ آمَنَ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠] وغير ذلك [من الآي .] ولقوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١)، وغير ذلك^(٢) . وهذا مقطوعٌ به في التوبة من الكفر، وهل هو مقطوعٌ به، أو مظنون في التوبة من غير الكفر؟ اختلف فيه أهل السنة . والذي أقولُ به: إنَّ من استقرأ الشريعة قرآناً وسُنَّةً، وتتبع ما فيهما من هذا المعنى علم على القطع واليقين: أن الله يقبلُ توبةَ الصادقين .

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢) .

وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يذمُّها ولم يتُب؛ لم يشربها في الآخرة».

وفي رواية: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب».

رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٣ و ٧٤)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٣١٨/٨).

* * *

و (قوله: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة»)، أو: («حُرِّمَها في الآخرة») ظاهره تأييد التحريم، وإن دخل الجنة فشرِب جميعَ أشربة الجنة من ماءٍ وعسلٍ ولبنٍ، ولا يشرب الخمر، ومع ذلك: فلا يتألم لعدم شُرْبها، ولا يتنَعَّصُ من فقدها، ولا يحسُدُ مَنْ يشربها، فإن الجنةَ محلٌّ مطهَّرٌ مُنَزَّهٌ عن ذلك كلِّه. وإنَّما يكون حالُ هذا مع فقد شُرْب الخمر كحاله مع المنازل التي رُفِعَ بها غيره عليه مع علمه برفعها، وبأن صاحبها أعلى منه درجةً، وأفضل منه عند الله تعالى. ومع ذلك فلا يحسده، ولا يتألم بفقده شيء من ذلك استغناءً بالذي أُعطي، وغبطة به، ولأن الله تعالى قد طهَّرهم من كل نقص وصفة مذمومة. ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]؟ وقال بهذا المعنى جماعةٌ من العلماء. وقيل: ينسى خمر الجنة. وقيل: لا يشتهيها. وكل ذلك مُحتمل. والأوَّلُ: الوجه الأول، والله تعالى أعلم. وقيل: معنى الحديث: أن حرمانه الخمر إنما هو في الوقت الذي يعذب في النار، ويُسقى من طينة الخبال، فإذا خرج من النار بالشفاعة، أو بالرحمة العامة - المعبر عنها في الحديث بالقبضة - أدخل الجنة، ولم يُحْرَم شيئاً منها، لا خمرأ، ولا حريراً، ولا غيره. قال هذا القائل: فإن حرمانَ شيء من لذات الجنة لمن كان في

(٧) باب

كم المدة التي يُشرب إليها النبيذ

[١٨٨٤] عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُنبذ له أوّل الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر. فإن بقي شيء؛ سقاه الخادم؛ أو أمر به فصُبَّ.

رواه مسلم (٢٠٠٤) (٧٩ و ٨٠)، وأبو داود (٣٧١٣)، والنسائي (٣٣٣/٨).

الجنة نوعٌ عقوبة، ومؤاخذه فيها، والجنة ليست بدار عقوبة، ولا مؤاخذه فيها بوجه من الوجوه. والله تعالى أعلم. وكذلك القول في قوله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة»^(١) يجري فيهما كل ما ذكرناه.

(٧ و ٨) ومن باب: كم المدة التي يُشرب إليها النبيذ^(٢)؟

(قوله: كُنَّا نَنبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرِبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالغَدَ، وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى إِلَى الْعَصْرِ) هذا الحديث وما في معناه يدلُّ على جواز الانتباز وشربه حلواً، وعلى أكثر قدر المدة التي يشرب إليها؛ وهي جواز الانتباز مقدرةً في هذا الحديث بيومين وليلتين، غير أنه جعل غاية اليومين العصر، ثم سقاه وشربه حلواً الخادم. وفي الرواية الأخرى: (المساء، ثم أمر به فأريق) وظاهر هاتين الروايتين: أنهما مرتان. أما الأولى: فإنه لم يظهر فيه ما يقتضي إراقتها، وإتلافه، لكن اتقاه

(١) رواه أحمد (٢٨١/٣)، والبخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٣٥٨٨).

(٢) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في الباب الذي يليه في التلخيص، وهو: باب كيفية النبيذ الذي يجوز شربه.

[١٨٨٥] وعن النخعي، قال: سأل قومٌ ابن عباس عن بيع الخمر، وشرائها، والتجارة فيها؟ قال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها، ولا شراؤها، ولا التجارة فيها. قال: فسأله عن النبيذ؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفرٍ، ثم رجع وقد نبذ ناسٌ من أصحابه في حَنَاتِمِ، وَتَقِيرِ، وَدُبَاءِ، فأمر به فَأَهْرِيقَ، ثم أمر بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وماءٌ. فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ، فأصبح، فشرب منه يومه ذلك، وليلته المُسْتَقْبَلَةَ، ومن الغد حتى أمسى، فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي فَأَهْرِيقَ.

رواه مسلم (٢٠٠٤) (٨٣).

[١٨٨٦] وعن عائشة، قالت: كنا تَنبِذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ، وله عَزْلَاءٌ، تَنبِذُهُ عُذْوَةً فيشربه عِشَاءً، وَتَنبِذُهُ عِشَاءً فيشربه عُذْوَةً.

في خَاصَّةٍ نَفْسَهُ أَخَذًا بِغَايَةِ الْوَرَعِ، وَسَقَاهُ الْخَادِمُ؛ لِأَنَّهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ فِي أَجْرَةِ الْحَجَّامِ: «اعلفه ناضحك»^(١) يعني: رقيقك. وأما في المرة الأخرى: فتبين له فساده فأمر بإراقتة، ولا يستبعد أن يفسد النبيذُ فيما بين العصر والمغرب في آخر مدته في شدة الحرِّ. وقد ذكر أبو داود من حديث أبي هريرة ما يُبيِّن هذا المعنى؛ وذلك: أن أبا هريرة تحيَّنَ فَطَرَ النَّبِيِّ ﷺ بنبيذٍ صنعه له، فجاءه به وهو يَنشُرُ، فقال له: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شرابٌ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»^(٢).

و (قول عائشة: إنها كانت تَنبِذُ له عُذْوَةً فيشربه عِشَاءً، وتنبذ له عِشَاءً فيشربه عُذْوَةً) يدل على أقصى زمان يُشْرَبُ فِيهِ، فإنه لا تخرجُ حلاوة التمر، أو الزبيب في أقل من ليلةٍ، أو يومٍ.

(١) رواه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٧١٦).

رواه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذي (١٨٧٢)، والنسائي (٣٢٠/٨).

* * *

(٨) باب

كيفية النبيذ الذي يجوز شربه

[١٨٨٧] عن سهل بن سعد، قال: دعا أبو أسيد السَّاعِدِيُّ رسولَ الله ﷺ في عَزْسِهِ، فكانت امرأته يومئذٍ خادمُهم، وهي العروس. قال سهل: تدرُونَ ما سقت رسولَ الله ﷺ؟ أنقعتُ له تمراتٍ من اللَّيْلِ في تَوْرٍ، فلما أكل سقته إِيَّاهُ.

والحاصلُ من هذه الأحاديث: أنه يجوز شربُ النبيذ ما دام حلواً؛ غير أنه إذا اشتدَّ الحرُّ أسرع إليه التغير في زمان الحرِّ دون زمان البرد. فليتقِ الشاربُ هذا، ويختبره قبل شربه إذا أقام يومين أو نحوهما برائحته، أو تغيره، أو ابتداء نشيشه، فإن رابه شيء فعل كما فعل النبي ﷺ.

و (قول ابن عباس للسائلين: أو مسلمون أنتم؟) استفهامٌ لهم عن دخولهم في الإسلام؛ لأنهم سألوا عن بيع الخمر، والتجارة فيها. وذلك الحكم كان معلوماً عند المسلمين، بحيث لا يجمله من دخل في الدين، وامتد مقامه فيه. وكأنَّ هؤلاء السائلين كانوا حديثي عهدٍ بالإسلام، أو كانوا من الأعراب. وفتيا ابن عباس بقوله: لا يصح. إنما معناه: أن ذلك حرامٌ لنصوص السنَّة بالتحريم، كقوله ﷺ: «إن الذي حرَّم شربها حرم بيعها»^(١)، و «إن الله إذا حرَّم على قوم شيئاً حرَّم عليهم

(١) رواه مسلم (١٥٧٩).

وفي رواية: في تورٍ من حجارة، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ من الطعام أمائتُهُ فسقته، تخصُّه بذلك.

رواه أحمد (٤٩٨/٣)، والبخاري (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦) (٨٦ و ٨٧)، وابن ماجه (١٩١٧).

* * *

ثمنه^(١). وهذا كله مفهومٌ من الأمر بإراقتها وباجتنابها فإنه إذا لم يُتَنَفَّعَ بها فأخذُ المال عوضاً عنها أكل للمال بالباطل.

وإراقةُ النبي ﷺ لما نبذ في الحتم والنقير كان ذلك - والله أعلم - قبل أن يُنسخَ ذلك كما تقدّم.

و (قوله في حديث سهل: فأمائته) هكذا الروايةُ بالهمز رباعياً، والثاء المثلثة، والثاء بائنتين من فوقها. ومعناه: عركته. ويقال ثلاثياً. قال الهروي: يقال: مثلت الشيء، أميته، وأمته أميته. والثلاثي حكاه ابنُ السكيت. وقد وقع في بعض نسخ مسلم: (أماتته) بتاءين كل واحدة منهما بائنتين فوق. وهو تصحيفٌ، والله أعلم. و (العزلاء): فم السقاء الأسفل.

و (قوله: تخصُّه بها)^(٢) كذا لجميع رواة مسلم. وإنما خصَّته بذلك لقلته؛ فإنه كان لا يكفي أكثر من واحدٍ. ويحتمل أن تكون بدأته به رجاء بركته على عاداتهم معه. وقد رواه ابنُ السكّن في كتاب البخاري: تتحفه به. وهو قريب المعنى من: تخصُّه به، فإنه من التحفة، وهي الطرفة.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٨).

(٢) في (ز): به: وفي التخليص ومسلم: بذلك.

باب (٩)

استدعاء الشراب من الخادم والشرب في القدر

[١٨٨٨] عن سهل بن سَعْدٍ، قال: ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب. فأمر أبا أُسَيْدٍ أَنْ يرسل إليها، فأرسل إليها، فَقَدِمَتْ، فنزلت في أُجْمِ بني ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك! قال: «قد أعدتُك منِّي»، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا. قالوا: هذا رسولُ الله ﷺ جاءك ليخطُبِكَ. قالت: أنا كنتُ أشقى من ذلك! قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذٍ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال: «اسقنا يا سهل» قال: فأخرجتُ لهم هذا القدر، فأسقيتهم فيه.

(٩) ومن باب: استدعاء الشراب من الخادم

(قوله: الأجم بضم الهمزة: الحصن، وجمعه آجام). قاله أبو عبيد. وكذلك: أطم، وأطام.

و (قول هذه المرأة لرسول الله ﷺ: أعوذ بالله منك) يدلُّ: على أنها لم تعرفه، ولم تعرف ما يُراد منها. ولذلك قالت لما أُخبرت بمن هو، وما أريد بها: أنا كنتُ أشقى من ذلك.

و (قوله ﷺ: «قد أعدتُك») جواب لقولها، وموافقة لها على قَصْدِهَا. وذلك: أنه فهمَ منها كراهيةً من قولها، ومن حالها؛ إذا كانت مُعْرِضَةً عَمَّ يَكَلِّمَهَا. ولعلها لم تعجبه لا خُلُقًا، ولا خُلُقًا.

قال أبو حازم: فأخرج لنا سهلٌ ذلك القدح، فشربنا فيه. قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز، فوهبه له.
وفي رواية: «اسقنا يا سهل».

رواه البخاري (٥٦٣٧)، ومسلم (٢٠٠٧).

[١٨٨٩] وعن أنسٍ قال: لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كلَّه: العسل، والنَّيِّد، واللبن، والماء.

رواه أحمد (٢٤٧/٣)، والبخاري (٥٦٣٨)، ومسلم (٢٠٠٨).

* * *

التبسط مع الصديق
و (قوله ﷺ: «اسقنا يا سهل!») دليلٌ على التبسط مع الصديق، واستدعاء ما عنده من طعام أو شراب، وهذا لا خلاف فيه إذا كان الصديق ملاحظاً، طيب النفس، وعلم من حاله ذلك. وهذا الذي قاله الله تعالى فيهم: ﴿أَوْصِدِّيقَكُمْ﴾ [النور: ٦١].

و (قول أنس: لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كلَّه: العسل، استعمال الحلاوة والنبيذ، واللبن، والماء) فيه دليلٌ على استعمال الحلاوة، والأطعمة اللذيذة، والأطعمة اللذيذة وتناولها. ولا يقال: إن ذلك يناقض الرُّهد، ويأعده؛ لكن إذا كان ذلك من وجهه، ومن غير سرفٍ، ولا إكثارٍ.

التبرك بأثار النبي ﷺ
واستيهابُ عمر بن عبد العزيز القدح من سهل إنما كان على جهة التبرك بأثار النبي ﷺ، ولم يزل ذلك دأب الصحابة والتابعين وأتباعهم، والفضلاء في كل عصر. فكان أصحابه يتبركون بوضوئه، وشرابه، وبعرقه، ويستشفون بجبته، ويتبركون بأثاره، ومواطنه، ويدعون، ويصلون عندها. وهذا كلُّه عملٌ بمقتضى الأمر بالتعزير، والتعظيم. ونتيجة الحبِّ الصحيح. رزقنا الله الحظَّ الأكبر من تعظيمه، ومحَبَّته، وحسْرنا في زُمْرته.

(١٠) باب

شرب اللبن، وتناوله من أيدي الرعاة
من غير بحث عن كونهم مالكين

[١٨٩٠] عن البراء بن عازب، قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة قال: تبعه سُرَاقَةُ بن مالكِ بنِ جُعْشُم. قال: فدعا عليه رسول الله ﷺ، فساخَتْ فرسُهُ، فقال: ادْعُ الله لي ولا أضْرُك! قال: فدعا الله. قال: فعطش رسولُ الله ﷺ؛ فمَرُّوا براعي غنم، قال أبو بكر الصديق: فأخذتُ قدحاً فحلبتُ فيه لرسول الله ﷺ كُنبَةً من لبن، فأتيته به، فشرب حتى رَضِيتُ.

(١٠) ومن باب: شرب اللبن من أيدي الرعاة

(قوله في هذه الرواية: أقبل رسولُ الله ﷺ من مكة إلى المدينة) هذا كان في وقت هجرته، كما جاء في الرواية الأخرى: (قال أبو بكر: لما هاجرنا من مكة مع رسول الله ﷺ) وذكر نحو ما تقدّم. وقد وقع في هذا الحديث في كتاب مسلم زيادة فيها وهم، وذلك: أن أبا بكر سأل الراعي: لمن الغنم؟ فقال الراعي: إنها لرجل من أهل المدينة. والصواب: من أهل مكة. ورواه البخاري من رواية إسرائيل: إبلٌ لرجل من قريش. وفي رواية أخرى: من أهل مكة أو المدينة - على الشك -.

قلتُ: وقيل: إنّه ليس بوهم؛ لأنه أطلق على مكة مدينةً، وهي كذلك، فإن كلَّ بلدة يصح أن يُقال عليها: مدينةً، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْتًا زَيْدًا﴾ [النمل: ٤٨] وهي مدينة ثمود، وهي الحجر. وأمّا تسمية بلد مُهاجر رسول الله ﷺ بالمدينة فقد صارَ عَلَمًا لها بحكم: أن النبي ﷺ سمّاها بذلك، وغلبَ ذلك عليها، وكرة أن يُقال: يثرب، كما تقدّم في الحجّ..

و (قوله: فشرب منها رسولُ الله ﷺ حتى رَضِيتُ) أي: حتى روي فرضيت

وفي رواية عن البراء: قال: قال أبو بكر الصديق: لَمَّا خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة. وذكر نحوه.

رواه أحمد (٣/١)، والبخاري (٢٤٣٩)، ومسلم (٢٠٠٩) (٩٠ و ٩١).

رِوَاهُ، وَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى اللَّبَنِ، فَلَمَّا شَرِبَ وَزَالَ عَنْهُ ذَلِكَ رَضِيَ بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَأَرْضَانِي. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَقَدْ يُقَالُ: كَيْفَ أَقْدَمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى حَلْبِ مَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي حَلْبِهِ؟ وَكَيْفَ شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ اللَّبْنَ وَلَمْ يَكُنْ مَالِكُهُ حَاضِرًا، وَلَا أذُنَ فِي ذَلِكَ، مَعَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذَا بِقَوْلِهِ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؟» وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ:

أحدها: إن ذلك اللبن كان تافهاً لا قيمة له، لا سيما مع بعده عن العِمارة، فكانه إن لم يُشرب وإلا تلف. فيكون هذا من باب قوله في الشاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١).

قلتُ: وهذا ليس بشيء؛ لأن الحَبَّةَ من مال الغير لا تحلُّ إلا بطيب نفس منه. وتشبيهها باللُّقطة فاسد؛ فإن اللبن في الضرع محفوظ كالأطعام في المشربة. ثم لم يكن على بعد من العُمران بدليل إدراك سراقه لهم حين سمع أخبارهم من مكة، وخرج من فوره، فأدرَكهم يومه ذلك، على ما تدلُّ عليه قصته في كتب السير، والله أعلم.

وثانيها: إن عادة العرب جاريةً بذلك، فعملاً على العادة، وذلك قبل ورود النهي المذكور عن ذلك.

وثالثها: إنه ﷺ كان في حاجة وضرورة إلى ذلك، ولا خلاف في جواز مثل

(١) رواه أحمد (١١٦/٤)، والبخاري (٥٢٩٢)، ومسلم (١٧٢٢) (٥)، وأبو داود (١٧٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤).

[١٨٩١] وعن أبي هريرة، أَنَّ النبي ﷺ أتى ليلة أسري به بإيلياءً
 بقدحين من خمرٍ ولبنٍ، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل
 عليه السلام: الحمد لله الذي هدأك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك.
 رواه أحمد (٢/٢٨٢)، والبخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨) في
 الأشربة (٩٢)، والترمذي (٣١٣٠)، والنسائي (٣١٢/٨).

* * *

ذلك عند الضرورة إذا أمنَ على نفسه. وهل يلزمه قيمة ذلك أو لا؟ قولان لأهل
 العلم.

ورابعها: إن ذلك كان مالا لكافر، والأصل في أموالهم الإباحة.

قلت: وقد يُمنع هذا الأصل، لا سيما على مذهب من يقول: إن الكافر له
 شبهة ملك. وقد تقدّم الخلاف في هذا في الجهاد.

وخامسها: إنهما عَلِمَا لمن هي، فإمّا أن يكون قد أباح لهما ذلك، أو علما
 من حاله أنه يطيبُ قلبه بذلك. وهذا أشبهها وأبعدها عن الاعتراض إن شاء
 الله تعالى.

و (إيلياء) هي بيت المقدس، وهو ممدود بهمزة التانيث، ولذلك
 لا ينصرف^(١).

و (قول جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هدأك للفطرة) يعني بها: فطرة
 دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا﴾ ثم قال: ﴿ذَلِكَ
 الَّذِي أَفْتَيْتُ﴾ [الروم: ٣٠]. وقيل: جعل الله ذلك علامة لجبريل على هداية هذه

(١) في هامش (ج ٢) زيادة: ويقال: إيليا: مقصوراً، ويقال: أليا، على وزن عليا، ثلاث
 لغات.

(١١) باب

الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء،

وذكر الله تعالى عليهما

[١٨٩٢] عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِنُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ

الأمّة؛ لأن اللبّن أوّل ما يغتذيه الإنسان. وهو قوتٌ خلقيّ عن المفسد، به قوامُ فضل الإسلام الأجسام، ولذلك أثره ﷺ على الخمر، كما ذكرناه في الإسراء. ودين الإسلام وأنه دينٌ كذلك، هو أوّل ما أخذ على بني آدم، وهم كاللدر، ثم هو قوتُ الأرواح، به قوامُها، وحياتها الأبدية، وصار اللبّن عبارةً مطابقة لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته، والخمر على النقيض من ذلك في جميع جهاتها، فكان العدول إليه لو كان ووقع علامةً على الغواية. وقد أعاد الله من ذلك نبيّه ﷺ طبعاً وشرعاً. والحمد لله تعالى. ويفهم من نسبة الغواية إلى الخمر تحريمه، لكن ليس بصريح، ولذلك لم يكف النبي ﷺ بمثل ذلك في التحريم حتى قدم المدينة فشريها زماناً، حتى أنزل الله التحريم.

(١١ و ١٢) ومن باب: الأمر بتغطية الإناء^(١)

(قوله: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ») جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان أيضاً ما أشكل في أحاديث ما جاء في التلخيص تحت عنوان: باب: بيان أن الأمر بذلك من باب الإرشاد إلى المصلحة، وأن ترك ذلك لا يمنع الشرب من ذلك الإناء.

سِقَاءً، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناءً. فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرضَ على إنائه عُوداً، ويذكر اسم الله؛ فليفعل، فإن الفَوْسِقَةَ تُضْرِمُ على أهل البيت بيتهم».

رواه أحمد (٣/٣٥٥)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٦)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والترمذي (١٨١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠).

[١٨٩٣] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جُنْحُ اللَّيْلِ، أو أَمْسَيْتُمْ، فَكفُّوا صَبِيانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حَيْثُذِي، فإذا ذهب ساعةٌ من الليل فخلُّوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يفتح باباً مُغْلَقاً. وأوكُوا قَرَبِكُمْ، واذكروا اسم الله، وخمِّروا آيَتِكُمْ، واذكروا اسم الله، ولو أن تَعْرُضُوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم».

رواه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧).

[البقرة: ٢٨٢] وليس الأمر الذي قُصِدَ به الإيجاب، وغايته أن يكونَ من باب الندب، بل قد جعله كثيرٌ من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب.

وإيكاءُ السِّقَاءِ: شدُّه بالخيط. وهو الوِكَاءُ، ممدود مهموز، ولذلك يجبُ أن يكون أوكثوا - رباعياً مهموز اللام - . و (الفويسقة): الفأرة، سميت بذلك لخروجها من جحرها للفساد.

و (قوله): «فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرضَ عُوداً ويذكر اسم الله فليفعل»

هو بضم الراء، وكذلك قاله الأصمعي، وقد رواه أبو عبيد بكسر الراء، والوجه الأول: أن يجعلَ العودَ معروضاً على فم الإناء، ولا بدَّ من ذكر الله تعالى عند هذه فضل الأفعال كلها، كما جاء في الحديث الآخر بعد هذا؛ فيذكر الله تعالى، وببركة اسمه ذُكِرَ الله تندفع المفسد، ويحصل تمام المصالح. فمطلقُ هذه الكلمات مردود إلى مُقَيِّدِها. ^{في} ^{الحفظ} و (الشيطان) هنا للجنس بمعنى الشياطين. و (الفواشي): كلُّ ما فشا وانتشر من البركة

[١٨٩٤] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرسلوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُنْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ».

رواه أحمد (٣/٣١٢ و ٣٨٦ و ٣٩٥)، ومسلم (٢٠١٣) (٩٨)، وأبو داود (٣٧٣٣).

[١٨٩٥] وعنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».

وفي رواية: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ».

قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

رواه مسلم (٢٠١٤) (٩٩).

* * *

المال: الإبل، والغنم، والبقر. قال ابن الأعرابي: يُقال: أفسى، وأمشى، وأوشى، بمعنى واحد: إذا كثرت مواشيه. و (فحمة الليل): سواده.

وقد تَضَمَّنَتْ جَمَلَةٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَطْلَعَ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنَ الْمَضَارِّ مِنْ جِهَةِ الشَّيَاطِينِ، وَالْفَارِّ، وَالْوَبَاءِ. وَقَدْ حَرَّضَهُ ﷺ أَرشُدَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا يُتَّقَى بِهِ ذَلِكَ - فليبادز الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكراً على حفظ أمته من المضار، وممثلاً أمر نبيّه ﷺ، وشاكراً لله تعالى على ما أَرشُدَنَا إِلَيْهِ وَأَعَلَمَنَا بِهِ، وَلنبيّه ﷺ على تبليغه، ونُصَحِهِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَصِبْهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضَرُورٌ وَنصحبهم بحولِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، وَبِرِكَاتِ أَمْرِهِ ﷺ وَجَازَاهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَازَى نَبِيًّا عَنِ أُمَّتِهِ، فَلَقَدْ بَلَّغَ، وَنصَحَ.

باب (١٢)

بيان أن الأمر بذلك من باب الإرشاد

إلى المصلحة وأنَّ ترك ذلك

لا يمنع الشرب من ذلك الإناء

[١٨٩٦] عن أبي حميد الساعدي، قال: أتيت النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبِنٍ من النقيع ليس مُحَمَّرًا؛ قال: «ألا خمَّرتَه ولو تَعَرَّضُ عليه عوداً؟!».

قال أبو حميد: إنما أمرَ بالأسقيَّة أن تُوكَأَ ليلًا، وبالأبواب أن تُغَلَّتْ ليلًا.

رواه أحمد (٤٢٥/٥)، ومسلم (٢٠١٠).

[١٨٩٧] وعن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى. فقال رجلٌ: «ألا نسقيك نبيذاً؟» قال: «بلى» فخرج الرَّجُلُ يسعى. فجاء بِقَدَحٍ فيه نبيذٌ. فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمَّرتَه، ولو تَعَرَّضُ عليه عوداً». قال: فشرب.

رواه أحمد (٢٩٤/٣ و ٣٧٠)، والبخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١١) (٩٤ و ٩٥)، وأبو داود (٣٧٣٤).

و (قوله: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبِنٍ من النقيع ليس مُحَمَّرًا) اختلف في رواية هذا الحرف الذي هو (من النقيع) فأكثر الرواة واللغويين على أنه بالنون والقاف. وقال الهرويُّ: هو وادي العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو الذي حماه عمرُ - رضي الله عنه - لَنَعَمِ الصَّدَقَةِ. وقال الخطَّابيُّ: هو القاع. قال غيره: وأصله كلُّ موضع يُستنقع فيه الماء. وقد رواه أبو بحر سفيان بن العاصي بالباء الموحدة.

[١٨٩٨] وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

رواه أحمد (٨/٢)، والبخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥)، وأبو داود (٥٢٤٦)، والترمذي (١٨١٤)، وابن ماجه (٣٧٦٩).

[١٨٩٩] وعن أبي موسى، قال: اخترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمت فاطفئوها عنكم».

رواه أحمد (٣٩٩/٤)، والبخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦)، وابن ماجه (٣٧٧٠).

* * *

قال الخليل: البقيع بالباء: الأرض التي فيها شجر شتى. وأما بقيع الغرقد، وبقيع بطنان فبالباء الموحدة. ويحتمل أن يريد واحداً منهما على رواية أبي بحر، والله تعالى أعلم.

و (المخمّر): المغطى. والتخمير: التغطية. وشربه ﷺ من الإناء الذي لم مابات غير مغطى لا يحرم يخمّر دليل على أن ما بات غير مخمّر، ولا مغطى أنه لا يحرم شربه، ولا يكره. وهذا يحقق ما قلناه: من أن المقصود الإرشاد إلى المصلحة، والله تعالى أعلم. شربه

* * *

باب (١٣)

النهي عن الشرب قائماً، وعن اختِنَاث الأَسْقِيَةِ،

والشرب من أفواهاها

[١٩٠٠] عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقَلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشْرٌ وَأَخْبَثٌ.

رواه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣)، وأبو داود (٣٧١٧)، والترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٤٢٤).

باب (١٣) ومن باب: النهي عن الشرب قائماً

لم يصز أحدٌ من العلماء فيما علمتُ إلى أن هذا النهي على التحريم، وإن حُكِمَ الشرب كان جارياً على أصول الظاهرية، وإنما حمّله بعضُ العلماء على الكراهة، قائماً والجمهور: على جواز الشرب قائماً. فمن السلف: أبو بكر، وعمر، وعلي - رضي الله عنهم -. وجمهور الفقهاء، ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبي ﷺ من زمزم قائماً. وكأنهم رأوا هذا الفعل منه متأخراً عن أحاديث النهي؛ فإنه كان في حجة الوداع، فهو ناسخٌ. وحقق ذلك حُكْمُ الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويبعد أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم، وشدة ملازمتهم للنبي ﷺ، وتشدهم في الدين. وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر. وأما من قال بالكراهة: فيجمع بين الحديثين بأن فعل النبي ﷺ يُبَيِّنُ الجواز، والنهي يقتضي التنزيه؛ فالأولى: ترك ذلك على كلِّ حال. وأما قول قتادة: (الأكل أشرٌ): فشيءٌ لم يقل به أحدٌ من أهل العلم فيما علمت. وعلى ما حكاه الثَّقَلَةُ والحَفَاطُ، فهو رأيه، لا روايته. والأصل: الإباحة. والقياسُ خليٌّ عن الجامع. وقد ذهب بعضُ الناس: إلى أن النهي عن الشرب قائماً إنما كان لثلا

[١٩٠١] وعن أبي سعيد وأنس: أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

رواه مسلم (٢٠٢٥) (١١٤ و ١١٥) من حديث أبي سعيد و (٢٠٢٤) (١١٢) من حديث أنس.

[١٩٠٢] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء». رواه مسلم (٢٠٢٦).

يستعجل القائم فيعبّ، فيأخذه الكُباد^(١)، أو يشرّق، أو يأخذه وجع في الحلق، أو في المعدة؛ فينبغي ألا يشرب قائماً، وحيث شرب النبي ﷺ قائماً أمن ذلك، أو دعت إلى ذلك ضرورة، أو حاجة، لا سيّما وكان على زمزم، وهو موضع مُزْدَحَم الناس، أو لعلّه فعل ذلك ليري الناس أنه ليس بصائم، أو لأنّ شرب ماء زمزم في مثل ذلك الوقت مندوبٌ إليه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقيء») قال الإمام أبو عبد الله: لا خلاف بين أهل العلم: في أنّ من شرب قائماً ناسياً ليس عليه أن يستقيء. قال بعضُ الشيوخ: والأظهر: أن هذا موقفٌ على أبي هريرة. ولا خلاف في جواز الأكل قائماً، وإن كان قتادة قال: الأكلُ أشْرُ وأخبث.

قلتُ: ويمكنُ أن يقال: إن القيء وإن لم يقل أحدٌ بأنه واجبٌ عليه، فلا بعد في أن يكون مأموراً به على جهة التطيب. وهو يؤيد قول من قال: إنّ النهي عن ذلك مخافة مَرَضٍ أو ضررٍ؛ فإن القيء استفراغٌ مما يخاف ضرره.

ونهيه ﷺ عن اختناث الأسقية. قال الراوي: واختناثها أن يُقَلَّبَ رأسها

النهي عن
اختناث الأسقية

(١) «الكباد»: وجع الكبد.

[١٩٠٣] وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية: أن يُشربَ من أفواهِها.

وفي رواية: قال: واختناثُها؛ أن يُقلَبَ رأسُها، ثم يُشربَ مِنْهُ.

رواه أحمد (٦/٣)، والبخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) (١١١)، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠)، وابن ماجه (٣٤١٨).

[١٩٠٤] وعن ابن عباس قال: سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم. فشرب قائماً، واستسقى وهو عند البيت.

وفي رواية: فأتيته بدلٍ.

رواه أحمد (٣٦٩/١)، والبخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٧ و ١١٨)، والنسائي (٢٣٧/٥)، وابن ماجه (٣٤٢٢).

* * *

ويشرب منه. قال ابنُ دريد: اختناثُ الأسقية: كَسرُ أفواهِها إلى خارجٍ لِيُشربَ منها. فأما كسرُها إلى داخلٍ: فهو القمع.

قلتُ: وأصلُ هذه اللفظة: التَكْشُرُ والتَثْنِي. ومنه: المَخْنَثُ وهو الذي يتكسرُ في كلامه تكسرُ النساء، ويتثنى في مشيته كمشيتهنَّ.

وقيل في هذا، وفي نهيه ﷺ عن الشرب من فم السقاء: إنَّ ذلك مخافة أن يتقرَّرَ منه بعضُ الناس فيستقدره. وقيل: لما يخافُ من ضررٍ يكون هنالك، كما روي عن أبي سعيد: أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جاناً^(١) في بطنه! فنهى

(١) «الجان»: ضربٌ من الحيات، أكحل العينين، يضرب إلى الصُفرة، لا يؤدي والجمع: جِئَان.

باب (١٤)

النهي عن التنفس في الإناء

وفي مناولة الشراب الأيمن فالأيمن

[١٩٠٥] عن أبي قتادة: أَنَّ النبي ﷺ نهى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ .

رواه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) في الأشربة (١٢١)،
والترمذي (١٨٩٠)، والنسائي (٤٣/١).

النبي ﷺ عن اختناك الأسقية، وأن يُشرب من أفواهاها. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من رواية الزهري. وقد خرَّج الزبيري وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قَرِيْبَةٍ، فَخَنَّثَهَا، وَشَرِبَ مِنْ فِيهَا^(١). وهذا - إن صحَّ - محمله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ يَضُرُّ، وَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْتَقْدَرُ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ كَانَ كُلُّ مَا يُسْتَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِ يُسْتَطَابُ مِنْهُ، وَتَطْيِبُ بِهِ الْأَشْيَاءَ.

(١٤) ومن باب: النهي عن التنفس في الإناء

نَهَى ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِثَلَاثٍ يَتَنَفَّسُ فِيهِ فَيَتَقَدَّرُ الْمَاءُ بِبِزَاقِ
يُخْرَجُ مِنَ الْفَمِ، أَوْ بِرِيحٍ كَرِيْهَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَاءِ، أَوْ بِالْإِنَاءِ، وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا لَمْ
يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ فَلْيَشْرَبْ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَأَجَاذَهُ
جَمَاعَةٌ. مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَسْتَيْبِ، وَعِطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَكَرِهَ ذَلِكَ
قَوْمٌ مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُوسٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَقَالُوا: هُوَ شَرِبُ الشَّيْطَانِ. وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي قَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُودُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ: «إِنَّ الْقَدْحَ عَنْ فَيْكَ
ثُمَّ تَنَفَّسَ»^(٢). وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الشَّرْبَ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ يُرُودُ مِنْهُ.

(١) رواه الترمذي (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن أنيس.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٩٢٥/٢)، وأبو داود (٣٧٢٢)، والترمذي (١٨٨٨).

[١٩٠٦] وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشرب ثلاثاً ويقول: «إنه أبرأ، وأزوى، وأمرأ». قال أنس: وأنا أتنفس في الشرب ثلاثاً.

وفي رواية: في الإناء.

رواه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذي (١٨٨٥).

و (قول أنس: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشرب ثلاثاً)، وفي رواية: (في الإناء) قد حمل بعضهم هذا الحديث على ظاهره، وهو أن يتنفس في الإناء^(١) ثلاثاً. وقال: فعل ذلك لبيّن به جواز ذلك. ومنهم من علّل جواز ذلك في حقّه ﷺ بأنه لم يكن يتقدّر منه شيء، بل الذي يتقدّر من غيره يُستطاب منه؛ فإنهم كانوا إذا بزق، أو تنجّع تدلكوا بذلك، وإذا توضأ اقتتلوا على فضل وضوئه، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

قلت: وحمل هذا الحديث على هذا ليس بصحيح؛ بدليل بقية الحديث؛ التنفس يكون فإنه قال: «إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ» وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب في خارج الإناء أو الشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب: فلا يأمن الشرق، ويحصل تقدير الماء، وقد لا يروى إذا سقط من بزاقه شيء، أو خالطه من رائحة نفسه إن كانت هنالك رائحة كريهة. وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور. وهو الصواب إن شاء الله تعالى نظراً إلى المعنى، ولبقية الحديث، ولقوله للرجل: «أين القدح عن فيك». ولا شك: أن هذا من مكارم الأخلاق، ومن باب النظافة، وما كان ﷺ يأمر بشيء من مكارم الأخلاق ثم لا يفعله.

(أروى) من الرّي. أي: أكثر ريتاً. و (أمرأ) و (أبرأ) قيل: إنهما بمعنى

[١٩٠٧] وعن أنس بن مالك قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين، وكن أمهاتي يَحْشُنُنِي على خدمته، فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من بئر في الدار، فَشَرِبَ رسول الله ﷺ. فقال له عمر - وأبو بكر عن شماله -: يا رسول الله! أعط أبا بكر، فأعطاه أعرابياً عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ: «الأيمنُ فالأيمنُ». وفي رواية: فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابيَّ وترك أبا بكر وعمر.

واحد. أي: أحسن شرباً. والباء تبدل من الميم في مواضع. و (أمرأ) من قوله تعالى: ﴿هَيِّئْ لَنَا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. يقال: استمرأت الطعام: إذا استحسنته واستطبتته. وعلى هذا المعنى الذي صار إليه الجمهورُ يكون الشرابُ المذكور بمعنى: الشرب مصدرأ، لا بمعنى الشراب الذي هو المشروب. فتأمل، فإنه حسن معنى، وفصيح لغة، فإنه يقال: شرب شرباً وشراباً بمعنى واحد.

و (قول أنس: وكنَّ أمهاتي) هذا على لغة قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة»^(١). و (يَحْشُنُنِي) أي: يحضضنتني. حشٌّ، وحضٌّ، ورعَّب بمعنى واحد. و (شيب) أي: خلط بالماء ومزج ليبرد.

تقديم الأيمن وإنما بدأ النبي ﷺ بالأعرابيِّ لأنه كان عن يمينه، فبيِّن: أن ذلك سُنَّةٌ، فالأيمنُ في ذلك قال: «الأيمنُ فالأيمنُ» أي: أعط الأيمن، وابدأ به. وقيل أيضاً: إنه قصد الضيافة استتلافه، فإنه كان من كبراء قومه، فلذلك جلس عن يمينه. والأول أظهر، ولا يبعد قصد المعنى الثاني.

(١) رواه أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)، والنسائي (٢٤٠/١).

وقال رسول الله : «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون». قال أنس: فهي سنّة، فهي سنّة، فهي سنّة.

رواه أحمد (١١٣/٣)، والبخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٤ - ١٢٦)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

[١٩٠٨] وعن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلامٌ، وعن يساره أشياخٌ. فقال للغلام: «أتأذن أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا والله، لا أوثرُ بنصيبي منك أحداً!.....

و (قول أنس: فهي سنّة، فهي سنّة) يعني: مناولة الشراب الأيمن فالأيمن. وهل تجري هذه السنّة في غير الشراب، كالمأكول، والملبوس، وغيرهما من جميع الأشياء؟ قال المهلب وغيره: نعم. وقال مالك: إنّ ذلك في الشراب خاصة. قال أبو عمر: ولا يصحّ ذلك عن مالك. قال القاضي عياض: ويشبه أن يكون معنى قول مالك: إنّ ذلك في الشراب خاصة: أنه فيه جاءت السنة بتقديم الأيمن فالأيمن، وغيره إنما هو من باب الاجتهاد والقياس.

و (قوله ﷺ: «الأيمنون الأيمنون») هذا مبتدأ، وخبره محذوف. أي: الأيمنون أولى. والغلام الذي كان عن يمين النبي ﷺ هو عبد الله بن عباس، وإنما استأذن النبي ﷺ الغلام، ولم يستأذن الأعرابي في الحديث الآخر، وبدأ به قبل أبي بكر لما علم النبي ﷺ من حال الغلام: أن ذلك الاستئذان لا يخجله ولا ينفره لرياضته، وحسن خلقه، ولينه بخلاف الأعرابي؛ فإن الجفاء والثّرة غالبه على الأعراب، فخاف عليه أن يصدر منه سوء أدب. والله تعالى أعلم.

و (قول الغلام: والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً) قول أبرزه ما كان عنده من تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته، واغتنام بركته مع صغر سنّه.

قال: فتلَّهُ رسول الله ﷺ في يده.

وفي رواية: فأعطاه إِيَّاه (مكان) فتلَّهُ.

رواه أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠) (١٢٧)

و (١٢٨).

* * *

و (قوله: فتلَّهُ في يده) أي: ألقاه فيه. قاله ابنُ الأنباري. قال: ومنه قوله ﷺ: «أَتَيْتُ بِمِفْتَاحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَتَلَّتُ فِي يَدِي»^(١) أي: ألقىته. وقال ابنُ الأعرابي: معناه: فصبت. و (التلُّ): الصبُّ. يقال: تلَّ، يتلُّ - بكسر التاء -: إذا صبَّ. وقال غيره: التلُّ: الصَّنْع، والدفع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَلَّكَمُ لِلْجِبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣] أي: صرعه.

* * *

(١) رواه أحمد (٣٩٦/٢) وفيه: فوضعت، مكان: فتلَّت.

(٢٧)

كتاب آداب الأئمة

(١) باب

التسمية على الطعام

[١٩٠٩] عن حذيفة، قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ

(٢٧)

كتاب الأئمة

(١) باب: التسمية

(قول حذيفة: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هَذَا تَأْدُبٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَدَّبَ مَعَ الْفَضْلَاءِ، التَّأْدُبُ مَعَ الْعِظَمَاءِ، وَالْعِلْمَاءِ، فَلَا يُبْدَأُ بِطَعَامٍ، وَلَا شَرَابٍ، وَلَا أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي الْفَضْلَاءُ يَشَارِكُونَ فِيهَا قَبْلَهُمْ.

و (قوله: فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ) الْجَارِيَةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُلَامِ فِي الذَّكَورِ، وَهُوَ مَا دُونَ الْبُلُوغِ. وَ (تُدْفَعُ) أَي: يَدْفَعُهَا دَافِعٌ. يَعْنِي: أَنَّهَا جَاءَتْ مُسْرِعَةً، كَمَا

رسولُ الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابيٌّ كأنما يُدْفَع، فأخذ بيده، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا. فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

وفي رواية: «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ»، مكان: «تُدْفَعُ»، وكذلك في الأعرابي. وفيها: ثم ذكر اسم الله وأكل.

رواه أحمد (٣٨٣/٥)، ومسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦).

[١٩١٠] وعن جابر بن عبد الله: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ».

رواه أحمد (٣٨٣/٣)، ومسلم (٢٠١٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧).

* * *

قال في الرواية الأخرى: (كَأَنَّمَا تُطْرَدُ) وكذلك فعل الأعرابيِّ. وكل ذلك إزعاجٌ من الشيطان لهما؛ ليسبقا إلى الطعام قبل النبي ﷺ، وقبل التسمية فيصل إلى غرضه من الطعام. ولما أطلع النبي ﷺ على ذلك أخذ بيديهما ويدي الشيطان منعاً لهم من ذلك..

فيه ما يدلُّ: على مشروعية التسمية عند الطعام والشراب، وعلى بركتها، وعلى أن للشيطان يداً، وأنه يصيبُ من الطعام إذا لم يذكر الله تعالى عليه. وهل هذه الإصابة أكل كما قد نصَّ عليه حيث قال: «فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب

التسمية عند
الطعام
والشراب

باب (٢)

الأمر بالأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال

[١٩١١] عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرِبْ بِيَمِينِهِ؛

بشماله»^(١) - وهو الظاهر. أو يكون شَمًا للطعام يحصل له به من التغذي كنعو ما يحصل لنا به من الأكل؟ قد قيل كل ذلك، وهو محتمل، والقدرة صالحة.

واستحلال الشيطان الطعام الذي لا يُذكر اسمُ الله عليه إنما هو عبارةٌ عن تناوله منه على نحو ما ذكرناه. وقيل: هو استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام. وروي عن وهب بن منبه أنه قال: هم أجناس؛ فخالص الجن لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتناكحون، هم ريح. ومنهم أجناس يفعلون ذلك كلّه، ويتوالدون، ومنهم: السعالي، والغيلان، والقطارية.

(٢ و ٣ و ٤) ومن باب: الأمر بالأكل باليمين ومما يلي^(٢)

(قوله: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرِبْ بِهَا») هذا الأمرُ نَدْبُ الأكل على جهة النَّدْب؛ لأنّه من باب تشریف اليمين على الشمال، وذلك لأنها أقوى والشرب في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال. ثم هي مشتقة من اليمين، والبركة. وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بأن نسبهم إليها، كما ذمَّ أهل النار حين نسبهم إلى الشمال، فقال: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ [الواقعة: ٨]، وقال: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩٠ - ٩١]، وقال

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٢١).

(٢) تحت هذا العنوان شرح المؤلف - رحمه الله - ما أشكل من أحاديث التلخيص في هذا الباب: باب: الأكل مما يليه، وباب: لعق الأصابع والصفحة.

فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

رواه أحمد (٢٣/٢)، ومسلم (٢٠٢٠) (١٠٥)، وأبو داود (٣٣٧٦)،
والترمذي (١٨٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٨).

[١٩١٢] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكلنَّ أحدٌ منكم
بشماله، ولا يشربنَّ بها فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها». قال: وكان
نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها، ولا يُعطي بها».
رواه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦).

عكس هذا في أصحاب الشمال. وعلى الجملة: فاليمينُ وما تُسبب إليها، وما اشْتُقُّ
عنها محمودٌ لساناً، وشرعاً، ودنياً، وآخرةً. والشمال على النقيض من ذلك حتى
قد قال شاعر من العرب:

أبيني أفي يمنى يديك جعلتني فافرح أم صيرتني في شمالكا^(١)

وإذا كان هذا، فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق، والسيرة الحسنة عند
الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في
شيء منها إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية. وأما إزالة الأقدار، والأمور
الخشيسة فبالشمال لما يناسبها من الحقارة، والاستبدال.

اختصاص
اليمين
بالأعمال
الشريفة

و (قوله: «فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله») ظاهره أنَّ مَنْ أكل
بشماله تشبَّه بالشيطان في ذلك الفعل؛ إذ الشيطانُ بشماله يأكل وبها يشرب. ولقد
أبعد وتعمَّفت من أعاد الضمير في (شماله) على الآكل.

(١) جاء في هامش (ل ١): كذا في جميع النسخ: أبيني... شمالكا. أعني: صدره
مؤنث، وعجزه مذكر.

[١٩١٣] وعن سلمة بن الأكوع: أَنَّ رجلاً أَكَلَ عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «كُلْ بيمينك». قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت». ما منعه إلا الكِبْر. قال: فما رفعها إلى فيه.
رواه أحمد (٤/٤٥)، ومسلم (٢٠٢١).

* * *

(٣) باب

الأكل مما يليه والأكل بثلاث أصابع

[١٩١٤] عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت في حَجْرٍ رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي: «يا غلام! سمَّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك».

و (قوله ﷺ للذي قال له: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت») دعاءٌ منه عليه؛ لأنه لم يكن له في ترك الأكل باليمين عذر، وإنما قصد المخالفة، وكأنه كان منافقاً. والله تعالى أعلم. ولذلك قال الراوي: وما منعه إلا الكبر. وقد أجاب الله تعالى دعاء النبي ﷺ في هذا الرجل، حتى شَلَّتْ يمينه، فلم يرفعها لفيه بعد ذلك اليوم.

و (قول عمر بن أبي سلمة: كنتُ في حَجْرٍ رسول الله ﷺ) هو بفتح الحاء: الحضانة، وبالكسر: الاسم. ومنه: حَجْر الثوب، والحجر: الحرام، بالكسر أيضاً.

و (قوله: كانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ) أي: تخفت وتُسرع؛ وقد دلَّ عليه قوله في الرواية الأخرى: (فجعلت أخذُ من لحم حول القصعة).

تعليم الصبيان
ما يحتاجون

و (قوله: «يا غلام! سمَّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك») فيه تعليم إليه من الدِّين

وفي رواية: قال: أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ فجعلت آخذ من لحم حول الصحيفة، فقال رسول الله ﷺ: «كل مما يليك».

رواه أحمد (٢٦/٤)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨ و ١٠٩)، وابن ماجه (٣٢٦٧).

الصبيان ما يحتاجون إليه من أمور الدين وآدابه. وهذه الأوامر كلها على الندب؛ لأنها من المحاسن المكتملة، والمكارم المستحسنة. والأصل فيما كان من هذا الباب: الترغيب، والندب.

والأكل مما يليه في الطعام الواحد
و (قوله: «كل مما يليك») سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح؛ لكن إذا كان الطعام نوعاً واحداً. وسبب ذلك الاستقباح: أن كل آكل كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعدد عليه مع ما في ذلك من تفرز النفوس ما خاضت فيه الأيدي والأصابع، ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام، والثم. ثم هو سوء أدب من غير فائدة إذا كان الطعام نوعاً واحداً. وأما إذا اختلفت أنواع الطعام فقد أباح ذلك العلماء؛ إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبحة.

وكونه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع: أدب حسن، وسنة جميلة؛ لأنها تُشعر بالاعتصار على عدم الشره في الطعام، وبالاعتصار على ما يحتاج إليه من غير زيادة عليه، وذلك: أن الثلاث الأصابع يستقل بها الظريف الخبير. وهذا فيما يتأتى فيه ذلك من الأُطعمة، وأما ما لا يتأتى ذلك فيه استعان عليه بما يحتاج إليه من أصابعه.

لعق الأصابع بعد الطعام سنة
ولعقه ﷺ أصابعه الثلاثة، وأمره بذلك يدل: على أنه سنة مستحبة. وقد كرهه بعض العامة، واستقدره، [وقوله بالكراهة والاستقدار أولى من سنة رسول الله ﷺ] (١)، ولو سكت الجهال قلّ الخلاف. وفائدة اللعق احتراماً للطعام،

(١) المقصود بهذه العبارة: أن قول من أنكر سنة رسول الله ﷺ وكرهها واستقدرها، قوله هذا أولى بالكراهة والاستقدار.

[١٩١٥] وعن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها.

رواه أحمد (٤٥٤/٣)، ومسلم (٢٠٣٢) (١٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٨)، والترمذي في الشمائل (١٤٠ و ١٤٣).

* * *

(٤) باب

لعق الأصابع والصفحة وأكل اللقمة إذا سقطت

[١٩١٦] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها».

رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) (١٢٩ و ١٣٠)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩).

واغتنام للبركة، ألا ترى أنه ﷺ أمر بلعق الأصابع والقصة وقال: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة؟ ومعناه - والله أعلم -: أن الله تعالى قد يخلق الشبع في الأكل عند لعق الأصابع أو القصة، فلا يترك شيء من ذلك احتقاراً له. ومثل هذا يفهم من قوله ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان».

و (قوله: «فلا يمسحها حتى يلعقها أو يلعقها») هذا يدل على جواز مسح جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل قبل الغسل، لكن بعد لعقها. وهو محمول على ما إذا لم يكن في الطعام غمر، فأما إذا كان فيه غمر فينبغي أن يغسلها، لما جاء في الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نام وفي يده غمر؛ فأصابه شيء؛ فلا

[١٩١٧] وعن كعب بن مالك، قال: رأيت النبي ﷺ يَلْعَقُ أصابعه الثلاثة من الطعام.

رواه أحمد (٤٥٤/٣)، ومسلم (٢٠٣٢) (١٣١).

[١٩١٨] وعن جابر: أن النبي ﷺ أمر بِلَعْقِ الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرّون في أيّ البركة».

رواه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣).

يلومنّ إلا نفسه^(١)، قال: حديث حسن غريب.

حُكْمُ غَسْلِ
الْيَدَيْنِ قَبْلَ
الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

وقد ذهب قومٌ إلى استحباب غَسْلِ اليد قبل الطعام وبعده لما رواه الترمذي من حديث سلمان: أنه ﷺ قال: «بركةُ الطعام الوضوءُ قبله وبعده»^(٢). وروي عنه ﷺ أنه قال: «الوضوءُ قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم»^(٣). ولا يصح شيء منهما. وكرهه قبله كثيرٌ من أهل العلم. منهم: سفيان، ومالك، والليث. قال مالك: هو من فعل الأعاجم. واستحبّوه بعده. وقد روي عن النبي ﷺ: أنه شرب لبناً، فمضمض وقال: «إن له دسماً»^(٤)، وأمر بالمضمضة من اللبن. وقد روي عن مالك: أنه كره ذلك، وقال: وقد تُؤوّل على أن يُتخذ ذلك سنّة، أو في طعام لا دَسَمَ فيه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «يَلْعَقُهَا») - ثلاثياً - أي: يلعقها بنفسه. والثاني - رباعياً - أي:

(١) روه الترمذي (١٨٥٩ و ١٨٦٠) بلفظ: «من بات...».

(٢) رواه الترمذي (١٨٤٦).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، كما في (مجمع الزوائد ٢٣/٥ - ٢٤) وقال: وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك.

(٤) رواه أحمد (٢٢٣/١)، والبخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وابن ماجه (٤٩٨).

[١٩١٩] وعنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرِغَ فَلْيَعْلِقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

زاد في رواية: «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعُقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يَلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

رواه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥).

يجعلُ غيره يلعقها. وهذا كله يدلُّ على استحباب لعق الأصابع إذا تعلق بها شيء من الطعام، كما قدَّمناه. لكنه في آخر الطعام، كما نصرَّ عليه، لا في أثنائه؛ لأنه يمسُّ بأصابعه بزاقه في فيه إذا لعق أصابعه ثم يعيدها، فيصير كأنه يبصقُ في الطعام؛ وذلك مستقذر، مستقبح.

و (قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ») فائدته أن يُخْضِرَ الْإِنْسَانَ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ إِرَادَتِهِ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ كَأَنَّ مَا كَانَ، فَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَيُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُكْفَى مَضْرَّةَ الشَّيْطَانِ، كَمَا قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْجَمَاعِ؛ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي النُّكَاحِ، وَكَمَا يَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

و (قوله: «فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى») أي: يُزِيلُهُ. و (قوله: «لْيَأْكُلْهَا») أمر على ذمِّ تارك اللقمة جهة الاحترام لتلك اللقمة، فإنها من نعم الله تعالى، لم تصل للإنسان حتى سحر الساقطة الله فيها أهل السموات والأرض. و (قوله: «وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ») يعني: إنه إذا تركها، ولم يرفعها فقد مكَّن الشيطان منها؛ إذ قد تكبَّرَ عن أخذها، ونسي حقَّ الله تعالى فيها، وأطاع الشيطان في ذلك، وصارت تلك اللقمة مناسبة للشيطان؛ إذ

[١٩٢٠] وعن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعه الثلاث. قال: وقال: «إذا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وأمرنا: أن نَسَلْتُ الْقِصْعَةَ. قال: «فإنكم لا تدرُونَ في أيِّ طعامِكُمُ البركةُ».

رواه أحمد (١٧٧/٣)، ومسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)،
والترمذي (١٨٠٣).

* * *

٦ (٥) باب

من دعي إلى الطعام فتبعه غيره

[١٩٢١] عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رجلٌ من الأنصار يقال له أبو شعيب، وكان له غلامٌ لحامٌ، فرأى رسول الله ﷺ فعرف في

قد نُكِّبَ عليها، وهو متكبر، فصارت طعامه. وهذا كله ذمٌ لحال التارك، وتنبية على
تحصيل غرض الشيطان من ذلك.

(٥ و ٦) ومن باب: إذا دعي إلى طعام^(١)

للحام: الذي يبيع اللحم، وهو الجزار. وهذا على قياس قولهم: عَطَّار،
وتَعَّار؛ للذي يبيع ذلك. و (خامس خمسة) أي: أحد خمسة. هذا الحديث، وما
يأتي بعده يدلُّ: على ما كانوا عليه من شدة الحال وشظف العيش، وذلك
للتمحيص في الدنيا، ولتوقُّر لهم أجر الآخرة.

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا الباب ما أشكل أيضاً في باب: إباحة تطيب
الطعام، كما في التلخيص.

وجهه الجُوعَ فقال لغلّامه: ويحك! اصنع لنا طعاماً لخمسة نفرٍ؛ فإنّي أريدُ أن أدعوَ النَّبِيَّ ﷺ خامسَ خَمْسَةٍ. قال: فصنع، ثم أتى النَّبِيَّ ﷺ فدعاه خامسَ خَمْسَةٍ، وأتبعهم رجلٌ، فلمّا بلغ الباب قال النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ هذا أتبعنا فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع». قال: لا، بل آذن له يا رسول الله!

رواه أحمد (١٢٠/٤)، والبخاري (٢٠٨١)، ومسلم (٢٠٣٦)،
والترمذي (١٠٩٩).

* * *

باب (٦)

إباحة تطيب الطعام وعرض من لم يُذع

[١٩٢٢] عن أنس: أنّ جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيّبَ المَرَقِ، فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً، ثم جاء يدعوه. فقال: «وهذه؟»

وهذا المُتَّبِعُ لهم كان ذا حاجة، وفاقة، وجوع، واستئذان النبي ﷺ لصاحب الدعوة في حقّ المُتَّبِعِ بيان لحاله، وتطيب لقلب المُستأذِن، ولو أمره بإدخاله معهم لكان له ذلك؛ فإنه ﷺ قد أمرهم بذلك، وقال: «من كانَ عنده طعامٌ اثنين فليذهب بثالثٍ، أو أربع فليذهب بخامس»^(١)، والوقت كان وقتَ فاقَةٍ وشِدَّة، وكانت المواساةُ واجبةً إذ ذاك، والله أعلم. ومع ذلك فاستأذِنَ صاحبَ المكانِ تطيباً لقلبه، وبياناَ للمشروعية في ذلك؛ إذ الأصل: ألا يتصرّف في ملك الغير أحدٌ إلا عَدَمَ التصرف بإذنه.

و (قول أنس: كان لرسول الله ﷺ جارٌ فارسياً طيّبَ المرق) دليلٌ على جواز تطيب الأَطعمة

(١) انظر تخريجه في التلخيص برقم (٢٢٥٤).

- لعائشة - فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «لا». فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» فقال: لا. قال رسول الله ﷺ: «لا» ثم عاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: نعم. - في الثالثة - فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

رواه أحمد (١٢٣/٣)، ومسلم (٢٠٣٧)، والنسائي (١٥٨/٦).

* * *

تطيب الأئمة، والاعتناء بها، ولا خلاف في جواز ذلك بين الأئمة، وامتناع الفارسي من الإذن لعائشة - رضي الله عنها -: أُولَى ما قيل فيه: إنه إنما كان صنع من الطعام ما يكفي النبي ﷺ وحده؛ للذي رأى عليه من الجوع، فكأنه رأى: أن مشاركة النبي ﷺ في ذلك يجحفُ بالنبي ﷺ. وامتناع النبي ﷺ من إجابة الفارسي عند امتناعه من إذن عائشة: إنما كان - والله أعلم - لأن عائشة كان بها من الجوع مثل الذي كان بالنبي ﷺ، فكره النبي ﷺ أن يستأثر عليها بالأكل دونها، وهذا تقتضيه مكارم الأخلاق، وخصوصاً مع أهل بيت الرجل، ولذلك قال بعض الشعراء^(١):

وَشِنِعُ الْفَتَى لَوْمْ إِذَا جَاعَ صَاحِبُهُ^(٢)

وقد تبه مالك - رحمه الله - على هذا المعنى حين سُئل عن الرجل يدعو الرجل يكرمه؟ قال: إذا أراد فليبعثُ بذلك إليه يأكله مع أهله.
وفي هذين الحديثين أبواب من الفقه من تتبّعها ظفر بها.

(١) القائل هو: بشر بن المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة.

(٢) هذا عجز البيت، وصدرة: وكلُّهُم قد نال شيناً لِيَطْنِيهِ.

(٧) باب

من اشتد جوعه تعيّن عليه أن يرتاد ما يردُّ به جوعه

[١٩٢٣] عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر. فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله! قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما؛ قوموا». فقاموا معه. فأتى رجلاً من الأنصار؛

(٧) ومن باب: من اشتدَّ جوعُه تعيّن عليه أن يرتاد لنفسه

(قوله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «ما أخرجكما من بيوتكما؟» قالا: الجوع. قال: «وأنا أخرجني الذي أخرجكما») هذا يدك على شدّة حالهم في أوّل أمرهم. وسبب من أحوال ذلك: أن أهل المدينة كانوا في شظف من العيش عندما قدم عليهم النبي ﷺ مع المهاجرين، وكان المهاجرون فزوا بأنفسهم، وتركوا أموالهم، وديارهم، فقدموا فقراء على أهل شدّة، وحاجة، مع أن الأنصار - رضي الله عنهم - وأسوئهم [فيما كان عندهم]^(١) وشركوهم فيما كان لهم، ومنحوهم، وهادوهم، غير أن ذلك ما كان يسدُّ خلّاتهم، ولا يرفع فاقاتهم، مع إيثارهم الضراء على السراء، والفقير على الغنى. ولم يزل ذلك دأبهم إلى أن فتح اللّه عليهم وادي القرى، وخيبر، وغير ذلك؛ فردوا لهم منائحهم، واستغنوا بما فتح الله عليهم. ومع ذلك فلم يزل عيشهم شديداً، وجهدهم جهيداً حتى لقوا الله تعالى مؤثرين بما عندهم، صابرين على شدّة عيشهم، مُغرّضين عن الدنيا وزهرتها ولذاتها. مقبلين على الآخرة، ونعيمها، وكراماتها، فحماهم الله ما رغبوا عنه، وأوصلهم إلى ما رغبوا فيه. حشرنا الله في زميرتهم، واستعملنا بسنتهم.

و (قوله: «قوموا») أمرٌ بالقيام لطلب العيش عند الحاجة. وهو دليلٌ ما

(١) ما بين حاصرتين من (ج ٢).

فإذا هو ليس في بيته؛ فلما رآته المرأة قالت: مرحباً، وأهلاً! فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يَسْتَعِذِبُ لنا من الماء؛ إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه ثم قال: الحمد لله! ما أحدٌ اليوم أكرمَ أضيافاً منِّي قال: فانطلق فجاءهم بِعِذْقٍ فيه بُسْرٌ، وتمرٌ، ورُطْبٌ، فقال: كُلوا من هذه، وأخذ المُدِيَةَ. فقال له رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ

رسمناه في الترجمة، وهذا الرجلُ الأنصاري هو: أبو الهيثم بن النَّيْهان على ما جاء مفسراً في رواية أخرى. واسمه: مالك بن النَّيْهان. [قاله أبو عمر] (١).

جواز الميل للمستطابات
و (قولها: يستعذب لنا ماء) أي: يطلب الماء العذب. وفيه دليلٌ: على جواز الميل للمستطابات طبعاً من الماء وغيره.

و (قول الرجل: الحمد لله، ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافاً مني!) قولٌ صدق، ومقالٌ حقٌّ؛ إذ لم تُقَلَّ الأرض، ولا أظَلَّت السَّماء في ذلك الوقت أفضل من أضيافه؛ فإنهم: محمد رسول الله ﷺ، وخليفته: أبو بكر، وعمر. ولمَّا تحقق الرجلُ عظيمَ هذه النعمة قابلها بغاية مقدور الشكر، فقال: الحمد لله!.

و (العِدْق) - بكسر العين - : الكباسة، وهي: العُرجون. و (العِدْق) - بفتح العين - : النخلة. وإنما قدّم لهم هذا العرجون؛ لأنه الذي تيسر له بغير كلفة، لا سيّما مع تحقّقه حاجتهم، ولأن فيه ألواناً من التمر، والبسر، والرطب، ولأنّ الابتداء بما يتفكّه به من الحلاوة أولى من حيث إنه أقوى للمعدة؛ لأنه أسرع هضمًا.

و (المديّة): السكّين. و (الحلُوب) - بفتح الحاء - : الشاة التي تحلبُ لبناً كثيراً. وإنما نهاه عنها؛ لأن ذبحها تضييعٌ للبنها، مع أن غير ذات اللبن تنزّل منزلتها عند الضيف، ويحصل بها المقصود.

والحلوب!« فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العِدْقِ، وشربوا. فلَمَّا أن شعبوا، ورَوُّوا؛ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألنَّ عن هذا النِّعيم يوم القيامة! أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النِّعيم».

رواه مسلم (٢٠٣٨)، والترمذي (٢٣٧٠).

* * *

و (قوله: فأكلوا من تلك الشاة، ومن ذلك العِدْقِ) دليلٌ على جواز جمع جواز جمع طعامين فأكثر على مائدة.

و (قوله: حتى شعبوا، ورَوُّوا) دليلٌ على جواز الشَّبْع من الحلال. وما جاء جواز الشَّبْع من مما يدلُّ على كراهة الشَّبْع عن النبي ﷺ، وعن السلف: إنما ذلك في الشَّبْع المثلث الحلال للمعدة، المبطء بصاحبه عن الصلوات، والأذكار، المضرِّ للإنسان بالتخم، وغيرها؛ الذي يُفْضِي بصاحبه إلى البطر، والأشر، والنوم، والكسل. فهذا هو المكروه. وقد يُلْحَقُ بالمحرَّم إذا كثرت آفاته، وعَمَّتْ بِلَيَّاتُهُ. والقِسْطاس المستقيم ما قاله مَنْ عليه الصلاة والتسليم: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن؛ بحسبِ ابنِ آدمَ أَكَلَاتُ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ؛ فإن كان ولا بدَّ: فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفسه»^(١).

و (قول النبي ﷺ: «لتسألنَّ عن نعيم هذا اليوم») أي: سؤال عرض لا سؤال مناقشة، وسؤال إظهار التفضُّل والمنن، لا سؤالاً يقتضي المعاتبة، والمِحْن. و (النِّعيم): كلُّ ما يُنْتَعَمُ به. أي: يُسْتطاب، ويُتَلذَّذُ به. وإنما قال النبي ﷺ هذا استخراجاً للشكر على النِّعم، وتعظيماً^(٢) لذلك. والله تعالى أعلم.

(١) رواه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠).

(٢) في (ج ٢): تعليماً.

(٨) باب

جعل الله تعالى قليل الطعام كثيراً بركة
رسول الله ﷺ، وذكر كثير من آداب الأكل

[١٩٢٤] عن جابر بن عبد الله، قال: لما حُفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ حَمَصاً، فانكفأت إلى امرأتي فقلت لها: هل عندك شيء؟ فإني قد رأيت برسول الله ﷺ حَمَصاً شديداً! فأخرجت لي جِراباً فيه صاعٌ من شعير، ولنا بهيمةٌ دَاجِنٌ. قال: فذبحتها، وطحنت. ففرغتُ إلى فَرَاعِي، ففَطَعْتُهَا فِي بُزْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ! قال: فجئته فساررتُهُ، فقلت: يا رسول الله! إنا قد ذبحنا بُهَيْمَةً لَنَا، وطحنتُ صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفرتُ معك. فصاح رسول الله ﷺ وقال: «يا أهل الخندق! إنَّ جابراً قد صنع لكم سُوراً فحَيْهَلا بكم». وقال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ

(٨) ومن باب: جعل قليل الطعام كثيراً بركة النبي ﷺ

(الْحَمَصُ): الجوع، وأصله: من خمص البطن، وهو: ضموره، ولمَّا كان الجوعُ يضمُرُ البطنُ سُمِّيَ بِهِ. و (الْبُهَيْمَةُ) الصغيرة من الضأن، تصغير: بهمة. والجمع: بِهِمْ. و (الدَّاجِنُ): الملازم للبيت، ودجن في كذا، أي: أقام فيه. و (قوله: وانكفأت إلى أهلي)^(١) أي: انقلبتُ إليهم، وانصرفت. و (الجراب): وعاء من جلد.

و (قوله: إنَّ جابراً قد صنع لكم سُوراً) أي: اتخذ طعاماً لدعوة الناس. كلمة فارسية. قاله الطبري وغيره. وقال غيرهما: هو الطعام نفسه بالفارسية.

و (قوله: حَيْهَلا بكم) أي: أقبِلوا وهَلِّمُوا. قال الهروي: حَيٌّ: كلمة على

(١) في التلخيص: امرأتي.

بُزْمَتِكُمْ وَلَا تَخْزِينًا عَجِينِكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ أَمْرَانِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي! فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيئَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى بُزْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةَ فَلْتُخْبِزْ مَعَكَ، وَأَفْذَحِي مِنْ بُزْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها»، وَهَمَّ أَلْفٌ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرِفُوا

حدة، ومعناها: هلم، و (هلا): كلمة على حدة، فجعلنا كلمة واحدة. قال غيره: وفيها لغات، يقال: حيّ هل، وهلّ، وهلّى، وهلاّ، وحيّ هلّ، وحيّ هلّ - بسكونهما - وحكى أبو عبيد: حيّهلك، وهي التي يقال فيها: حيّ على بمعنى. وهي عند أبي عبيدة بمعنى: عليك بكذا. أي: ادع به.

و (قولها: بك وبك) عتّب عتّب عليه، وكأنها قالت له: فعلت هذا برأيك، وسوء نظرك. تعني: دعاه للناس كلهم، وظنّت أنه لم يخبر رسول الله ﷺ بقدر الطعام. ويحتمل أن يكون معناه: بك تنزل الفضيحة، وبك يقع الخجل. ويحتمل أن يكون دعاءً. أي: أوقع الله بك الفضيحة، أو الخجل، ونحو هذا.

و (قوله: فجاء رسول الله ﷺ يقدّم الناس) هذا منه ﷺ مخالفٌ للذي نقل من سيرته مع أصحابه: أنه كان لا يتقدمهم، ولا يوطأ عقبه، وإنما كان يمشي بين كان ﷺ لا يتقدم أصحابه، أو يُقدّمهم. وإنما تقدمهم في هذا الموضع لأنه هو الذي دعاهم، فكان أصحابه دليلهم إلى الموضع الذي دعاهم إليه.

و (قوله: وبارك فيها) أي: دعا بالبركة، فاستجيب له على الفور، وظهرت معجزاته، وبركاته لما أكل من الصاع الشعير، والبهمة ذلك العدد الكثير، ثم بقي الطعام على حاله كما كان أوّل مرة. وعلى هذا^(١): لو كانوا مئة ألفٍ لكفاهم.

وغطيط القدر: صوت فورانها.

(١) في (ج ٢): ذلك.

وإن بُزِمَتْنَا لَتَغِطَّ كَمَا هِيَ . وَإِنَّا عَجِينَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ .

رواه البخاري (٣٠٧٠)، ومسلم (٢٠٣٩).

[١٩٢٥] وعن أنس بن مالك، قال: قال أبو طلحة لأُمِّ سليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع؛ فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم. فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خميراً لها فلَقَّتْ الخبز ببعضه ثم دَسَّتْه تحت ثوبي، وردَّتْني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه النَّاسُ، فمُتَّ عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» قال: فقلت: نعم. قال: «إلى طعام؟» فقلت: نعم. فقال

و (قوله في حديث أنس: فأخرجت أقراصاً من شعير، فلَقَّتْه بالخمير ثم أرسلتُ بذلك إلى رسول الله ﷺ). وفي الرواية الأخرى: (إن أبا طلحة أمر أُمَّ سليم أن تصنعَ للنبِيِّ ﷺ طعاماً لنفسه خاصة). وفي أخرى: «إن أبا طلحة قال لأُمِّ سليم: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسْرٌ وتمرّات، فإن جاء رسولُ الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء أحدٌ معه قلَّ عنهم).

قلْتُ: وهذه رواياتٌ مختلفة، فإن كان وقع ذلك مرّاتٍ فلا إشكال، وإن كان مرّةً واحدةً كان ذلك اضطراباً، غير أنه يمكن الجمع بين تلك الألفاظ، ويرتفع الاضطراب، لكن على تكلفٍ وبُعْدٍ.

و (قوله: فدَسَّتْه تحت ثوبي) كذا في كتاب مسلم عند سائر رواة. وفي الموطأ: تحت يدي. أي: إبطي. والدسُّ: وضع الشيء في خُفِيَةٍ، ولطافة.

و (قوله: وردَّتْني ببعضه) يعني به: أنها جعلت الطرف الثاني من الخمار عليه كالرداء.

رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا». قال: فانطلق، وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة فأخبرته. فقال أبو طلحة: يا أمَّ سُلَيْمٍ! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم؟ فقالت: الله ورسوله أعلم. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا. فقال رسول الله ﷺ: «هَلُمِّي ما عندك يا أم سليم!» فأتت بذلك الخُبْز. فأمر به رسول الله ﷺ فُقَّتْ، وَعَصَرَتْ عليه أمُّ سليم عُكَّةً لها فَأَدَمَتْهُ، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول. ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة».

و (قول أبي طلحة لأم سليم: قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم) قولٌ على مقتضى العادة. و (جواب أم سليم بقولها: الله ورسوله أعلم) قولٌ أخرجه النظرُ إلى إمكان خرق العادة، ورجاء بركة رسول الله ﷺ كالذي كان. و (العُكَّة): وعاءٌ صغير من جِلْد يُجعل فيه السمن، والنَحْيُ أكبر منه. و (أَدَمَتْهُ) بمدّ الألف وقصرها: أي: جعلت السمنَ في الخبز وهو الأذم^(١)، فصار الخبز مَادوماً.

و (قوله: «ليتحلَّق عشرة عشرة»)^(٢) فيه دليلٌ على استحباب اجتماع هذا استحباب العدد على جفنة واحدة عند كثرة الناس، لكنَّ هذا إذا لم تحمل الجفنة أكثر من على جفنة واحدة ذلك، فلو كانت كجفنة الرِّكَب^(٣) لأكل عليها أكثر من هذا العدد.

و (قوله: فأكلوا حتى شبعوا) دليلٌ على جواز الشَّبْع، خلافاً لمن كرهه كراهية الإفراط في الشَّبْع

(١) في (ج ٢): الإدام.

(٢) هذه العبارة لم ترد في كل روايات هذا الحديث، وإنما وردت في كتاب النكاح من صحيح مسلم برقم (١٤٢٨) (٩٣). والعبارة المقصود شرحها هنا هي: «ائذن لعشرة».

(٣) «الركب»: أصحاب الإبل في السفر.

فأذن لهم فأكلوا حتى شبِعُوا، ثم خرجوا. ثم قال: «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ». حتى أكل القوم كلهم، وشبِعُوا. والقوم سبعون رجلاً، أو ثمانون رجلاً.

وفي رواية: قال: رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهراً لِبَطْنٍ. فَاتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهراً لِبَطْنٍ، وَأُظُنُّهُ جَائِعاً.

فأمر أبو طلحة أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ». فَأَذْنُ لَهُمْ فَدَخَلُوا. فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ». فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا. ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكَوا سُورًا.

وفي رواية: وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

رواه أحمد (٢١٨/٣)، والبخاري (٥٤٥٠)، ومسلم (٢٠٤٠) (١٤٢ - ١٤٣)، والترمذي (٣٦٣٠).

مطلقاً. وهم قومٌ من المتصوفة، لكن الذي يُكره منه ما يزيد على الاعتدال، وهو الأكلُ بكل البطن، حتى لا يترك للماء، ولا للنفَس مساعاً. وقد ينتهي هذا إلى تجاوز الحد، فيحكم عليه بالتحريم كما تقدّم. وكونه ﷺ أكل بعدهم؛ إنّما كان ذلك لأنه هو أطعمهم ببركة دعائه، فكان آخرهم أكلاً، كما قال في الشراب: «ساقى القوم آخرهم شرباً»^(١). وأيضاً: فليحصل على درجة الإيثار؛ فإنه ﷺ كان

(١) رواه أحمد (٣٠٣/٥)، ومسلم (٦٨١)، والترمذي (١٨٩٤).

[١٩٢٦] وعنه، قال: جئت رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد عَصَبَ بطنه بعصاية. قال أسامة: وأنا أشكُ - على حَجَرٍ -. فقلت لبعض أصحابه: لِمَ عَصَبَ رسول الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع. فذهبت إلى أبي طلحة - وهو زوج أم سُليم بنت ملحان - فقلت: يا أبتاه! قد رأيت رسول الله ﷺ عَصَبَ بطنه بعصاية، فسألت بعض أصحابه؛ فقالوا: من الجوع. فدخل أبو طلحة على أُمِّي فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسْرٌ من خُبْز، وتَمْرَاتٌ، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه. وإن جاء أحدٌ معه قلَّ عنهم. وساق الحديث.

وفي أخرى: ثم أخذ ما بقي فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة. قال: فعاد كما كان. فقال: «دونكم هذا!».

رواه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٣).

* * *

أشدَّهم جوعاً؛ لأنه كان قد شدَّ على بطنه بحجرين، ومع ذلك فقدَّمهم عليه وآثرهم بالأكل قبله. وشدُّ البطن بالحجر يسكنُ سورةَ الجوع، وذلك: أنه يلصقُ البطن بالأمعاء، والأمعاء بالبطن، فتلتصق المعدة بعضها ببعض، فيقلَّ الجوع. وقيل: إنما يفعل ذلك ليقوى من الضعف الذي يجده بسبب الجوع. والأولُ أبين. وفيه أبواب من الفقه لا تخفى.

* * *

(٩) باب

في أكل الدُّبَاءِ والقديد

[١٩٢٧] عن أنس بن مالك، قال: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمِرْقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وفي رواية: فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويُعجبه. قال: فلما رأيت ذلك؛ وجعلت ألقيه إليه، ولا أظعمه. قال أنس: فما زلتُ يُعجِبُنِي الدُّبَّاءَ.

(٩ و ١٠) ومن باب: أكل الدُّبَّاءِ والقديد والتمر^(١)

الدباء: اليقطين. واحده: دبّاءة - ممدود - وقد حكى فيه القصر: ابنُ السَّرَّاجِ، وليس معروفًا، وعليه فيكون واحده دبّاءة.

جواز المناولة
في الاجتماع
على الطعام

و (قول أنس: وجعلت ألقيه إليه) دليلٌ على جواز مناولة بعض المجتمعين على الطعام [لبعض شيئاً منه]^(٢)، ولا يُنكر على مَنْ فعل ذلك، وإنّما الذي يكره: أن يتناول شيئاً من أمام غيره، أو يتناول مَنْ على مائدةٍ مِنْ مائدةٍ أخرى، فقد كرهه ابنُ المبارك. و (تتبع النبي ﷺ الدباء من حوالي القصعة): إنّما كان ذلك لأن الطعام كان مختلفاً، فكان يأكل ما يعجبه منه - وهو الدبّاء - ويترك ما لا يعجبه - وهو القديد - وقد قدمنا جواز ذلك.

(١) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في باب: في أكل التمر مقعياً.

(٢) ما بين حاصرتين مستدرِك من (ج ٢).

وفي أخرى: قال أنس: فما صُنِعَ لي طعامٌ بعدُ أقدر على أن يُصنَعَ فيه دُبَّاءٌ إلا صُنِعَ.

رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٤ و ١٤٥)، وأبو داود (٣٧٨٢)، والترمذي (١٨٥٠).

* * *

باب (١٠)

في أكل التمر مقعياً، وإلقاء النوى
بين إصبعين، وأكل القثاء بالرطب

[١٩٢٨] عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْرًا.

رواه أحمد (١٨٠/٣)، مسلم (٢٠٤٤) (١٤٨)، وأبو داود (٣٧٧١).

و (قول أنس: رأيت رسول الله ﷺ مقعياً، يأكل تمرًا) الإقعاء: جِلْسَةُ هَيْبَةِ أَكْلِ ﷺ المستوفز على أطراف أَلْيَتَيْهِ. مأخوذ من إقعاء السَّبْعِ. وقد تقدّم في كتاب الصلاة. وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: (وهو محتفز) بالزاي. أي: مستعجل، غير مُتَمَكِّن. وإنما كان يأكلُ كذلك لعدم تَهَمِّهِ، وَقَلَّةِ مِبَالَاتِهِ بِأَكْلِهِ إِذْ لَمْ تَكُنْ هَمَّتُهُ فِيمَا يَجْعَلُ فِي بَطْنِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ الْقَلِيلَ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَعَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مَتَكَّنًا، وَلَكِنْ أَكَلْتُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلَسْتُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ»^(١).

(١) رواه أحمد (٣٠٨/٤ و ٣٠٩)، والبخاري (٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢).

[١٩٢٩] وعنه، قال: أتى رسول الله ﷺ بِتَمْرٍ، فجعل النبي ﷺ يَتَمَرُهُ - وهو مُخْتَمِرٌ - يأكل منه أكلاً ذريعاً.

وفي رواية: أَكَلًا حَشِيثًا.

رواه مسلم (٢٠٤٤) (١٤٩).

[١٩٣٠] وعن عبد الله بن بُسرٍ، قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي. قال: فقَرَّبْنَا إليه طعاماً ووطبةً، فأكل منها، ثم أتى بِتَمْرٍ. فكان يأكل منه

و (قوله: فقَدَّمْنَا إليه طعاماً ووطبةً) كذا في كتاب أبي عيسى - بسكون الطاء - وباء بواحدة.

قلتُ: وهي مؤنثة الوَطْب، وهي: قِرْبَةُ اللَّبْنِ. وكأنه قدَّم له هذه القِرْبَةُ ليشرب منها.

وعند أبي بحر، وقرىء عليه: ووطيئو - بكسر الطاء، والهمزة المفتوحة - قال ابن دريد: الوطيئة: التمر يُستخرج نواه، ويُعجن بالسمن. قال ثابت: هو طعام للعرب يُتخذ من تمر أراه كالحنيس.

قلتُ: وقد فسَّر القتيبيُّ الوطيئة بغير هذا. قال: في حديث: أتيت رسول الله ﷺ في تبوك، فأخرج لنا ثلاث أكَلٍ من وَطِيئَةٍ^(١). قال: والوطيئة: الغِرَارَةُ، والأَكَلُ: اللُّقْم. و (قوله: أكلاً ذريعاً) أي: كثيراً. و (حشيثاً): أي: مستعجلاً. وحاصلهما: أنه كان يأكل أكلاً لا تَصْنَعُ فيه، ولا رياءً، ولا كِبْرًا؛ فإذا احتاج إلى الإكثار أكل، وإذا حفزه أمرٌ استعجل، لكنَّه ما كان يخرج عن أدب، ولا يفعل شيئاً غير مستحسن ﷺ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١) مختصراً عن ابن مسعود، وانظر النهاية لابن الأثير (٢٠٢/٥).

ويلقي النَّوى بين إصبعيه، ويجمع السَّبابة والوسطى. ثم أتى بشراب، فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه قال: فقال أبي - وأخذ بلجام دابَّته -: اذعُ الله لنا. فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم».

رواه أحمد (١٨٨/٤)، ومسلم (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٧٢٩)،
والترمذي (٣٥٧٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٩٢ و ٢٩٣).

[١٩٣١] وعن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القِثَاءَ بالرُّطْبِ.

رواه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٨٣٥)،
والترمذي (١٨٤٥)، وابن ماجه (٣٣٢٥).

* * *

و (كونه ﷺ يلقي النَّوى بين السَّبابة والوسطى) مبين: أنه يجوز تصريف الإصبعين لذلك، لثلا يُظنَّ: أنه لا يجوز تصريفُ السَّبابة إلا مع الإبهام؛ لأنه الأمكن، والذي جرت به العادة. وإلقاء النَّوى خارجاً عنهم تعليمٌ لاجتناب إلقاء النَّوى بين أيدي الآكلين؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُستكره، ويُستقذر. وقد تقدَّم التنبيه على سُنَّةِ بعيداً عن الآكلين تناول الشراب على اليمين.

وفي هذه الأحاديث: جواز أكل الطَّيبات من الأَطعمة، والحلاوة الحلال، جواز أكل وجمع ذلك في وقتٍ واحدٍ خلافاً لمن كرهه من المتقشفين. وكان ﷺ يأكلُ القِثَاءَ الطَّيبات بالرُّطْبِ، ويقول: «أَكْسِرُ حَرَّ هذا ببرد هذا»^(١). وفيه دليلٌ: على جواز مُراعاة جواز مُراعاة صِفاتِ الأَطعمة، وطبَّاعها، واستعمالها على الوجه الأليق بها، كما يقوله الأطباء. صفات الأَطعمة والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود (٣٨٣٦) وفيه: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب، عن عائشة رضي الله عنها، وانظر فتح الباري (٥٧٣/٩).

(١١) باب

النهي عن القران في التمر عند الجهد

[١٩٣٢] عن جَبَلَةَ بنِ سُهَيْمٍ قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر. قال: وقد كان أصاب الناس يومئذٍ جُهدٌ، وكُنَّا نأكلُ فيمِرُّ علينا ابنُ عمر - ونحن نأكل - فيقول: لا تقارنوا؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الإقران؛

(١١) ومن باب: النهي عن القران في التمر

(الجهد) - بفتح الجيم -: المشقة، وبالضم: الطاقه.

و (قوله: نهى عن الإقران) هكذا وقعت هذه اللفظة لجميع رواة مسلم هنا، وليست بمعروفة. أعني: لفظه الإقران؛ فإنها وقعت رباعيةً من: أقرن، وصوابه: القران؛ لأنه من: قرن، يقرن - ثلاثياً -، كما جاء في الرواية الأخرى: أن يقرن. قال الفراء: يُقال: قرن بين الحج والعمرة، ولا يُقال: أقرن. قال غيره: إنما يُقال: أقرن على الشيء: إذا قوي عليه، وأطاقه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُمْ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]. أي: مُطيقين.

قلت: غير أنه جاء في الصحاح: أقرن الدَّم في العِزْق، واستقرن؛ أي: كثر. فيحتمل أن يُحمل الإقران المذكور في هذا الحديث على ذلك، فيكون معناه: أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا أكل مع غيره. ويرجع معناه إلى القران المذكور في الرواية الأخرى، والله أعلم.

وقد حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقاً. وهو منهم جهلٌ بمساق الحديث وبالمعنى. وحمل الجمهور، والفقهاء، والأئمة هذا النهي على حالة المشاركة في الأكل والاجتماع عليه، بدليل فهم ابن عمر راوي الحديث ذلك المعنى، وهو أفهم للمقال، وأعدُّ بالحال، وبدليل قوله: إلا أن يستأذن الرجل

إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر. يعني: الاستئذان.

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

رواه البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥٠ و ١٥١)، وأبو داود (٣٨٣٤)، والترمذي (١٨١٤)، وابن ماجه (٣٣٣١).

أخاه. فإن كان هذا من قول النبي ﷺ؛ فهو نص في المقصود، وإن كان من قول ابن عمر؛ فكما قلناه. وقد علّله الجمهور بعلتين. إحداهما: أنّ ذلك يدل على كثرة الشره، والثّهم. وبهذا علّته عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: إنها ندالة^(١). وثانيتها: إيثار الإنسان نفسه بأكثر من حقّه على مُشاركه، وحكمهم في ذلك التساوي.

و (قوله: إلا أن يستأذن أخاه). قال الخطّابي: إن ذلك النهي إنما كان في زمنهم لما كانوا عليه من الضيق والمواساة، فأما اليوم: فلا يحتاجون إلى الاستئذان.

قلت: وهذا فيه نظر وذلك أن الطّعام إذا قُدّم إلى قوم فقد تشاركوا فيه، وإذا كان كذلك فليأكل كل واحد منهم على الوجه المعتاد على ما تقتضيه المروءة، والتّصفّة من غير أن يقصد اغتنام زيادة على الآخر، فإن فعل وكان الطّعام شركة بحكم الملك؛ فقد أخذ ما ليس له، وإن كان إنما قدّمه لهم غيرهم، فقد اختلف التساوي العلماء فيما يملكون منه. فإن قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم؛ فكالأول. وإن قلنا: إنهم إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه؛ فهذا سوء أدب، وشره،

(١) انظر فتح الباري (٥٧٢/٩).

[١٩٣٣] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! بيت لا تمر فيه جياغ أهله - أو - جاع أهله» قالها مرتين أو ثلاثاً.

رواه أحمد (١٠٥/٦)، ومسلم (٢٠٤٦) (١٥٣)، وأبو داود (٣٨٣١)،
والترمذي (١٨١٥)، وابن ماجه (٣٣٢٧).

* * *

ودناءة. فعلى الوجه الأول: يكون محرماً، وعلى الثاني: مكروهاً؛ لأنه يُناقض مكارم الأخلاق، والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ: «بيت لا تمر فيه جياغ أهله») هذا إنما عنى به النبي ﷺ ضرورة
المدينة، ومن كان على حالهم، ممن غالب قوتهم: التمر، وذلك: أنه إذا خلا
البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى، فيجوع أهله؛
إذ لا يجدون شيئاً. ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، أو
يكون الغالب فيه صنفاً واحداً، فيقال على بلد ليس فيه إلا البر: بيت لا بُر فيه جياغ
أهله. ويُفيد هذا التنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وأدخاره؛ فإنه أسكن للنفس
غالباً، وأبعد عن التشويش.

ضرورة
تحصيل القوت
الغالب على
البلد

* * *

(١٢) باب بركة عجوة المدينة وأنها دواء

[١٩٣٤] عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يُصْبِحُ لم يضره سُمٌّ حتى يُمسي».

وفي رواية: «من تصبَّح بسبع تمراتِ عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحرٌ».

رواه أحمد (١٦٨/١ و ١٨١)، والبخاري (٥٤٤٠ و ٥٧٦٨)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٤ و ١٥٥)، وأبو داود (٣٨٧٦).

(١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥) ومن باب: بركة عجوة المدينة والكمأة^(١)

(قوله: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ»)، وفي أخرى: («من تصبَّح في سبع تمراتِ عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ، ولا سحر - ولم يذكر مما بين لابتيها -») قد تقدّم الكلام^(٢) في اللابة، وأنها الحجارة السود التي في المدينة^(٣). وأعاد الضمير على المدينة، ولم يجر لها ذكر في اللفظ، لكنه مما يدل الحال، والمشاهدة عليه. ومطلق هاتين الروايتين مقيدٌ بالأخرى، فحيث أطلق العجوة هنا إنما أراد به عجوة المدينة، وكذلك في حديث عائشة: لما أطلق العالية فمراده به: المدينة وجهاتها. ومعنى تصبَّح: أكل عند

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا الباب ما أشكل من أحاديث التلخيص في باب: بركة عجوة المدينة، وباب: الكمأة من المن، وباب: نعم الإدام الخُلُّ، وباب: كراهية النبي ﷺ الثوم.

(٢) في (ج ٢): القول.

(٣) في (ج ٢): حول المدينة.

[١٩٣٥] وعن عائشة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، وَإِنهَا تَزِيأُقُ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

رواه أحمد (٧٧/٦)، ومسلم (٢٠٤٨).

* * *

الصباح، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى، وهذا على طريقة: تَعَدَّى، وتَعَشَّى، وتَسَخَّر: إذا أكل في تلك الأوقات.

وظاهر هذه الأحاديث: خصوصية عجوة المدينة بدفع الشَّمِّ، وإبطال السحر. وهذا: كما توجد بعضُ الأدوية مخصوصة ببعض المواضع، وبعض الأزمان. وهل هذا من باب الخواصِّ التي لا تدرك بقياس طَبِّيِّ؟ أو هو مما يرجعُ إلى قياس طَبِّيِّ؟ اختلف علماؤنا فيه، فمنهم من تكلفه وقال: إِنَّ السَّمومَ إِنَّمَا تَقْتُلُ لإفراط برودتها، فإذا دام على التصبُّح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، واستعانت بها الحرارة الغريزيَّة، فقابل ذلك برودة الشَّمِّ ما لم يَسْتَحْكِمَ، فبرأ صاحبه بإذن الله تعالى.

خصوصية
عجوة المدينة

قلتُ: وهذا يرفعُ خصوصيةَ عجوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقاً، بل خصوصية التمر، فإن هناك من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك منه، كما هو معروفٌ عند أهله. والذي ينبغي أن يقال: إن ذلك خاصَّةُ عجوة المدينة كما أخبر به الصادق ﷺ.

ثم هل ذلك مخصوص بزمان نطقه ﷺ أو هو في كلِّ زمان؟ كلُّ ذلك محتمل، والذي يرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فإن وجدنا ذلك كذلك في هذا الزمان؛ علمنا أنها خاصَّة دائمة، وإن لم نجده مع كثرة التجربة؛ علمنا أنَّ ذلك مخصوصٌ بزمان ذلك القول. والله تعالى أعلم.

وأما تخصيصه بسبع: فخاصية لهذا العدد قطعاً. وقد جاء عن النبي ﷺ [في

خاصية عدد
السبع

باب (١٣)
الكمأة من المن، وماؤها شفاءً للعين،
واجتناء الكباش الأسود

[١٩٣٦] عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل،

مواطن كثيرة. منها: قوله ﷺ^(١) في مرضه: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ»^(٢)، ومنها: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبغاً. ومنها: قوله للرجل المريض الذي وجهه للحارث بن كعدة وقال: «لِيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، وَلِيَلِدَّهُ بَهَنً»^(٣) وتعويذه سبع مرات. ومثله كثير. وقد جاء هذا العدد في غير الطب، كقوله تعالى: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ و ﴿سَبْعَ عِجَافٍ﴾ [يوسف: ٤٦] و «سبع كسبع يوسف»^(٤) و ﴿وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ﴾ [يوسف: ٤٦]، وكذلك السبعون، والسبعمئة قد جاء في مواضع كثيرة. فما جاء من هذا العدد مجيء التداوي فذلك بخاصية لا يعلمها إلا الله، ورسوله، ومن أطلعه الله عليها. وأما ما جاء لا في معرض التداوي. فقال بعض اللغويين: العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه، ولا حصراً. والله أعلم.

و (الترياق): دواء مركب معلوم، ينفع من السموم، ويقال عليه: درياق، وطرياق، وترياق.

و (قوله: «الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل») الكمء للمفرد،

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(٢) رواه أحمد (١٥١/٦)، والبخاري (١٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧٥).

(٤) هذه العبارة أدرجها المؤلف بين الآيات، وهي ليست كذلك، بل جزء من حديث في البخاري برقم (١٠٠٦).

وماؤها شفاءً للعين».

وفي رواية: «من المنّ الذي أنزل الله على موسى».

رواه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩) (١٥٩ و ١٦٠)،
والترمذي (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٤).

[١٩٣٧] وعن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ
ونحن نَجْنِي الكَبَاثَ، فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأسودِ منه» قال: فقلنا:

والكمأة للجمع، على عكس شجرة وشجر. هكذا حكى أهل اللغة، وظاهر هذا
اللفظ: أنها مما أنزل الله على بني إسرائيل مما خلقه الله تعالى لهم في التيه، وذلك
أنه كانوا ينزل عليهم في أشجارهم مثل السكر. ويقال: هو الطَّرَنْجِين، وهو المنُّ
في قول أكثر المفسرين. وعلى ظاهر هذا الحديث تكون الكمأة أيضاً مما خُلِقَ لهم
في مواضع نزولهم. وقيل: الكمء من المنّ، بمعنى: يشبهه من حيث: أن الكمأة
تطلع من عند الله تعالى من غير كلفة منا ببذر، ولا حرث، ولا سقي، كما أنّ المنّ
ينزل عليهم عفواً من غير سبب منهم.

و (قوله: «وماؤها شفاءً للعين») قال القاضي: قال بعض أهل العلم بالطب
في معنى هذا الحديث: إما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة
فتستعمل بنفسها مفردة، وإما لغير ذلك فمركبة مع غيرها.

و (الكَبَاث): هو النضيجُ من ثمر الأراك. قاله الأصمعي. وقال غيره:
الصواب: إن الكَبَاث هو الذي لم ينضج، و (المزْد): هو الذي نضج، واسودَّ.
وأنشد^(١):

وَعَيَّرَ مَاءَ الْمَزْدِ فَاهَا فَلَوْنُهُ كَلَوْنِ التَّوْرِ وَهِيَ أَدْمَاءُ سَاوْهَا

(١) هو أبو ذؤيب.

يا رسول الله! كأنك رَعَيْتَ الغنمَ قال: «نعم. وهل من نبيٍّ إلا وَقَدَّ رعاها؟»
أو نحو هذا من القول.

رواه أحمد (٣/٣٢٦)، والبخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠).

* * *

باب (١٤)

نعم الإدام الخلُّ

[١٩٣٨] عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ.

أي: سائرهما. وقد حُكِيَ أيضاً عن الأصمعي. وحُكِيَ عن ابن الأعرابي: أن
الذي لم يَسْوَدَّ هو الكَبَاث، والأسود: هو البرير، وجماعه: المُرْدُ. وعن مصعب:
أن المردَّ هو إذا وَرَدَ؛ فإذا اخضَرَ فهو الكَبَاث، فإذا اسوَدَّ فهو البرير.

و (قوله: كأنك رعيت الغنم؟ قال: «نعم. وهل من نبيٍّ إلا رعاها؟») قد
تقدّم الكلامُ على هذا، وحاصله راجع: إلى أن الله تعالى دَرَّبَ الأنبياءَ على رعاية
الغنم، وسياستها؛ ليكون ذلك تدرجاً إلى سياسة الأمم؛ إذ الراعي يقصد مصلحة
الغنم، ويحملها على مرادها، ويقوم بكلفها وسياستها. ومَنْ تدرَّبَ على هذا،
وأحكمه كان متمكناً من سياسة الخَلْقِ ورحمتهم، والرفق بهم. وكانت الغنمُ بهذا
أولى لما حُصِرَ به أهلها من السكينة، وطلب العافية، والتواضع. وهي صفاتُ
الأنبياء، ولذلك قال ﷺ: «السكينة في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في أهل
الإبل»^(١).

(١) رواه البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢)، والترمذي (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه.

فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ، فدعا به، فجعل يأكلُ به ويقولُ: «نعم الأُدْمُ الخَلُّ! نِعَمَ الأُدْمُ الخَلُّ!».

رواه مسلم (٢٠٥٢) (١٦٦)، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٨٤٠) - (١٨٤٣)، والنسائي (١٤/٧)، وابن ماجه (٣٣١٧).

[١٩٣٩] وعنه؛ قال: كنت جالساً في داري، فمرَّ بي رسول الله ﷺ، فأشار إليّ، فقُمتُ إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا، حتى أتى بعض حُجَرِ نِسائه، فدخل، ثُمَّ أذن لي فدخَلتُ الحِجَابَ عليها، فقال:

و (قوله: «نعم الإدام»^(١) الخل) الإدام: كلُّ ما يُؤتدم به، أي: يُؤكل به الخبز مما يطيبه، سواءً كان مما يُضطَبغ به كالأمراق، والمائعات، أو مما لا يُضطَبغ به، كالجامدات، كاللحم، والبيض، والجبن، والزيتون، وغير ذلك. هذا معنى الإدام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفاً وخلفاً. وشدَّ أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف، فقالا في البيض، واللحم المشوي، وشبه ذلك مما لا يُضطَبغ به: ليس شيء من ذلك بإدام. وينبني على هذا الخلاف الخلاف فيمن حلف ألا يأكل إداماً فأكل شيئاً من هذه الجامدات. فحَثَّه الجمهور، ولم يحثَّه أبو حنيفة ولا صاحبه. والصحيح: ما صار إليه الجمهور، بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمرَةً على كِسرة وقال: «هذه إدام هذه»^(٢)، وبدليل قوله أيضاً - وقد سئل عن إدام أهل الجنة أول ما يدخلونها - فقال: «زيادة كبد الحوت»^(٣).

و (قول جابر: فدخلت الحجاب عليها) ظاهره: أنَّ هذا كان بعد نزول الحجاب، غير أنه ليس فيه: أنه رآها، فقد تستر بثوب آخر، أو بحجاب آخر.

(١) الذي في التلخيص وصحيح مسلم: «الأُدْم».

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٩).

(٣) رواه أحمد (١٠٨/٣)، والبخاري (٣٣٢٩).

«هل من غداء؟» قالوا: نعم. فأتني بثلاثة أقرصة فَوَضَعَنَ على بَيْتِي، فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فَوَضَعَهُ بين يديه، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يدي،

ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب.

و (قوله: فأتني بثلاثة أقرصة فوضعن على بيتي) كذا ضبطه الصَّدْفِيُّ، والأسديُّ بياء واحدة مفتوحة، وبعدها تاء بائنتين من فوقها مكسورة، مشددة، وبعدها: ياء بائنتين من تحتها مشددة، منوثة.

قلتُ: والبثُّ: كساءٌ من وبرٍ، أو صوفٍ. قال الشاعر:

مَنْ كَانَ ذَا بَثٍّ فَهَذَا بَيْتِي مُصَيِّفٌ مُقَيِّظٌ مَشْتَبِي

وكان الذي وُضِعَتِ القرصَةُ عليه منديلٌ من صوفٍ، وكذلك عند ابن ماهان، غير أنه فتح التاء، وعند الطَّبْرِيِّ: (بَيْتِي) بضم الباء، بعدها نون مكسورة مشددة، والياء المشددة. قال الكِنَانِيُّ: وهو الصواب، وهو: طبقٌ من خوصٍ. قال ابنُ وضاحٍ: (بَيْتِي): طبقٌ، أو مائدة من خوصٍ، أو حلفاء. ووقع في بعض النسخ: (على نبيء) بتقديم النون مفتوحة، وكسر الباء بواحدة بعدها. وقيل في تفسيره: إنه مائدة من خوصٍ. قال ثعلب: النَّيِّبَةُ شيءٌ مدوَّرٌ يُعمل من خوصٍ وشريطٍ.

وقسمهُ النبيُّ ﷺ الأقرصةَ الثلاثةَ نصفين يدلُّ: على جوازِ فِعْلٍ مثل (١) ذلك كرم أخلاقه ﷺ مع الضَّيفِ، بل يدلُّ: على كرم أخلاقِ فاعله، وإيثاره الضَّيفِ عند قَلَّةِ الطعام، كما مع الضيف فعل النبيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ الذي قُدِّمَ إليه كان غداءه؛ فَإِنَّ أقرصتهم صغارٌ، لا سِيَّما في مثل ذلك الوقت، ومع ذلك فَشَرِكَ فيه الغير وفاءً بقوله ﷺ: «طعامُ الواحد كافي الاثنين، وطعامُ الاثنين كافي الثلاثة» (٢).

(١) من (ج ٢).

(٢) رواه أحمد (٣/٣٨٢)، ومسلم (٢٠٥٩)، والترمذي (١٨٢٠).

ثم أخذ الثالث فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي. ثم قال: «هل من أدم؟» قالوا: لا؛ إلا شيء من خل. قال: «هاتوه، فنعم الأدم هو».

وفي رواية: قال جابر: فما زلت أحبُّ الخل منذ سمعتها من نبيِّ الله ﷺ. قال ابن نافع: ما زلتُ أحبُّ الخلَّ منذ سمعتها من جابر. رواه مسلم (٢٠٥٢) (١٦٩)، وابن ماجه (٣٣١٨).

* * *

و (قوله: أحرام الثوم؟) هذا سؤال من يعتقد: أن النبي ﷺ إذا ترك أكل شيء جرت العادة بأكله كان ذلك دليلاً على تحريمه، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله: «لا» وهو ردٌّ على من يقول من أهل الظاهر: إنه حرام، يمنع حضور الجماعات للصلاة. وقد تقدم الكلام على هذا في كتاب الصلاة.

كراهة أكل الثوم و (قوله: «ولكني أكرهه») هذا يدلُّ: على كراهة أكل الثوم وإن كان مطبوخاً. وقد تقدم قولُ عمر - رضي الله عنه -: فمن أكلهما فليمتهما طبخاً^(١). وإنما كان النبي ﷺ يكرههما مطلقاً لخصوصيته بمناجاة الملائكة، ولذلك قال في بعض الحديث: «فإني أناجي من لا تناجي»^(٢).

جواز الامتناع من المباح و (قول أبي أيوب: فإني أكره ما تكره) فيه جوازُ الامتناع من المباح، وإطلاق اسم الكراهة عليه، وإن لم يكن مطلوب الترك. وإنما تحرَّج أبو أيوب من البقاء في العلو الذي كان النبي ﷺ تحت إعظاماً للرسول ﷺ، واحتراماً عن أن يعلوه، وإمكان أن يسقط من العلو شيء عند حركتهم في العلو، فيؤذي النبي ﷺ.

(١) رواه مسلم (٥٦٧).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(١٥) باب كراهية النبي ﷺ الثوم

[١٩٤٠] عن أبي أيوب، أنَّ النبيَّ ﷺ نزل عليه، فنزل النبيُّ ﷺ في السُّفْل وأبو أيوب في العُلُو. قال: فانتبه أبو أيوب ليلةً فقال: نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ! فتنحوا، فباتوا في جانب. ثم قال للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ» فقال: لا أعلو سقيفةً أنت تحتها! فتحول النبيُّ ﷺ في العُلُو، وأبو أيوب في السُّفْل، فكان يصنع للنبيِّ ﷺ طعاماً، فإذا جاء به إليه سأل عن موضع أصابع رسول الله ﷺ، فصنع له طعاماً فيه ثومٌ، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له: لم يأكل. ففزع، وصعد إليه، فقال: أحرام هو؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، ولكنني أكرهه». قال: فإنِّي أكره ما تكره، أو: ما كرهت قال: وكان النبيُّ ﷺ يؤتى. يعني: يأتيه الوحي.

رواه أحمد (٤١٥/٥)، ومسلم (٢٠٥٣) (١٧١).

* * *

و (قوله ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ بنا») يعني بذلك من جهة الصعود إلى العلو، وبما يلحق في تكرار ذلك من المشقة، ومع ذلك فتجشمها النبيُّ ﷺ لما رأى صدقَ أبي أيوب في احترامه، وعزمه على ألا يسكن العلو بوجهه، فلولم يُجبه إلى ذلك لانتقل منه أبو أيوب إلى موضع آخر، وربما تكثر عليه المشقة، والخرج، فأثر موافقته على المشقة اللاحقة له في الصعود.

و (قوله: كان ﷺ يُؤتى) قد فسره الراوي بقوله: يعني: يأتيه الوحي. ومعناه: يؤتى بالوحي. أي: يُجاء إليه به. والوحي: ما يُبلغه عن الله تعالى مما يبلغه جبريل عليه السلام.

باب (١٦)

الأكل مع المحتاج بالإيثار

[١٩٤١] عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي مجهُودٌ! فأرسل إلى بعض نسائه. فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك. حتى قلن كُلهن مثل ذلك: لا - والذي بعثك بالحق - ما عندي إلا ماء. فقال: «من يُضيفُ هذا الليلة - رحمه الله - فقام رجل من الأنصار. - في رواية: يقال له: أبو طلحة - فقال: أنا يا رسول الله! فانطلق به إلى رَحله.

فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوتٌ صِيباني. قال: علَّيهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، وأريه: أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تُطفئيه. قال: فقعدوا، وأكل الضيف،

(١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩) ومن باب: الأكل مع المحتاج بالإيثار^(١)

(قول الرّجل: إنِّي مجهُودٌ) أي: قد أصبنا بجُهد. وهو هنا: المشقة،

والجوع.

ضيق عيشه ﷺ و (قول أزواج النبي ﷺ: ليس عندنا إلا ماء) يدلُّ على شدّة حالهم، وضيق عيشهم. وكان هذا - والله أعلم - في أول الأمر. وأما بعد ذلك لما فُتحت خيبر فقد كان النبي ﷺ يحبسُ لأهله قوتَ سنّتهم. ويحتملُ أن يكون بعد ذلك، وأن أزواج النبي ﷺ كنَّ يتصدّقن بما كان عندهنَّ، ويؤثرن غيرهنَّ بذلك ويُيقين على ما يفتح

(١) شرح المؤلف تحت هذا الباب ما أشكل أيضاً في باب: الأكل مع المحتاج بالإيثار، وباب: إطعام الجائع وقسمة الطعام على الأضياف، وباب: يخبأ لمن غاب عن الجماعة نصيبه، وباب: الحضّ على تشريك الفقير الجائع في طعام الواحد.

فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: «قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة».

وفي رواية: فنزلت: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) (١٧٢ و ١٧٣)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٧)، وابن ماجه (٣٦٧٥).

* * *

باب (١٧)

إطعام الجائع وقسمة الطعام

على الأضياف عند قلته وبركة النبي ﷺ

[١٩٤٢] عن المقداد، قال: أقبلتُ أنا وصاحبان لي. وقد ذهبت أسماعنا، وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب

الله تعالى، ولا يطلبن من النبي ﷺ لسقوط ذلك عنه بالذي دفع لهنَّ.

و (قوله: «عجب الله من صنيعكما بضيفكما») أي: رضي بذلك، وعظمه عند ملائكته، كما يباهي بأهل عرفة الملائكة. وهذا الحديث يدلُّ: على فضل أبي فضل أبي طلحة، وأهل بيته - رضي الله عنهم - وأنهم المعثون بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. و (الخصاصة): الجوع والفاقة.

و (قول المقداد: قد ذهبت أسماعنا وأبصارنا) أي: ضعفت حتى قاربت الذهاب.

و (قوله: فجعلنا نعرض أنفسنا) أي: نتعرض لهم ليطعمونا؛ وذلك لشدة ما كانوا عليه من الجوع، والضعف.

رسول الله ﷺ، فليس أحدٌ منهم يَقْبَلُنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ. فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْنَزُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا». قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا نَصِيْبُهُ. وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي - فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفُّونَهُ، وَيَصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ. فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي صَدْرِي،

و (قوله: فليس أحدٌ منهم يقبلنا) أي: يُطعمنا. وظاهر حالهم: أنّ ذلك الامتناع ممّن تعرضوا له إنّما كان لأنهم ما وجدوا شيئاً يطعمونهم إياه، كما اتّفق للنبي ﷺ حيث طلب جميع بيوت نساته، فلم يجد عندهم شيئاً؛ فإنّ الوقت كان شديداً عليهم.

و (قوله: فيسلّم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويسمع اليقظان) فيه دليل: على مشروعية السلام عند دخول البيت. وقد استحبّه مالكٌ. وأنّ ذلك مما ينبغي أن يكون برفق، واعتدالٍ.

مشروعية
السلام عند
دخول البيت

و (الجرعة): الشُّرْبَةُ الواحدة - بضم الجيم - وبالفتح: المصدر المحدودُ.

و (قوله: وَعَلْتُ فِي بطني) أي: دخلت، فكلُّ من دخل في شيء فهو واغْلُ فيه. ومنه قول الشاعر^(١):

فَالْيَوْمَ أَشْرَبْتُ^(٢) غَيْرَ مُسْتَحْبِبٍ إِنَّمَا مِنَ اللَّهِ وَلَا وَاعِلٍ

يقال: وَعَلْتُ، وَأَغْلُ، وَغَوْلًا وَوَعْلًا. وهو ثلاثيٌّ، فأَمَّا (أوغل): رباعياً، فهو

(١) هو امرؤ القيس.

(٢) في اللسان والديوان: أَسْقَى. وفي (ج ٢): أَشْرَبْتُ - بالسكون -.

وعلمت: أنه ليس إليها سبيل. قال: نَدَمَنِي الشيطان. فقال: وَنَحَكَ! ما صنعت؟ أشربت شراب محمد، فيجيء فلا يجده، فيدعو عليك فتهلك، فتذهب دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ؟! وَعَلِيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، وَلَمْ يَضْنَعَا مَا صَنَعْتُ. قال: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلِيَّ فَأَهْلُكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اطْعَمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي». قال: فعمدت إلى الشملة

بمعنى: السَّيْرَ الشَّدِيدَ، وَالْإِمْعَانَ فِيهِ. قَالَه الْأَصْمَعِيُّ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغَلْ فِيهِ بَرَفَقُ»^(١) أَي: فَسِرْ فِيهِ بَرَفَقُ.

و (الشملة): كساء صغير يُشْتَمَلُ بِهِ. أَي: يُلتحف به على كيفية مخصوصة؛ قد ذكرناها في الصلاة.

و (قوله: ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ) يعني به - والله أعلم -: مسجد بيته، أَي: حيث كان يُصَلِّي النَّوَافِلَ.

و (قوله ﷺ لَمَّا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا: «اللَّهُمَّ اطْعَمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي») يدل: على كرم أخلاقه، ونزاهة نفسه ﷺ؛ إذ لم يسأل عن نصيبه، ولم يُعْرِجْ عَلَى كَرَمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى. وَ (سَقَانِي) بِمَعْنَى يَسْقِينِي. وَ (مَنْ أَطْعَمَنِي) بِمَعْنَى: يَطْعَمَنِي. وَلَمَّا فَهَمَ الْمَقْدَادُ مِنْهُ الدُّعَاءَ، وَطَلَبَ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مَعَهُ فِي الْحَالِ؛ عَرَفَ: أَنَّ اللَّهَ يُجِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ دَعْوَتَهُ، لَا سَيِّمًا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ، وَالْفَاقَةِ. فَحَاقَ لِيَنْظُرَ لَهُ شَيْئًا تَكُونُ بِهِ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ، فَوَجَدَ الْأَعْتَزَ حُقْلًا. أَي: مَمْتَلِئَةَ الضَّرْوَعِ بِاللَّبَنِ.

فشدذتها عليّ. وأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعرز أيها أسمن فاذبحها لرسول الله ﷺ. فإذا هي حافل. وإذا هنّ حقل كلهنّ. فعمدت إلى إناء لآل محمد ﷺ ما كانوا يطعمون أن يختلبوا فيه. قال: فحلبت فيه حتى علته رغوّة، فجئت إلى رسول الله ﷺ فقال: «أشربتم شرابكم الليلة؟» قال: قلت: يا رسول الله! اشرب! فاشرب! فاشرب! ثم ناولني. فقلت: يا رسول الله! اشرب! فاشرب! ثم ناولني. فلما عرفت أنّ النبي ﷺ قد روي، وأصبت دعوته؛ ضحكك حتى ألقيت إلى الأرض. قال: فقال النبي ﷺ: «إحدى سواتك يا مقداد!» فقلت: يا رسول الله! كان من أمري كذا، وكذا، وفعلت كذا. فقال النبي ﷺ: «ما هذه إلا رحمة من الله، أفلا كنت آذنتني فتوقظ صاحبينا فيصبيان منها!» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق: ما أبالي إذا أصبتّها وأصبتّها معك من أصابها من الناس.

رواه أحمد (٣/٦)، ومسلم (٢٠٥٥).

* * *

و (الرغوّة) بضم الراء: ما يعلو اللبن عند الصبّ والحلب. و (روي) بكسر الواو وتحريك الياء في الماضي، يروي بفتح الواو وسكون الياء: في الشرب. فأما (روي) بفتح الواو في الماضي، وكسره في المستقبل: فهو في رواية الأخبار. ويقال أيضاً بمعنى: الاستقاء على الإبل. وهذا الحديث من دلائل نبوة النبي ﷺ.

و (قوله: فضحكك حتى ألقيت إلى الأرض) كذا قيدناه مبنياً لما لم يُسمّ فاعله. وقد وجدناه في بعض النسخ: (ألقيت) مبنياً للفاعل، أي: ألقيت نفسي إلى الأرض من شدة الضحك. ولما رأى النبي ﷺ منه ذلك كره ذلك، وقال له: «إحدى سواتك يا مقداد». أي: هذه الحالة حالة سيئة من جملة حالاتك التي

باب (١٨)

يخبأ لمن غاب من الجماعة نصيبه

[١٩٤٣] عن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ قال: كُنَّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هل من أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صَاعٌ من طَعَامٍ، أو نحوه. فعجن. ثم جاء رجلٌ مُشَعَانٌ طَوِيلٌ بغنمٍ يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أَبَيْعُ أم عَطِيَّةٌ - أو قال: أم هِبَةُ؟» قال: لا، بل بيع. فاشترى منه شاةً. فَصُنِعَتْ. وأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يُشَوَى. قال: وايم الله! ما من الثلاثين ومئة إلا حَزَّ له رسول الله ﷺ حُرَّةً من سواد بطنها؛ إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً خَبَأَ له. قال: وجعل

تسوء؛ منكراً لذلك؛ لأن «كثرة الضحك تميث القلب»^(١)، كما قاله ﷺ لأبي ذر. كثرة الضحك فلما أخبره المقداد بما جرى له، وبما أجاب الله من دعوته قال النبي ﷺ: «ما هذه تميث القلب إلا رحمة من الله» معترفاً بفضل الله تعالى، وشاكراً لنعمته، ومُقرِّراً بمئته، فله الحمد أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.

و (قوله: مُشَعَانٌ طَوِيلٌ) هو بضم الميم، وشين معجمة، وتشديد النون. أي: منتفش الشعر. يقال: اشعاناً الشعر، اشعيناناً: إذا انتفش. و (سواد البطن) هو الكبد. وقيل: هو جميع الحشا. وفيه بُغْدٌ.

(وايم الله): قسمٌ بيمين الله، وبركته، وألفُه ألف وصل، وفيه لغاتٌ قد ذكرت. وهذا قولٌ سيبويه. وقال الفراء: ألفه ألف قطع. وهي عنده: جمع يمين. والذي قاله سيبويه أولى سماعاً، وقياساً بدليل الحذف الذي دخل الكلمة في اللغات التي رُوِيََتْ فيها. و (حَزَّ): قطع. والحُرَّةُ، بضم الحاء: القطعة. وفي هذا الحديث شاهدان بنبوة النبي ﷺ: أحدهما: في الكبد، والثاني: في الشاة.

قَصَعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ، وَشَعِينَا، وَفَضَّلَ فِي الْقَصَعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

رواه أحمد (١٩٧/١)، والبخاري (٢٦١٨)، ومسلم (٢٠٥٦).

* * *

باب (١٩)

الحض على تشريك الفقير الجائع في

طعام الواحد وإن كان دون الكفاية

[١٩٤٤] عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءً. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيُذْهِبْ بِثَلَاثَةٍ. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً، فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ، بِسَادَسٍ» أَوْ

ما هي الصُّفَّةُ؟

و (الصُّفَّةُ): سَقِيفَةُ الْمَسْجِدِ، كَانَتْ مَنَزَلًا لِلْغُرَبَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَكَانُوا ضَيْفَ الْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يَحْتَضِبُونَ فِي النَّهَارِ، وَيَسُوقُونَ الْمَاءَ لِأَيَّاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ، وَيَصَلُّونَ. هَكَذَا وَصَفَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

و (قوله: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَلَاثَةٍ» هَكَذَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ جَمِيعِ رَوَاةِ مُسْلِمٍ. وَالصَّوَابُ: بِثَالِثٍ. لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ: بِثَالِثٍ؛ وَلِأَنَّ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ إِذْ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ، بِسَادَسٍ»؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَسَدَ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ إِذَا أَكَلَهُ فِي خَمْسَةِ لَمْ يَكْفِ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَلَا يَرُدُّ جُوعًا، وَلَا يَمْسِكُ لِأَحَدِهِمْ رَمَقًا. فَاقْتِصَارُ الْاِثْنَيْنِ عَلَى طَعَامِهِمَا كَانَ أَصْلَحَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ جُوعَهُمَا، وَيَمْسِكُ رَمَقَهُمَا، وَذَلِكَ بِخِلَافِ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ الْاِثْنَانِ أَكْلَهُ، وَلَا يَجْحَفُ بِهِمَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي تَشْرِيكِ الْاِثْنَيْنِ فِي طَعَامِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَجْحَفُ بِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْخَامِسُ بِسَادَسٍ

كما قال. وإنَّ أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبيُّ الله ﷺ بعشرة. وأبو بكر بثلاثة. قال: فهو، وأنا، وأبي، وأمِّي. ولا أدري هل قال: وامرأتي وخادمٌ بين بيتنا وبيت أبي بكر. قال: وإنَّ أبا بكر تعسَّى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صُليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نَعَسَ رسول الله ﷺ فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك، أو قالت: ضيفك؟ قال: أو ما عَشَّيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء فقد عرضوا عليهم، فغلبوهم. قال: فذهبت أنا فاخْتَبأتُ. وقال: يا عُثْرُ! فجدِّعْ وسبِّ. وقال: كُلُوا، لا هنيئاً. وقال: والله لا أطعمه أبداً. قال: فأيُّ الله!

لمن كان عنده طعام أربعة. وفي ذلك كانت المواساة واجبةً لشدة الحال. والحكم وجوب
المواساة في
الشدة

و(قوله: يا عُثْرُ! فجدِّعْ، وسبِّ) هو بضم الغين المعجمة، وفتح الشاء المثناة وضمها. وهو: الجاهل. مأخوذٌ من الغثارة، وهي: الجهل. وقيل: من الغثر، وهو: اللوم. وعلى هذين: فالنون فيه زائدة. قال: كَسِرَاعِ الغثر: ذباب أزرق.

قلتُ: والحاصل: أنها كلمةٌ ذمٌّ وتنقيصٌ.

وقد روى الخطابيُّ هذا الحرفَ بالعين المهملة، والتاء باثنتين من فوقها، وقال: هو الدُّباب؛ تحقيراً له. وقيل: هو الأزرق منه. و(قوله: جدِّعْ) أي: دعا عليه بالجدع، وهو قطع الأنف. وقال أبو عمرو الشيبانيُّ: معناه: سبِّ. يقال: جادعته مجادعة: سابته.

قلتُ: وهذا فيه بُعْدٌ؛ لقوله: جدِّعْ وسبِّ. فلو كان كما قال لكان تكراراً لا فائدة له. والأول أصوب. وكل ذلك أبرزه من أبي بكر الصِّديق - رضي الله عنه - على عبد الرحمن ظنُّ: أنه فرط في الأضياف، فلما تبَيَّن له: أنه لم يكن منه

ما كنا نأخذُ من لُقمةٍ إلَّا رِياً من أسفلِها أكثرُ منها. قال: حتى شبعنا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر؛ فإذا هي كما هي، أو أكثر. قال لامرأته: يا أخت بني فراس! ما هذا؟ قالت: لا، وقرة عيني،

تفريط، وإنه إنما كان ذلك امتناعاً من الأضياف: أدبهم بقوله لهم: لا هنيئاً وحلف لا يطعمه. وذلك: أن هؤلاء الأضياف تحكّموا على رب المنزل بالحضور معهم، وقالوا: لا نأكل حتى يحضر أبو منزلنا، فنكّدوا على أهل المنزل. ولا يلزم حضور رب المنزل مع الضيف إذا حضر ما يحتاجون إليه، فقد يكون في مهم من أشغاله لا يمكنه تركه، فهذا منهم جفاء. لكن حملهم على ذلك: صدق رغبتهم في التبرك بمؤاكلته، وحضوره معهم. فأبوا حتى يجيء، وانتظروه، فجاء فصدر منه ذلك، فتكدر الوقت، وتشوش الحال عليهم أجمعين. وكانت نزغة شيطان، فأزال الله تعالى ذلك النكد بما أبداه من الكرامة، والبركة في ذلك الطعام، فعاد ذلك النكد سروراً، وانقلب الشيطان مدحوراً، وعند ذلك عاد أبو بكر - رضي الله عنه - إلى مكارم الأخلاق، فأحنت نفسه، وأكل مع أضيافه، وطيب قلوبهم، وحصل مقصودهم لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»^(١).

و (قول أبي بكر لامرأته - وهي: أم رومان -: يا أخت بني فراس) هو ابن غنم بن مالك بن كنانة، وهي من ولده. و (قولها في جواب أبي بكر: لا، وقرة عيني لهي الآن أكثر) أي: ما نقصت شيئاً، بل زادت. فحذفت اختصاراً. قاله عياض.

قلتُ: والأولى أن يقال: إنها أقسمت بما رأت من قرة عينها بكرامة الله

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨٥ و ٢١١)، والنسائي (٧/ ١٠)، وابن ماجه (٢١١).

لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار! قال: فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان - يعني: يَمِينَهُ - ثم أكل منها لُقْمَةً، ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحتُ عنده. قال: وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل. فعرفنا اثني عشر رجلاً منهم، مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كلِّ رجلٍ قال: إلا أنه بعثَ معهم فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال. رواه أحمد (١/١٩٧)، والبخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٦).

[١٩٤٥] وعنه؛ قال: نزل علينا أضيافٌ لنا. قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل، فانطلق وقال: يا عبد الرحمن! افرُغ من أضيافك. قال: فلما أمسيتُ جئنا بقراهم. قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعمَ معنا. قال: فقلت: إنه رجل حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خفتُ أن يصيبني منه أذى. قال: فأبوا. فلما جاء لم يبدأ بشيءٍ أوَّلُ منهم.

تعالى لزوجها، وافتتحت الكلام بـ (لا) الزائدة^(١). كقوله تعالى: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] وما في معناه، وكقول الشاعر^(٢):

فلا وأبيكِ ابنةَ العامِريِّ لا يدَّعي القَوْمُ أنِّي أفرّ
و (قرّة العين): ما يسرُّ به الإنسان، مأخوذ من القَرِّ، وهو: البرد، وقد تقدّم ذلك.

و (قوله: فعرفنا اثني عشر رجلاً) مشدّد الراء من عرفنا. أي: جعلنا عرفاء. أي: نقباء على قومهم، وسُمُّوا بالعرفاء: لأنهم: يُعرّفون الإمام بأحوال جماعتهم. وسُمُّوا بالنقباء: لأنهم ينقّبون عن أخبار أصحابهم. والله تعالى أعلم.

(١) في (ع) و (ل): النافية الزائدة.

(٢) هو امرؤ القيس.

فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال: قالوا: لا والله ما فرغنا! قال: ألم أمر عبد الرحمن؟ قال: وتَنَحَّيْتُ عنه. فقال: يا عبد الرحمن! قال: فتنحيت. قال: فقال: يا عُثْرُ! أقسمتُ عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت! قال: فجئتُ، فقلت: والله ما لي ذنبٌ، هؤلاء أضيافك فسألهم! قد أتيتهم بِقِرائِهِمْ، فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال: فقال: ما لكم! ألا تقبلوا عَنَّا قِرائِكُمْ! قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة! قال: فقالوا: فوالله لا نَطْعَمُهُ حتى تطعمه. قال: فقال: ما رأيت كالشَّرِّ كالليلة قَطُّ. وَيَلُكُّم! ما لكم ألا تقبلوا عَنَّا قِرائِكُمْ؟ قال: ثم قال: أما الأولى من الشَّيْطان، هلموا قِراكم! قال: فجيء بالطعام، فسَمِّي، فأكل، وأكلوا. قال: فلَمَّا أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! بَرُّوا، وَحَيْثُ. قال: فأخبره فقال: «أنت أبرُّهم وأخيرهم، قال: ولم تبلغني كفارة».

و (قول أبي بكر: ما لكم ألا تقبلوا عَنَّا قِراكم) قال عياض: بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام عند الجمهور.

قلتُ: ويلزم على هذا ثبوت النون من (تقبلون) إذ لا موجب لحذفها مع الاستفتاح.

و (ما لكم؟): استفهام إنكار. وعند ابن جعفر بتشديدها على زيادة لا، كما قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا أَنْتَ إِذْ أَمَرْتَهُ﴾ [الأعراف: ١٢]، و ﴿مَالِكٌ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٢].

و (قول أبي بكر: بَرُّوا وَحَيْثُ) يعني بذلك: أضيافه؛ لأنهم لم يأكلوا حتى أكل معهم، فبروا في يمينهم، وحنث هو في يمينه، حيث أكل معهم.

و (قوله ﷺ: «أنت أبرُّهم، وأخيرهم»): أي: أحقهم بذلك في هذه القصة،

رواه أحمد (١٩٧/١ - ١٩٨)، والبخاري (٦١٤٠)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٧)، وأبو داود (٣٢٧١).

[١٩٤٦] وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

رواه أحمد (٣٨٢/٣)، ومسلم (٢٠٥٩)، والترمذي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢٥٤).

[١٩٤٧] وفي الباب عن أبي هريرة؛ ولم يذكر الثمانية.

رواه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والترمذي (١٨٢١).

* * *

ومطلقاً. وقد أتى بـ (أخيرهم) على الأصل المطروح. وتأمل ما فيه من أبواب الفقه.

* * *

باب (٢٠)

المؤمن يأكل في معي واحد،
والكافر يأكل في سبعة أمعاء

[١٩٤٨] عن نافع؛ قال: رأى ابنُ عمرَ مسكيناً، فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه. قال: فجعل يأكل أكلاً كثيراً، قال: فقال: لا يُدْخَلَنَّ هذا عليّ، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الكافر يأكل في سبعة أمعاء».

زاد في أخرى: «والمؤمن يأكل في معي واحد».

رواه أحمد (٤٣/٢ و ٧٤)، والبخاري (٥٣٩٥)، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢ و ١٨٣).

باب (٢٠) ومن باب: المؤمن يأكل في معي واحد

إنما قال ابن عمر للمسكين الذي أكل كثيراً: (لا يدخلنَّ عليكم هذا) (١) لأنه شَبَّهه بالكافر من حيث إنه كان يأكلُ بالشَّره، والحِرْص، وإفراط الشهوة. وهكذا مقصود الشرع أكلُ الكافر. وأما المؤمنُ الذي يعلمُ أن مقصودَ الشرع من الأكل ما يسدُّ الجوعَ، ويُمسك الرِّمقَ، ويقوى به على عبادة الله تعالى، ويخاف من الحساب على الزائد على ذلك، فيقلُّ أكله ضرورة. ولذلك قال ﷺ: «ما ملأ ابنُ آدم (٢) وعاءَ شراً من بطن، حسبُ ابن آدم أكلاتٍ يُقمنَ صُلْبَه، فإن كانَ ولا بدَّ: فنلثَ لُطعامِه، ونلثَ لُشرابِه، ونلثَ لِنَفْسِه» (٣). وعلى هذا فقد يكون أكلُ المؤمن المذكور إذا نُسب إلى

(١) في التلخيص ومسلم: «لا يدخلنَّ هذا عليّ».

(٢) في (ج ٢): آدمي.

(٣) رواه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن حبان (٦٧٤) الإحسان.

[١٩٤٩] وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وهو كافرٌ، فأمر رسول الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَتْ - فشرِبَ حِلابُها، ثم أُخْرِى فشرِبَهُ، ثم أُخْرِى فشرِبَهُ. حتى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهِ - ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاةٍ فشرِبَ حِلابُها، ثم أمر بأخْرِى، فلم يَسْتَمَّها،

أكل الكافر المذكور سُبْعاً، فيصيرُ الكافرُ كَأَنَّ له سبعةَ أمعاءٍ يأكلُ فيها، والمؤمنُ له معى واحد. وهذا أحدُ تأويلات الحديث، وهو أحسنها عندي. وقيل: المراد بالسبعة أمعاء: صفاتٌ سبع: الحرص، والشَّرَه، وبعْد الأمل، والطَّمع، وسُوء الطبع، والحسد، وحبُّ السَّمَنِ. وقيل: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع؛ وهي الضرورية التي بها يأكلُ المؤمن. وقيل: إن ذلك في واحد مخصوص، وهو الذي ذكره في حديث أبي هريرة. واختُلف في اسمه؛ فقيل: نضلة بن عمرو الغفاري. وقيل: بَصْرَةُ بن أبي بصرة الغفاري. وقيل: ثمامة بن أثال. وقيل: جهجاه الغفاري^(١).

و (قوله: ضافه ضيف) أي: نزل وصار ضيفه. و (أضفته): أنزلته. وضيقت الرجل: نزلت به. والضيف: اسم للواحد، والجميع، والمذكر، والمؤنث، يذهب به مذهب المصدر، كما يقال: زور، وعدل، ورضأ. وقد جُمع: أضيفاً،

(١) جاء في هامش (ج ٢): تتميم: وقيل: أبو غزوان. وقيل: حُميد بن بصرة. وقال أبو عبيد: لا أعلم للحديث وجهاً إلا ما روي: أن رجلاً كان كثير الأكل قبل أن يُسَلِّمَ، فلما أسلَمَ نقصَ من ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال هذا القول؛ فإن كثيراً من الكفار من يَقلُّ أكله، ومن المسلمين من يكثر أكله. وروي عن عمر أنه كان يأكل الصَّاعَ من التمر! فأَي المؤمنين كان له كإيمان عمر رضي الله عنه؟! وقيل: معنى قوله: يأكل في سبعة أمعاء: أن يأكلَ أَكْلَ مَنْ له سبعة أمعاء. والمؤمن: أكله كأكل من ليس له إلا معى واحد، فيشاركُ الكافرَ بجزء من أجزاء أكل الكافر، ويزيد عليه الكافر أمثاله. والمعنى في هذا الحديث هو المعدة.

فقال رسولُ الله ﷺ: «المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

رواه أحمد (٣٧٥/٢)، ومسلم (٢٠٦٣)، والترمذي (١٨١٩).

[١٩٥٠] عن أبي هريرة؛ قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه. وفي رواية: (سكت) مكان (تركه).

رواه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٧ و ١٨٨)، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٥٩).

* * *

وضيوقاً، وضيفاناً. و (الجَلَاب) هنا هو: المحلوب، وهو اللَّبَن. وقد يُقال على المِخْلَبِ: جِلَاب. وهو: الإناء الذي يُحلب فيه، وقد تقدّم في الطَّهارة.

قلتُ: قوله ﷺ: «المؤمنُ يأكل في معي واحد، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء» المقصود به: التمثيل، وذمُّ كثرة الأكل، ومدحُ التقليل منه.

وعيب الطعام مخالف لشكر الله (قوله: ما عاب رسولُ الله ﷺ طعاماً قط) هذا من أحسن آدابِ الطَّعام، وأهمِّها، وذلك: أنَّ الأَطعمة كُلُّها نعمُ الله تعالى، وعيبُ شيءٍ من نعم الله تعالى مُخالِفٌ للشُّكْرِ الذي أمرَ الله تعالى به عليها؛ وعلى هذا: فمن استطابَ طعاماً فليأكل، ويشكرِ اللهَ تعالى؛ إذ مكَّنَه منه، وأوصلَ منفعته إليه. وإن كرهه؛ فليتركه، ويشكرِ اللهَ تعالى؛ إذ مكَّنَه منه، وأعفاه عنه، ثم قد يستطيعه، أو يحتاج إليه في وقتٍ آخرَ فيأكله، فتتمَّ عليه النعمة، ويسلمَ ممَّا يُناقضُ الشُّكْرَ.

باب (٢١)

النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

[١٩٥١] عن أم سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

رواه أحمد (٣٠٠/٦)، والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣).

(٢١) ومن باب: النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

قوله ﷺ: «الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» يُرْوَى بِرَفْعٍ: نَارٌ، وَنَصْبِهِ: فَمَنْ رَفَعَ؛ حَمَلٌ (يُجْرَجُ) عَلَى: يُصَوِّتُ. وَالْجَرَجَةُ: الصَّوْتُ الضَّعِيفُ الْمَتَرَجِعُ، كَصَوْتِ حَرَكَةِ اللَّجَامِ فِي فَمِ الْفَرَسِ. يُقَالُ: جَرَجَرَ الْفَرَسُ: إِذَا حَرَّكَ فَمَهُ بِاللَّجَامِ. وَمَنْ نَصَبَهُ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى: يَتَجَرَّعُ.

وهذا الحديث دليل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويُلْحَقُ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِثْلُ: التَّطْيِيبِ، وَالتَّكْحُلِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ. اسْتِعْمَالُ أَوَانِيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِتَحْرِيمِ ذَلِكَ قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ سَلْفًا وَخَلْفًا. وَرُوي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ إِبَاحَةَ ذَلِكَ. وَهُوَ خِلَافٌ شَادُّ مُطَرِّحٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

ثم اختلف العلماء في تعليل المنع. فقيل: إن التحريم راجع إلى عينهما. وهذا يشهد له قوله ﷺ: «هي لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة». وقيل: ذلك مُعَلَّلٌ بِكَوْنِهِمَا رِوُوسَ الْأَثْمَانِ، وَقِيمُ الْمُتَلَفَاتِ؛ فَإِذَا أُتِّخِذَ مِنْهُمَا الْأَوَانِي قَلَّتْ فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَيُجْحَفُ ذَلِكَ بِهِمْ. وَهَذَا كَمَا حُرِّمَ فِيهِمَا رَبَا الْفِضْلِ. وَقَدْ حَسَّنَ الْغَزَالِيُّ هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: إِنَّهُمَا فِي الْوُجُودِ كَالْحُكَّامِ الَّذِينَ حَقَّهُمْ أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِي الْأَفْطَارِ لِيُظْهِرُوا الْعَدْلَ، فَلَوْ مُنَعُوا مِنَ التَّصَرُّفِ وَالخُرُوجِ لِلنَّاسِ لِأَخْلَ ذَلِكَ بِهِمْ، وَلَمْ يَحْصُلْ عَدْلٌ فِي الْوُجُودِ. وَصِيَاعَةُ الْأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَسْبٌ لِهَاجِرٍ عَنِ

[١٩٥٢] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي؛ قال: استسقى حُدَيْفَةُ فسَقَاهُ مُجُوسِيٌّ في إناء من فِضَّةٍ، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا». وفي رواية: «وهي لكم في الآخرة».

رواه أحمد (٣٩٧/٥)، والبخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧) (٤ و ٥)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي (١٩٨/٨ و ١٩٩)، وابن ماجه (٣٤١٤).

* * *

التصرُّف الذي يتفَعُّ به الناس. وقيل: إنَّ ذلك مُعَلَّل بالسَّرَفِ، والتشْبُه بالأعاجم. قلتُ: وهذا التعليلُ ليس بشيء؛ لأنه يلزمُ عليه أن يكون اتِّخَاذُ تلك الأواني، واستعمالها مكروهاً؛ لأنَّ غاية السَّرَفِ والتشْبُه بالأعاجم أن يكون مكروهاً، والتهديد الذي اشتملَ عليه الحديثُ المتقدِّمُ مفيدٌ للتحريم لا للكرهه.

وكلُّ ما ذكرناه من التحريم إنما هو في الاستعمال، وأما اتِّخَاذُ الأواني من الذهب والفضة من غير استعمالٍ: فمذهبنَا، ومذهبُ جمهور العلماء: أن ذلك لا يجوز. وذهبت طائفةٌ من العلماء: إلى جواز اتِّخَاذِها دونَ استعمالها. وفائدةُ هذا الخلاف بناء الخلاف عليه في قيمة ما أفسد منها، وجواز الاستتجار على عملها، فمن جَوَّزَ الاتِّخَاذَ؛ قَوِّمَ الصياغة على مفسدها، وجَوَّزَ أخذَ الأجرة عليها. ومن منع الاتِّخَاذَ؛ منع هذين الفرعين. فأما ما ضُيِّبَ من الأواني بذهبٍ، أو فضةٍ، أو كانت فيه حلقةٌ من ذهبٍ أو فضةٍ: فذهبَ الجمهور إلى كراهة استعمال ذلك، وأجازَه أبو حنيفةٌ، وأصحابُه، وأحمد، وإسحاق إذا لم يجعلَ فَمَه على التضييب، أو الحلقة. وروي أيضاً مثله عن بعض السلف. قالوا: وهو كالعَلَمِ في الثوب، والخاتم في اليد يُشْرَبُ به. وقد استحَبَّ بعض العلماء الحلقة دون التضييب.

حُكْمُ اتِّخَاذِ

الأواني من
الذهب والفضة
من غير استعمال

(٢٨)

كتاب الأضاحي

(١) باب

في التسمية على الأضحية
وفي وقتها وأن من ذبح قبله أعاد

[١٩٥٣] عن جُنْدَب بن سفيان؛ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلَمَّا أن صَلَّى وفرغ من صلاته سلَّم؛ فإذا هو يرى لحم

(٢٨)

كتاب الضحايا^(١)

(١ و ٢ و ٣) ومن باب: التسمية على الأضحية،

وفي وقتها، وأين تُذبح^(٢)؟

قال الأصمعي: في الأضحية أربع لغات: أضحِيَّة، وإضحِيَّة، والجمع: أضاحِيٌّ. وضحِيَّة - على وزن فعيلة - والجمع ضحايا. وأضحاة، والجمع أضحي،

(١) جاء هذا الكتاب متقدماً في بعض النسخ، ومتأخراً في بعضها حسب ما يلي: في (ع)

جاء متقدماً على كتاب الحدود. وفي (م ٢) بعد كتاب آداب الأطعمة، وكذلك في (ز)

و (ل ١) و (م ٣). وفي (ج ٢) جاء بعد كتاب الأضحية.

(٢) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في باب: إعادة ما ذبح بعد الصلاة

وقبل ذبح الإمام، وباب: ما يجوز في الأضاحي من السن.

أضاحيَّ قد ذُبِحَتْ قبل أن يُفْرَغَ من صلاته، فقال: «من كان ذبَحَ أضحيَّته قبل أن يُصَلِّيَ - أو: نصَلِّيَ - فليذبح مكانها أُخرى.....»

كما يقال: أرطاة، وأرطى. وبها سُمِّيَ يوم الأضحي، وفي الصباح: ضحوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده: الضحى، وهو حين تشرق الشمس، مقصورة، مؤنثة، وتُدْكَرُ. فمن أتت ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكّر ذهب إلى أنه اسم على فُعَل، مثل: نُعِرَ، وُضِرِدَ، قال: وهو ظرف غير متمكّن. مثل: سحر. تقول: لقيته ضحىً وضحى؛ إذا أردت به ضحى يومك لم تنوّه.

قلستُ: قياسه: ضحى على سحر قد أخذ عليه فيه ابن برّي. وهي مؤاخذة صحيحة؛ لأن الظروف التي لا تنصرف إذا عينت هي: سحر - كما ذكر - وغدوة، وبكرة لا غير، فسحر: إذا أريد به يوم بعينه لم ينصرف للتعريف، والعدل. وفي: غدوة وبكرة للتعريف والتأنيث. فأما بكير، وعشاء، وعتمّة، وضحوة، وعشية، وضحى ونحوها فإنها منصرفة على كل حال. فإن أريد بها وقت بعينه كانت نكرات اللفظ مُعَرَّفَةً بالمعنى على غير وجه التعريف. وهكذا ذكره الحسن بن خروف، وغيره.

و قوله ﷺ: «من كان ذبَحَ أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أُخرى» هذا اللفظ بظاهره يفيد حكيمين:

أحدهما: وجوب الأضحية من حيث إنه أمر بالإعادة.

وثانيهما: وقت الذبح: عند الفراغ من صلاة الإمام.

وقد اختلف في الحكمين، فلنذكرهما.

حُكْمُ الأضحية فأما الأول: فالجمهور من السلف والخلف: على أنها سنّة مؤكدة. وهو مشهورٌ مذهب مالك؛ مُتَمَسِّكِينَ في ذلك بمداومة النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - على فعلها، وأنه لم يرد نصٌّ في وجوبها، بل ولا ظاهر صحيح، سليم عن

القوادح. وقد روى الترمذي عن ابن عمر: أنه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي^(١). وسئل ابن عمر عن الأضحية: أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ، وضحي المسلمون^(٢). قال الترمذي: إنهما حديثان حسنان. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن النبي ﷺ، وما روي عن بعض السلف [من تركه الأضحية مع تمكنه، فذلك محمود على]^(٣) أنهم إنما تركوها مخافة أن يُعتقد: أنها واجبة. وقال ابن عبد الحكم^(٤): «سألت مالكا عن الأضحية: أواجبة هي؟ فقال: إنها سنة. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالأضحية، وهي لكم سنة»^(٥).

قلتُ: فأفتي، واستدلّ؛ وهذا يدلُّ على صحة هذا الحديث عند مالك؛ إذ قد استدلَّ به، ولا يجوز الاستدلالُ بما لا يصح.

وقد ذهب إلى وجوب الأضحية طائفة، منهم: الأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة؛ غير أنه اشترط في الوجوب أن يملك المضحي نصاباً. وقد روي القول بالوجوب عن مالك، وبعض أصحابه. وقد تمسك القائلون بالوجوب بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وبما رواه أبو داود وغيره من حديث مخنف بن سلم، عن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس! إنَّ على كلِّ بيتٍ في كلِّ عام

(١) رواه الترمذي (١٥٠٧).

(٢) رواه الترمذي (١٥٠٦).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

(٤) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري، من أصحاب مالك. له مصنّفات في الفقه وغيره، منها: «سيرة عمر بن عبد العزيز» و«المناسك». توفي سنة (٢١٤ هـ) في القاهرة.

(٥) انظر الموطأ (٤٨٧/٢). وذكر أحمد الحديث في مسنده (٢٣٤/١ و ٣١٧) بلفظ:

«أمرت بالأضحية، ولم تكتب».

أضحية، وعتيرة. أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرَّجْبِيَّةُ^(١)، وبظاهر الأمر بالإعادة في الحديث المتقدم.

قلتُ: ولا حجة في شيء من ذلك. أما الآية: فلأنها محتملةٌ لأُمُورٍ متعددة، ولذلك اختلفت أقوالُ العلماء فيها. فقيل: معناهما: صلُّ الصلوات المعهودة، وضع يمينك على شمالك، وضعهما على نحرك. قاله عليٌّ - رضي الله عنه - . وقال أبو الأحوص: ارفع يديك في التكبير إلى نحرك. وقيل: استقبل القبلة بنحرك في الصلاة. وقال مجاهد: صلُّ بالمزدلفة، وانحر الهدي. وقال عطاء: صلُّ العيد، وانحر الأضحية. ونحوه قال مالك. وقال ابن جبير: ادع لربك، وارفع يديك إلى نحرك عند الدعاء. وقال عطاء: استوي بين السجدين حتى يبدو نحرك.

قلتُ: وهذه الأقوالُ كلها؛ الآية قابلةٌ لها؛ على أن الأظهر منها قولٌ من قال: إنَّ المرادَ بها: صلُّ الصلوات المعهودة، وانحر الهدايا الواجبة؛ تمسكاً بالعرف المستعمل في ذينك اللفظين، والله أعلم. وعند هذا ظهر: أن لا حجة في الآية.

وأما قوله: «على أهل كلِّ بيتٍ أضحية، وعتيرة...»: فليس بصحيح. قيل: هو حديثٌ ضعيفٌ على ما قاله أبو محمد عبد الحق وغيره، ولو سلَّمت صحته فلا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه ليس صريحاً في الوجوب، بل قد يقال مثله في المندوب، كما قال في السواك: «وعليكم بالسواك»^(٢)، وليس السواك واجباً في الجمعة بالاتفاق، وإنما يحمل ذلك على أن من أراد تحصيل الأجر الكثير، وإقامة السنة، فعليه

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥).

(٢) رواه ابن حبان (١٠٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: البخاري (٨٨٧).

بالأضحى والسواك. وهذا نحو قوله ﷺ: «من أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً»^(١).

والثاني: عطف العتيرة على الأضحى. والعتيرة ليست بواجبة باتفاق على ما هي العتيرة؟ ما ذكره المازري. وقال أبو داود: العتيرة منسوخة. وهذا من قول أبي داود يدلُّ: على أن العتيرة كانت مشروعاً في أول الإسلام، ثم نسخت، وكذلك قال ابنُ دريد، قال: العتيرة شاةٌ كانت تذبح في رجب في الجاهلية يُتَقَرَّبُ بها، وكان ذلك في صدر الإسلام أيضاً. والعتُرُّ: الذبح. قال غيره: وهي فعيلة بمعنى مفعولة، كذبيحة: بمعنى مذبوحة. يقال: عتر الرجل يعتر عتراً، بالفتح: إذا ذبح العتيرة. ويقال: هذه أيامُ ترجيبٍ، وتعتارٍ.

قلتُ: وظاهر قول أبي داود في العتيرة: إنها منسوخة: أنها لم تبقَ لها مشروعيةٌ على جهة الوجوب، ولا الجواز. قال القاضي أبو الفضل: وعامة أهل العلم على تركها للنهي عنها، إلا ابن سيرين فإنه كان يذبح العتيرة في رجب، ولم يره منسوخاً. يعني: الجواز. وأما الوجوب فمتفق على تركه على ما حكاه المازريُّ. فإن قيل: لا نسلمُ أنَّ نسخَ وجوب العتيرة يلزمُ منه نفي وجوب الأضحى؛ لأن الحديث تضمن أمرين:

أحدهما: الأضحى - ولم يقل أحدٌ: إنها منسوخة - والعتيرة - وهي المنسوخة - فلا يلزم من نسخها نسخها. فالجواب: إنهما وإن كانا أمرين متغايرين، لكنهما قد اجتمعا في مفيد الوجوب، وهو: على؛ الذي استدلتتم بها على الوجوب؛ لأنه لما عطف العتيرة على الأضحى بالواو من غير إعادة: على. علمنا: أن العتيرة دخلت مع الأضحى في معنى: على. وهو معنى واحدٌ، فإذا رفع ذلك المعنى عن العتيرة ارتفع عن الأضحى؛ لضرورة الاتحاد. وهذا حكمُ حروف

(١) رواه أحمد (٣٠١/٦) والنسائي (٢١٢/٧).

العطف المشرّكة في المعنى إذا عطف بها المفردات. فإنك إذا قلت: قام زيدٌ وعمرو؛ استحال أن يرفع القيام عن عمرو، ويبقى لزيد، فلو أعاد العامل لصحّ أن يرفع حكم أحدهما ويثبت حكم الآخر؛ لأنه يكون من باب عطف الجمل، ويجوز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض. وقد أشبعنا القول في هذا في الأصول. وهو أصلٌ حسنٌ يجب الاعتناء به. وأما الاستدلالُ بقوله ﷺ: «اذبح مكانها أخرى»: فقد عضدوه بما جاء في بعض طرق هذا الحديث، في^(١) قوله: «أعد سُكاً». وقوله: «ضحّ بها - يعني: الجذعة من المعز - ولا تَجْزِي عن أحد بعدك» ولا حجة في شيء من ذلك واضحة؛ لأن المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها، أو من التزمها فأوقعها على غير الوجه المشروع غلطاً، أو جهلاً، فبين له النبي ﷺ وَجْه تدارك ما فَرَطَ فيه. وهذا هو المعنى بقوله: «لا تَجْزِي» أي: لا يحصل لك مقصود القربة، ولا الثواب. وهذا كما يقال في صلاة النفل: لا تَجْزِي إلا بطهارة، وستر عورة، أي: لا تصح في نفسها؛ إذ لا يحصل مقصود القربة إلا بتمام شروطها. وهذا واضح جداً.

وقد استدللَّ بعضُ مَنْ رأى الوجوب: أن الأضحية من شريعة إبراهيم - عليه السلام - وقد أمرنا باتباعه، لقوله تعالى: ﴿مَلَأَ آيَاتِكُمْ إِتْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. وهذا تَرُدُّ عليه أسئلةٌ كثيرة، قد ذكرناها في الأصول، فلا حجة فيه؛ لأننا نقول بموجب ذلك، ونسألهم: هل كانت الأضحية واجبةً في شرعه، أو سنّة؟ وليس هناك ما يدلُّ على شيء من ذلك، فإن استدلوا بقصة الذبيح؛ فتلك قضية خاصة، أو منسوخة، ولا حجة في شيء منها. والله تعالى أعلم.

وأما وقت ذبحها: فهو عند مالك بعد صلاة الإمام، وذبحه، إلا أن يؤخر

وقت ذبح
الأضحية

(١) في (ج ٢): من.

تأخيراً يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به معتمداً في ذلك على حديث جابر المذكور في الأصل. وهو نصٌّ في ذلك. وعند أبي حنيفة: الفراغ من الصلاة دون مراعاة ذبح الإمام. ويشهد له حديث البراء؛ فإنه قال فيه: «من ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسكُه». فعلق الذبح على الصلاة، ولم يذكر الذبح للإمام. وعند الشافعي: وقتها دخول وقت الصلاة، ومقدار ما تُوقع فيه. فاعتبر الوقت دون الصلاة، وهو خروج عن ظواهر هذه الأحاديث، غير أنه لما صحَّ عنده: أن الأضحية مخاطبٌ بها أهل البوادي، ومن لا إمام له، ومن لا يخاطب بصلاة عيد: ظهر له أن حكمها مُتعلِّق بمقدار وقت الصلاة لأهل المِضْرَ وغيرهم. والله تعالى أعلم.

وأما على مذهب مالك: فردَّ مطلق حديث البراء إلى مقيد حديث جابر؛ لأنه قد اتحد المُوجِبُ والموجِبُ. وقد قلنا في أصول الفقه: إنَّ هذا النوعَ متفقٌ عليه عند الأصوليين.

وأما قبل الصلاة: فقال القاضي عياض: أجمع المسلمون: أن الذبح لأهل المصر لا يجوزُ قبلها؛ وإنما اختلفوا إذا ذبح بعدها وقبل ذبح الإمام. واختلفت فيه الآثار. وأما أهل البوادي، ومن لا إمام له، أو إذا لم يبرز الإمام أضحيته: فمشهور مذهب مالك يتحرى وقت ذبح الإمام، أو أقرب الأئمة إليه. وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يُجزَّه، ويجزيه إن ذبح بعده. وقال أهل الرأي: يجزيهم من بعد الفجر. وكان هؤلاء تمسكوا في ذلك بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فأضاف النحر إلى اليوم، وهل اليوم من بعد طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ هذا سبب اختلافهم. وهذا لا تعويل عليه هنا؛ لأن النبي ﷺ قد عيّن للأضحية وقتاً من اليوم بفعله، وقوله؛ فإنه ذبح بعدما صلّى، وقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنتنا، ومن

لم يفعل وإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من التُّسْك في شيء^(١). وهذا اللفظ عامٌ يتناول كلَّ مضجّع، وأمر رسول الله ﷺ في حديث جابر من ذبح قبله أن يعيد أضحيةً أخرى، ونهى أن يذبح قبل ذبحه. فإذا: أحسن المسالك ما ذهب إليه مالك.

هذا القول في مبدأ زمان الذّبح، فأما متناه: فهو عند مالك: يوم النحر، ويومان بعده. وعند الشافعيّ: وثلاثة بعده. وعند غيرهما: يوم النحر خاصّةً. [وقاله سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ورويا حديثاً مرسلًا]^(٢). ومعتمد أصحابنا قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ...﴾ الآية [الحج: ٢٨]. قالوا: والمعلومات: جمع قلة، لكن المتيقن منه الثلاثة، فإنه أقلُّ الجمع على ما تقرّر في الأصول. وما بعد الثلاثة غير مُتَيَقِّن، فلا يُعمل به، فإن تعيين عددٍ بعد ذلك تحكّم؛ إذ لم يُعيّنه الشرع. وأما القول الثالث: فلا وجه له - في علمي - غير التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول خاصّةً، وهو ضعيفٌ مع قوله: ﴿في أيام معلومات﴾. واختلف في ليالي أيام النحر: هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذّبح أو لا؟ فروي عن مالك في المشهور: أنها لا تدخل. فلا يجوزُ الذّبح بالليل، وعليه جمهورُ أصحابه. وقال أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: الليالي داخلة في الأيام، ويجزي الذّبح فيها، وروي عن مالك، وأشهب نحوه. ولأشهب تفریق بين الهدى والضحية، فأجاز الهدى ليلاً، ولم يجز الضحية ليلاً. وقد تمسك مالك بأصل وضع الأيام؛ فإنه الحقيقة في الكلام. وقد روي في ذلك نهْيٌ عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار مرسلًا. ولا يصحّ؛ لأنه من حديث مُبَشَّر بن عبيد، وهو متروك.

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٨١ - ٢٨٢)، ومسلم (١٩٦١) (٥)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٢٢٢/٧).

(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله».

رواه أحمد (٣١٢/٤)، والبخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) (١) و (٢)، وابن ماجه (٣١٥٢).

[١٩٥٤] وعن البراء، قال: ضحى خالي أبو بريدة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم!» فقال: يا رسول الله! إن عندي جذعة من المعز. فقال: «ضح بها ولا تصلح لغيرك». ثم قال: «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

و (قوله: «ومن لم يذبح فليذبح باسم الله») فيه دليلٌ على وجوب التسمية عند الذبح عند الذبح.

وكونه ﷺ صلى يوم الأضحى ثم خطب: دليلٌ واضحٌ على من أجاز تقديم حكم تقديم الخطبة على الصلاة. وقد تقدّم ذلك في كتاب الإيمان.

صلاة العيد

و (قوله: إن عندي جذعة من المعز، وفي رواية: أعناقاً، وفي رواية أخرى: عتوداً) وكلها بمعنى واحد. واختلف في سنّ الجذعة من الغنم. فأقل ما قيل في ذلك: ستة أشهر. وأقصى ما قيل في ذلك: سنة تامة. وفي الصحاح: الجذع قبل الثني، والجمع: جذعان، وجذاع، والأنثى: جذعة. والجمع: جذعات. يقال منه لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أجدع. والجذع: اسم له في زمن، وليس بسنّ ينبت ويسقط^(١). وقد قيل في ولد النعجة: إنه يجذع في ستة أشهر، أو تسعة أشهر، وذلك جائز في الأضحى.

(١) في اللسان والصحاح: ولا تسقط.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصَلِّيَ ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك؛ فقد أصاب سُنتنا. ومن ذبح؛ فإنما هو لحم قَدَّمه لأهله. ليس من الشُّك في شيء» وكان أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَّارٍ قد ذبح. فقال: عندي جَذَعَةٌ خير من مُسِنَّة. فقال: «اذبحها ولن تجزِي عن أحدٍ بعدك».

رواه أحمد (٣٠٣/٤)، والبخاري (٩٥١ و ٦٧٣)، ومسلم (١٩٦١) (٥ و ٧)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٧/٢٢٢).

* * *

و (قوله: عندي جذعة خير من مُسِنَّة) يعني به: طيب لحمها، وهو أهمُّ المقصودين في الأضاحي، فإن النبي ﷺ ضَحَّى بالغنم، كما أن أهمَّ المقصودين في الهدايا: كثرة اللحم، ولذلك أهدى الإبل، ومن هنا ظهر حسن ما ذهب إليه مالك، فقال: الغنم في الضحايا أفضل، والإبل في الهدايا أفضل. والشافعي يرى أن الإبل أفضل في الضحايا والهدايا نظراً إلى كثرة اللحم.

و (قوله: «ولا تجزي جذعة عن أحدٍ بعدك») يعني: من المعز، وهو الذي لا نعرف فيه خلافاً. وأما الجذعُ من الضأن: فإنه جائر عند الجمهور، وفيه خلافاً شادُّ يرُدُّه حديث جابر؛ وهو: قوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسِنَّة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعةً من الضأن»^(١)، وما روى الترمذي عن أبي كَبَاشٍ، قال: جلبت غنماً جُدعاناً إلى المدينة، فكسدت عليّ، فلقيتُ أبا هريرة، فسألته، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نعم - أو: نعمت - الأضحيةُ الجذع من الضأن» فانتبهها الناس^(٢). قال: هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم

(١) رواه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٧/٢١٨).

(٢) رواه الترمذي (١٤٩٩).

(٢) باب

إعادة ما ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام

[١٩٥٥] عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجالاً، فنحروا، وظنوا: أنَّ النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحرٍ آخر. ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ.

رواه مسلم (١٩٦٤) (١٤).

* * *

(٣) باب

ما يجوز في الأضاحي من السن

[١٩٥٦] عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يعسرَ عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن».

رواه أحمد (٣/٣١٢)، ومسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٧/٢١٨)، وابن ماجه (٣١٤١).

من أصحاب النبي ﷺ أن الجذع من الضأن يجزي في الأضحية. فأما الجذع من المعز، فلا يجزي لقوله ﷺ لأبي بردة: «لا تجزي عن أحدٍ بعدك». قال القاضي عياض: وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنه لا يجزي الجذع من المعز، فإن لم يتمكّن إلا من الجذع من الضأن كان نعم الأضحية، كما قال ﷺ. ويعني بالمسنة: الكبيرة، وأول ذلك: الشني، وهو المعني هنا، فإنها أطيبت لحماً مما قبلها، وأسرع نضجاً ممّا بعدها. والله تعالى أعلم.

لا يجوز في الأضحية الجذع

و (قوله: «إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعةً من الضأن») دليل: على أنه من المعز

[١٩٥٧] وعن عقبه بن عامر الجهني؛ قال: «قَسَمَ فِيْنَا رسول الله ﷺ ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ».

وفي رواية: (عَثُودٌ) بدل (جَذَعٌ).

رواه أحمد (٤/٤٤٩)، والبخاري (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥) (١٥ و ١٦)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٧/٢١٨)، وابن ماجه (٣١٣٨).

[١٩٥٨] وعن البراء بن عازب؛ أَنَّ خَالَه أبا بُرْدَةَ بن نيار ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ لِلْحَمِّ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسْكَأً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبْنٍ هِيَ

لا يجوزُ في الأضحية الجذع من المعز، ولا من البقر، ولا من الإبل. وهو قول أهل العلم. وإنما اختلف في أجزاء الجذعة من الضأن كما قلناه آنفاً.

و(قوله: إن هذا يومٌ اللحم فيه مكروهٌ) قال القاضي: هكذا روينا بهاء والكاف من طريق الفارسي، والسجزي، وكذا ذكره الترمذي، وروينا من طريق العذري: (مقرومٌ) بالقاف والميم.

قلتُ: وهذه الرواية هي الصوابُ الواضح. ومعناها: أَنَّ اللحم في هذا اليوم تتشوّف النفوس إليه لشهوتها. يقال: قَرِمْتُ إلى اللحم، وَقَرِمْتُهُ: إذا اشتهيته، أَقْرَمْتُ قرماً. وأما رواية مكروه: ففيها بُعْدٌ. وقد تكلف لها بعضهم ما لا يصحُّ روايةً ولا معنىً، فقال: صوابه: اللَّحْمُ - بفتح الحاء - قال ومعناه: أن يترك أهله بلا لحم حتى يشتهوه. و(اللَّحْمُ) - بالفتح -: شهوة اللحم. فانظر مع هذا التكلف القبيح كيف لا يظهر منه معنى صحيح. وقال آخر: معنى: (اللحم فيه مكروه) أي:

خيرٌ من شَاتِي لحم. فقال: «هي خير نسيكتيك ولا تجزي جَدَعَةٌ عن أحد بعدك».

رواه مسلم (١٩٦١) (٥)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٢٢٢/٧).

* * *

لمخالفته السنة، كما قال في الحديث الآخر: [«شاةك شاة لحم»^(١)].

قلتُ: وهذا من قول من لم يتأمل مساق الحديث^(٢)؛ فإن هذا التأويل ليس ملائماً له، ولا موافقاً لمعناه؛ إذ لا يستقيم أن يقول: إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة، وإني عَجَلْتُ نسيكتي لأطعم أهلي. وهذا فاسد. وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية وأنسبه: أن يقال: إنَّ معناه: اللحم فيه مكروه التأخير. فحذف التأخير، وهو يريد. ويشهد لهذا قوله بعده متصلاً به: وإني عَجَلْتُ نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني. وهذا مناسب لما قَدَرناه من المحذوف. والله تعالى أعلم.

و(قوله: «هي خيرٌ نسيكتيك») سَمِيَ ما ذبح قبل الصلاة نسيكةً بحسب توهُم الذابح وزعمه؛ وذلك: أنه إنما ذبحها في ذلك الوقت بنية النسك، وبعد ذلك بيّن له النبي ﷺ: أنها ليست نُسكاً شرعاً؛ لَمَّا قال: «مَنْ ذَبَحَ قبل الصلاة، فإنما هو لحمٌ عَجَلَه لأهله، ليس من النُّسك في شيء».

و(قول عقبه: قسم فينا رسولُ الله ﷺ ضحايا فأصابني جَدَعٌ، فقلتُ: يا رسولَ الله! أصابني جَدَعٌ، فقال: «ضحَّ به». وفي الرواية الأخرى: عَتُود) هذه الروايةُ تدلُّ: على أن الجَدَعُ المذكور في حديث عقبه هو من المعز؛ فإن العَتُودَ إنما هو بأصل وَضَعه اسمٌ لما رعى وقَوِيَ من أولاد المعز، وأتى عليه حولٌ. هذا هو المعروف في اللغة، وعلى هذا: فيكون هذا الحديث مُعارضاً لحديث

(١) رواه البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١) (٩).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م ٢).

(٤) باب

ما يختار في الأضحية

[١٩٥٩] عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَاتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ:

أبي بردة، ولذلك قال علماؤنا: إِنَّ حَدِيثَ عَقْبَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ [أبي بردة، ودلَّ على هذا: ما حكى من الإجماع على عدم أجزاء الجذع من] ^(١) المعز. قلتُ: ويمكنُ في حديث عقبة تأويلان، ولا يصار فيه إلى النَّسخ.

أحدهما: أن الجذعَ المذكور فيه: هو من الضأن، وأطلق عليه العتود؛ لأنه في سنَّه وقوَّته، ولا يستنكر هذا، فمن المعلوم: أن العربَ تسمي الشيء باسم الشيء إذ جاوره، أو كان منه بسبب، أو شبَّه.

وثانيهما: أن العتودَ وإن كان من المعز، فقد يقال على ما خرج من السنة الأولى، ودخل في السنة الثانية لتقارب ما بينهما. وقد دلَّ على صحة هذا ما حكاه القاضي عن أهل اللغة: أن العتود: الجدي الذي بلغ السَّفاد. قال ابن الأعرابي: المعز، والإبل، والبقرة: لا تَضْرِبُ فحولها إلا بعد أن تثني، فإذا صحَّ هذا ارتفع التعارضُ، وصحَّ الجمع بين الحديثين، والجمع أولى من الترجيح، والنسخ لا يصحُّ مع إمكان الجمع. وفي حديث عقبة دليلٌ على تأكد أمر الأضحية، وأن الإمام ينبغي أن يفرِّق الضحايا على من لا يقدرُ عليها من بيت مال المسلمين.

(٤) ومن باب: ما يختار في الأضحية

(قوله: أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويرك في سواد) أي: أمر بأن يُنتخبَ له كبشٌ على هذه الشَّيْة، ففيه ما يدلُّ: على أن المضحِّي ينبغي

اختيار المضحى
لأفضل في
أضحيه

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م ٢).

«يا عائشة! هلمِّي المُدِيَةَ»، ثم قال: «اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ». ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ؛ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ؛ ثُمَّ ضَعَى بِهِ.

رواه أحمد (٧٨/٦)، ومسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

[١٩٦٠] وعن أنس؛ قال: ضَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلِحِينَ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا.

له أن يختارَ الأفضلَ نوعاً، والأكملَ خلقاً، والأحسنَ شبيبةً. فالأقرن: الطويل القرن، وهو أفضل. ولا خلاف في جواز الأجم^(١). واختلف في المكسورة القرن. فالجمهور على الجواز، وقد روى أبو داود عن عليّ أن النبي ﷺ نهى أن يضعى بعضباء الأذن والقرن^(٢)، وكرهه مالك إن كان يدمى؛ لأنه مرض، وأجازه إن لم يدم. ومعنى: (يطأ في سواد) أي: أسود القوائم. (ويبرك في سواد) أي: في بطنه سواد. (وينظر في سواد) أي: ما حول عينيه أسود.

و (قوله: ضعى بكبشين أملحين أقرنين) اختلف في الأملح. فقال الأصمعي: هو الأبيض؛ لون الملح، ونحوه. قال ابن الأعرابي: هو النقيّ البياض. وقال غيرهما: الملح من الألوان: بياضٌ يخالطه سواد. يقال: كبش أملح إذا كان شعره خليصاً^(٣). هذا الذي حكاه في الصحاح، ولم يحك ما ذكر عن الأصمعي وابن الأعرابي.

و (المُدِيَةُ): السُّكِّين، وتُجمَع: مُدَى، كغُرْفَةٍ وَغُرْف. و (الشحذ): الحدّ،

ومنه قوله:

(١) «الأجم»: ليس له قرن.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٥).

(٣) أخلس الشَّعر، فهو مخلص وخليص: استوى سواده وبياضه. وقيل: إذا كان سواده أكثر من بياضه.

وفي رواية: يقول: «باسم الله والله أكبر».

رواه أحمد (١١٥/٣)، والبخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧) و (١٨)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٧/٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٢٠).

* * *

فَيَا حَجَرَ الشَّخْذِ حَتَّى مَتَى تَسُنُّ الحَدِيدَ وَلَا تَقْطَعُ؟

الامر بحد آلة الذبيح وفيه الأمر بحد آلة الذبيح، كما قال في الحديث الآخر: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرخ ذبيحته»^(١). وهو من باب الرفق بالبهيمة بالإجهاز عليها، وترك التعذيب، فلو ذبح بسكين كالألة، أو بشيء له حد، وإن لم يكن مُجهزاً بل مُعذباً فقد أساء، ولكنه إن أصاب سنّة الذبيح؛ لم تحرم الذبيحة، وبش ما صنع، إلا إذا لم يجد إلا تلك الآلة.

وفيه من الفقه: استحباب العدد في الأضاحي، ما لم يقصد المباهاة. وأن المضحي يلي ذبيح أضحيته بنفسه؛ لأنه المخاطب بذلك، ولأنه من باب التواضع. وكذلك الهدايا، فلو استتاب مسلماً جاز. واختلف في الذمي، فأجاز ذلك عطاء ابتداءً. وهو أحد قولي مالك. وقال له في قول له آخر: لا يُجزئه، وعليه إعادة الأضحية. وكره ذلك جماعة من السلف، وعامة أئمة الأمصار، إلا أنهم قالوا: يُجزئه إذا فعل. وفيه: استحباب إضجاع الذبيحة، ولا تُذبح قائمة، ولا باركة. وكذلك مضى العمل بإضجاعها على الشق الأيسر؛ لأنه أمكن من ذبحها. وفيه: استحباب وضع الرجل على جانب عنق الذبيحة. وهو المعبر عنه بالصَّفاح. وصفحة كل شيء: جانبه وصفحه أيضاً، وإنما يُستحب ذلك لئلا تضطرب الذبيحة

استحباب
العدد في
الأضاحي

استحباب
إضجاع
الذبيحة

(١) رواه أحمد (١٢٣/٤)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٧/٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٧٠).

فَتَرَى يَدُ الذَّابِحِ عِنْدَ الذَّبْحِ . وَقَدْ رُوِيَ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَالصَّحِيحُ : مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَضَعِهِ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

وفيه من الفقه: تعيين التسمية؛ فإنه قال: باسم الله، والله أكبر. وقد اختلف تعيين التسمية في ذلك، فقال أبو ثور: التسمية متعينة كالتكبير في الصلاة. وكافة العلماء على استحباب ذلك. فلو قال ذكراً آخرَ فيه اسم من أسماء الله وأرادَ به التسمية جاز، وكذلك لو قال: الله أكبر - فقط - أو: لا إلهَ إلا الله. قاله ابن حبيب، فلو لم يُرِدِ التسمية لم تُجزىء عن التسمية، ولا تُؤكل. قاله الشافعي، ومحمد بن الحسن. وكره كافة العلماء من أصحابنا، وغيرهم؛ الصلاة على النبي ﷺ عند التسمية في الذبح، أو ذكره، وقالوا: لا يُذكر هنا إلا الله وحده. وأجاز الشافعي الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح.

و (قوله: «اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد») هذا دليلٌ حُكِمَ الدعاء للجمهور على جواز قول المضحي: اللهم تقبل مني. على أبي حنيفة؛ حيث كره أن يقول شيئاً من ذلك، وكذلك عند الذبح. وقد استحسنته بعض أصحابنا، واستحبَّ بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية: ﴿رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وكره مالك قولهم: اللهم منك، وإليك، وقال: هذه بدعة. وأجاز ذلك ابن حبيب من أصحابنا، والحسن.

قلتُ: وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يومَ الذَّبْحِ كبشينِ أقرنينِ مُوجَّتينِ^(١)، أملحين؛ فلما وجَّههما قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا...﴾ [الأنعام: ٧٩]، وقرأ إلى قوله: ﴿... وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، اللهم منك وإليك عن محمد وأُمَّته، باسم

(١) مُوجَّتين: يُريد منزعتي الأثنيين، والوجاء: الخصاء. يقال: وجأت الدابة، فهي موجهة: إذا خصيتها.

الله، والله أكبر^(١) ثم ذبح. فهذا الحديث حجةً للحسن وابن حبيب. وأما مالك: ففعل هذا الحديث لم يبلغه، أو لم يصحَّ عنده، أو رأى: أنَّ العمل يُخالفه. وعلى هذا يدلُّ قوله: إنه بدعة.

وفيه من الفقه ما يدلُّ: على جواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته، وأنَّ ذلك يُجزىء عنهم. وكافة علماء الأمصار على جواز ذلك. مع استحباب مالك أن يكون لكل واحد من أهل البيت أضحية واحدة، وكان أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري يكرهون ذلك. وقال الطحاوي: لا يُجزىء. وزعم: أنَّ الحديث في ذلك من فعل النبي ﷺ منسوخ، أو مخصوص. وممن قال بالمنع: عبد الله بن المبارك.

جواز تشريك
الرجل أهل بيته
في أضحيته

قلت: وهذه المسألة فيها نظر؛ وذلك: أنَّ الأصل أنَّ كل واحد مخاطب بأضحية، وهذا متفق عليه، فكيف يسقط عنهم بفعل أحدهم؟! وقوله: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» ليس نصاً في أجزاء ذلك عن أهل بيته، بل هو دعاء لمن ضحى بالقبول. ويدلُّ عليه قوله: «ومن أمة محمد»، وقد اتفق الكل: على أنَّ أضحية النبي ﷺ لا تُجزىء عن أمته، ولو سلّم ذلك لكان يلزم عليه أن تُجزىء أضحية النبي ﷺ عن آل النبي ﷺ حيث كانوا، وإن لم يكونوا في بيته، ثم يلزم عليه ألا يدخل أزواجه فيهم؛ فإنهم ليسوا آله على الحقيقة اللغوية. وقد تقدّم القول على آل النبي ﷺ في الزكاة. والذي يظهر لي: أن الحجة للجمهور على ذلك: ما روي أنَّ النبي ﷺ ضحى عن نسائه ببقرة، ورُوي: بالبقرة. وأيضاً فلم يرو أن النبي ﷺ أمر كل واحد من نسائه بأضحية، ولو كان ذلك؛ لنقل، لتكرار سني الضحايا عليهنَّ معه، ولكثرتهنَّ. فالعادة تقتضي أنَّ ذلك لو كان؛ لنقل كما نُقل غير ذلك من جزئيات أحوالهنَّ، فدلَّ ذلك: على أنه كان يكتفي بما يُضحى عنه وعنهنَّ. والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٥).

وقد روى الترمذي عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويُطعمون حتى تباهى الناس فيها كما ترى. قال: هذا حديثٌ ^(١) حسنٌ صحيح. قال القاضي: وضبط مَنْ يَصْحُ أن يُدخِلَه الرجلُ في صفات من الأضحية عندنا بثلاث صفات. أحدها: أن يكونوا من قرابته، وحكم الزوجين، وأُمُّ الولد حكمهم عند مالك والكافة. وأباه الشافعي في أم الولد، وقال: لا أُجيز لها، ولا للمكاتب، والمُدبّر، والعبد أن يُضخّوا. والثاني: أن يكونوا في نفقته؛ وجبت عليه، أو تطوّع بها. والثالث: أن يكونوا في بيته، ومساكنته غير نائين عنه، فإن انخرم شيء من هذه الشروط لم يصحّ اشتراكهم في ضحيّته. قال: ولا يجوز عند جميعهم شركة جماعة في ضحية يشترونها، ويذبحونها عن أنفسهم، أو في هذّي إذا كانوا أكثر من سبعة. واختلفوا فيما دونها. فمذهبُ الليث، ومالك: أنّ الشّرْكة لا تجوز بوجهٍ فيها؛ كانت بدنة، أو بقرة، أو شاة، أهدؤا أو ضحّوا. وذهب جمهورُ العلماء من الحجازيين، والكوفيين، والشاميين: إلى جواز إشراك السبعة فما دون ذلك في البقرة، والبدنة، في الهذّي والضحيّة، ولا تُجزى شاة إلا عن واحد.

وقد حصل من مجموع حديث عائشة وأنس وجابر أن الأولى في الأضحية العيوب التي نهاية الكمال في الخلق والصفة. وهو متفق عليه، وأنّ الوجاء ليس مُنقَصٌ؛ لأنه لا تجزى بها وإن كان نقصان عضو؛ فإنه يُصلح اللحم ويُطيبه. وقد قلنا: إنّ الطيّب في الأضحية لأنها الأضحية: هو المقصودُ الأوّل. وأما العيوبُ المُنقصة، فقال القاضي: أجمعوا أنّ العيوبَ الأربعة المذكورة في حديث البراء ^(٢) - من: المرض، والعَجَف، والعور،

(١) رواه الترمذي (١٥٠٥).

(٢) رواه الترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/٢١٥-٢١٦)، وابن حبان (٥٩١٩) الإحسان.

والعَرَج - لا تُجْزَى بها الضحيَّة. وكذلك ما هو من نوعها أشنع، كالعمى، وقطع الرُّجُل. واختلف فيما عدا ذلك. فذهب قومٌ: إلى أنها تُجْزَى بكل عيبٍ غير هذه الأربعة؛ إذ لم ينصَّ النبي ﷺ على غيرها، وهو موضع بيان. وبه قال بعض أئمتنا البغداديين. وذهب الجمهور إلى اعتبار ما كان نقصاً وعبياً، ثم اختلفوا في أعيانها على ما ترتَّب في كتب الفقه.

قال: ولم يُخرِّج البخاريُّ، ولا مسلمٌ حديثَ عيوب الضحايا؛ لأنه مما تفرَّد به عُبيد بن فيروز عبد البراء، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث. وقد أدخله مالكٌ في الموطأ؛ لما صحَّبه عنده العمل من المسلمين، ولاتفاقهم على قبوله.

قلتُ: يعني القاضي: حديث البراء الذي خرَّجه مالك عن عمرو بن الحارث المصري عن عُبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب: أنَّ رسول الله ﷺ سئل: ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربع...» وذكر الحديث^(١). وهذا الحديث صحيح، وانفراد الثقة لا يضرُّه، وإنما لم يُخرِّجه البخاريُّ ولا مسلم؛ لأنه ليس على ما شرطاه في كتابيهما، وقد خرَّجه النسائيُّ، والترمذيُّ، وقال: حديث حسن، صحيح، غريب، لا نعرفه إلا من حديث عُبيد بن فيروز.

وكذلك خرَّج النسائيُّ^(٢) أيضاً حديثَ عليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - من طرق قال فيه: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأذنَ، وألا نُضحيَ بعوراءَ، ولا مُقَابِلَةً، ولا مُدَابِرَةً، ولا شَرْقَاءَ، ولا خَرْقَاءَ. وفي أخرى: ولا بتراءَ. وفي أخرى: ولا جدعاءَ. وصححه^(٣) الترمذيُّ. وقوله: أمرنا أن نستشرفَ العينَ والأذنَ. أي: نرفع نظرنا إلى ذلك، ونختار السالمَ من عيوب ذينك. ثم فسَّر ذلك

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٤٨٢).

(٢) رواه الترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/٢١٦ - ٢١٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٤٨٩) بلاغاً.

(٥) باب

الذبح بما أنهر الدم والنهي عن السن والظفر

[١٩٦١] عن رافع بن خديج؛ قال: قلت: يا رسول الله! إننا لاقو العدو غداً وليست معنا مئدي.

وفي رواية: فنذكي بالليط؟.

بقوله: ولا نُضْحِي بعوراء، وبما بعده. و (المقابلة) هي: التي يُقَطِّع بعض أذنها، ويترك مُعَلَّقاً على وجهها. و (المدابرة): أن يترك معلقاً إلى خلفها. و (الشرقاء) هي: المشقوقة الأذن طولاً. و (المخرقاء): التي خُرق من غير شق. و (الجذعاء): المقطوعة الأذن. و ظاهرُ عطف هذه العيوب على العوراء - وهي لا تُجزىء باتفاق - ألا تجزىء الأضحية مع شيء من هذه العيوب. وهو أصلُ الظاهرية، لكن لما كانت العوراء مقيدةً بالبين عورؤها، كما قال في حديث البراء؛ تحققنا: أن المنهي عنه من هذه العيوب ما فاحش منها، ولا شك أن ما أذهب الأذن من هذه الأمور، أو جلها لا تُجزىء به، وما لم يكن كذلك، فقال أصحابنا في المقطوع بعض أذنها: إن زاد القطع على الثلث منع الإجزاء، وإن نقص عنه أجزاء. واختلف في الثلث. هل يُجزىء أو لا؟ على قولين: وكذلك القول في البتراء، والنظر في آحاد العيوب، وتفصيل الخلاف يستدعي تطويلاً فلنقتصر على ما ذكرناه.

(٥) ومن باب: الذبح بما أنهر الدم

(قولهم: إننا لاقو العدو غداً؛ وليست معنا مئدي؛ فنذكي بالليط) وهو قطع القصب، والشصير: قطعة العصا، والظُرُرُ: قطعة الحجر، ويجمع: ظِرَّان، كما قال امرؤ القيس:

قال: «أعجل، أو أزني، ما أنهر الدمَ وذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ.....»

تَطَايُرُ ظِرَّانِ الْحَصَى بِمَنَاسِمٍ^(١)

ويقال عليها: المروءة أيضاً، وكذلك رواه أبو داود في هذا الحديث: أفندتني بالمروءة؟ مكان (الليط). والشظاظ: فِلَقَةُ العود. فهذه كلها إذا قطع بها الودجان والحلقوم جازت الذبيحة؛ غير أنه لا يُذبح بها إلا عند عدم الشفار وما يتنزل منزلتها؛ لما تقدّم من الأمر بحدّ الشفار، وتحسين الذبيح، والنهي عن تعذيب البهائم. وقد تَبَّه مالكٌ على هذا لما ترجم على الذكاة بالشظاظ ما يجوزُ من الذكاة على الضرورة.

ومعنى هذا السؤال: أنهم لما كانوا عازمين على قتال العدو صانوا ما عندهم من السيوف، والأسنة، وغير ذلك عن استعمالها في الذبيح؛ لأنّ ذلك ربما يفسد الآلة، أو يعيبها، أو ينقص قطعها، ولم تكن لهم سكاكين صغار مُعدّة للذبيح، فسألوا: هل يجوزُ لهم الذبيحُ بغير محدّد السلاح؟ فأجابهم النبي ﷺ بما يقتضي الجواز. وقد دخل في هذا العموم: أنّ كلّ آلة تقطع ذبيحاً أو نحرأً فالذكاة بها مبيحةٌ للذبيحة، والحديد المُجهزُ أولى لما تقدّم. ولا يُستثنى من الآلات شيءٌ إلا السنُّ، والظفرُ على ما يأتي.

جواز الذبح
بغير محدّد
السلاح

و (قوله: وذكر اسم الله) ظاهرٌ قويٌّ في كون التسمية شرطاً في الإباحة؛ لأنه قرنها بالذكاة المشترطة، وعلّق الإباحة عليهما، فقد صار كلّ واحدٍ منهما شرطاً، أو جزء شرط في الإباحة. وقد تقدّم هذا. والرواية الصّحيحة المشهورة: أنهر. بالرّاء. وذكر الخشني في شرحه هذا الحرف - بالزاي - والنهز: بمعنى: الدّفع. وهذا توجيهٌ للتصحيح، فلا يُلتفت إليه.

التسمية شرط
في إباحة
الذبيحة

(١) هذا صدر البيت، وعجزه: صِلاب العُجَى مثلُومُها غيرُ أمعرا. انظر: ديوان امرئ القيس ص (٦٤).

ليس السنُّ والظَّفَرُ، وسأحدِّثك: أمَّا السنُّ فعظمٌ. وأمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الحَبَشِ».

و (قوله: «ليس السنُّ، والظَّفَرُ») ليس هنا للاستثناء، بمعنى: إلا. وظاهر تحريم الذكاة هذا: أنه لا تجوزُ الذكاةُ بهما على حالٍ، سواءً كانا متصلين بالمدَّيِّ، أو منفصلين بالسن والظفر عنه. قال القاضي أبو الحسن: وهو الظاهرُ من قول مالكٍ من رواية ابن المواز عنه. وروى ابنُ وهبٍ عنه الجواز مطلقاً. وقيل: بالفرق بين المتصل منهما؛ فلا تجوزُ الذكاةُ به، وبين المنفصل؛ فتجوزُ الذكاةُ به. قاله ابنُ حبيب. فالأول: تمسُّكٌ بالعموم. والثاني: نظرٌ للمعنى؛ لأنه يحصلُ بهما الذبيح. وهو ضعيف؛ لأنه تعطيلٌ للاستثناء المذكور في الحديث. والثالث: تمسُّكٌ بأنَّ الظَّفَرَ المتصل خنقٌ، والسنُّ المتصل نَهْشٌ. وربما جاء ذلك في بعض الحديث. والمنفصل ليس كذلك، فجازت الذكاةُ به. والصحيحُ: الأول، وما عداه؛ فليس عليه مُعَوَّلٌ.

و (قوله: «وسأحدِّثك» أمَّا السنُّ: فعظمٌ. وأمَّا الظَّفَرُ: فَمُدَى الحَبَشِ) ظاهر حُكْمِ الذكاةِ هذا: أنه من كلام النبي ﷺ وهو تنبيهٌ على تعليلِ مَنْعِ التذكية بالسنِّ، لكونه عَظْماً، بالظفر فيلزم على هذا: تعديةُ المنع من السنِّ إلى كلِّ عظم؛ من حيث: إنه عظمٌ؛ متصلاً كان، أو منفصلاً. وإليه ذهب النخعيُّ، والحسن بن صالح، والليث، والشافعيُّ. وفقهاء أصحاب الحديث منعوا الذكاةَ بالعظم، والظفر كيف كانا، وأجازوه بما عدا ذلك للحديث. وهو أحدُ أقوال مالكٍ، كما تقدَّم. وروي عن مالكٍ التفريق بين السنِّ والعظم. فأجازها بالعظم، وكرهها بالسنِّ، وهو مشهورٌ مذهبه.

و (قوله: «وأمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الحَبَشِ») يعني: أن الحَبَشِ يذبحون بأظفارهم، ولا يستعملون السكاكين في الذبيح؛ فمنعنا الشَّرْعُ من ذلك؛ لثلاثِ تشبِهٍ بهم. فقيل: إنهم يغرزون أظفارهم في موضع الذبيح، فتخنق الذبيحة. وعلى هذا: فيكون محلُّ المنع إنَّما هو الظَّفَرُ المتصل، ويكون حُجَّةً لما صار إليه ابنُ حبيبٍ من ذلك.

ما يُقَطَّعُ فِي

وقد روى حديث رافع هذا غيرُ من ذكرناه، وقال فيه: «ما فرى الأوداج وذكر الذكاة الشرعية

اسم الله عليه؛ فكله». أي: ما قطع. وظاهره: الاقتصار في الذكاة على الودجين خاصّةً. وقال بذلك قومٌ منهم: ابن عباس، وعطاء. وقد روي عن مالك: أنه قال فيما قطعت أوداجه: أنه قد تمت ذكاته. ومشهورٌ مذهبه ومذهب أصحابه: اشتراط قطع الحلقوم، والودجين، وهو قولُ الليث. وحكى عنه البغداديون: أنه يشترطُ قطع أربع: الثلاثة المذكورة، والمري. وهو قولُ أبي ثور. ثم اختلف أصحابُ مالكٍ في قطع أحد الودجين والحلقوم. هل هو ذكاة، أو لا؟ على قولين. وذهب الشافعيُّ: إلى اشتراط الحلقوم والمري دون الودجين، لكن في تمامها الودجان، ولا يجزيان دون الحلقوم والمري. والناس مجمعون: على أن الذبيح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة؛ فقد تمت الذكاة. واختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها إلى البدن؛ هل ذلك ذكاة أم لا؟ على قولين. وقد روي عن مالك: أنها لا تؤكل، وقد تمسك بقوله ﷺ: «ما أنهر الدم...» من يجيز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر، وأن النحر والذبيح ذكاةٌ للجميع لإنهاره الدم. وهو قولُ عامة السلف، والعلماء، وفقهاء الأمصار، وأشهب من أصحابنا. ومالك كره أكله مرةً، وأخرى حرّمه. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً حرّم أكل شيءٍ من ذلك كله، ولم يختلفوا: أن الذبيح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل، والتخيير في البقر. وقيل: الذبيح أولى؛ لأنه الذي ذكره الله تعالى.

الذبيح في الحلق

الأولى في تذكية الأنعام

و (قوله: أعجل وأزني) هذا الحرف وقع في كتاب البخاري، ومسلم، وأبي داود. واختلف الرواة في تقييده على أربعة أوجه:

الأول: قيده الشافعي، وبعضُ رواة البخاري: أرنب. بكسر الراء، وسكون النون؛ مثل: أقم.

الثاني: قيده الأصيليُّ: أرني. بكسر النون بعدها ياء المتكلم.

الثالث: قيده بعضُ رواة مسلم كذلك إلا أنه سكن الراء.

الرابع: قيده في كتاب أبي داود بسكون الراء، ونون مطلقة. هذه التقييدات المنقولة.

قال الخطابي: وطالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم، فلم أجد عند أحدٍ منهم ما يقطع بصحته.

تنبيهه: قال بعض علمائنا في الوجه الأول: هو بمعنى: قد أنشط وأسرع. فهو بمعنى: أعجل. فكأنه يشير إلى أنه شكٌ وقع من أحد الرواة في أيّ اللفظين قال رسول الله ﷺ.

قلتُ: وهذه غفلة؛ إذ لو كان من الأرن الذي بمعنى النشاط؛ للزم أن يكون مفتوح الراء؛ لأنّ ماضيه: أرن، ومضارعه: يارن. قال الفراء: الأرن: النشاط. يقال: أرنّ البعير بالكسر، يارن بالفتح أرنأ: إذا مَرِحَ مَرِحاً، فهو أرنّ. أي: نشيط. وقياس الأمر من هذا أن تُجْتَلَبَ له همزة الوصل مكسورة وتفتح الراء، فيقال: إئرن ك (ائذن)، من أذن يأذن. ولم يُزَوَّ كذلك.

وأما تقييد الأصيلي: فقال بعضهم: يكون بمعنى: أرنّي سيلان الدم.

قلتُ: وعلى هذا فيبعد أن تكون «أو» للشك، بل للجمع بمعنى الواو على المذهب الكوفي؛ فإنه طلب الاستعجال، وأن يريه دم ما ذبح.

وما وقع في كتاب مسلم من تسكين الراء: هو تخفيف للراء المكسورة وهي لغة معروفة، قرأ بها ابن كثير.

وأما ما وقع في كتاب أبي داود: فقيل: هو بمعنى: أدم الحز، ولا تفتري. من: رنوت. أي: أدمت النظر.

قلتُ: ويلزم على هذا: أن تكون مضمومة الثون؛ لأنه أمرٌ من: رنا،

قال: وأصبنا نهبَ إبلٍ وغممٍ، فنددٌ منها بعييرٍ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فإذا غلبكم منها شيءٌ؛ فاصنعوا به هكذا».

يرنو، فتحذف الواو لبناء الأمر، ويبقى ما قبلها مضموماً على أصله، ولم يحقق ضبطه كذلك.

وقد ذكر الخطابي في هذه اللفظة أوجهاً محتملةً لم يجيء بها تقييدٌ عن معتبر، ولا صحتٌ بها رواية، رأيتُ الإضرابَ عنها لعدم فائدتها، وبُعدها عن مقصود الحديث. وأثبت ما فيها روايةً، وأقربه معنىً من جعله من رؤية العين، وذلك أن الليط والمروة، وما أشبههما مما ليس بمحددٍ يخاف منه ألا يكون مُجهزاً، فإن لم يستعجل بالمرء لم يقطع، وربما يموت الحيوان خنقاً، فإذا استعجل في المرء، ورأى أن الدّم قد سال من موضع القطع فقد تحقّق الذبح المبيح، والله تعالى أعلم بما أراد رسوله ﷺ.

و (قوله: «ما أنهر الدم») أي: ما أساله وصبّه بكثرة. ووزنه: أفعل. من النهر. شبّه خروج الدّم بجزي الماء في النهر. و (ما) موصولة في موضع رفع بالابتداء، وخبرها: «كله» ودخلت الفاء على الخبر هنا كما دخلت في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ يَّعْمَقٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] ولا يُلتفت لقول من تخيّل أن ما أنهر الدّم مفعوله ب: أرني؛ لأنّه يبقى فعله: «فكله» ضائعاً. فتأمل.

و (قوله: وأصبنا نهب إبل، وغمم، فنددٌ منها بعييرٍ [فرماه] رجلٌ بسهم، فحبسه) النهب: الغنيمة، ومنه قول عباس بن مرداس: أتجعل نهبي ونهب العبيد. أي: حظي من الغنيمة. و (ندد): نفر وشدّ عن الإبل.

و (قوله: «إن لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فإذا غلبكم منها شيءٌ؛ فاصنعوا به هكذا») الأوابد: جمع أبدة، وهي التي نفرت من الإنس، وتوحّشت.

رواه أحمد (٤٦٣/٣)، والبخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠) -
 (٢٢)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٢٢٦/٧)،
 وابن ماجه (٣١٣٧).

[ويقال: أْبَدَتِ البقرة، تَأْبُدُ، وتَأْبُدُ، وتَأْبَدت الديار: تَوَحَّشَتْ^(١)، وخت من
 سَكَّانها. فالأوابد: الوحش. قال امرؤ القيس:

وَقَدْ اغْتَدِي وَالطَّيْرُ فِي وُكُنَاتِهَا بِمُنْجَرِدِ قَيْدِ الْأَوَابِدِ هَيْكَلِ

وظاهر هذا الحديث أن ما ندَّ من الإنسي، ولم يُقدر عليه جاز أن يُذَكِّي بما تذكية الأوابد
 يُذَكِّي به الطير. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: لا يُؤكل إلا بذكاة
 الإنسي بالنحر، أو الذبيح استصحاباً لمشروعية أصل ذكاته، ولأنه وإن كان قد لحق
 بالوحش في الامتناع؛ فلم يلحق بها لا في النوع، ولا في الحكم. ألا ترى: أن
 ملك مالكة باقٍ عليه؟ واعتذر أصحابنا عن هذا الحديث بمنع ظهور ما ادَّعي ظهوره
 من ذلك؛ إذ لم يقل فيه: إنَّ السهم قَتَله. وإنما قال: حَبَسَه. ثم بعد أن حبسه فقد
 حصل مقدوراً عليه. فلا يُؤكل إلا بالذبيح أو النحر، ولا فرق بين أن يكون وحشياً،
 أو إنسياً.

و (قوله: «فإذا^(٢) غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا») نقول بموجبه: أي:
 نرميه، ونحبسه، فإن أدركناه حياً ذَكِيناه، وإن تلف بالرَّمي، فهل نأكله أم لا؟ ليس
 في الحديث تعيينٌ أحدهما فلحق بالمجملات، فلا ينهض حُجَّةً، وحينئذٍ يبقى
 متمسكُ مالك واضح الحُجَّة، والله تعالى أعلم. وقد استدللَّ المخالف بما رواه
 الترمذي، وأبو داود عن أبي العُشراء، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أما تكون

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

(٢) في (ل ١) و (ج ٢): وما، والمثبت من (ع) والتلخيص.

[١٩٦٢] وعنه؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذبي الحُلَيْفَةِ من تِهَامَةَ،

التذكية نسي الزكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»^(١). قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة. وقال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردية، والنافرة، والمستوحش. وقد حمل ابنُ حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة، فلا يوصل إلى ذكاته إلا بالطنن في غير موضع الزكاة. وهو قولٌ انفرد به عن مالك، وجميع أصحابه. وقد ألزمه بعض الأصحاب مذهب المخالف، فيجيز ذلك في النَّادِ، والمستوحش؛ وهذا إلزامٌ صحيحٌ؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما غيرُ مقدورٍ على ذكاته في الحلق واللَّبَّة. وقد اعتذر أصحابنا عن هذا الحديث: بأنه ليس بصحيح؛ لأنَّ الترمذيَّ قال فيه: حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث حمَّاد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث. واختلفوا في اسم أبي العُشراء. فقال بعضهم: اسمه: أسامة بن قَهْطَم. ويقال: اسمه: يسار بن بَزْر، ويقال: بَلْز، ويقال: اسمه عَطارد. نُسب إلى جدِّه؛ فهذا سند مجهولٌ، ولو سلَّمت صحته لما كان فيه حَجَّة؛ إذ مقتضاه جواز الزكاة في أي عضوٍ كان مطلقاً؛ في المقدور على تذكيته وفي غيره. ولا قائل به في المقدور عليه، فظاهره ليس بمراد قطعاً. وقول يزيد وأبي داود تأويلٌ لهما غير مَنفَق عليه، فلا يكون فيه حَجَّة. والله تعالى أعلم.

و (قوله في الأم: فرميناه بالنبل حتى وهضناه)^(٢) كذا الرواية في كتاب مسلم بالواو. ومعناه: رميناه، وشدخناه حتى أسقطناه بالأرض. وفي غير كتاب مسلم: (رهضناه) بالراء^(٣). ومعناه: حبسناه بالرمي، وأوثقناه. يقال: رهصني فلان بحقه، أي: أخذني به أخذاً شديداً.

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١).

(٢) انظر الحديث في صحيح مسلم (١٩٦٨) (٢٢).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٨٢).

فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَّلَ الْقَوْمَ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكَفْتُ، ثُمَّ عَدَلْتُ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ... الحديث.

رواه أحمد (٤/١٤٠)، والبخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) (٢١).

* * *

و (قوله: فأصبنا غنماً وإبلاً، فعجل القوم، فأغلوها بها القدور، فأمر بها، فكفت) اختلفوا في سبب أمره ﷺ بإكفاء القدور، فقيل فيه أقوال كثيرة، أشبهها قولان:

أحدهما: أنهم انتهبوا ممتلكين لها من غير قسمة، ولم يأخذوها بجهة تحريم ما لم القسمة العادلة، وعلى وجه الحاجة لأكلها، ويشهد لهذا قوله في بعض الروايات: يُقَسَّمُ بِالْعَدْلِ (فانتبهناها).

الثاني: أن ذلك إنما كان لتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم، واستعجالهم عقوبة للنهب، ولم يخافوا من مكيدة العدو، فحرمهم الشرع ما استعجلوه عقوبة لهم المستعجل بنقيض قصدهم، كما منع القاتل من الميراث. قاله المهلب.

قلتُ: ويشهدُ لهذا التأويل مسأقُ حديث أبي داود؛ فإنه قال فيه: وتقدم سَرَعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا، فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ^(١). و (كفت القدور): قُلبت. وهذه الرواية الصحيحة المعروفة في اللغة. يقال: كفت الإناء: قلبته، وكبته. وزعم ابنُ الأعرابي: أن: (أكفاته) لغة.

و (قوله: ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور) يعني: أنه ﷺ قسم ما بقي من تقويم الإبل الغنيمة على الغانمين، فجعل عشرة من الغنم بإزاء جزور، ولم يحتج إلى القرعة، بالغنم لرضا كل منهم بما صار إليه من ذلك. ولم يكن بينهم تشاح في شيء من ذلك، والله تعالى أعلم. وكان هذه الغنيمة لم يكن فيها إلا الإبل، والغنم. ولو كان فيها غيرهما: لقوم جميع الغنيمة، ولقسمة على القيم.

(١) رواه أبو داود (٢٨٢١).

(٦) باب

النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

[١٩٦٣] عن أبي عبيد مولى ابن أزره: أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثمّ صليت مع عليّ بن أبي طالب، قال: فصلّى لنا قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسككم فوق ثلاث ليالٍ، فلا تأكلوا.

رواه البخاريّ (١٩٩٠)، ومسلم (١٩٦٩) (٢٥)، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذيّ (٧٧١).

(٦ و ٧) ومن باب: النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث
ونسخه^(١)

حديث أبي عبيد مولى ابن أبي أزره، وابن عمر يدلان: على أنّ عمر، وعلياً، وابن عمر، كانوا يرون بقاء حكم النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأن ذلك ليس بمنسوخ، ولا مخصوصاً بوقت، ولا بقوم. وكأنّهم لم يبلغهم شيء من الأحاديث المذكورة - بعد هذا - الدالّة على نسخ المنع، أو على أنّ ذلك المنع كان لعلّة الدافّة التي دقت عليهم. وإنما لم تبلغهم تلك الأحاديث الرافعة؛ لأنها أخبار آحاد لا متواترة، وما كان كذلك صحّ أن يبلغ بعض الناس دون البعض.

وظاهر النهي عن الادخار التحريم. وقيل: كان محمولاً على الكراهة. واختلف في أول الثلاثة الأيام التي كان الادخار جائزاً فيها. فقيل: أولها يوم

الأيام التي
يجوز فيها
الادخار

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً من باب: الرخصة في ذلك.

[١٩٦٤] وعن ابن عمر؛ أَنَّ رسول الله ﷺ نهى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

رواه مسلم (١٩٧٠) (٢٦).

* * *

(٧) بَاب

الرخصة في ذلك

[١٩٦٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبِياتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا،

النحر. فمن ضحّى فيه جاز له أن يمسك يوم النحر، ويومين بعده. ومن ضحّى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة الأيام من يوم النحر. وقيل: أولها يوم يضحّى؛ فلو ضحّى في آخر أيام النحر؛ لكان له أن يمسك ثلاثة أيام بعده. وهذا الظاهر من حديث سلمة بن الأكوع، فإنه قال فيه: «من ضحّى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيء».

قلتُ: ويظهرُ من بعض ألفاظ أحاديث النهي ما يوجب قولاً ثالثاً، وهو أنّ في حديث أبي عبيد: «فوق ثلاث ليالٍ». وهذا يوجب إلغاء اليوم الذي ضحّى فيه من العدد، وتعتبر ليلته وما بعدها. وكذلك حديث ابن عمر فإن فيه: «فوق ثلاث». يعني: الليالي. وكذلك: حديث سلمة فإن فيه: «بعد ثلاثة». وأما حديث أبي سعيد ففيه: «ثلاثة أيام». وهذا يقتضي اعتبار الأيام دون الليالي.

و(قول عائشة: دَفَّ ناسٌ من أهل البادية حِضْرَةَ الْأَضْحَى) الدفيف:

ثم تصدَّقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك. قالوا: يا رسول الله! إن النَّاسَ يتخذون الأُسْقِيَةَ من ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ فِيهَا الْوَدَكَ. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» فقالوا: نهيتَ أن تُؤكَلَ لُحُومُ الضحَايَا بعد ثَلَاثَ. فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ من أَجْلِ الدَّافَةِ التي دَفَّتْ،

الدبيب، وهو السيرُ الخفيُّ اللَّيْنُ. والدَّافَةُ: الجيشُ الذين يدبون إلى أعدائهم، وكأَنَّ هؤلاء ناسٌ ضعفاء فجاؤوا دافئين لضعفهم من الحاجة والجوع. و (حِضْرَةُ الأضحى) الرواية المعروفة بسكون الضاد، وهو منصوب على الظرف. أي: زمن حضور الأضحى، ومشاهدته. وقِيَدَهُ بعضهم: حِضْرَةَ - بفتح الضاد - وفي الصحاح يقال: كَلَّمْتَهُ بِحِضْرَةِ فلان، وبمحضره. أي: بمشاهدته. وحكى يعقوب: كَلَّمْتَهُ بِحِضْرِ فلان - بالتحريك من غير هاء - وكَلَّمْتَهُ بِحِضْرَةِ فلان، وحِضْرَتِهِ، وحِضْرَتِهِ.

و (قوله: يتخذون منها الأُسْقِيَةَ، ويجملون فيها الودك) الأُسْقِيَةَ: جمع سقاء، كالأخبية: جمع خباء. ويجملون: يذيون. والودك: الشحم. يقال: جملت الشحم، واجتملته: إذا أذبته. وربَّما قالوا: أجملت. وهو قليل.

ارتفاع حُكْمِ ادِّخَارِ لِحُومِ الأضاحي و (قوله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ من أَجْلِ الدَّافَةِ التي دَفَّتْ») ونحو ذلك قال في حديث سلمة بن الأكوع. وهذا نصٌّ منه ﷺ: على أَنَّ ذلك المنع كان لعلَّة، ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم؛ لارتفاع مُوجِبِهِ، لا لأنه منسوخٌ. وهذا يبطل قول من قال: إِنَّ ذلك المنع إنما ارتفع بالنسخ. لا يقال: فقد قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادِّخَارِ لِحُومِ الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا». وهذا رفعٌ لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخر عنه. وهذا هو حقيقةُ النسخ؛ لأنَّنا نقول: هذا لَعَمْرُؤُ الله ظاهر هذا الحديث، مع أنه يحتملُ أن يكون ارتفاعه بأمرٍ آخر غير النسخ، فلو لم يرد لنا نصٌّ بأن المنع من الادِّخَارِ ارتفع لارتفاع علته؛ لما عدلنا عن ذلك الظاهر، وقلنا: هو نسخٌ، كما قلناه في زيارة القبور، وفي الانتباز بالحتم المذكورين معه في حديث

فكلوا، وادخروا، وتصدقوا».

رواه أحمد (١٢٧/٦ و ١٢٨)، والبخاري (٥٤٢٣)، ومسلم (١٩٧١) (٢٨)، وأبو داود (٢٨١٢)، والترمذي (١٥١١)، والنسائي (٢٣٥/٧).

بريدة المتقدم في باب: الجنائز^(١)، لكن النص الذي في حديث عائشة - رضي الله عنها - في التعليل بين: أن ذلك الرفع ليس للنسخ، بل لعدم العلة، فتعين ترك ذلك الظاهر، والأخذ بذلك الاحتمال لعضد النص له. والله تعالى أعلم.

تبييه: الفرق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفعه لارتفاع علته: أن المرفوع رُفِعَ الحكم بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة. فلو قَدِمَ بالنسخ أو على أهل بلدة ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسُدُّون بها فاقاتهم إلا الضحايا، لتعيّن عليهم: ألا يدّخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من أصول الفقه. وهو: أن الشرع يراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولما تصفح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا؛ وجدوه كثيراً، بحيث حصل لهم منه أصلٌ كليٌّ وهو: أنّ الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلُّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبِّرون أوصاف المحلّ [الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبيّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة، أو لصلاحيته لها، فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحلّ]^(٢)، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيّن. وقد بيّنا هذا في الأصول. والحمد لله.

و (قوله: «فكلوا، وادّخروا، وتصدّقوا») هذه أوامر وردت بعد الحظر، فهل

(١) انظر الحديث في التلخيص.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

[١٩٦٦] عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث». - وفي رواية: ثلاثة أيام - فشكوا إلى رسول الله ﷺ: أن لهم عيالاً وحشماً وخدماء فقال: «كُلُوا، وأطعموا، واحبسوا، وادخروا».

رواه أحمد (٣/٨٥)، ومسلم (١٩٧٣) (٣٣).

[١٩٦٧] وعن سلمة بن الأكوع: أن رسول الله ﷺ قال: «من ضحى منكم فلا يُضبحن في بيته بعد ثلثة شيء» فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعنا كما فعلنا عام الأول؟ فقال: «لا، إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يَفْشُو فيهم».

رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤) (٣٤).

تقدّمه عليها يخرجها عن أصلها من الوجوب عند من يراه، أو لا يخرجها؟ اختلف الأصوليون فيه على قولين، وقد بيناهما، والمختارَ منهما في الأصول. والظاهر من هذه الأوامر هنا: إطلاق ما كان ممنوعاً، بدليل اقتران الادخار مع الأكل، والصدقة، ولا سبيل إلى حمل الادخار على الوجوب بوجه، فلا يجبُ الأكل، ولا حُكْم الأكل من الصدقة من هذا اللفظ. وجمهور العلماء: على أن الأكل من الأضحية ليس بواجب. وقد شدت طائفة فأوجبت الأكلَ منها تمسكاً بظاهر الأمر هنا، وفي قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] ووقع لمالك في كتاب ابن حبيب: أن ذلك على الندب، وأنه إن لم يأكل مخطيء. وقال أيضاً: لو أراد أن يتصدّق بلحم أضحيته كلّه كان له كأكله كلّه حتى يفعل الأمرين.

وقال الطبري^(١): جميعُ أئمة الأمصار على جواز ألا يأكل منها إن شاء،

(١) في (ز): الخطابي.

[١٩٦٨] وعن ثوبان؛ قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: «يا ثوبان! أصلح لحم هذه» فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة.

رواه أحمد (٢٧٧/٥)، ومسلم (١٩٧٥) (٣٥)، وأبو داود (٢٨١٤).

* * *

ويطعم جميعها. وهو قول محمد بن المواز.

و (قول ثوبان: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته^(١)) ثم قال: «يا ثوبان! أصلح لحم هذه». فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) ظاهرٌ هذا: أنه ضحّى في السفر. الأضحى في عليه: فيكون المسافر مخاطباً بالأضحى كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصلُ عمومُ الخطاب بها. وقد قال ﷺ: «أمرت بالأضحى، وهو لكم سنّة»^(٢) وهذا قول كافة العلماء. وخالف في ذلك أبو حنيفة، والنخعي، فلم يريا على المسافر أضحى. وروي ذلك عن عليّ - رضي الله عنه - واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنى، فلم ير عليه أضحى. وبه قال النخعي، ويروى ذلك عن الخليفين أبي بكر، وعمر، وابن عمر - رضي الله عنهم - وجماعة من السلف؛ لأنّ الحاجَّ أضحى إنما هو مخاطبٌ في الأصل بالهدّي، فإذا أراد أن يضحّي جعله هدياً. والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحى ليتشبهوا بأهل منى، فيحصل لهم حظٌّ من أجورهم^(٣). وقال الشافعي، وأبو ثور: الأضحى واجبةٌ على الحاج بمنى أخذاً بالعموم المتقدم. والقول ما قاله الخليفان - رضي الله عنهما -؛ إذ قد أمرنا بالاعتداء بهما، كما بيّناه في الأصول.

(١) في التلخيص: ضحيته. وفي (ل ١): أضحى.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ج ٢): أجورهم.

(٨) باب

إذا دخل العشر وأراد أن يضحي

فلا يمَسَّ من شعره ولا بشره

[١٩٦٩] عن أم سلمة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ

أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

وفي رواية: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ

فَلْيَمْسِكْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

وفي أخرى: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ

مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

رواه أحمد (٣٠١/٦)، ومسلم (١٩٧٧) (٣٩ و ٤١ و ٤٢)،

وأبو داود (٢٧٩١)، والنسائي (٢١٢/٧)، وابن ماجه (٣١٤٩).

(٨) ومن باب: إذا دخل العشر وأراد أن يضحي

فلا يمَسَّ من شعره ولا من بشره شيئاً

أخذ بظاهر هذا النهي أحمد، وإسحاق، وابن المنذر؛ فمنعوا ذلك. ورأى

الشافعي: أَنَّ ذَلِكَ مَحْمَلُهُ عَلَى النَّدْبِ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ. وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ:

أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الرَّأْيِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَكْثَرُ

النَّاسِ عَلَى خِلَافِهِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا عَلَى الْجَوَازِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ

شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ^(١). وَظَاهِرُ هَذَا الْعَمُومِ: أَنَّهُ مَا كَانَ يَجْتَنِبُ حَلْقَ شَعْرٍ، وَلَا

قَصَّ ظُفْرٍ وَلَا غَيْرَهُمَا. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلِمَا رَأَيْنَا الْجَمَاعَ الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ

الجماع لا يحرم
في العشر

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي

(١٧١/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٤).

[١٩٧٠] وعن عمرو بن مسلم بن عمّار الليثي؛ قال: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلِ الْأَضْحَى فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا بَنَ أَخِي! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ. رواه مسلم (١٩٧٧) (٤٢).

[١٩٧١] عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

لا يحرم على من دخلَ عليه العشر وأراد الأضحية، وهو أغلظ؛ كان أحرى وأولى أن لا يحرم عليه غير ذلك.

و (قوله: كنا في الحمام قبيل الأضحى، فاطلى فيه ناس). قبيل: تصغير الإطلاء بالنورة قبل. يعني به: يوم الأضحى. و (اطلى) يعني: بالثورة، وهو جائز للرجال والنساء؛ لأنه من باب إصلاح الجسد وتنظيفه، وإنما اختلف في كراهته في العشر لمن أراد أن يضحى، لأنه مما تضمنه النهي المذكور.

و (قوله: أن سعيداً كان يكرهه) يدلُّ: على أن مذهب سعيد في كراهة ذلك كان معروفاً. وهل تلك الكراهة بمعنى الحظر، أو بمعنى التنزيه؟ الأظهرُ منها التنزيه.

و (قول سعيد: يابن أخي! هذا حديث قد ترك ونسي) هذا منه إنكارٌ على من ترك العمل به. ألا ترى أن المعروف من مذهبه الكراهية؟! وقد حكى أبو عمر عن سعيد جواز ذلك، فيكون عنه في ذلك قولان والله تعالى أعلم.

و (قوله: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ») قد فُسِّرَ الفَرَعُ في الحديث، غير أن أبا عبيد زاد فيه زيادةً عن أبي عمرو، قال: الفَرَعُ، والفَرَعَةُ - بفتح الراء -: هو أول ما تلده تعريف الفَرَعِ الناقة، فكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم، فنهى المسلمون عن ذلك. وقد أفرغ القوم إذا بلغت إبلهم ذلك. وقال شَمِيرٌ: قال أبو مالك: كان الرجل في الجاهلية إذا تَمَّت

(١) في التلخيص وصحيح مسلم: «فاطلى فيه ناس».

وفي رواية: والفرع أول التناج كان يُنتج لهم فيذبحونه.

رواه أحمد (٢/٢٢٩)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦)،
وأبو داود (٢٨٣١)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي (٧/١٦٧)، وابن ماجه
(٣١٦٨).

* * *

إبله مئة قدّم ذبحاً، فذبحه لصنمه، فذلك الفرع. وقد ذكر أبو عبيد أيضاً: أن
النبي ﷺ سئل عن الفرع فقال: «حق»، وأن تتركه حتى يكون ابن مخاض، أو ابن
لبون زحزباً، خير من أن تكفى إناءك وتولّه ناقتك، وتذبحه يلصق لحمه
بوبره»^(١).

قلت: وعلى هذا: فالفرع هنا: إنما هو الصغير. ألا ترى أنه فسره بذلك؟
ولا فرق بين أول التناج، ولا بين ما بعده. والمعروف عند أهل اللغة: أنه أول
التناج؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم، فلما جاءهم الإسلام؛ ذبحوا لله
تعالى، استئناً، كما فعلوا بالعتيرة، فنهى الشرع عن ذلك بقوله: «لا فرع، ولا
عتيرة». حكى معنى ما قلته الحري.

و (قوله في حديث أبي عبيد: «تكفى إناءك») جاء رباعياً، وقد قلنا: إنَّ
الأفصح الثلاثي. ويعني بذلك: إنك إذا ذبحت ولد الناقة انقطع لبثها، فانكفا إناء
اللبن. أي: قُلب على فمه لأنه فارغ من اللبن. وقوله: «وتولّه ناقتك» أي: تفجعها
بفقد ولدها حتى تولّه. أي: يُصيّبها الوله. وهو: حَبْلان العقل. ومنه الحديث:
ذبح الصغير «لا تولّه والدّة على ولدها»^(٢). و (الرّحزب): الغليظ، وفيه: إرشاد إلى عدم ذبح
من الأنعام الصغير من الأنعام لقلّة طيبه، وعدم فائدته، ولما يترتب عليه من عدم اللبن، وولّه الأم.

(١) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٤١٩/١)، ورواه أحمد (٢/١٨٣)، وأبو داود

(٢٨٤٢)، والنسائي (٧/١٦٨).

(٢) رواه البيهقي (٤/٨)، والبخاري في الكبير (٦/٤٧٧).

(٢٩)

كتاب اللباس

(١) باب

تحريم لباس الحرير والتغليظ فيه

على الرجال وإباحته للنساء

[١٩٧٢] عن ابن عمر؛ أنَّ عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيرَاءَ عند

(٢٩)

كتاب اللباس^(١)

(١) باب: تحريم لباس الحرير والتغليظ فيه

على الرجال وإباحته للنساء^(٢)

(قوله حُلَّةَ سِيرَاءَ) قد تقدّم ذكر الحُلَّةِ في الجنائز، و (السِّيرَاءُ): المخطّط بالحرير، شُبِّهَتْ بالشُّيُورِ خَطُوطِهَا. قاله الأصمعي، والخليل، وغيرهما. والرواية: حُلَّةَ سِيرَاءَ - بتنوين حلة، ونصب سِيرَاءَ - على أن تكون صفة للحُلَّةِ كأنه قال: مُسَيَّرَةٌ. كما قالوا: جَبَّةٌ طِيَالِسِيَّةٌ، أي: غليظة. قال الخطّابي: حُلَّةُ سِيرَاءَ، كقولك: ناقة عُشْرَاءَ. وبعضهم لا ينون الحُلَّةَ، ويضيفها إلى سِيرَاءَ. وكذلك رواه

(١) في (ع) و (ج ٢): كتاب اللباس بعد كتاب الأطعمة.

(٢) هذا العنوان ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَّةٌ، فأعطى عمر منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله! كسوتنيها وقد قلت في حُلَّةِ عَطَّارِدٍ ما

ابن سراج. وكذلك قيده على من يوثق بعلمه، وتقيدته. فهو على هذا من إضافة الشيء إلى صفته. كقولهم: ثوب خز، على أن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة، وإنما سيرا يتنزل منزلة: مسيرة.

و (قوله: لو اشتريت هذه فلبستها للوفد، وإقراره ﷺ على هذا القول): يدلُّ على مشروعية التجمل للوفد الإسلام، والإغلاظ على العدو.

و (قوله: «إنما يلبس هذه»، وفي رواية: «الحرير؛ من لا خلاق له في الآخرة») الخلاق: قيل فيه: الحظ، والنصيب، والقدر. ويعني بذلك: أنه لباس الكفار، والمشركين في الدنيا، وهم الذين لا حظَّ لهم في الآخرة. واختلف الناس في لباس الحرير. فمن مانع، ومن مجوزٍ على الإطلاق. وجمهور العلماء على منعه للرجال، وإباحته للنساء. وهو الصحيح لهذا الحديث، وما في بابهِ. وهي كثيرة. وأما إباحته للنساء فبدل عليها قوله في هذا الحديث: «إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمراً بين نسائك»، ولما خرَّجه النسائي من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: إن نبيَّ الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وذهباً في شماله، ثم قال: «إنَّ هذين حرامَّ على ذكور أمتي؛ حلٌّ لإناثها»^(١). قال علي بن المديني:

حديثٌ حسنٌ، ورجاله معروفون. وهذا كله في الحرير الخالص المصمت فأما الذي سداه حريزاً، ولحمته غيره: فكرهه مالك. وإليه ذهب ابن عمر، وأجازه ابن عباس. وأما الخزُّ؛ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة،

(١) رواه النسائي (٨/١٦٠).

قُلْتَ؟! فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكْهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاها عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

وفي رواية: فلما كان بعد ذلك، أتى رسول الله ﷺ بحُلِّي سِيرَاءَ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّتِهِ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّتِهِ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، حُلَّةً. وَقَالَ: «شَقَّقْهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرَ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَحَ فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا

والكراهة. وجلُّ المذهب على الكراهة. واختلف فيه؛ ما هو؟ فقيل: ما سداه حريرٌ. قال ابن حبيب: ليس بين الخَزِّ وما سداه حريرٌ ولحمته قطنٌ، أو غيره فرقٌ إلا الاتباع؛ فإنه حكي إباحة الخَزِّ عن خمسة وعشرين من الصحابة. منهم: عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، وخمسة عشر تابعياً، وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخَزَّ. وقيل في الخَزِّ: إنه يشبه الحرير، وليس به. ويكره لشبهه بالحرير، وللشرف.

و (قوله: فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة) قيل: إنه كان أخاه لأمه. ذكره النسائي. وفيه ما يدل: على جواز صلة القريب المشرك، وما يدل على أن عمر جواز صلة - رضي الله عنه - لم يكن من مذهبه: أن الكفار يخاطبون بالفروع؛ إذ لو اعتقد القريب المشرك ذلك لما كساه إياها، وهي تحرم عليه.

واختلف في علة تحريم الحرير للرجال. فقال الأبهري: هي التشبه بالنساء. علة تحريم الحرير للرجال وقيل: ما يجزؤه من الخيلاء. وقيل: التشبه بالكفار الذين لا حظَّ لهم في الآخرة. وهو الذي دلَّ عليه الحديث.

و (قوله: «إنما بعثتُ بها إليك لتصيبَ بها») أي: مالا. وكذا جاء مفسراً في

عَرَفَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا! فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

رواه أحمد (٤٢/٢)، والبخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦) و (٧)، وأبو داود (٤٠٤١)، والنسائي (٢٠١/٨).

[١٩٧٣] وعن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

رواه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١)، والترمذي (٢٨١٨)، والنسائي (٢٠٠/٨).

[١٩٧٤] وعن عليٍّ: أن أكنيدَ دومةَ أهدى إلى النبي ﷺ ثوبَ حرير، فأعطاه عليًّا، فقال: «شققه حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

رواه مسلم (٢٠٧١) (١٨).

بعض طرقه. ولم يقل النبي ﷺ لعمر مثل الذي قال لأسامة، ولا لعليٍّ: «لتشققها حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ». ولو سمع ذلك عمر لما سمع منه منع النساء من الحرير.

من من الفواطم الأربع؟
و (قوله لعليٍّ - رضي الله عنه -: «شققها حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ») قال ابن قتيبة: هن: فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم - أم علي -، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، قال: ولا أعرف الثالثة. قال الأزهرِيُّ: هي: فاطمة بنت حمزة الشهيد. وقد روى أبو عمر بن عبد البر، وعبد الغني الحافظ هذا الحديث، قالاً فيه: قال عليٌّ: فشققْتُ منها أربعة أحمره: خمراً لفاطمة بنت أسد أم عليٍّ، وخمراً لفاطمة بنت محمد ﷺ، وخمراً لفاطمة بنت حمزة - رضي الله عنهم -.

قال يزيد بن أبي زياد: ونسيت الرابعة. قال بعض المتأخرين: الرابعة: فاطمة امرأة

[١٩٧٥] وعن البراء بن عازب؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس،

عقيل بن أبي طالب؛ لاختصاصها بعليّ - رضي الله عنه - بالصهر، وقربها بالمناسبة. وقيل: فاطمة بنت الوليد بن عتبة. وقيل: فاطمة بنت عتبة.

و (قوله: أمر بعبادة المريض) وهي زيارته، وتفقدّه. يقال: عاد المريض، يعود، عبادة. و (تشميت العاطس): بالشين المعجمة هو: الدعاء له إذا عطس حُكْم تشميت وحمد الله تعالى. فعلى السامع أن يقول له: يرحمك الله. وسُمِّي الدعاء تشميتاً؛ العاطس ومعناه لأنه إذا استجيب للمدعوِّ له فقد زال عنه، الذي يشمت به عدوه لأجله. وقد يقال بالسَّين المهملة. قال ابن الأنباري: يقال: شَمَّت فلاناً، وسَمَّت عليه. فكل داعٍ بالخير: مسَمَّت، ومشمَّت. قال ثعلب: الأصل السَّين من السم، وهو القصد، ومنه الحديث: فدعا لفاطمة وسَمَّت عليها. و (إبرار المقسيم) هو: إجابته إلى ما حلف عليه، ولا يحثُّ، لكن إذا كان على أمرٍ جائزٍ. و (نصر المظلوم): إعانته على ظالمه، وتخليصه منه. و (إجابة الداعي) تعمُّ الوليمة وغيرها. لكن أوكد الدعوات: الوليمة. وقد تقدّم الكلام فيها. و (إفشاء السلام): إشاعته، ولا يخصُّ به من يعرف دون من لم يعرف. و (إنشاد الضالَّة): هو التعريف بها. و (نشدتها): طلبتها. يقال: نشدت الضالَّة: طلبتها، وأنشدتها: عرَّفتها. و (المياثر): جمع مِثْرة. وهي مأخوذة من الوثارة، وهي: اللين والنعمة. ومنه قولهم: فراشٌ وثيرٌ؛ أي: وطيبٌ لَيِّنٌ. ويا مِثْرة؛ واو، لكنها انقلبت ياءً لانكسار ما قبلها، كميزان، وميعاد. واختلف فيها. فقال الطبري: هي: وطاء كان النساء يضعنه لأزواجهنَّ من حكم الجلوس الأرجوان الأحمر، ومن الدياتج على سروجهم، وكانت من مراكب المعجم. على المياثر والأرجوان: هو الصوف - بفتح الهمزة وضم الجيم - وقال الحرابي عن ابن الأعرابي: هي كالمرفقة تتخذ كصفة السرج من الحرير. وقيل: جلود السباع^(١).

(١) في هامش (ل ١) ما يلي: الأرجوان: بضم الهمزة والجيم؛ هذا هو الصواب المعروف =

وإبرار المقسّم، ونَضْرِ المَظْلُوم، وإِجَابَةِ الدَّاعِي، وإفشاء السَّلَام. ونهانا عن سبع: خواتيم الذَّهَب، أو عن تَحْتَمِ الذهب. وعن شربِ بالفضة، وعن الميَاثِر، وعن القَسِّيِّ، وعن لُبْسِ الحرير، والإِسْتَبْرَق، والدِّيَبَاج.

قلْتُ: فَإِن كانت حريراً فوجه النهي واضحٌ، وهو تحريم الجلوس عليها؛ فإنها حريرٌ، ولباس ما يفرش: الجلوس عليه. وعلى هذا جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، خلافاً لعبد الملك من أصحابنا؛ فإنه أجازها. ولم يَرِ الجلوس على الحرير لباساً، وهذا ليس بشيء؛ فإن لباس كل شيء بحسبه، وقد قال أنس - رضي الله عنه -: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ. وأما من كانت عنده الميثرة من جلود السَّبَاع: فوجه النهي عنها أنها مكروهة؛ لأنها لا تعمل فيها الذكاة. وهو أحدُ القولين فيها عند أصحابنا، أو لأنها لا تذكى غالباً. وأما من كانت عنده من الأرجوان الأحمر: فوجهُ النهي عنها: أنها تشبه الحرير، أو لأنها كانت من زيِّ العجم، فيكون من باب الذريعة. وهذا القول أبعدها، والله أعلم.

و (القَسِّيُّ) بفتح القاف، وقد أخطأ من كسرهما. وهي منسوبة إلى القَسِّ:

= في روايات الحديث، وفي كتب اللغة وغيرها، وكذا صرَّح به القاضي عياض في المشارق. وفي شرحه في موضعين منه: أنه بفتح الهمزة وضم الجيم، وهذا غلطٌ ظاهر من النسخ لا من القاضي؛ فإنه صرَّح في المشارق بضم الهمزة. قال أهل اللغة وغيرهم: هو صبغ أحمر شديد الحمرة. كذا قاله أبو عبيد، والجمهور. قال الفراء: هو الحمرة. وقال ابن فارس: هو كل لونٍ أحمر. وقيل: هو الصوف الأحمر. وقال الجوهري: هو شجر له نَوْرٌ أحمر أحسن ما يكون. قال: وهو معروف. وقال آخرون: هو عربيٌّ. قالوا: والذكر والأنثى فيه سواء. يقال: هذا ثوب أرجوان، وهذه قطيفة أرجوان. وقد يقولونه على الصفة، لكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده، ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب: الرء والجيم والواو. وهذا هو الصواب. ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب: الهمزة والرء والجيم، ولا بذكر ابن الأثير له في الرء والجيم والنون. هذا الكلام من نسخة النسخة الأولى.

وفي رواية: وإنشاد الضالة مكان إبرار المقسم.

وفي أخرى: وردَّ السَّلام - مكان - إفشاء السلام. قال سالم بن عبد الله: الإستبرق: ما غلظ من الديباج.

رواه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (٢٠١/٨).

* * *

قرية من قرى مصر مما يلي الفرما. وهي مظلعة^(١) بالحرير. قال البخاري: فيها حرير أمثال الأترنج. وقيل: إنه القر، أبدلت الزاي سيناً. والإستبرق: فارسيّ عربته العرب. وهو: غليظ الديباج. و (السندس): ما رقّ منه. و (الديباج): جنس من الحرير الإستبرق، والسندس من أنواعه. و (الدهقان)^(٢): فارسي معرب، ويجمع دهاقين: وهم الرؤساء. وقيل: الكثير المال والتنعم، من الدهقنة، وهي: الامتلاء والكثرة. يقال: دهق لي دهقة من المال؛ أي: أعطانيه. وأدهقت الإناء: ملأته.

* * *

(١) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها الآخر: مطلعة، والصواب: مظلعة، كما جاء في صحيح البخاري (٢٩٢/١٠) تعليقا.

(٢) هذه اللفظة لم ترد في الأحاديث التي أوردها المؤلف - رحمه الله - في أحاديث الباب المذكور في التلخيص، وإنما وردت في الحديث (٢٠٦٧) (٤) في كتاب مسلم.

(٢) باب

ما يرخص فيه من الحرير

[١٩٧٦] عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر؛ قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بَلَّغْنِي أَنْكَ تَحْرُمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ! فقال لي عبد الله: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ؛ فَكَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟! وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ» فَخِفتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَا مِثْرَةَ الْأَرْجُوَانِ؛ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوَانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءِ

(٢) ومن باب: ما رخص فيه من الحرير

مَنَعُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَمَ الْحَرِيرَ فِي الثَّوْبِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِعَمُومِ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ الْآتِي فِي آخِرِ الْبَابِ. وَالصَّوَابُ: إِعْمَالُ ذَلِكَ الْمَخْصُصِ فِي النَّهْيِ الْعَامِ. وَلَأَجْلِ هَذَا الْمَخْصُصِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّهُ يَرُخَّصُ فِي لِبْسِ الْعَلَمِ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ وَإِنْ عَظُمَ.

قلتُ: ويعني بقوله: وإن عظم: إذا بلغ أربع أصابع؛ الذي هو غاية الرخصة المذكورة في الحديث. وروي عن مالك اختلاف في قدر الإصبع من الحرير يكون في الثوب، فنهى عنه مرة، وأجازته أخرى.

و (قول ابن عمر في الجواب عن رجب: فكيف بمن يصوم الأبد؟! معناه: إذا كان صوم الأبد جائزاً، فكيف لا يكون صوم رجب كله جائزاً. وهذا تكذيب لمن نقل عنه، وإبطالاً لقول من يقول بذلك. وقد تقدّم في كتاب الصوم الاختلاف في صوم الأبد.

و (قوله: وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله، فإذا هي أرجوان) يعني:

مقدار الرخصة
في ثوب
الحرير

فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إليَّ جبة طيالة كسروانية، لها لبنة ديباج، وفرجيتها مكفوفين بالديباج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها.

رواه مسلم (٢٠٦٩) (١٠)، وأبو داود (٤٠٥٤).

إنه كان يستعمل ميثرة الأرجوان، فكيف يحرمها؟! وهذا يبطل قول من فسّر الميثرة المنهي عنها: بأنها من أرجوان. والأرجوان - بفتح الهمزة - ذكرها الجوهرية.

و(قول أسماء: هذه جبة رسول الله ﷺ) تحتج بذلك على جواز العلم من حكم العلم من الحرير؛ فإن الجبة كان فيها لبنة من حرير، وكانت مكفوفة بالحرير. ووجه الحرير الاحتجاج بذلك: أنه إذا كان القليل من الحرير المصمت المخيط في الثوب جائزاً؛ كان العلم بالجواز أولى، ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك الحرير وضع في الجبة بعد موت رسول الله ﷺ؛ لأنه لو كان كذلك لما احتجت به أسماء، ولكان الواضع معروفاً عندهم، فإن الاعتناء بتلك الجبة كان شديداً، وتحفظهم بها كان عظيماً؛ لأنها من آثار رسول الله ﷺ المتداولة عندهم للتذكر، والتبرك، والاستشفاء، فيبعد ذلك الاحتمال، بل يبطل بدليل قولها: هذه كانت عند عائشة - رضي الله عنها - إلى آخر الكلام. فتأمل؛ فإنه يدلُّ على ذلك دلالة واضحة.

و(قولها: طيالة) أي: غليظة. كأنها من طيلسان، وهو: الكساء الغليظ. و(قولها: خسروانية) بالخاء المنقوطة من فوقها؛ هي رواية ابن ماهان. وبالكاف؛ رواية غيره. وهي في الحاليتين منسوبة إلى اسم أعجمي، كما قالوا: كسروانية فنسبوها إلى كسرى. والله تعالى أعلم. ووقع في بعض الروايات: (وفرجيتها مكفوفين) [منصوبين على إضمار فعل]. أي: ورأيت فرجيتها مكفوفين^(١) وعند

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

[١٩٧٧] وعن أبي عثمان؛ قال: كتب إليَّ عمر ونحن بأذربيجان: يا عُبَيْدُ بنَ فَرْقَد! إنه ليس من كَدُّكَ ولا من كَدِّ أَيْبِكَ ولا كَدُّ أَمِّكَ، فأشبع المسلمين في رِحَالِهِم مما تَشْبَعُ منه في رِحْلِكَ، وإِيَّاكَ والتَّنْعَمَ وزِيَّ أهل

الخشنيِّ، وغيره: (وفرجاها مكفوفان) مرفوعاً على الابتداء والخبر، والواو حالية.

و (أَكْبَدُ دُومَةً) هو ملك أيلة. أهدى للنبي ﷺ في حال شركه ثم أسلم بعد ذلك. وأكيدر: تصغير أكدر، وهو في الأصل: سواد يضرب إلى الغبرة. و (دومة) رواه المحدثون بفتح الدال وضمها. وحكاه ابن دريد بالفتح، قال: والمحدثون جواز قبول يقولونه بالضم، وهو خطأ. وفيه دليل على جواز قبول هدايا المشركين. وقد تقدّم في الجهاد.

هدايا
المشركين

و (قوله: إنه ليس من كَدُّكَ، ولا كَدُّ أَيْبِكَ) يعني به: مال المسلمين، وهو ضمير يفسره الحال. والكُدُّ: السعي والتعب.

و (قوله: فأشبع المسلمين مما تشبع منه) أي: لا تستأثر عليهم بشيء، ولا تختص به دونهم، أي: أمره أن يسوي بين نفسه وبين الناس فيما يأخذه من مال المسلمين، ثم نهاه وحذره عن التمتع، وهو الترفه، والتوشع، وعن زيِّ أهل الشرك - يعني بهم: المجوس -؛ إذ لا يعني به: مشركي العرب؛ فإنَّ زيِّ العرب كله واحد؛ مشركهم ومسلمهم. والزيُّ: ما يتزىي الإنسان به. أي: يتزين. وذلك يرجع إلى الهيئات، وكيفية اللباس، كما قال: «خالقوا المشركين؛ فإنهم لا يفرقون»، وفي آخر: «فإنهم لا يصبغون»^(١)، وفي آخر: «خالقوا المجوس؛ جزؤوا الشوارب، وأوفوا اللحي»^(٢). ومن هنا كره مالك - رحمه الله - ما خالف زيِّ

(١) رواه أحمد (٢/٢٤٠)، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (١٣٧/٨).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

الشُّرك، ولَبُوسَ الحرير؛ فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير. قال: «إلا هكذا» ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه، ورفع زهيرَ السبابة والوسطى، وضمَّهما.

وفي رواية: وقال أبو عثمان: وقال: بإصبعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الإِنهَامِ فَرَّيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطِّيَالِسَةِ، حين رأيتُ الطِّيَالِسَةَ.

العرب جملة واحدة. و (لبوس الحرير): لباسه. يقال: لبس الثوب لباساً، ولَبُوساً.

وقد روى غير مسلم حديث أبي عثمان هذا، وقال فيه: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد، قال فيه: أما بعد: فائتروا، وارتدوا، وانتعلوا، واتقوا الخضاب^(١)، والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزِيَّ العجم، وعليكم بالشمس فإنها حَمَامُ العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخشوشبوا، واخلولقوا، واقطعوا الرُّكْبَ، وانزوا، وارموا على الأغراض^(٢).

و (قوله: فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا - وضم أصبعيه: السبابة والوسطى -) يعني: الأعلام.

و (قوله: فَرَّيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطِّيَالِسَةِ). الأزرار: جمع زرّ، وهو: ما يُزَرَّرُ به الثوب بعضه على بعض. ومنه: زَرَّرت عليّ قميصي. ويعني به: أطراف الطيالسة. وهي: جمع طيلسان، وهو الكساء، أو الثوب الذي له عَلمٌ، وكأَنَّها كانت لها أعلامٌ من حرير.

(١) في (ع) و (ل ١): وألقوا الخفاف.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٨٦/١٠).

وفي أخرى: قال أبو عثمان: فما عَمَّنَا: أنه يعني الأعلام.

رواه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٧) (١٢) و ١٣ و (١٤).

[١٩٧٨] وعن سويد بن غفلة: أنَّ عمر حَطَّبَ بالجَابة فقال: نهى نبيُّ الله ﷺ عن بُسِّ الحرير إلاَّ موضِعَ إضْبَعَيْنِ، أو ثلاث، أو أربع.

رواه مسلم (٢٠٦٧) (١٥).

* * *

و (قوله: فما عَمَّنَا: أنه يعني به: الأعلام) كذا رواية الصدفيّ، والأسديّ. ومعنى ذلك: أنا لم نتردّد، ولم نبطيء. ورواه الطبريّ، وغيره: فما علمنا إلا أنه يريدُ الأعلام. وهو واضح. وكذا رواه قاسم بن أصبغ. وأما حديث سويد بن غفلة الذي قال فيه: إلا موضِعَ إضْبَعَيْنِ، أو ثلاث، أو أربع. فذكر الدارقطني: أنه لم يرفعه عن الشعبيِّ إلا قتادة. قال: وهو مدلسٌ. وقد رواه جماعة من الأئمة الحفاظ موقوفاً على عمر قوله. وقد تقدّم في أول الباب ذِكْرُ الخلافِ في العَلَمِ ومقداره.

* * *

(٣) باب

من لبس ثوب حرير غلطاً أو سهواً نزعهُ أول أوقات إمكانه

[١٩٧٩] عن جابر بن عبد الله؛ قال: لبس النبي ﷺ يوماً قباءً من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعهُ، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل: أوشك ما نزعته يا رسول الله! فقال: «نهاني عنه جبريل» فجاءه عمر يبكي! فقال: يا رسول الله! كرهت أمراً وأعطيتنيهِ! فما لي؟ فقال: «إني لم أعطكهُ لتلبسه. إنما أعطيتكهُ تبيعه». فباعه بألفي درهم.

رواه أحمد (٣/٣٨٣)، ومسلم (٢٠٧٠)، والنسائي (٨/٣٠٠).

(٣) ومن باب: من لبس ثوب حرير غلطاً أو سهواً

نزعهُ أول أوقات إمكانه

(قول جابر - رضي الله عنه -: لبس رسول الله ﷺ قباءً من ديباج) كان هذا اللباس منه ﷺ قبل أن يُحرّم الحرير، ثم لما لبسه؛ أُعْلِمَ بالتحريم، فخلعه مُسرِعاً، وقد دلّ على هذا قوله: «نهاني عنه جبريل» و (أوشك) معناه: أسرع.

و (قوله: أوشك ما نزعته) كذا وقع في بعض روايات مسلم: أوشك. وعند بعضهم: قد أوشك. وهو كلامٌ غيرٌ مستقيم. وصوابه - والله أعلم -: ما أوشك ما نزعته! على جهة التعجب، فسقطت (ما) عند بعضهم، وتصحفت بـ (قد) عند آخرين. ودلالة هذا الحديث على مقتضى الترجمة واضحة.

و (القباء) و (الفروج) كلاهما ثوبٌ ضيقُ الكُمّين، ضيقُ الوسط، مشقوقٌ من خلفه، يتشمر فيه للحرب، والأسفار.

[١٩٨٠] عن عقبه بن عامر؛ قال: أهدى لرسول الله ﷺ فرؤج حرير، فليسّه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

رواه أحمد (١٤٣/٤)، والبخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥)، والنسائي (٧٢/٢).

* * *

(٤) باب

الرخصة في لبس الحرير للعلّة

[١٩٨١] عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن

و (قوله: «لا ينبغي هذا للمتقين») أي: للمؤمنين؛ فإنهم هم الذين خافوا الله تعالى وأتقوه بإيمانهم وطاعتهم له.

و (الفرؤج): قيّد بفتح الفاء وضمّها، والضمُّ المعروف، وأما الرءاء: فمضمومة على كل حالٍ مشدّدة، وقد تُخفّف، والله تعالى أعلم. و (أوشك): أسرع. وقارب. وقد وقع هنا بلفظ الماضي، وقد أنكر الأصمعي أن يقال من هذه اللفظة غير المستقبل خاصّة، كقولك: يوشك - بكسر الشين - وقد قال الخليل: إنها تقال. وهذا الحديث يُصحّح قول الخليل.

(٤) ومن باب: الرخصة في لبس الحرير للعلّة

ترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن، والزبير في لباس الحرير للحجّة، أو للقمل يدلُّ: على جواز ذلك للضرورة. وبه قال جماعة من أهل العلم، وبعض أصحاب مالك، وأمّا مالك: فمنعه في الوجهين. والحديث واضح الحجّة عليه؛ إلا أن يدعي الخصوصيّة بهما؛ ولا يصحّ. أو لعلّ الحديث لم يبلغه.

ابن عوفٍ والزيبر بن العوام في قُمْص الحرير في السفر من حِكَّة كانت بهما - أو وَجَع - كان بهما.

وفي رواية: لحِكَّة (من غير شك).

وفي رواية: أنَّ عبد الرحمن بن عوف، والزيبر بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القَمَل، فرخَّص لهما في قُمْص الحرير في غَزاة لهما.

رواه أحمد (٢٧٣/٣)، والبخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤ و ٢٥ و ٢٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٢٠٢/٨).

* * *

باب (٥)

النهي عن لبس القسي والمعصفر

[١٩٨٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا».

وفي رواية: رأى عليَّ ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا؟

(٥) ومن باب: النهي عن لبس القسي والمعصفر

قوله: رأى عليَّ رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين المعصفر: المصبوغ بالعصفر. وهو صبغ أحمر.

و (قوله ﷺ: «إِنَّ هَذِينَ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهُمَا») يدلُّ: على أَنَّ عِلَّةَ عِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الْمَعْصَفَرِ.

و (قوله في الرواية الأخرى: «أَأَمَّكَ أَمْرَتَكَ بِهَذَا؟») يشعر بأنَّه إنما كرهها

قلت: أغسلُهُما! قال: «بل أخْرِقُهُما».

رواه مسلم (٢٧ و ٢٨)، وأبو داود (٤٠٦٦ و ٤٠٦٧ و ٤٠٦٨)،
والنسائي (٢٠٣/٨ - ٢٠٤).

لأنها من لباسِ النساء. وظاهرُهُما: أنهما علَّتان في المنع. ويُحتمل أن تكون العِلَّة
مجموعهما.

وقد اختلف العلماء في جواز لبس المعصفر. فروي كراهته عن ابن عمر.
وأجازَه جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء. وهو قول مالك، والشافعي.
وكره ما اشتدَّت حُمرته: عطاءً، وطاووس، وأباحا ما خفَّ منها، وفرَّق بعضهم بين
أن يُمتَهَن، فيجوز، أو يُلبَس، فيكره. وهو قول ابن عباس، والطبري. وكره بعضُ
أهل العلم جميع ألوانِ الحُمرة. وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه لبسَ حُلَّةَ حمراء، وقد
لبسَ النبي ﷺ ما صُبِغ بالصفرة على ما جاء عن ابن عمر؛ فلا وجه لكرهه الحُمرة
مطلقاً، وإنما المكروه المعصفر للرجال، والمزعفر، لنهي النبي ﷺ عن ذلك
للرجال، وكره المعصفر بعضُ أهل العلم مطلقاً، وأجازَه مالك تمسكاً بحديث
ابن عمر المتقدم. وقد حمل بعضهم النهي على المُخْرَم.

حُكْم لِبَسِ
المعصفر

قلتُ: وهذا فيه بُعْدٌ؛ لأن النساء والرجال ممنوعون من التَّطْيِبِ في الإحرام
فلا معنى لتخصيصه بالرجال، وإنما علَّة الكراهة في ذلك: أنه صبغ النساء، وطيب
النساء، وقد قال ﷺ: «طَيَّبُ الرِّجَالِ: ما ظهرَ رِيحُه، وخفيَ لونه. وطيبُ النساءِ:
ما ظهرَ لونه، وخفيَ رِيحُه»^(١) والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ: «بل أخْرِقُهُما») مبالغة في الرَّدْع، والرَّجْر، ومن باب جواز
العقوبة في الأموال، ولم يُسمع بأحد قال بذلك. والله تعالى أعلم. وقد تقدَّم
الكلام في باقي الحديث.

جواز العقوبة
في الأموال

(١) رواه الترمذي (٢٧٨٨)، والنسائي (١٥١/٨).

[١٩٨٣] وعن عليّ بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسّيّ والمُعصفرِ، وعن تحنّم الذهبِ، وعن قراءة القرآن في الرُّكوع. وفي رواية: والسجود.

وزاد في رواية: وعن جلوسٍ على المياثر.

فأمّا القسّيّ: فثيابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بها من مصر والشام، فيها شبه كذا. والمياثر: فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرّجل كالقطنائف الأرجوان.

رواه أحمد (١٢٦/١)، ومسلم (٢٠٧٨) (٢٩ و ٣١ و ٦٤)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (١٧٢٥).

* * *

(٦) باب

لباس الحبرة والإزار الغليظ والمِرْطِ المرّحل

[١٩٨٤] عن قتادة؛ قال: قلنا لأنس بن مالك: أيّ اللباس كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ - أو: أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ - قال: الحِبرَةُ.

رواه أحمد (١٣٤/٣)، والبخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩) (٣٢)، وأبو داود (٤٠٦٠)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (٢٠٣/٨).

(٦ و ٧) ومن باب: لباس الحِبرَة^(١)

وهي ثيابٌ مخططةٌ، يُؤْتَى بها من اليمن. وسميت بالحِبرَة لأنها محبّرةٌ. أي:

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وباب: اتخاذ الوسائد والفراش من آدم والأنماط.

[١٩٨٥] وعن أبي بُزْدَةَ؛ قال: دخلت على عائشة، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن، وكساء من التي يُسَمُّونها: الملبدة. قال: فأقسمت بالله: إنَّ رسول الله ﷺ قبضَ في هذين الثوبين.

رواه أحمد (١٣١/٦)، والبخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠) (٣٤ و ٣٥)، والترمذي (١٧٣٣)، وابن ماجه (٣٥٥١).

[١٩٨٦] وعنها؛ قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداةٍ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعرٍ أسود.

رواه أحمد (١٦٢/٦)، ومسلم (٢٠٨١)، وأبو داود (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٨١٤).

* * *

(٧) باب

اتخاذ الوِساد والفراش من آدم والأنماط
ولم يجوز أن يتخذ من الفرش؟

[١٩٨٧] عن عائشة؛ قالت: كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه، من آدم حشوه ليف.

رواه أحمد (٧٣/٦)، والبخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢) (٣٧)، وأبو داود (٤١٤٦ - ٤١٤٧)، والترمذي (١٧٦١)، وابن ماجه (٤١٥١).

مزينة. والتحبير: التزيين، والتحسين. و (الملبد): الذي تراكب خُمْلُه حتى صار كاللبد. و (المِرْطُ): واحد المروط، وهو كساء مربع من صوف، أو خز، أو كنان. قاله الخليل. قال ابن الأعرابي، وأبو زيد: هو الإزار. وقال الخطابي: هو

[١٩٨٨] وعنها: أنها قالت: إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه، أدمًا حَشْوُهُ لِيَف.

رواه مسلم (٢٠٨٢) (٣٨).

[١٩٨٩] وعن جابر بن عبد الله؛ قال: لما تزوجتُ قال لي رسول الله ﷺ: «أتخذتم أنماطًا؟» قلت: وأئني لنا أنماطٌ؟! قال: «أما إنها ستُكون».

كساء يُؤتزر به. و (مرحَّل) يروى بالحاء المهملة، وبالجميم، فبالحاء فيه صور الرجال وبالجميم فيه صور الرجال. وقيل: صور المراحل، وهي القدور، ومنه قالوا: مرط مراحل - على الإضافة - . و (الوساد): ما يتوسد عليه. أي: يَتَكَأ عليه، ويُجعل تحت الرأس. و (الضجاع): ما يضطجع عليه، وهو الفرّاش. وقول ابن عباس المتقدم: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها. معناه: أنهم وضعوا رؤوسهم على الوسادة على تلك الصّفة، وعبر عن ذلك بالاضطجاع. و (الأنماط) جمع نمط. قال الخليل: هو ظهارة الفرّاش. وقال ابن دريد: هو ما يُستر به الهودج. وهو في حديث عائشة: ثوبٌ سترتُ به سهوتها، وهو القرام أيضاً، كما جاء في حديث عائشة، وقد يكون من حرير، وغيره؛ وقد يسمّى نمرقةً في بعض طرق حديث عائشة. وقد عبر عنه بالستر في حديثها. وهذا كلّهُ يدلُّ على أنّها أسماء لمسمّى واحد. وسيأتي حديث عائشة بعد هذا إن شاء الله تعالى.

و (قول جابر: أئني لنا أنماطٌ؟!) استبعادٌ لذلك. معناه: من أين يكون لنا أنماطٌ؟! و (قول رسول الله ﷺ: «أما إنها ستُكون»). دلالة من دلائل صدقه؛ فإنها من دلائل إخبارٍ عن غيب؛ وجدت كما أخبر عنه. و (قول جابر لامرأته: نَحْيَ نمطك عني) النبوة فإنما كان ذلك كراهةً له، مخافة الترقُّه في الدنيا والميل إليها، لا لأنه حرير؛ إذ

قال جابر: وعند امرأتي نَمَطٌ وأنا أقول: نَحْيهِ عَنِّي! فتقول: قد قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون».

رواه أحمد (٢٩٤/٣)، والبخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣)، وأبو داود (٤١٤٥)، والترمذي (٢٧٧٤).

[١٩٩٠] وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

رواه أحمد (٢٩٣/٣ و ٣٢٤)، ومسلم (٢٠٨٤) (٣٩ و ٤٠)، وأبو داود (٤١٤٢)، والنسائي (١٣٥/٦).

* * *

ليس في الحديث ما يدنو عليه. واستدلها عليه بقوله ﷺ: «أما إنها ستكون». هو استدلالٌ بتقرير النبي ﷺ على اتخاذ الأنماط؛ لأنه لما أخبر: بأنها ستكون، ولم ينه عن اتخاذها؛ دل ذلك على جواز اتخاذ.

و (قوله ﷺ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ جَوَازُ اتِّخَاذِ الشَّيْطَانِ») دليلٌ: على جواز اتخاذ الإنسان من الفُرْشِ والآلة ما يحتاج إليه، وترفقه الفُرْشُ وما به. وهذا الحديث: إنما جاء مبيناً لعائشة ما يجوز للإنسان أن يتوسع فيه، وترفقه يحتاج إليه من الفرش، لأنَّ الأفضل أن يكون له فراشٌ يختصُّ به، ولامرأته فراشٌ، فقد كان ﷺ لم يكن له إلا فراشٌ واحدٌ في بيت عائشة، وكان فراشاً ينامان عليه في الليل، ويجلسان عليه بالنهار. وأمَّا فراشُ الضيف: فيتعيَّن للمضيف إعداده له، لأنَّه من باب إكرامه، والقيام بحقه، ولأنَّه لا يتأبى له شرعاً الاضطجاع، ولا النوم مع المضيف وأهله على فراشٍ واحد. ومقصودُ هذا الحديث: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ تَرْكَ الْإِكْتَارِ مِنَ الْفُرْشِ؛ فغايته ثلاثٌ، والرَّابِعُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ السَّرْفِ. الْأُمُورُ الْمُبَاحَةُ وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ: تَرْكُ الْإِكْتَارِ مِنَ الْآلَاتِ وَالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، وَالتَّرَفُّهُ بِهَا، وَأَنْ

باب (٨)

إثم من جرّ ثوبه خيلاء

ومن تَبَخَّرَ، وإلى أين يرفع الإزار؟

[١٩٩١] عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءً».

وفي رواية: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٦٩/٢)، والبخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢) و (٤٣)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩).

يقتصر على حاجته. ونسبة الرَّابِع للشيطان ذم له، لكن لا يدلُّ: على تحريم اتخاذه، وإنما هذا من باب قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْبَيْتَ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ»^(١). ولا يدلُّ ذلك على التحريم لذلك الطَّعَامِ، كما تقدَّم. والله تعالى أعلم.

(٨ و ٩) ومن بساب: إثم من جرّ ثوبه خيلاء^(٢)

(قوله: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء») يعني: لا ينظر إليه نظر رحمة، وقد تقدّم هذا في الإيمان. والخيلاء والمخيلة: التكبر. وقد تقدم أيضاً. والمشهور في (الخيلاء) بضم الخاء، وقد قيلت بكسرها. و (الثوب) يعمُّ الإزار، والرداء،

(١) رواه أحمد (٣٨٣/٥)، ومسلم (٢٠١٧).

(٢) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في باب: إرخاء طرفي العمامة بين الكتفين.

[١٩٩٢] وعن أبي هريرة - ورأى رجلاً يجزّ إزاره، فجعل يضرب برجله الأرض، وهو أميرٌ على البحرين، وهو يقول: جاء الأمير، جاء الأمير -: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا ينظرُ إلى من يجزُّ إزاره بطراً».

رواه مسلم (٢٠٨٧) (٤٨).

[١٩٩٣] وعنه؛ عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي قد أعجبه جمته وبُزْدَاه، إذ خسفت به الأرض، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة».

رواه البخاري (٥٧٩٠)، ومسلم (٢٠٨٨) (٤٩).

[١٩٩٤] وعن ابن عمر؛ قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: «يا عبد الله! ارفع إزارك». فرفعته. ثم قال: «زد».

والقميص، فلا يجوز جرُّ شيء منها. و(البطر) الأشر. وينجرُّ معه الكبر، و(خيلاء) و(بطراً) منصوب نصب المصدر الذي هو مفعولٌ من أجله. وإعجاب الرجل بنفسه: هو ملاحظته لها بعين الكمال، والاستحسان مع نسيان مئة الله تعالى، فإن رفعها على الغير واحتقره؛ فهو الكبر المذموم. و(البُزْدان): الرداء، والإزار، وهذا على طريقة ثنية العميرين، والقمرين. و(يتجلجل): يخسف به مع تحريك واضطراب. قاله الخليل وغيره.

ترك الأمن من تعجيل المؤاخذة على الذنوب. وأن عُجب المرء بنفسه، وثوبه، وهيئته حرام، وكبيرة.

و(قوله ﷺ: «ارفع إزارك») يدلُّ: على أنَّ هذا لا يُقرُّ بل ينكر؛ وإن أمكن أن يكون من فاعله غلطاً وسهواً. وقوله له: «زد» حملٌ له على الأحسن، والأولى.

وهذا كما بيَّنه في الحديث الآخر؛ إذ قال: «إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه،

ترك الأمن من تعجيل المؤاخذة على الذنوب

فَزِدْتُ، فما زِلْتُ أَتْحَرَّاهَا بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: إلى
أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

رواه مسلم (٢٠٨٦) (٤٧).

* * *

(٩) باب

إِرْخَاءُ طَرَفِي الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

[١٩٩٥] عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه؛ قال: كأني أنظر
إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه.
وفي رواية: يخطب الناس.

رواه مسلم (١٣٥٩) (٤٥٢ و ٤٥٣)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والنسائي
(٢١١/٨)، وابن ماجه (٣٥٨٧).

* * *

لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبِ، وما أسفل من ذلك ففي النار^(١).

و (قوله: فما زلت أتحراها) أي: أقصد الهيئة التي أمر بها النبي ﷺ،
وأحافظ عليها. ويعني بها: إزرتة إلى نصف ساقه، كما قال في بقية الحديث.

وفي لباسه ﷺ العمامة السوداء في حال الخطبة دليلٌ للمسوِّدة، غير أنه ﷺ
لم يكن ذلك منه دائماً، ولا في كلِّ لباسه، بل في العمامة خاصَّةً، لكن إذا أمر
الإمام بلباس ذلك وجب امتثاله. وإرخاؤه طرفي العمامة بين كتفيه دليلٌ على
استحسان ذلك، مع أنها عادة العرب، ويعني بالطرفين: الأعلى والأسفل. وفيه تحسين الهيئة
دليلٌ على تحسين الهيئة في حال الخطب، ومجتمعات الناس.

في الخطب
ومجتمعات
الناس

(١) رواه أحمد (٦/٣)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

باب (١٠)

النهي عن تختم الرجال بالذهب وطرحه إن لبس

[١٩٩٦] عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ: أنه نهى عن خاتم الذهب.

رواه أحمد (٤٦٨/٢)، والبخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩) (٥١)، والنسائي (١٩٢/٨).

[١٩٩٧] وعن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فزرعه، فطرّحه، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ».....

(١٠ و ١١ و ١٢) ومن باب: النهي عن تختم الرجال بالذهب^(١)

اصطناع النبي ﷺ خاتم الذهب وليس له إياه كان ذلك قبل التحريم، فهو من باب النسخ، كما يدلُّ عليه مساقُ الحديث. وهو مجمعٌ على تحريمه للرجال، إلا ما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وخباب، وهو خلافٌ شاذٌّ مردودٌ بالنصوص، وكلُّ منهما لم يبلغه التحريم، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «وأجعل فصّه من داخل») إنما ذكر النبي ﷺ ذلك تنبيهاً على جعل الفصّ من داخل، لأنه أبعدُ عن الرّهو، وأصون للفصّ، ولنقشه من التغيّر، ويجوز أن يجعل فصّه من ظاهر الكفّ، وقد روي أن النبي ﷺ فعله. وجعلهُ للخاتم في اليد اليمنى يدلُّ: على جوازه. وقد روي من حديث أنس أنه تختم في الخنصر من اليد اليسرى^(٢). وكلُّ جائز، إلا أنّ مالكاً رأى: أنّ التختم في الأيسر أولى؛ لأن لباس الخاتم [من الأفعال التي تُتناول باليمين، فيجعله في الشمال باليمين؛ إذ

(١) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في باب: لبس الخاتم الورق...

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٥).

فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ! قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
رواه مسلم (٢٠٩٠).

[١٩٩٨] وعن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبِرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

ليس^(١) من الأفعال الخسيسة، بل يتناوله قوله ﷺ: «إذا لبستم، وتوضأتم فابدؤوا بأيمانكم»^(٢)،^(٣).

و (قوله ﷺ للرجل الذي طرح الخاتم من يده: «يعمد أحدكم إلى جمرة من تحريم لبس نارٍ فيجعلها في يده!») يدلُّ على تغليظ التحريم، وأن لباسَ خاتم الذهب من خاتم الذهب المنكر الذي يجبُ تغييره.

و (قول الرجل لصاحبه: خذ خاتمك انتفع به) يدل: على أنهم علموا أن المحرّم إنما هو لباسه، لا اتخاذه، ولا الانتفاع به. وهذا لا يختلف فيه في الخاتم؛ فإن لباسه للنساء جائز. وهذا بخلاف أواني الذهب والفضة؛ فإن اتخاذاها غيرُ جائز؛ لأنه لا يجوز استعمالها لأحد. وقد تقدم الخلاف في ذلك.

و (قول الرجل: لا والله لا آخذه أبداً) مبالغة في طاعة رسول الله ﷺ، فيكون الرجلُ قد نوى أن يُدْفَعَ لمن يستحقه من المساكين؛ لا أنه أضاعه؛ فإنه ﷺ قد نهى عن إضاعة المال.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(٢) كذا في (م ٢) وفي باقي النسخ: بأيمانكم.

(٣) رواه أحمد (٢/٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦).

زاد في رواية: «وجعله في يده اليمنى».

رواه أحمد (١٨/٢)، والبخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)،
وأبو داود (٤٢١٨)، والترمذي (١٧٤١)، والنسائي (١٧٨/٨).

* * *

(١١) باب

لبس الخاتم الورق، وأين يُجعل؟

[١٩٩٩] عن ابن عمر؛ قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عِثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ فِي بَثْرِ أَرِيَسٍ؛ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

رواه أحمد (٢٢/٢)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤)، والنسائي (١٩٢/٨).

[٢٠٠٠] وعنه: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا». وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيَّقِيْبٍ فِي بَثْرِ أَرِيَسٍ.

رواه مسلم (٢٠٩١) (٥٥).

و (قوله: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ) الْحَامِلُ لَهُ ﷺ عَلَى اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنَسٌ: مِنْ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كَسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا؛ اتَّخَذَ الْخَاتَمَ لِيَخْتَمَ بِهِ. هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَهُ فِي يَدِهِ مُسْتَصْحَبًا لَهُ حِفْظًا وَصِيَانَةً مِنْ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ. وَلِذَلِكَ مَنَعَ مِنْ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ

[٢٠٠١] وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

رواه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩٢).

[٢٠٠٢] وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيَّ فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

على نقشه؛ فَإِنَّهُ إِذَا نَقَشَ غَيْرُهُ مِثْلَهُ اخْتَلَطَتِ الْخَوَاتِمُ، وَارْتَفَعَتِ الْخُصُوصِيَّةُ، وَحَصَلَتِ الْمَفْسَدَةُ الْعَامَّةُ. وَقَدْ بَالِغَ أَهْلِ الشَّامِ، فَمَنَعُوا الْخَوَاتِمَ لَغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّخْتِمِ بِالْوَرَقِ عَلَى الْجُمْلَةِ لِلرِّجَالِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: جَوَازُ التَّخْتِمِ وَكَرِهَ لِلنِّسَاءِ التَّخْتِمَ بِالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الرِّجَالِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْنَ ذَهَبًا فَلْيَصْفِرْنَ بِالْوَرَقِ لِلرِّجَالِ بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ شَبِهُهُ.

و (قوله: ونقش فيه: محمد رسول الله) دليلٌ: على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه؛ إلا أن يكون اسمه محمداً؛ فلا يجوز النقش عليه للنهي عن ذلك، وعلى جواز نقش اسم الله تعالى عليه، أو كلمة حكمة، أو كلمات من القرآن، ثم إذا نقش عليه اسم الله تعالى، وجعله في شماله؛ فهل يدخل به الخلاء، ويستنجي بشماله؟ خففه سعيد بن المسيب، ومالك، وبعض أصحابه، وروي عنه الكراهة، وهي الأولى.

وكون الخلفاء تداولوا خاتم النبي ﷺ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ تَبْرَكَاً بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَاقْتِدَاءً بِهِ، وَاسْتِصْحَاباً لِحَالِهِ؛ حَتَّى كَأَنَّهُ حَيٌّ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ مُسْتَقِيمًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ ذَلِكَ الْخَاتَمُ فِيهِمْ، فَلَمَّا فُقِدَ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَطَرَأَ مِنَ الْفِتَنِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَلَا يَزَالُ الْهَزْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَ (بئر أريس): بئر معروفة.

زاد في أخرى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رواه البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦ و ٥٧)، وأبو داود (٤٢١٤)، والترمذي (٢٧١٩)، والنسائي (١٧٤/٨)، وابن ماجه (٣٦٤١).

[٢٠٠٣] وعنه: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ. فَلَبَسُوهَا. فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

رواه أحمد (١٦٠/٣)، والبخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣) (٥٩)، وأبو داود (٤٢٢١)، والنسائي (١٩٥/٨).

[٢٠٠٤] وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فِصَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فِصَّةً مِمَّا يَلِي كَفَهُ.

رواه أحمد (٢٠٩/٣)، ومسلم (٢٠٩٤) (٦٢)، وأبو داود (٤٢١٦)، والترمذي (١٧٣٩)، والنسائي (١٧٢/٨)، وابن ماجه (٣٦٤١).

و (قوله: فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ) يَعْنِي حَجْرًا حَبَشِيًّا. وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ فَصَّهُ مِنْهُ. وَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهُوَ أَصْحَحُ. قَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ بِخِلَافٍ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَوَاتِمٌ، فَصٌّ أَحَدُهَا حَبَشِيٌّ، وَالْآخَرُ: فَصُّهُ مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ تَخْتَمُ بِفِصِّ عَقِيقٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ.

و (قول أنس: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ

[٢٠٠٥] وعنه: قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

رواه مسلم (٢٠٩٥) (٦٣).

[٢٠٠٦] وعن عليٍّ: قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه أو هذه. قال: فأوَّماً إلى الوسطى والتي تليها.

رواه مسلم (٢٠٧٨) (٦٥)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (١٧٧/٨).

* * *

ابن شهاب عند جميع أهل الحديث، وإنما اتفق ذلك للنبي ﷺ في خاتم الذهب، كما تقدّم من حديث ابن عمر. قاله القاضي عياض^(١).

و (قوله: كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه - وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) لا خلاف بين العلماء، ولا في الآثار: أن اتخاذ خاتم الرجال في اتخاذ خاتم الخنصر أولى؛ لأنه أحفظ له من المهنة، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من الرجال في أشغالها، بخلاف غيرها من الأصابع. و (البنصر): هي الأصبع التي بين الوسطى والخنصر، ويقال: خنصر - بفتح الصاد وكسرها - وكذلك البنصر: وهي أصغر الأصابع.

(١) جاء في هامش (ل ١) ما يلي:

ومنهم من تأول حديث ابن شهاب، وجمع بينه وبين الروايات، فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب؛ اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم؛ ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتمهم من الذهب. فيكون قوله: «فطرح الناس خواتمهم» أي: خواتم الذهب. وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه.

باب (١٢)

في الانتعال وآدابه

[٢٠٠٧] عن جابر؛ قال: سمعتُ النبي ﷺ في غزوةٍ غزَوْنَاها يقول: «استكثروا من النَّعالِ؛ فَإِنَّ الرجلَ لا يَزَالُ رَاكِباً ما انتعل». رواه مسلم (٢٠٩٦).

[٢٠٠٨] وعن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا انتعل أَحَدُكُمْ فليبدأ باليمنى، وَإِذَا خلع فليبدأ بالشَّمال، وَلْيُنْعِلْهُمَا جميعاً، أو لِيَخْلَعْهُمَا جميعاً».

قلتُ: ولو تختم في البنصر لم يكن ممنوعاً، وإنما الذي نُهي عنه في حديث عليٍّ - رضي الله عنه - الوسطى والتي تليها من جهة الإبهام، وهي التي تسمى: المسبحة، والسَّبابَة.

النهي عن
وضع الخاتم
في الوسطى

(١٢) ومن باب: الانتعال

(قوله ﷺ: «استكثروا من النَّعالِ، فَإِنَّ الرجلَ لا يَزَالُ رَاكِباً ما انتعل») هذا كلامٌ بليغٌ، ولفظٌ فصيحٌ، بحيث لا ينسجُ على منواله، ولا يُؤتى بمثاله. وهو إرشادٌ إلى المصلحة، وتنبيةٌ على ما يخفف المشقة، فإن الحافي المديم للمشي يلقي من الآلام، والمشقات، بالعثار، والوجي^(١)، ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل؛ فإنه لا يحصل له ذلك فيدوم مشيه، فيصل إلى مقصوده كالرَّاكب، فلذلك شبهه بالرَّاكب حيث قال: «لا يَزَالُ رَاكِباً ما انتعل».

و (قوله: «إِذَا انتعل أَحَدُكُمْ فليبدأ باليمنى، وَإِذَا خلع فليبدأ بالشَّمال») هذا

(١) «الوجي»: وَجِي يُوْجِي وَجِي: رَفَّتْ قَدْمُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَشْيِ.

وفي رواية: قال عليه الصلاة والسلام: «لا يمش أحذكم في نعل واحدة فليُنعَلهما جميعاً، أو ليُخلَعهما جميعاً».

رواه أحمد (٤٦٥/٢)، والبخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٧) و (٦٨)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٧٧٩).

[٢٠٠٩] وعن أبي رزين، قال: خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته. وقال: ألا إنكم تحدثون أنني أكذبُ على رسول الله ﷺ لتهدوا وأضلُّ. ألا وإنِّي أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شئُ أحذكم؛ فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها».

رواه أحمد (٤٢٤/٢)، ومسلم (٢٠٩٨)، والنسائي (٢١٧/٨)، وابن ماجه (٣٦١٧).

* * *

على ما تقدّم من احترام اليمنى، فإنه إذا انتعل فيها أولاً فقد قدّمها في الصيانة على اليسرى، وكذلك إذا خلعها أخيراً فقد بقى عليها كرامتها، وصيانتها. وقد تقدّم هذا مستوفى.

و (قوله: «لِيُنعَلهُما جميعاً، أو ليُخلَعهُما جميعاً») هذا خطابٌ لمن انقطع شئُ أحد نعليه، فنهاه عن أن يمشي في نعلٍ واحدة؛ لأنّ ذلك من باب التشويه، النهي عن والمثلة، ولأنّه مخالفٌ لزيّ أهل الوقار، وقد يخلُ بالمشي. وهذا كما جاء في المشي في نعل واحد الحديث المفسر بعد هذا. ويجيء حديث أبي هريرة الذي قال فيه: «إذا انقطع شئُ أحذكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها» وقد اختلف علماؤنا في ذلك. فقال مالكٌ بظاهر هذا الحديث: إن من انقطع نعلُه لم يمش في الأخرى، ولا يقف فيها، وإن كان في أرضٍ حارةٍ ليحفها، ولا بدّ حتى يصلح الأخرى إلا في الوقوف الخفيف والمشي اليسير. وقد رخص بعضُ السلف في المشي في نعلٍ واحدة. وهو

(١٣) باب

النهي عن اشتمال الصَّمَاء والاحتباء في ثوبٍ واحدٍ
وفي وضع إحدى الرِّجْلين على الأخرى مستلقياً

[٢٠١٠] عن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بِشماله،
أو يمشي في نَعْلٍ واحدةٍ، وأن يشتمل الصَّمَاء، وأن يَحْتَبِي في ثوبٍ واحدٍ
كاشفاً عن فَرجِه.

قولٌ مردودٌ بالتَّصوُّص المذكورة، ولا خلاف: في أنَّ أوامرَ هذا الباب ونواهيهِ:
إنَّما هي من الآداب المكملة، وليس شيءٌ منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبرٍ
بقوله من العلماء، والله تعالى أعلم.

(١٣) ومن باب: النهي عن اشتمال الصَّمَاء

(قول جابر: نهى رسولُ الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَاء) الاشتمال: الالتفاف.
وقد يسمى التحافاً، كما قد جاء في الرواية الأخرى: «لا يلتحف». واختلف
اللغويون، والفقهاء في تفسير اشتمال الصَّمَاء. فقال الأصمعيُّ: هو أن يشتمل
بالثوب؛ حتى يُجَلَّل جميعَ جسده، ولا يرفع منه جانباً. قال القتيبيُّ: إنما قيل لها:
معنى اشتمال الصَّمَاء؛ لأنه إذا اشتمل بها انسَدَّت على يديه ورجليه المنافذُ كلها كالصخرة
الصَّمَاء التي ليس فيها خرقٌ، ولا صدعٌ. وقاله أبو عبيد. وأما تفسير الفقهاء: فهو
أن يشتمل بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد
منكبيه؛ وعلى هذا: فيكون إنما نهى عنه؛ لأنه يؤدِّي إلى كشف العورة. وعلى
تفسير أهل اللغة: إنما هي مخافةُ أن يعرضَ له شيءٌ يحتاجُ إلى ردِّه بيديه، فلا يجد
إلى ذلك سبيلاً.

و (قوله: وأن يَحْتَبِي في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه) كانت عادة العرب أن
يَحْتَبِي الرجلُ بردائه فيشدُّه على ظهره، وعلى ركبتيه، كان عليه إزارٌ، أو لم يكن،

وفي رواية: (ولا يمشي في خُفٍّ واحد) بدل: (نعل واحد).
ونهى: أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى. وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره.

وفي أخرى: «لا يَسْتَلْقِينِ أَحَدُكُمْ ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى».

رواه أحمد (٣/٣٤٩)، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٠ - ٧٤)، وأبو داود (٤٨٦٥)، والترمذي (٢٧٦٧)، والنسائي (٨/٢١٠).

[٢٠١١] وعن عباد بن تميم عن عمه: أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

رواه أحمد (٤/٣٨)، والبخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، والنسائي (٢/٥٠).

* * *

فإن لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان متطلعاً عليه؛ متتبعاً، وقد تقدّم في كتاب الصلاة.

و (قوله: ونهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى مستلقياً) قد قال بكرامة هذه الحالة مطلقاً فقهاء أهل الشام، وكانهم لم يبلغهم فعل النبي ﷺ لهذه الحالة، أو تأولوها. والأولى: الجمع بين الحديثين؛ فيحمل النهي: على ما إذا لم يكن على عورته شيء يسترها. ويحمل فعل النبي ﷺ لها: على أنه كان مستور العورة، [ولا شك: أنها استلقاء استراحة إذا كان مستور العورة]^(١) وقد أجازها مالك وغيره لذلك.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(١٤) باب

ما جاء في صبغ الشعر والنهي عن تسويده والتزعفر

[٢٠١٢] عن جابر؛ قال: أتى بآبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامه بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ»^(١)، واختبئوا السواد.

(١٤) ومن باب: صبغ الشعر والنهي عن تسويده

ترجمة أبي
قحافة

(قوله: أتى بآبي قحافة يوم فتح مكة) أبو قحافة: هو: والدُ أبي بكرٍ الصديق، واسمه: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن تيم، أسلم يوم فتح مكة، وله صحبة، ومات في المحرم سنة أربع عشرة من الهجرة، وهو ابن سبع وتسعين سنة بعد وفاة ابنه أبي بكر بأشهر.

و (الثغامه): نبتٌ أبيض الزهر، والثمر، شبه بياض الشيب به. قاله أبو عبيد. وقال ابن الأعرابي: هو شجرة تبيض كأنها الثلجة.

و (قوله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ») أمرٌ بتغيير الشيب. قال به جماعة من الخلفاء، والصحابة، لكن لم يصِرْ أحدٌ: إلى أنه على الوجوب، وإنما هو مستحبٌ. وقد رأى بعضهم: أن ترك الخضاب أفضل، وبقاء الشيب أولى من تغييره؛ متمسكين في ذلك بنهي النبي ﷺ عن تغيير الشيب على ما ذكره، وبأنه ﷺ لم يغير شيبه، ولا اختضب.

قلتُ: وهذا القول ليس بشيء. أما الحديث الذي ذكره: فليس بمعروف، ولو كان معروفاً فلا يبلغ في الصحة إلى هذا الحديث. وأما قولهم: إن النبي ﷺ لم يخضب فليس بصحيح، بل قد صح عنه أنه خضب بالحناء وبالصفرة على ما مضى. ويأتي إن شاء الله تعالى.

الأمر باجتنب
السواد

و (قوله: «واجتنبوا السواد») أمرٌ باجتنب السواد، وكرهه جماعة منهم:

(١) في التلخيص وصحيح مسلم: «بشيء» وأثبتنا ما يوافق «المفهم».

رواه أحمد (٣/٣١٦)، ومسلم (٢١٠٢) (٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٤)، وابن ماجه (٣٦٢٤).

[٢٠١٣] وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

رواه أحمد (٢/٢٤٠)، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٨/١٣٧).

علي بن أبي طالب، ومالك.

قلتُ: وهو الظاهرُ من هذا الحديث. وقد عُلِّلَ ذلك: بأنه من باب التديس على النساء، وبأنه سوادٌ في الوجه فيكره لأنه تشبُّهٌ بسِما أهل النار.

وقد روى أبو داود: أنه ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قومٌ يصبغون بالسواد، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها»^(١) غير أنه لم يُسمع: أن أحداً من العلماء^(٢) قال بتحريم ذلك بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف: أنهم كانوا يصبغون بالسواد، منهم: عمر، وعثمان، والحسن، والحسين، وعقبة بن عامر، ومحمد بن علي، وعلي بن عبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وأبو بردة في آخرين. وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: هو أشكرٌ للزوجة، وأرهب للعدو.

قلتُ: ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟ فأقلُّ درجاته: الكراهة. كما ذهب إليه مالك.

(١) رواه أبو داود (٤٢١٢).

(٢) في (ز): الصحابة رضي الله عنهم.

[٢٠١٤] وعن أنس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزَعَفَ الرَّجُلُ.
رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)،
والترمذي (٢٨١٦)، والنسائي (١٨٩/٨).

* * *

قلتُ: وأما الصَّبَاغُ بالحِثَاءِ بحتاً، وبالحِثَاءِ، والكِتْمِ (١): فلا ينبغي أن
يختلف فيه لصحة الأحاديث بذلك، غير أنه قد قال بعضُ العلماء: إن الأمر في
ذلك محمولٌ على حالين:

أحدهما: عادة البلد؛ فمن كانت عادة موضعه ترك الصَّبغ فخروجه عن
المعتاد شهرة تَقْبُحُ، وتكره.

وثانيهما: اختلاف حال الناس في شبيهم، فربَّ شبيبة نقيّة هي أجمل بيضاء
منها مصبوغة، وبالعكس، فمن قَبَّحه الخَضَابُ اجْتَنَبَهُ. ومن حَسَّنَه استعمله.

وللخضاب فائدتان:

إحدهما: تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار، والدخان.

والأخرى: مخالفة أهل الكتاب، لقوله ﷺ: «خالفوا اليهود والنصارى،
فإنهم لا يصبغون».

قلتُ: ولكن هذا الصَّبَاغُ بغير السواد، تمسكاً بقوله ﷺ: «اجتنبوا السواد»
والله تعالى أعلم.

وقد تقدّم الكلام على النهي عن التزعفر، وسيأتي القول في مخالفة أهل

الكتاب.

(١) الكِتْمُ - بالتحريك -: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. وقال الأزهري:
الكتم: نبت فيه حمرة.

باب (١٥)

لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب

ولا صورة إلا أن تكون الصورة رقماً

[٢٠١٥] عن عائشة؛ أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريلُ في ساعةٍ يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأتيه، وفي يده عصاً، فألقاها من يده. وقال: «ما يُخلفُ الله وغده، ولا رسلُه» ثم التفت فإذا جزؤُ كلبٍ تحت سريره، فقال: «يا عائشةُ متى دخل هذا الكلب ها هنا؟» فقالت: والله ما دَرَيْتُ! فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ!» فقال: منعني الكلبُ الذي في بيتك! إنَّا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ.

رواه أحمد (١٤٢/٦)، ومسلم (٢١٠٤)، وابن ماجه (٣٦٥١).

(١٥) ومن باب: قوله: «لا تدخل الملائكة بيتاً

فيه كلبٌ ولا صورةٌ»

الملائكة هنا - وإن كان عموماً - فالمراد به الخصوص؛ فإن الحَفَظَةَ ملازمةٌ ما يمنع دخول الإنسان. هكذا قاله بعضُ علمائنا. والظاهر العموم، والمخصَّصُ ليس نصّاً. الملائكة إلى البيت وكذلك قوله: كلبٌ، وصورةٌ؛ كلاهما للعموم؛ لأنهما نكرتان في سياق النفي. وقد ذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ المراد به: الكلاب التي لم يؤذَن في اتخاذها، فيستثنى من ذلك: كلب الصيد، والماشية والزَّرْع. وأمَّا الصُّورة: فيراد بها التماثيل لتعليل عدم من ذوات الأرواح. ويستثنى من ذلك الصورة المرقومة، كما نُصِّص عليه في دخول الملائكة الحديث على ما يأتي.

إلى مكان فيه تمثال أو كلب

وإنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه التمثال، لأنَّ متَّخذها في بيته قد

[٢٠١٦] ومن حديث ميمونة نحوه؛ وفيه: فأمر به فأُخْرِجَ. ثم أخذ بيده ماءً فَنَضَحَ مكانه. وفيه فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب

تشبّه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم، ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك منه، فلم تدخل بيته هجراناً له، وغضباً عليه. واختلف في المعنى الذي في الكلب المانع للملائكة من الدخول. فذهبت طائفة: إلى أنه النجاسة. وهو من حُجج مَنْ قال بنجاسة الكلب. وتأيد في ذلك بنضحه ﷺ موضع الكلب.

قلتُ: وهذا ليس بواضح، وإنما هو تقديرُ احتمال يعارضه احتمالات أخرى:

أحدها: أنها من الشياطين، كما جاء في بعض الحديث.
وثانيها: استخبات روائحها، واستقذارها.

وثالثها: النجاسة التي تتعلق بها؛ فإنها تأكلها وتتلطخ بها، فتكون نجسة بما يتعلّق بها، لا لأعيانها. والمخالف يقول: هي نجسة الأعيان. وعلى ما قلناه: يصحُّ أن يقال: إنّه ﷺ شك في طهارة موضعه؛ لإمكان أن يكون أصابه من النجاسة اللازمة لها غالباً شيء، فنضحه؛ لأنّ النضح طهارةٌ للمشكوك فيه، فلو تحقّق إصابة النجاسة الموضع لغسله؛ كما فعل ببول الأعرابي، ولو كان الكلب نجساً لعينه؛ لا لما يتعلق به: لما احتاج إلى غسله، كما لا يحتاج إلى غسل الموضع أو الثوب الذي يكون عليه عظم ميتة، أو نجاسة لا رطوبة فيها. وعلى هذا: فهذا الاحتمال أولى أن يُعتبر، فإن لم يكن أولى فلاحتمالات متعارضة، والدست قائم، ولا نصّ حاكم.

و (قوله: فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب) كذا رواه جميع الرواة: فأصبح، فأمر مرتباً بفاء التسبيح، فيدلُّ ذلك: على أنّ أمره بقتل الكلاب في ذلك اليوم كان لأجل امتناع جبريل من دخول بيته. ويحتمل أن يكون ذلك لمعنى آخر؛ غير ما ذكرناه. وهو: أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا ألفوه من

حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير .
رواه أحمد (٣٣٠/٦) ، ومسلم (٢١٠٥) ، وأبو داود (٤١٥٧) ،
والنسائي (١٨٦/٧) .

[٢٠١٧] وعن بُسرِ بن سعيد: أنَّ زيد بن خالد الجهني ، حدّثه ومع
بُسرِ عبيدُ الله الخولانيُّ: أنَّ أبا طلحة حدّثه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا
تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». قال بُسرٌ: فمرض زيد بن خالد فعُدناه؛
فإذا نحن في بيته بِسْرٍ فيه تصاوير . فقلت لعبيد الله الخولانيُّ: ألم يُحدّثنا
في التصاوير؟ قال: إنّه قال: «إلا رَقْماً في ثوبٍ» ألم تسمعه؟! قلت: لا .
قال: بلى؛ قد ذكر ذلك .

الأنس بالكلاب، والاعتناء بها، واتخاذها في البيوت، والمبالغة في إكرامها . وإذا
كان كذلك كثرت، وكثر ضررها بالناس من الترويع، والجرح، وكثُر تنجيسها
للديار، والأزقة، فامتنع جبريلُ من الدخول لأجل ذلك، ثم أخبر به النبي ﷺ،
وأمر بقتل الكلاب، فانزجر الناسُ عن اتخاذها، وعمّا كانوا اعتادوه منها .
والله تعالى أعلم .

وفيه من الفقه: أن الكلابَ يجوزُ قتلُها لأنها من السباع، لكن لما كان في جواز قتل
بعضها منفعةً، وكانت من النوع المتأثس سُومح فيما لا يضرّ منها .
الكلاب

و (قوله: حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط
الكبير) هذا يدلُّ: على جواز اتخاذ ما يتنفَعُ به من الكلاب في حفظ الحوائط، جواز اتخاذ ما
وغيرها . ألا ترى: أنَّ الحائط الكبير لما كان يحتاجُ إلى حفظ جوانبه تركَ له كلبه، يتنفَعُ به من
ولم يقتله، بخلاف الحائط الصغير منها، فإنّه أمر بقتل كلبه؛ لأنه لا يحتاجُ الحائط
الصغير إلى كلبٍ، فإنه ينحفظ من غير كلب لقرب جوانبه .
الكلاب

و (قول بسرٍ لعبيد الله الخولانيُّ: ألم يُحدّثنا في التصاوير؟!) يعني: زيد بن

رواه أحمد (٢٨/٤)، والبخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٦)،
والنسائي (٢١٢/٨).

* * *

خالد، وذلك: أنه لما دخل منزل زيد فرأى الستر فيه صوراً ذكر بسر عبيد الله الخولاني بالحديث الذي حدثهم به زيد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ الذي سمع من رسول الله ﷺ قوله: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» وكان أبو طلحة حكم الصور قد ذكر مع ذلك - متصلاً به - قوله ﷺ: «إلا ما كان رَقماً في ثوب»، فاستثنى المرقوم من الصور. فحصل منه: أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة مرقومة. ومن هنا: فهم القاسم بن محمد جواز اتخاذها في البيوت^(١) مطلقاً، كما حكيناه عنه ترجيحاً لهذا الحديث على حديث عائشة، أو نسخاً له، وفيه بُعِدَ.

والجمهور على المنع. فمنهم من منعه تحريماً، وهو مذهب ابن شهاب ترجيحاً لحديث عائشة على حديث زيد، والجمهور حملوه على الكراهة، وهو الأولى - إن شاء الله -؛ إذ ليس نصاً في التحريم، فأقل ما يحمل ما ظهر منه على الكراهة. وحديث زيد لا يقتضي الجواز، وإنما مقتضاه: أن الملائكة تدخل البيت الذي فيه الصور المرقومة بخلاف الصور ذوات الظل؛ فإنها لا تدخل بيتاً هي فيه. وهذا وَجْهٌ حَسَنٌ؛ غير أنه تكدر بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرأماً فيه صور، وكان في البيت كلب، - وذكر الحديث -»^(٢) وهذا يدلُّ دلالة واضحة أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة مرقومة، وعند هذا يتحقق التعارض. والمخلص منه

لا تدخل
الملائكة بيتاً
فيه صورة
مرقومة

(١) كذا في جميع النسخ، وفي (ز): الثوب.

(٢) رواه أبو داود (٤١٥٨).

(١٦) بَابُ

كراهية الستر فيه تماثيل، وهتكه،

وجعله وسائداً وكراهية كسوة الجدر

[٢٠١٨] عن أبي طلحة الأنصاري؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل». قال: فأتيت عائشة فقلت: فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا. ولكن سأحدثكم ما رأيته فعمل. رأيته خرج في غزاة فأخذت نمطاً،

الترجيح، ولا شك في ترجيح حديث مسلم، فالتمسك به على ما قررناه أولاً، والله تعالى أعلم.

(١٦) ومن باب: كراهية الستر الذي فيه التماثيل وهتكه

حديث عائشة كثر رواياته، واختلفت ألفاظه حتى يتوهم: أنه مضطرب، وليس كذلك؛ لأنه ليس فيه تناقض، وإنما كانت القضية شاملة على كل ما نقل من الكلمات، والأحوال المختلفة، لكن نقل بعض الرواة ما سكت عنه غيرهم، وعبر كل منهم بما تيسر له من العبارة عن تلك القضية. ويجوز أن يصدر مثل ذلك الاختلاف من راوٍ واحد في أوقات مختلفة، ولا يعد تناقضاً؛ فإنه إذا جمعت تلك الروايات كلها؛ انتظمت وكملت الحكاية عن تلك القضية. وعلى هذا النحو وقع ذكر اختلاف كلمات القصص المتحدة في القرآن؛ فإنه تعالى يذكرها في موضع وجيزة، وفي آخر مطولة، ويأتي بالكلمات المختلفة الألفاظ مع اتفاقها على المعنى، فلا ينكر مثل هذا في الأحاديث.

و (قولها: فأخذت نمطاً فسترته على الباب) هذا النمط هو: الذي عبر عنه في الرواية الأخرى بـ (الدرونك) ويقال بضم الدال، وفتحها، وهو: الستر الذي

فسترته على الباب، فلما قَدِمَ فرأى النَّمَطَ عرفتُ الكَرَاهِيَةَ في وجهه،

كان فيه تماثيلُ الخيل ذوات الأجنحة. و (الباب) يُراد به هنا: باب السّهوة المذكورة في الرّواية الأخرى، وهي: بيتٌ صغير يشبه المخدع. وقال الأصمعي: هي شبه الطّاق، يُجعل فيه الشيء. وقيل: شبه الخزانة الصغيرة. وهذه الأقوال متقاربة.

و (قولها: سترته على الباب) أي: سترتُ به الباب. أو جعلته سترًا على

الباب.

و (قولها: فلما رأى النَّمَطَ عرفتُ الكَرَاهِيَةَ في وجهه) إنما عرفت الكراهية في وجهه؛ لأنّه تلوّن وجهه، ووقف ولم يدخل، كما جاء في الطّريق الآخر. ولما رأت تلك الحال خافت، فقدّمت في اعتذارها التوبة، ثمّ سألت عن الذّنب؛ فإنّها لم تعرفه، فعند ذلك جَبَذَ النَّمَطُ، فهتكه، فحصل من مجموع هذه القرائن: أنّ اتخاذ الثياب التي فيها التماثيل محرّم، رقماً كان فيها، أو صبغاً. وهو مذهب ابن شهاب؛ فإنّه منع الصّور على العموم واستعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه رقماً كانت أو غيره، في ثوب، أو حائط، يمتهن، أو لا يمتهن، تمسكاً بعمومات هذا الباب، وبما ظهر من هذا الحديث. وذهب آخرون: إلى جواز كلّ ما كان رقماً في ثوب، يمتهن أو لا. معلقاً كان أو لا. وهو مذهب القاسم بن محمد تمسكاً بحديث زيد بن خالد حين قال: «إلا ما كان رقماً في ثوب». وذهب آخرون: إلى كراهة ما كان منها معلقاً، وغير ممتهن؛ لأن ذلك مضاهاة لمن يعظّم الصور، ويعبدها كالنصارى، وكما كانت الجاهلية تفعل.

تحريم الثياب
التي فيها
تماثيل

مذاهب العلماء
في الصور
والحاصل من مذاهب العلماء في الصور: أن كلّ ما كان منها ذا ظلّ فصنعتة، واتخاذها حراماً، ومنكرٌ يجب تغييره. ولا يختلف في ذلك إلا ما ورد في لعب البنات لصغار البنات، وفيما لا يبقى من الصور، كصور الفخار، ففي كلّ واحدٍ منهما قولان، غير أن المشهور في لعب البنات جواز اتخاذها للرخصة في

فجذبه حتى هتكه، أو قَطَعَهُ. وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ».....

ذلك، لكن: كره مالك شراء الرجل لها لأولاده؛ لأنه ليس من أخلاق أهل المروءات والفضل، غير أن المشهور فيما لا يبقى: المنع. وأما ما كان رقماً، أو صبغاً مما ليس له ظلّ: فالمشهور فيه الكراهة.

و (قولها: فجذبه حتى هتكه) يدلّ على أن ما صُنِعَ على غير الوجه المشروع لا حرمة لما لا مَالِيَّةَ له، ولا حُرْمَةَ، وأن من كسر شيئاً منها، وأتلف تلك الصورة لم يلزمه صنع على غير الوجه المشروع ضمانةً.

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ») يفهم منه: كراهة ستر الحيطان بالسُّتْرِ؛ لأنَّ ذلك من السَّرْفِ، وفضول زهرة الدنيا؛ التي نهى الله تعالى النبي ﷺ أن يمدَّ عينيه إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١]، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «فإني كلما دخلتُ ذكرتُ الدنيا». وهذا السترُ هو الذي كان يصلِّي إليه، وكانت صُورُهُ تعرضُ في صلاته، كما قال البخاري: «فإنه لا تزال تصاويره تعرضُ لي في صلاتي». ويفيدُ مجموعُ هذه الروايات: أَنَّ هَتَكَ هذا السُّتْرِ إنما كان بعد تكرار دخول النبي ﷺ ورؤيته له، وصلاته إليه، فلما بين له حكمه امتنع مرَّةً^(١) من دخول البيت حتى هتكه. وقد فعل سلمان الفارسي - رضي الله عنه - نحو هذا لما تزوَّج الكنديَّة، وجاء ليدخل بها، فوجد^(٢) حيطان البيت قد سُتِرت، فلم يدخل، وقال منكرًا لذلك: أمحمومٌ بيتكم، أم تحوَّلت الكعبَةُ في كندة، فأزِيل كل ذلك. ودعا ابنُ عمر أبا أيوب، فرأى سِتْرًا على الجدار. فقال: ما هذا؟ فقال: غلبنا عليه النساء! فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطمعُ لك

(١) زيادة من (ل ١) و (م ٢).

(٢) في (ل ١): فرأى.

قالت: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفًا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

وفي رواية: قالت عائشة: فكان يَزْتَفِقُ عليهما.

رواه مسلم (٢١٠٦) (٨٧) و (٢١٠٧)، وأبو داود (٤١٥٤).

طعاماً! فرجع. ذكره البخاري^(١).

المنع من ستر
حيطان البيوت
وقد أفاد حديث عائشة - رضي الله عنها - المنع من ستر حيطان البيوت،
ومما يجرُّ إلى الميل إلى زينة الدنيا، ومن اتخاذ الصور المرقومة، ومن الصلاة إلى
ما يشغل عنها.

و (قول عائشة: فقطعنا منه وسادتين حشوتهما ليفاً) يحتمل أن يكون هذا
التقطيعُ أزال شكل تلك الصور، وأبطلها، فيزول الموجب للمنع، ويحتمل أن
تكون تلك الصور، أو بعضها باقياً، لكنها لما امتهنت بالعود عليها سمح فيها.
وقد ذهب إلى كلِّ احتمالٍ منهما طائفةٌ من العلماء. والحقُّ: أن كلَّ ذلك محتمل،
وليس أحدُ الاحتمالين بأولى من الآخر، ولا معيَّن لأحدهما، فلا حجة في
جواز اتخاذ الحديث على واحد منهما، وإنما الذي يفيد هذا الحديث: جواز اتخاذ التمارق،
والوسائد في البيوت.

و (قول عائشة: أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير) يجوزُ أن تكون أرادت
بالنمرقة هنا: الستر الذي تقدّم ذكره، وسمته: ثمرقة؛ لأنه آل أمره إلى النمرقة،
كما يُسمّى العنبُ خمراً بمآله. والتمارق في أصل الوضع: الوسائد، والمرافق،
ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾ [الغاشية: ١٥]. وقال الشاعر:

كهولٌ وشبَّانٌ حِسانٌ وُجُوهُهُمُ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَتَمَارِقِ

غير أن هذا التأويلَ يُبَعِّدُهُ قولها في بقية الخبر، لما قال لها النبي ﷺ: «ما

(١) رواه البخاري (٢٤٩/٩) تعليقا.

[٢٠١٩] وعن عائشة؛ قالت: كان لنا سِتْرٌ فيه تمثال طائر - وفي رواية: دُرْتُوكَا فيه الخيل ذوات الأجنحة - وكان الدَّاخِلُ إذا دخل استَقْبَلَهُ فقال لي رسول الله ﷺ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». قالت: وكانت لنا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

رواه أحمد (٤٩/٦ و ٥٣)، ومسلم (٢١٠٧) (٨٨ و ٩٠).

[٢٠٢٠] وعنها: أنها كان لها ثوبٌ فيه تصاوير ممدودٌ إلى سهوة. فكان النبي ﷺ يصلي إليها؛ فقال: «أخْرِيه عَنِّي». قالت: فَأَخْرَظْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا.

رواه مسلم (٢١٠٧) (٩٣).

[٢٠٢١] وعنها: أنها اشترت ثمرقةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ - أو فَعَرَفْتُ - في وجهه

بال هذه الثمرقة؟، فقالت مجيبةً: اشتريتها لك، تقعدُ عليها، وتوسدُها. فهذا يصرِّح بأن هذه الثمرقة غير الستر، وأنَّ هذا حديثٌ آخرٌ غير ذلك؛ وحينئذ يُستفاد منه: أن الصورَ لا يجوزُ اتخاذها في الثياب؛ وإن كانت ممتهنة. وهو أحدُ القولين كما قدَّمناه.

و (قوله^(١)): وكانت لنا قطيفة كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا) القطيفة:

كساء له زبرٌ^(٢). وفيه دليلٌ على جواز لباس الثوب فيه العلم من الحرير، وقد تقدم جواز لباس القبول فيه. ولم يرد في شيء من الأحاديث أن هذا الثوب الذي كُتِيَ عنه بالدُّرْنُوكِ، العلم من الحرير

(١) كذا في جميع النسخ، والأولى أن يقال: (وقولها).

(٢) «الزبر»: ما يعلو الثوب الجديد، مثل ما يعلو الخز.

الكَرَاهِيَةِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذُنْتُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرِقَةِ»، قَالَتْ: اشْتَرَيْتَهَا لَكَ؛ تَقَعْدُ
عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ.
وَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ
لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

رواه البخاري (٥٩٥٤) و (٥٩٥٧) و (٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٦) (٩٦).

* * *

باب (١٧)

أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون

[٢٠٢٢] عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أشدُّ
النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ».

والقمام، والنمط: أنه كان حريراً، وكذلك النمرة؛ فلا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
لِعَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ يَجُوزُ افْتِرَاشُ نِيَابِ الْحَرِيرِ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِبَاساً
لِهَا، وَهَذَا قَوْلٌ شَدِيدٌ بِهِ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ لِبَاساً مِنْهَا عَنْهُ، وَلِبَاسٍ
كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٧) ومن باب: أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون

(قوله: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون») مقتضى هذا: ألا يكون
في النار أحدٌ يزيد عذابه على المصوِّرين. وهذا يعارضه مواضعٌ أخرى. منها: قوله
تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، [وقوله ﷺ: «أشدُّ الناس

رواه أحمد (٣٧٥/١)، والبخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) (٩٨).

[٢٠٢٣] وعن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أصوّر هذه الصُور فأفتني فيها. فقال له: اذُنُ منِّي؛ فدنا. ثم قال له: اذُنُ مني. فدنا حتى وضع يده على رأسه، وقال: أُنْبُكُ ما سمعتُ من

عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه اللُّهُ بعلمه»^(١)[^(٢)، وقوله: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضلالة»^(٣). ومثله كثيرٌ. ووجه التلفيق: أنَّ الناس الذين أُضيف إليهم: أشدُّ؛ لا يُراد بهم كلُّ نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعَّد عليه بالعذاب^(٤)؛ ففرعون أشدُّ الناس المدَّعين للإلهية عذاباً. ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشدُّ ممن يقتدي به في ضلالة بدعة. ومن صوّر صور ذات الأرواح أشدُّ عذاباً ممن يُصوّر ما ليس بذِي روح؛ إن تنزلنا على قول من رأى تحريمَ تصوير ما ليس بذِي روح، وهو مجاهدٌ. وإن لم تنزل عليه؛ فيجوز أن يعني بالمصوِّرين الذين يُصوِّرون الأصنام للعبادة، كما كانت الجاهلية تفعلُ، وكما تفعلُ النصارى، فإن عذابهم يكون أشدُّ ممن يُصوِّرها لا للعبادة، وهكذا يعتبر هذا الباب. والله تعالى أعلم.

و (قول ابن عباس لمستفتيه عن الصُور: اذُنُ منِّي - ثلاثاً - ووضعهُ يده على رأسه) مبالغةٌ في استحضار ذهنه، وفهمه، وفي تسميعه، وتعظيمه لأمر ما يلقيه إليه.

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير (١٨٢/١ - ١٨٣)، والبيهقي في الشعب (١٧٧٨) وانظر: الترغيب والترهيب برقم (٢٢٢).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م) (٢).

(٣) رواه أحمد (٢٢/٣)، والترمذي (١٣٢٩) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائرٌ» وفي إسناده عطية العوفي: ضعيف.

(٤) في (ج) (٢): بالعقاب.

رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسًا فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وقال: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ؛ فَاضْنَعِ الشَّجْرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ».

وفي رواية: قال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور

و (قوله ﷺ: «كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ») محمله على مصوري ذوات الأرواح،
بدليل قوله ﷺ: «يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

حُكْمُ تَصْوِيرِ مَا لَيْسَ لَهُ رُوحٌ
و (قوله: «كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ» من هنا رأى ابن عباس: أن تصوير ما ليس له روح يجوز هو والاكْتِسَابُ بِهِ. وهو مذهبُ جمهور السُّلَفِ، والخلف. وخالفهم في ذلك مجاهدٌ فقال: لا يجوز تصوير شيء من ذلك كلّه، سواء كان له روح، أو لم يكن؛ متمسكاً في ذلك بقول الله تعالى^(١): «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقِي! فليخلقوا ذُرَّةً، وليخلقوا حَبَّةً، وليخلقوا شعيرةً». فعمّ بالذمّ، والتهديد، والتقبيح كلّ من تعاطى تصوير شيء مما خلقه الله تعالى. وقد دلّ هذا الحديث: على أن الذمّ والوعيد إنما علّق بالمُصَوِّرِينَ من حيث تشبّهوا بالله تعالى في خلقه، وتعاطوا مشاركة فيما انفرد الله تعالى به من الخلق والاختراع. وهذا يُوَضِّحُ حِجَّةَ مجاهدٍ. وقد استثنى الجمهور من الصُّورِ لعب البنات كما تقدّم. وشدّد بعضُ الناس فمَنَعَهَا، ورأى أن إباحة ذلك منسوخة بهذا النهي. وهو ممنوعٌ من ذلك، مطالبٌ بتحقيق التعارض والتاريخ، واستثنى بعضُ أصحابنا من ذلك النهي ما لا يبقى كصُور الفَخَّارِ، والشَّمْعِ، وما شاكل ذلك، وهو مطالبٌ بدليل التخصيص، وليس له عليه نصٌّ، بل ولا ظاهر، وإنما هو نظرٌ قاصرٌ يرده المعنى الذي قرّرناه، والظواهر.

سبب ذم
المصوِّرين

(١) أي في الحديث القدسي.

صُورَة فِي الدُّنْيَا كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلَيْسَ بِنَافِخٍ .

رواه أحمد (٢١٦/١)، والبخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠) (٩٩) و (١٠٠)، والنسائي (٢١٥/٨).

[٢٠٢٤] وعن أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخَلْقِي؟ فليخلقوا ذرةً. وليخلقوا حبةً. وليخلقوا شعيرةً».

رواه أحمد (٢٥٩/٢)، والبخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) (١٠١).

* * *

و (قوله: «كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ») أي: أُلْزِمَ ذَلِكَ وَطَوَّقَهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِثَالِ، فَيُعَذَّبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ. جَوَازُ التَّكْلِيفِ لَكِنْ: لَيْسَ مَقْصُودُ هَذَا التَّكْلِيفِ طَلَبُ الْإِمْتِثَالِ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ تَعْذِيبُ الْمُكَلَّفِ، بِالْمُحَالِ تَعْلِيْقاً وَإِظْهَارُ عَجْزِهِ عَمَّا تَعَاطَاهُ مَبَالِغَةً فِي تَوْبِيخِهِ، وَإِظْهَارُ قَبِيحِ فِعْلِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ^{له}

* * *

باب (١٨)

في الأجراس والقلائد في أعناق الدواب

[٢٠٢٥] عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ».

رواه أحمد (٢/٢٦٣ و ٣١١)، ومسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذي (١٧٠٣).

(١٨) ومن باب: الأجراس والقلائد في أعناق الدواب

حكم الكلاب
غير المأذون
في اتخاذها

قوله: «لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ» يفهم من هذا الحديث، ومما تقدّم: أن مقصود الشرع مباحة الكلاب، وألاً تُتخذ في حضرٍ، ولا سفرٍ؛ وذلك للعلل التي تقدّم ذكرها. وهو حجة لمن منع اتخاذ الكلب لحراسة الدواب، والأمتعة من الشّراق في الأسفار. وهو قول أصحاب مالك، وأجاز هشام ابن عروة اتخاذها لحراسة البقر من السليلة^(١).

قلتُ: والظاهر: أن المراد بالكلب هنا غير المأذون في اتخاذها، كما تقدّم لأن المسافر قد يحتاج إلى حفظ ماشية دوابه، وإبله، وغير ذلك، فيضطر إلى اتخاذها كما يضطر إليها في الحضر لزرعه وضرعه.

و (الجرس): ما يُعلّق في أعناق الإبل مما له صلصلة، والذي يُضرب به، وهو بفتح الراء، وجمعه أجراس. فأما: الجرس، فهو: الصوت الخفي. يُقال: كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار وفيه ما يدل على كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار، وهو قول مالك وغيره.

(١) سلّ الشيء: سرقه، والسّال: السارق. والسّلة: السرقة الخفية، وقد جاء في (ل ١): السّلة بدل السليلة.

[٢٠٢٦] وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

رواه أحمد (٣٧٢/٢)، ومسلم (٢١١٤)، وأبو داود (٢٥٥٦).

[٢٠٢٧] وعن أبي بشير الأنصاري: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ: أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَيْتِهِمْ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتْرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ».

قال مالك: أرى ذلك من العين.

قلت: وينبغي ألا تُفَصِّرَ الكراهةُ على الأسفار، بل هي مكروهة في الحضر أيضاً، بدليل قوله ﷺ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». ومزامير الشيطان مكروهة سفرًا وحضرًا، ثم: هذا يعمُّ الكبير، والصغيرَ منها. وقد فَرَّقَ بعضُ الشاميين؛ فأجازوا الصغيرَ، ومنعوا الكبيرَ. ووجه الفرق: أن الكبيرَ به يقَعُ التشويش على الناس، وبه تحصلُ المشابهة بالنصارى؛ فإنهم يستعملون النواقيسَ في سفرهم، وحضرهم.

[أو (قوله: «تماثيل أو صور»)]^(١) يحتمل أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة، ويُحتمل أن يريدَ بالتماثيل: ما كان قائم الشَّخص، وبالصُّور: ما كان رَقْمًا، ويكون (أو) بمعنى: الواو، أو تكون للتوسيع. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتْرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ») يعني بالوتر: وتر القوس. ولا معنى لقول من قال: إِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ: الْوَتْرَ الَّذِي هُوَ الدَّخْلُ، وَهُوَ طَلَبُ النَّارِ، لبعده لفظاً ومعنى.

و (قول مالك: أرى ذلك من العين) يعني: أنهم كانوا يتعوذون بتعليق أوتار

(١) ما بين حاصرتين لا علاقة له بأحاديث هذا الباب، وإنما هو من أحاديث الباب السابق في صحيح مسلم برقم (٢١١٢)(١٠٢) ولم يُورده المؤلف - رحمه الله - في التلخيص.

رواه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢) وهو في الموطأ (٩٣٧/٢).

* * *

قَسِيهِمْ فِي أَعْنَاقِ إِبِلِهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِهَا لِأَجْلِ تَوَقُّعِ ذَلِكَ. وَظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ: خِصُوصِيَّةُ ذَلِكَ بِالوَتْرِ، وَلِذَلِكَ أَجَارَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ بِغَيْرِ الوَتْرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيمَنْ قَلَّدَ بَعِيرَهُ شَيْئاً مَلُوتاً فِيهِ خَرَزٌ؛ إِنَّ كَانَ لِلْجَمَالِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

حُكْمُ تَقْلِيدِ البعير وغيره ما ليس بتعاويد قرآنية مخافة العين. فمنهم من نهى عنه، ومنعه قبل الحاجة، وأجاره عند الحاجة إليه، ومنهم من أجاره قبل الحاجة وبعدها، كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل حلول المرض.

وقال غير مالك: إِنَّ الأَمَرَ بِقَطْعِ الأوتار إنما كان مخافة أن يختنق به البعير عند الرعي، أو يحتبس بغير من أغصان الشجرة، كما اتفق لناقة رسول الله ﷺ فقدها ثم وجدها قد حبستها شجرة. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «مِن وَتْرٍ، أَوْ قِلَادَةٍ») هو شك من بعض الرواة، فكأنه لم يتحقق قوله: من وَتْرٍ. هذا ظاهر كلامه. ويحتمل أن تكون: (أو) تنويعاً، فيكون المنهي عنه قِلَادَةُ الأوتار وغيرها. والأولى: ما صار إليه مالك والله تعالى أعلم.

* * *

باب (١٩)

النهي عن وشم الوجوه، وأين يجوز الوشم؟

[٢٠٢٨] عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوشم في الوجه.

رواه مسلم (٢١١٦)، وأبو داود (٢٥٦٤)، والترمذي (١٧١٠).

(١٩) ومن باب: النهي عن وشم الوجوه وأين يجوز الوشم

نهى ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوشم فيه يدلُّ على احترام هذا سبب النهي عن العضو، وتشريفه على سائر الأعضاء الظاهرة؛ وذلك لأنه الأصل في خلقه ضرب الوجه الإنسان، وغيره من الأعضاء خادماً له؛ لأنه الجامع للحواس التي تحصلُ بها الإدراكاتُ المشتركة بين الأنواع المختلفة، ولأنَّه أولُ الأعضاء في الشخوص، والمقابلة، والتحدُّث، والقصد؛ ولأنَّه مدخلُ الروح ومخرجه، ولأنَّه مقرُّ الجمال والحسن، ولأنَّ به قوام الحيوان كلِّه: ناطقه وغير ناطقه. ولما كان بهذه المثابة: احترمه الشرع، ونهى أن يُتعرَّضَ له بإهانةٍ، ولا تقييح، ولا تشويه. وقد مرَّ النبيُّ ﷺ برجل يضربُ عبده فقال: «اتق الوجه»، فإنَّ الله تعالى خلق آدم على صورته^(١) أي: على صورة المضروب. ومعنى ذلك - والله أعلم - أن المضروب من ولد آدم، ووجهه كوجهه في أصل الخلق، ووجه آدم عليه السلام مكرَّم، مشرف؛ إذ قد شرفه الله تعالى بأن خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأقبل عليه بكلامه، وأسجد له ملائكته. وإذا كان هذا الوجهُ يشبه ذلك الوجهَ فينبغي أن يُحترم كاحترامه. ولما سمع ذلك الصحابيُّ النهي عن الوشم، وفهم ذلك المعنى قال: والله لا أسمه، مبالغة في الامتثال والاحترام.

و (الوشم): الكيُّ بالنَّار. وأصله: العلامة. يقال: وشم الشيء، يسمه: إذا

(١) رواه أحمد (٣٤٧/٢)، والبخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) (١١٤ - ١١٦).

[٢٠٢٩] وعن ابن عباس؛ قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً مؤسوم الوجه، فأنكر ذلك. قال: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه! فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين. رواه مسلم (٢١١٨).

أعلمه بعلامة يُعرف بها. ومنه: السيماء: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]. ومعروف الرواية: (الوسم) بالسين المهملة، وقد رواه بعضهم بالشين المعجمة^(١)، وهو وهم؛ لأن الوشم إنما هو غرز الشفاه والأذرع بالإبرة، وتسويدها بالتؤور، وهو: الكحل، أو ما شابهه. والوسم: كي. كيف يُجعل أحدهما مكان الآخر؟!.

و (الجاعرتان): مؤخر الوركين المشرفان مما يلي الذُبر. وسميا بذلك: لأن الجعر - وهو البعر - يقع عليهما.

و (قوله: قال: والله؛ لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه) ظاهرُ مساقِ هذا الحديث في كتاب مسلم: أنَّ القائلَ: هو ابنُ عباسِ راوي الخبر، وليس كذلك؛ لما صحَّ من رواية البخاري في التاريخ، وفي رواية أبي داود في مصنفه: أن القائل هو: العباس والد عبد الله. وهو أول من كوى في الجاعرتين، لا ابنه.

و (الميسم): المكوى. و (الظهر) هنا: الإبل التي يُحمل عليها.

جواز كي الحيوان إلا في الوجه
وهذه الأحاديث كلها تدلُّ: على جواز كي الحيوان لمصلحة العلامة في كلِّ الأعضاء إلا في الوجه. وهو مُستثنى من تعذيب الحيوان بالنار لأجل المصلحة الرَّاجحة. وإذا كان كذلك؛ فينبغي أن يقتصر منه على الخفيف الذي يحصل به المقصود، ولا يبالغ في التعذيب، ولا التشويه. وهذا لا يختلف فيه الفقهاء إن شاء الله تعالى.

(١) في (ج ٢): المثلة.

[٢٠٣٠] وعن أنس؛ قال: لما وُلِدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنْسُ! انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصَيِّبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَعُدُّوهُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. قَالَ: فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْبِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَتْحِ.

وفي رواية، قال: فإذا النبي ﷺ في مِرْبَدٍ يسم غمماً. قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها.

رواه أحمد (٣/١٠٥ و ١٠٦)، والبخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١١٩) (١٠٩ و ١١٠)، وأبو داود (٢٥٦٣).

وفيه: ما يدلُّ على استحسان استخراج المولود الذكر عند ولادته لمن يُرتجى استحسان بركة دعوته من العلماء، والفضلاء. وينبغي لذلك المرجوُّ بركته أن يحنِّك الصَّبي استخراج المولود لمن يُرتجى بركته دعوته عندنا بالأندلس، لكنَّهم كانوا يخرجونه يوم السابع، وذلك عدولٌ عن مقتضى هذا الحديث؛ فإنه أخرج إثر ولادته، قبل أن يصيب لبناً، أو غيره. والكلُّ واسعٌ، والأول أحسن اقتداءً بالنبي ﷺ وبأصحابه - رضي الله عنهم -.

و (قول أنس - رضي الله عنه -: وعليه خميصة حُوَيْبِيَّة) الخميصة: كساء أسود مرَّج. وقال الأصمعي: الخمائص: ثيابُ خزٍّ، أو صوفٍ معلمة، كانت من لباس الناس. واختلف الرواة في (حُوَيْبِيَّة). فرواها العذريُّ بالحاء المهملة، وبعد الواو الساكنة تاء بائنتين من فوقها مفتوحة، بعدها نونٌ. ورواية الهروي: (حُوَيْبِيَّة) بضم الحاء وكسر النون بعد الواو. وعند الفارسي: (حُوَيْبِيَّة) بضم الحاء المعجمة، وفتح الواو، وسكون الباء بائنتين من تحتها، بعدها تاء. ورواه البخاري: (حُوَيْبِيَّة) منسوبة إلى حُرَيْثٍ - رجلٍ من قضاة - . وضبطها ابن مَفْوَزٍ: (حُوَيْبِيَّة) بفتح الحاء المهملة، وفتح النون بعدها، وكسر الباء بواحدة من تحتها.

[٢٠٣١] وعنه؛ قال: رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وهو يسَم إبل الصدقة.

رواه أحمد (٢٨٤/٣ و ٢٩٠)، والبخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٢١١٩) (١١٢).

* * *

قلت: ومع هذا الاضطراب لم نحصل من هذه اللفظة على تحقيق، وأشبه ما فيها: ما رواه البخاري.

و (المربد): أصله للإبل، فيحتمل أن كان مربداً للإبل وأدخلت فيه الغنم. ويحتمل أن يكون استعاره لحظيرة الغنم.

من تواضعه ﷺ وكونه ﷺ يسَمُ الإبل والغنم بيده يدلُّ: على تواضعه ﷺ، وعلى أنَّ الفضل في امتهان الرجل نفسه في الأعمال التي لا تزري بالإنسان شرعاً، وخصوصاً: إذا كان ذلك في مصلحة عامّة، كما وسم ﷺ إبل الصدقة بيده. ويحتمل أن تكون مباشرته للكَيِّ بيده ليرفّق بالبهائم في الوسم، ولا يبالغ في ألمها. والله تعالى أعلم.

* * *

(٢٠) باب

النَّهْيُ عَنِ الْقَزَعِ، وَعَنْ وَصَلِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

[٢٠٣٢] عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكُ بَعْضٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٩٣) وَ (٤١٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/١٣٠).

(٢٠ و ٢١) ومن باب: النهي عن القزع وعن وصل الشعر^(١)

في الصَّحاح: القزع: أن يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فِي مَوَاضِعَ، وَيَتْرَكُ الشَّعْرُ مَعْنَى الْقَزَعِ مَتَفَرِّقًا، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ. وَقَزَعَ رَأْسَهُ تَقْزِيعًا: إِذَا حَلَقَ شَعْرَهُ، وَبَقِيَ مِنْهُ بَقَايَا فِي نَوَاحِي رَأْسِهِ، وَرَجُلٌ مُقَزَّعٌ: رَفِيقٌ شَعْرَ الرَّأْسِ، مَتَفَرِّقُهُ. قَالَ: وَالْقَزَعُ: قَطْعٌ مِنَ السَّحَابِ رَفِيقَةً، الْوَاحِدَةُ: قَزَعَةٌ.

قُلْتُ: لَا خِلَافَ: أَنَّهُ إِذَا حُلِقَ مِنَ الرَّأْسِ مَوَاضِعَ، وَأَبْقِيَتْ مَوَاضِعُ أَنَّهُ الْقَزَعُ الْمُنْهَى عَنْهُ، لَمَّا عُرِفَ مِنَ اللَّغَةِ كَمَا نَقَلْنَاهُ، وَلِتَفْسِيرِ نَافِعٍ لَهُ بِذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ فِيمَا إِذَا حُلِقَ جَمِيعُ الرَّأْسِ وَتُرِكَ مِنْهُ مَوْضِعٌ كَشَعْرِ النَّاصِيَةِ، أَوْ فِيمَا إِذَا حُلِقَ مَوْضِعٌ وَحْدَهُ، وَبَقِيَ أَكْثَرُ الرَّأْسِ. فَمَنْعَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَرَأَاهُ مِنَ الْقَزَعِ الْمُنْهَى عَنْهُ.

وَقَالَ نَافِعٌ: أَمَّا الْقَصَّةُ، وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجَلِهِ كُرِهَ. فَقِيلَ: لِأَنَّهُ مِنْ زِيٍّ أَهْلِ الزَّرْعَارَةِ وَالْفَسَادِ. وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ زِيٌّ الْيَهُودِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ تَشْوِيَةٌ، وَكَأَنَّ هَذِهِ الْعَلَّةَ أَشْبَهَتْ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ الْقَزَعِ

(١) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في باب: في لعن المتنمصات والمتفلجات للحسن.

[٢٠٣٣] وعن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنة عُرَيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فتمرَّق شعرها. أفأصلِّه؟ قال: «لعن الله الواصِلةَ، والمستَوِصلةَ».

رواه البخاريّ (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٥)، والنسائيّ (١٨٧/٨).

[٢٠٣٤] وعن ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصِلةَ، والمستَوِصلةَ، والواشِمةَ والمستوشِمةَ.

شعره، وتُرِكَ بعضه، فنهى عن ذلك، وقال: «اتركوه كلّهُ، أو احلقوه كلّهُ»^(١).

و (قول المرأة: إن لي ابنة عُرَيْسًا) هو تصغيرُ عروس، قلبت الواو ياءً، وزيد عليها ياء التصغير، وأدغمت إحداهما في الأخرى. ويقال: عروس، للذكر والأنثى. يقال: رجل عروس، ورجال عُرُسٌ، وامرأة عروسٌ من نساء عرائس. والعرس - بالكسر -: امرأة الرجل، ولبوة الأسد، والجمع أعراس، ومنه قول الشاعر^(٢):

..... بِالرَّقَمَتَيْنِ لَهُ أُجْرٍ وَأَعْرَاسٍ^(٣)

و (الحَصْبَةُ) - بفتح الحاء، وسكون الصاد -: مرض معروف يشبه الجدريّ.

و (قولها: تمرَّق شعرها) أي: انتتف، وفي رواية أخرى: تمرَّط. وكلاهما بمعنَى واحدٍ. يقال: مرق الصوف عن الإهاب، يمرق، مرقاً. وتمرَّق، وأمرق،

(١) رواه النسائي (١٣٠/٨).

(٢) هو الهذلي. وقال ابن برّيّ: البيت لمالك بن خويلد الخناعيّ.

(٣) هذا عجز البيت، وصدّره: لَيْثٌ هِزْبُؤٌ مَدْلٌ حَوْلَ غَابَتِهِ. كذا في اللسان. وفي الصحاح: عند (خيسته) بدل: (حول غابته). و «أجرٍ»: جَمْعُ جَرَوْ.

رواه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤)، وأبو داود (٤١٦٨)،
والترمذي (٢٧٨٤)، والنسائي (١٤٥/٨).

[٢٠٣٥] وعن جابر؛ قال: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا
شَيْئًا.

رواه أحمد (٢٩٦/٣)، ومسلم (٢١٢٦).

* * *

ويقال: مرّط شعره يمرطه مرطاً: إذا نتفه، والمراطة: ما سقط منه. وتمرّط شعره
يتمرّط تمرّطاً: إذا تساقط. و (وَضَلَ الشعر): هو أن يُضَافَ إليه شعره آخر يُكَثِّرُ
به. و (الواصلة): هي التي تفعل ذلك. و (المستوصلة): هي التي تستدعي من
يفعل ذلك بها. وكذلك (الواشمة): هي التي تعمل الوشم. وقد ذكرناه.
و (المستوشمة): هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها.

وهذا الحديث نصٌّ في تحريم وصل الشعر بالشعر. وبه قال مالك، وجماعة تحريم وصل
الشعر بالشعر العلماء. ومنعوا الوصل بكلِّ شيء من الصوف والخرق [وغيرها؛ لأنَّ ذلك كلُّه في
معنى وصله بالشعر، ولعموم نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها. وقد شدَّ
الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق] ^(١)، وما ليس بشعر. وهو محجوجٌ
بما تقدّم. وأباح آخرون وَضَعَ الشعر على الرأس، وقالوا: إنما نهى عن الوصل
خاصة، وهذه ظاهرة محضة، وإعراض عن المعنى. وقد شدَّ قومٌ فأجازوا الوصل
مطلقاً، وتألّوا الحديث على غير وصل الشعر. وهو قولٌ باطلٌ. وقد روي عن
عائشة، ولم يصحَّ عنها. ولا يدخل في هذا النهي ما ربط من الشعر بخيوط الحرير
الملوّنة، وما لا يشبه الشعر، ولا يُكثِّره، وإنما يُفَعَّلُ ذلك للتجمل والزينة.

(١) ما بين حاصرتين، سقط من (م ٢).

باب (٢١)

في لعن المتمصّات والمتفلجات للحسن

[٢٠٣٦] عن عبد الله؛ قال: لعن الله الواشِمَاتِ والمستوشِمَاتِ والتَّامِصَاتِ، والمُتَمَصِّصَاتِ، والمتفلجات للحسن، المُغَيَّرَاتِ خلق الله. قال: والمتوشِمَاتِ. فبلغ ذلك امرأة من بني أسدٍ يُقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآنَ فَآتَتْهُ فَقَالَتْ: ما حديثٌ بلغني عنك أنك لعنت الواشِمَاتِ والمستوشِمَاتِ والمتمصصات والمتفلجات للحسن، المغيَّراتِ خَلَقَ اللهُ؟!

و (المتمصّصات): جمع متمصّصة، وهي التي تفلحُ الشعر من وجهها بالمنماص، وهو الذي يفلحُ الشعر. ويقال عليها: النامصة. و (المتفلجات): جمع متفلجة، وهي التي تفعل الفلج في أسنانها؛ أي: تعينه حتى ترجع المصمّطة الأسنان خلفة فلجاء صنعة. وفي غير كتاب مسلم: (الواشِرات) وهي جمع واشرة، وهي التي تَشِرُّ أسنانها؛ أي: تصنع فيها أشراً، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشُّبَّان، تفعل ذلك المرأةُ الكبيرة تشبّه بالشابّة. وقد وقع في رواية الهوزني - أحد رواة مسلم - مكان الواشمة والمستوشمة: الواشية والمستوشية - بالياء بائنتين من تحتها مكان الميم - وهي من الوشي؛ أي: تشي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التَّنميص، والتفليج، والأشر، وغير ذلك، وبالميم أشهر، وهذه الأمور كلّها قد شهدت الأحاديثُ بلعن من يفعلها؛ وبأنها من الكبائر. واختلف في المعنى الذي لأجله نُهي عنها. فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله؛ الذي يحمل الشيطان عليه، ويأمر به، كما قال تعالى مخبراً عنه: ﴿وَلَا تُرِيهِمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] قال ابن مسعود، والحسن: بالوشم. وهو الذي أوما إليه قوله ﷺ: «المغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ». ولذلك قال علماؤنا: هذا المنهِيُّ عنه، المتوعَّدُ على فعله؛ إنّما هو فيما يكون باقياً؛ لأنّه من

فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟

باب تغيير خلق الله . فأما ما لا يكون باقياً، كالكحل، والتزوين به للنساء: فقد أجازهُ العلماء: مالك، وغيره. وكرهه مالك للرجال. وأجاز مالك أيضاً أن تشي المرأةُ يديها بالحناء. وروي عن عمر - رضي الله عنه - إنكارُ ذلك. وقال: إمّا أن تخضبَ يديها كلها، أو تدع. وأنكر مالك هذا عن عمر.

قال القاضي عياض: وجاء حديثٌ بالنهي عن تسويد الحنّاء. ذكره صاحب «النصائح».

قال أبو جعفر الطبري في هذا الحديث: إنّه لا يجوزُ للمرأة تغييرُ شيءٍ من خلقها الذي خلقها الله تعالى عليه بزيادة، أو نقص، التماسَ الحسن لزوج أو غيره، سواءً فلّجت أسنانها، أو وشرتها، أو كان لها سنٌّ زائدةٌ فأزالتها، أو أسنان طوال؛ فقطعت أطرافها. وكذلك لا يجوزُ لها خلقٌ لحية، أو شارب، أو عنقفةٌ إن نبت لها؛ لأنّ كلّ ذلك تغييرٌ لخلق الله تعالى.

قال القاضي: ويأتي على ما ذكره أن من خلُق بأصبع زائدة، أو عضوٍ زائد؛ لا يجوز له قطعه، ولا ترّعه؛ لأنه من تغيير خلق الله؛ إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعه عند أبي جعفر الطبري، وغيره.

و (قول ابن مسعود للمرأة: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ) دليلٌ على جواز الاقتداء برسول الله ﷺ في إطلاق اللعن على من لعن النبي ﷺ معيّناً جواز الاقتداء كان أو غير معيّن؛ لأن الأصل أن النبي ﷺ ما كان يلعن إلا من يستحق ذلك. غير النبي ﷺ في لعن من لعن أن هذا يعارضه قوله ﷺ: «اللهم ما من مسلم سببته، أو جلدته، أو لعنته، وليس لذلك بأهل، فاجعل ذلك له كفارة، وطهوراً»^(١). وهذا يقتضي أنّه ﷺ قد يلعن من ليس بأهلٍ للعنة. وقد أشكل هذا على كثيرٍ من العلماء، وراموا الانفصالَ عن ذلك

(١) رواه مسلم (٢٦٠١).

وهو في كتاب الله! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لَوْحِي الْمُصْحَفِ فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته! قال الله: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] قالت المرأة: فَإِنِّي أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن.

بأجوبة متعددة ذكرها القاضي عياض في كتاب «الشفاء» وأشبهه ما انفصل به عن ذلك: أن قوله: «ليس لذلك بأهل» في علم الله. وأعني بذلك: أن هذا الذي لعنه رسول الله ﷺ؛ إنما لعنه لسبب صدر منه يقتضي إباحة لعنه، لكنّه قد يكون منهم من يعلم الله تعالى من مآل حاله: أنه يقلع عن ذلك السبب، ويتوب منه، بحيث لا يضُرّه. فهذا هو الذي يعود عليه سبُّ رسول الله ﷺ إياه، ولعنه له بالرحمة، والظهور، والكفارة. ومن لا يعلم الله منه ذلك؛ فإن دعاءه ﷺ زيادة في شقوته، وتكثيراً للعتة، والله تعالى أعلم.

و (قوله: وهو في كتاب الله) فهتمت المرأة من هذا القول أن لعن المذكورات في الحديث منصوص عليه في القرآن، فقالت: لقدت قرأت ما بين لوحِي المصحف فلم أجده.

و (قوله لها: لئن كنت قرأته، لقد وجدته) بزيادة ياء هي الرواية، وهي لغةٌ معروفةٌ فيما إذا اتَّصل بياء خطاب الواحدة المؤنثة ضميراً غائب. ويعني: بقرأته: تدبّرتيه. ووجه استدلاله على ذلك بالآية: أنه فهم منها تحريم مخالفة النبي ﷺ فيما يأمر به، وينهى عنه، وأنّ مخالفه مستحقٌّ للعنة. وهؤلاء المذكورات في الحديث مستحقّاتٌ للعنة.

تحريم مخالفة
النبي ﷺ فيما
يأمر به

و (قول المرأة لابن مسعود: فَإِنَّا نرى^(١) على امرأتك شيئاً من هذا الآن) تعني: أنها رأَت على امرأته عن وقتٍ قريبٍ من وقت كلامها معه، حتّى كأنّه في حكم الوقت الحاضر المعبّر عنه بـ (الآن) شيئاً من تلك الأمور المذكورات في

(١) في التلخيص: فَإِنِّي أرى.

قال: اذهبي فانظري. قال: فدخَلتُ على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فَجَاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نُجَامِعْهَا.
رواه البخاريُّ (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩).

* * *

(٢٢) باب

النهي عن الزُّور وهو ما يكثرُن به الشعور

وذم الكاسيات العاريات، والمتشبع بما لم يُعْطَ

[٢٠٣٧] عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن

الحديث. وأقرب ما يكون ذلك الشيء التَّنَمِص، وهو الذي يزولُ بنبات الشعر عن قريب، ولو كان ذلك وشماً، أو تفليجاً، لما زال.

و (قوله لها: اذهبي فانظري) يعني: أنه لما رأى على امرأته شيئاً من ذلك نهاها فانتهت عنه، وسعت في إزالته حتى زال، فدخلت المرأة؛ فلم ترَ عليها شيئاً من ذلك، فصَدَّقَ قولَه فعَلَهُ. وهكذا يتعيَّن على الرجل أن ينكر على زوجته مهما إنكار الرجل رأى عليها شيئاً محرماً، ويمتنع من وطئها كما قال عبد الله: أما إنه لو كان ذلك لم ^{على امرأته ما} يجامعها. هذا ظاهرُ هذا اللفظ. ويحتمل: لم يجتمع معها في دار، ولا بيت، فإمَّا بهجران، أو بطلاق، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنَ نُسُوزُهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجَرُوهُمْ﴾ في الْمَصَاحِجِ وَأَضْرَبُوهُمْ ﴿ [النساء: ٣٤]. وإذا كان هذا لأجل حقِّ الزَّوج؛ فلأن يكون لِحَقِّ الله تعالى أخرى وأولى.

(٢٢) ومن باب: النهي عن الزُّور، وهو ما يكثرُ به الشعور

القِصَّةُ من الشعر: ما كان منه على الجبهة. قاله الأصمعيُّ.

أبي سفيان، عام حجّ، وهو على المنبر؛ وتناول قَصَّةً من شَعْرِ في يد حَرَسِيٍّ؛ يقول: يا أهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه. ويقول: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بنو إسرائيل حين اتَّخَذَ هذه نساؤهم».

رواه أحمد (٨٧/٤)، والبخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٢)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذي (٢٧٨١)، والنسائي (١٨٦/٨).

و (قول معاوية - رضي الله عنه -: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟) هذا من معاوية - رضي الله عنه - على جهة التذكير لأهل المدينة بما يعلمونه، واستعانة على ما رام تغييره من ذلك. لا على جهة أن يعلمهم بما لم يعلموا؛ فإنهم أعلمُ الناس بأحاديث النبي ﷺ، لا سيَّما في ذلك العصر. ويحتمل أن يكون ذلك فيه؛ لأنَّ عوامَّ أهل المدينة أول من أحدث الزور، كما قال في الرواية الأخرى: إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوَاءٍ. يعني: الزور، فنادى أهل العلم ليوافقوه على ما سمعه من النبي ﷺ من النهي عن ذلك، فينزجر من أحدث ذلك من العوامِّ. وقد فسَّر معاوية الزورَ المنهَى عنه في هذا الحديث بالخِرَقِ التي يُكثِّرُ النساءُ بها شعورهنَّ بقوله: ألا وهذا الزور. وزاده قتادة وضوحاً. و (الزور في غير هذا الحديث): قول الباطل، والشهادة بالكذب. وأصل التزوير: التمويه بما ليس بصحيح.

وهذا الحديث حُجَّةٌ واضحةٌ على إبطال قول من قصر التحريم على وصل الشعر، كما تقدَّم. وهذا يدلُّ: على اعتبار أقوال أهل المدينة عندهم، وأنها مرجع يُعتمد عليه في الأحكام. وهو من حُجج مالكٍ على أن إجماع أهل المدينة حُجَّةٌ، وقد حققنا ذلك في الأصول.

أقوال أهل
المدينة مرجع
في الأحكام

و (قوله: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بنو إسرائيل حين اتَّخَذَ هذه نساؤهم») يظهرُ منه: أن ذلك كان محرِّماً عليهم، وأن نساءهم ارتكبوا ذلك المحرِّم، فأقرَّهن على ذلك رجالهم، فاستوجب الكلُّ العقوبة بذلك، وبما ارتكبه من العظائم.

[٢٠٣٨] وعن معاوية: أنه قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوْءٍ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قال: وجاء رجل بعصاً على رأسها خِزْقَةٌ. قال معاوية: ألا وهذا الزُّور! قال قتادة: يعني: ما يكثرُ به النساءُ أشعارهنَّ من الخرق.

رواه أحمد (٩٣/٤)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٤).

[٢٠٣٩] وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنّفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سيّاطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ، عاريّاتٌ،

و (قوله: «صنّفان من أهل النار لم أرهما») أي: لم يوجد في عصره منهما أحدٌ؛ لطهارة أهل ذلك العصر الكريم. ويتضمّن ذلك: أن ذنك الصنّفين سيوجدان. وكذلك كان؛ فإنّه خلف بعد تلك الأعصار قومٌ يلازمون السيات المؤلمة التي لا يجوز أن يضرب بها في الحدود قصداً لتعذيب الناس، فإن أمروا بإقامة حدٍّ، أو تعزير؛ تعدوا المشروع في ذلك في الصفة والمقدار، وربما أفضى بهم الهوى، وما جُبِلوا عليه من الظلم إلى هلاك المضروب، أو تعظيم عذابه. وهذا أحوال الشُّرط بالمغرب، والعوانية في هذه البلاد. وعلى الجملة: فهم سخط الله في الجملة عاقب اللّهُ بهم شرارَ خَلْقِه غالباً. نعوذ بالله من سخطه في الدنيا والآخرة.

و (قوله: «نساءٌ كاسيات، عاريّات») قيل في هذا قولان:

أحدهما: أنهنَّ كاسيات بلباس الأثواب الرِّقاق الرّفيعة التي لا تستر منهن معنى: حجم عورة، أو تبدي من محاسنها - مع وجود الأثواب الساترة عليها - ما لا يحلُّ «كاسيات لها أن تبديّه، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق.

مَمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ، رُوُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا، وَكَذَا».

رواه أحمد (٣٥٥/٢)، ومسلم (٢١٢٨).

وثانیهما: أَنَّهُنَّ كَاسِيَاتٍ مِنَ الثِّيَابِ، عَارِيَاتٍ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى؛ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قُلْتُ: وَلَا بُعْدَ فِي إِرَادَةِ الْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُرُوفٌ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ بِالْإِضَافَةِ.

و(قوله: «مَمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ») [كذا جاءت الرواية في هاتين الكلمتين بتقديم: مَمِيلَاتٍ عَلَى مَائِلَاتٍ] (١)؛ وَكِلَاهُمَا مِنَ الْمِيلِ، بِالْيَاءِ بَاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا. وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُنَّ يَمْلَنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ تَشْبِيْهًُ وَنَعْمَةً، وَتَصْنَعُ لِيَمْلَنَ إِلَيْهِنَّ قُلُوبَ الرِّجَالِ، فَيَمِيلُونَ إِلَيْهِنَّ، وَيَفْتَنَّهُمْ. وَعَلَى هَذَا: فَكَانَ حَقُّ مَائِلَاتٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَمِيلَاتٍ؛ لِأَنَّ مَمِيلَاتٍ فِي أَنْفُسِهِنَّ مُقَدَّمٌ فِي الْوُجُودِ عَلَى إِمَالَتِهِنَّ. وَصَحَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الصِّفَاتِ الْمَجْتَمِعَةَ لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا: أَلَا تَرَى أَنَّهَا تُعْطَفُ بِالْوَاوِ، وَالْوَاوِ جَامِعَةٌ غَيْرُ مَرْتَبَةٍ، إِلَّا أَنْ الْأَحْسَنَ تَقْدِيمُ مَائِلَاتٍ عَلَى مَمِيلَاتٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ كَمَا سَبَقَ.

[وقد أبعد أبو الوليد الوقشي حيث قال: إِنَّ صَوَابَهُ: (المائلة) بالثاء المثلثة، يعني: الظاهرة، وقال: لا معنى للمائلة هنا. وترك هذا الصواب هو الصواب] (٢).

و(قوله: «رُوُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ») أسنمة: جمع سنام، وسنام كلُّ شيءٍ: أعلاه. والبخت: جمع بختية. وهي ضربٌ من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنمة، شبه رؤوسهنَّ بها لما رفعن من صفات شعورهنَّ [على أوساط رؤوسهنَّ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

[٢٠٤٠] وعن أسماء: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن لي لي ضرة؛ فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يُعطني؟ فقال

تزيئاً، وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن^(١)، والمائلة: الرواية بالياء، من الميل. يعني: أن أعلى السنام يميل لكثرة شحمه، شبه أعالي ما يرفعن من الشعر بذلك. وقال الوقشي^(٢): صوابه: بالثاء المثلثة؛ أي: المرتفعة الظاهرة. وقد تقدّم القول على نحو قوله: «لا يدخلن الجنة»، وعلى قوله: «كذا وكذا». وهو كناية عن خمسمئة عام، كما قد جاء مُفسراً.

و (قولها: هل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني؟) سألته: هل يجوز لها أن تظهر لضررتها: أن زوجها قد مكّنها، أو أعطاهما من ماله أكثر مما تستحقّه، أو أكثر مما أعطى ضررتها؛ افتخاراً عليها، وإيهاماً لها: أنها عنده أحظى منها، فأجابها ﷺ بما يقتضي المنع من ذلك، فقال: «المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور». وأصل التشبع: تَفَعَّلَ من الشبع، وهو الذي يُظهر الشبع وليس بشبعان. وكثيراً ما تأتي هذه الصيغة بمعنى التعاطي كالتكبر، والتصع.

ويفهم من هذا الكلام: أن النبي ﷺ نهى المرأة عن أن تتظاهر وتتكاثر بما لم نهى المرأة عن يعطها زوجها؛ لأنه شبه فعلها ذلك بما ينتهي عنه، وهو: أن يلبس الإنسان ثوبين يعطها زوجها زوراً. واختلف المتأولون؛ هل الثوبان محمولان على الحقيقة، أو على المجاز؟ على قولين:

فعلى الأول يكون معناه: أنه شبهها بمن أخذ ثوبين لغيره بغير إذنه، فلبسهما مظهراً أنّ له ثياباً ليس مثلها للمُظهِر له. وقيل: بل شبهها بمن يلبس ثياب الزهاد، وليس بزاهد.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(٢) هو هشام بن أحمد الكناني: صَنَّفَ نكت الكامل للمبرد، والمنتخب من غريب كلام العرب. توفي سنة (٤٨٩ هـ).

رسول الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بما لم يُغَطَّ كلابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

رواه أحمد (٣٤٥/٦)، والبخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)،
وأبو داود (٤٩٩٧).

* * *

وعلى الوجه الثاني: قال الخطابي: إِنَّ ذِكْرَ الثَّوْبَيْنِ هُنَا كِنَايَةٌ عَنْ حَالِهِ وَمَذْهَبِهِ. وَالْعَرَبُ تَكْنِي بِالثَّوْبِ عَنْ حَالِ لَابِسِهِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَاذِبِ الْقَائِلِ مَا لَمْ يَكُنْ. وَقِيلَ: هُوَ الرَّجُلُ فِي الْحَيِّ تَكُونُ لَهُ هَيْئَةٌ، فَإِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ فِي شَهَادَةِ زُورٍ شَهِدَ بِهَا؛ فَلَا يَرُدُّ لِأَجْلِ هَيْئَتِهِ، وَحُسْنِ ثَوْبِهِ. فَأَضْيَفْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِلَى ثَوْبِهِ؛ إِذْ كَانَ سَبَبُهَا.

قلتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كَانَ الْمَقْصُودَ، فَيَحْصُلُ مِنْهُ: أَنَّ تَشَبُّعَ الْمَرْأَةِ عَلَى ضَرَّتِهَا بِمَا لَمْ يُغَطِّهَا زَوْجُهَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ بِمُحَرَّمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَرِبَاءً، وَأَذَى لِلضَّرَّةِ مِنْ نِسْبَةِ الزَّوْجِ إِلَى أَنَّهُ آثَرَهَا عَلَيْهَا، وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ.

* * *

(٣٠)

كتاب الأدب

(١) باب

في أحبَّ الأسماء إلى الله وأبغضها إليه

[٢٠٤١] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».
رواه مسلم (٢١٣٢).

(٣٠)

كتاب الأدب

(١) ومن باب: أحب الأسماء

إلى الله تعالى وأبغضها إليه

أحب الأسماء
إلى الله عبد الله
وعبد الرحمن

(قوله: «أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن») إنما كانت هذه الأسماء أحبَّ إلى الله تعالى لأنها تضمَّنت ما هو وصف واجب للحق تعالى؛ وهو: الإلهية، والرحمانية، وما هو وصف الإنسان وواجب له، وهو: العبودية والافتقار، ثمَّ قد أضيف العبد الفقير للإله الغني إضافةً حقيقيَّة. فصدقت أفراد هذه الأسماء الأصليَّة، وشرفت بهذه الإضافة التركيبيَّة، فحصلت لهما هذه الأفضليَّة الأحييَّة. ويلحق بهذين الاسمين كلُّ ما كان مثلهما، مثل: عبد الملك، وعبد الصمد، وعبد الغني.

[٢٠٤٢] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ

معنى الخنوع

و (قوله: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ») أي: أذلّ. والخنوع: الخضوع والذلّ. يقال: أخنعتني إليك الحاجة. ومنه في دعاء القنوت: «ونخنع لك»^(١) أي: نذل لك ونخضع. وقد يقال على الفجور والرّيبة. يقال: رجل خانع. أي: مريب فاجر. ومنه قول الأعشى:

..... وَلَا يُزَوِّنُ إِلَى جَارَاتِهِمْ خُنْعًا^(٢)

قلتُ: وهذا راجعٌ للمعنى الأول؛ لأنّ الفاجر المريب خانعٌ ذليلٌ. ولذلك فسّر أبو عمرو: أخنع بأوضع. أي: أذلّ وأخسّ. وأراد بالاسم هنا: المسمّى، بدليل ما قال في الرواية الأخرى: أغيظ رجلي، وأخبثه.

والغيظ المضاف إلى الله تعالى هو: عبارةٌ عن غضبه. وقد تقدّم: أن غضب الله تعالى عبارةٌ عن عقوبته المنزلة بمن يستحقّها. والأخبث: من الخبث، وهو: الاسترذال، والخبث، والرّداءة. وقد وقع في هذه الرواية: وأغيظه. معطوفاً على أخبثه، من الغيظ، فجاء مكرراً. فذهب بعضُ العلماء إلى أن ذلك وهمٌ، والصّواب: وأغنظ - بالنون (والطاء المهملة)^(٣) - أي: أشدّ. والغنطُ: شدّة الكرب.

قلتُ: والصوابُ التمسُّكُ بالرواية. وتطريق الوهم إلى الأئمة الحفّاظ وهم لا تنبغي المبادرة إليه ما وجد للكلام وجه، ويمكن أن يحمل على إفادة تكرار

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠ و ٢١١) بلفظ: «نخضع لك».

(٢) هذا عجز البيت، وصدوره: هُمُ الْخَضَارُمُ إِنْ غَابُوا وَإِنْ شَهِدُوا.

(٣) كذا في كل النسخ، ولعلها: (والطاء المعجمة) وهو الصحيح. وجاء في النهاية في

مادة (غيظ): ولعله أغنظ - بالنون - من الغنط، وهو شدّة الكرب، ولم نجد في اللسان

ولا غيره من معاجم اللغة مادة (غنظ).

رجلٌ يسمّى ملك الأملاك. لا مالك إلا الله». قال سفيان: مثل: شاهان شاه.

وفي رواية: «أَغِيظُ رجلٌ على الله يوم القيامة، وَأَخْبِثُهُ، وَأَغِيظُهُ عليه رجلٌ كان يُسَمَّى مالك الأملاك. لا مالك إلا الله».

رواه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠ و ٢١)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٩).

* * *

العقوبة على المسمّى بذلك الاسم وتعظيمها، كما قال تعالى في حقّ اليهود: ﴿فَبَأَوْ بِعَصَبٍ عَلَّ عَصَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠] أي: بما يوجب العقوبة بعد العقوبة. وكذلك فعل الله تعالى بهم؛ عاقبهم في الدنيا بأنواعٍ من العقوبات، ولعذاب الآخرة أشقّ.

وحاصلُ هذا الحديث: أنّ المسمّى بهذا الاسم قد انتهى من الكبر إلى الغاية التي لا تنبغي لمخلوق، وأنّه قد تعاطى ما هو خاصٌّ بالإله الحقّ؛ إذ لا يصدق هذا الاسمُ بالحقيقة إلا على الله تعالى، فعوقب على ذلك من الإذلال، والإخساس، والاسترذال بما لم يعاقب به أحدٌ من المخلوقين.

و (المِلك): من له المُلْكُ. و (المالِك): من له المِلكُ. والمِلكُ أمدحُ، والمالِكُ أخصُّ. وكلاهما واجبٌ لله تعالى. و (الأملاك): جمع مِلكٍ. قال في الصُّحاح: المِلكُ - مقصور - من: مالِكٍ أو: مِلكٍ. والجمع: الملوكُ والأملاكُ، والاسم: المِلكُ.

و (قول سفيان: مثل: شاهاً شاه)^(١) هي بالفارسيّة: ملك الأملاك.

(١) في (ز): شاهان شاه. وفي (ع): شاهنشاه. وفي (ج ٢) و (م ٣): شاهانشاه.

(٢) باب

قوله عليه الصلاة والسلام: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكُنْيَتِي»،

وفي التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ

[٢٠٤٣] عن أنسٍ، قال: نادى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يا أبا القاسم!

فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني لم أعنك؛ إنما دعوتُ فلاناً! فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكُنْيَتِي».

رواه أحمد (٢/٢٤٨)، والبخاري (٣٥٣٩)، ومسلم (٢١٣٤)،

وأبو داود (٤٩٦٥)، والترمذي (٢٨٤٤)، وابن ماجه (٣٧٣٥).

(٢) ومن باب: تسموا باسمي ولا تكتنوا بكُنْيَتِي

(قوله ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكُنْيَتِي») صدّر هذا القول عن

النبي ﷺ مراتٍ؛ فعلى حديث أنسٍ إنما قاله حين نادى رجلٌ: يا أبا القاسم!

فالتفت النبي ﷺ، فقال الرجل: لم أعنك. فقال النبي ﷺ ذلك القول. وهذه حالة

تنافي الاحترام، والتعزير المأمور به، فلمّا كانت الكناية بأبي القاسم تؤدي إلى ذلك

نهى عنها. ويتأكد هذا المعنى بما نقل: أنّ اليهود كانت تناديه بهذه الكناية إزاء،

ثم تقول: لم أعنك. فحسم الذريعة بالنهي. فإن قيل: فيلزم على هذا: أن تُمنع

التسمية بمحمدٍ؛ وقد فرّق بينهما، فأجازه في الاسم، ومنعه في الكناية.

فالجواب: أنّه لم يكن أحدٌ من الصحابة يجترى أن يناديه باسمه؛ إذ الاسم

لا توقير بالنداء به، بخلاف الكناية فإن في النداء بها احتراماً وتوقيراً، وإنما كان يناديه

النهي عن التكنية باسمه أجلاف العرب، ممّن لم يؤمن، أو آمن ولم يرسخ الإيمان في قلبه، كالذين

نادوه من وراء الحجرات: يا محمد! اخرج لنا. فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤] فمنعت الذريعة فيما

كانوا ينادونه به، وأبيح ما لم يكونوا ينادونه به. وعلى هذا المعنى فيكون النهي عن

الحكمة من
النهي عن
التكنية بأبي
القاسم

النهي عن التكنية
بكُنْيَتِهِ ﷺ
مخصوص
بحياته

[٢٠٤٤] وعن جابر بن عبد الله، قال: وُلِدَ لرجلٍ منا غلامٌ فسماه محمداً؛ فقلنا: لا نُكْنِيكَ برسولِ الله ﷺ حتى تَسْتَأْمِرَهُ؛ قال: فأتاه، فقال: إِنَّهُ وُلِدَ لي غلامٌ فسَمَيْتُهُ برسولِ الله؛ وإنَّ قَوْمِي أبوا أَنْ يُكْنُونِي به حتى تَسْتَأْذِنَ رسولَ الله. فقال: «تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

ذلك مخصوصاً بحياته. وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم. وقد رُوي: أن علياً - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله! إن وُلِدَ بعدك غلامٌ أُسْمِيَه باسمك، وأكْنِيَه بكنتيك؟ قال: «نعم»^(١). وأما حديث جابر فيقتضي: أنَّ النهيَ عن ذلك إنما كان لأن ذلك الاسم لا يصدق على غيره صدقه عليه، ولذلك قال متصلاً بقوله: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنتي: فإني أنا أبو القاسم أقسم بينكم». وفي الرواية الأخرى: «فإنما بُعِثْتُ إليكم قاسماً»؛ يعني: أنه هو الذي يبين قسم الأموال في الموارث، والغنائم، والزكوات، والفيء، وغير ذلك من المقادير، فيبلغ عن الله حكمه، ويُبَيِّنُ قسمه. وليس ذلك لأحدٍ، إلا له؛ فلا يُطلق هذا الاسم في الحقيقة إلا عليه.

وعلى هذا التأويل الثاني: فلا يكتني أحدٌ بأبي القاسم؛ لا في حياته، ولا بعد موته. وإلى هذا ذهب بعض السلف، وأهل الظاهر، وزادت طائفة أخرى من السلف منع التسمية بالقاسم؛ لثلاثٍ يُكْنَى أبوه بأبي القاسم. وذهبت طائفة ثالثة من السلف أيضاً: إلى أنَّ الممنوع إنما هو الجمع بين اسمه وكنتيه. واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع أحدٌ بين اسمه وكنتيه، ويُسمِّي محمداً أبا القاسم^(٢). قال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وعلى هذا

(١) رواه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٤١).

وفي رواية: «فإني أنا أبو القاسم، أقسم بينكم».

رواه البخاري (٣٥٣٨)، ومسلم (٢١٣٣) (٣ و ٤ و ٥)، وأبو داود (٤٩٦٥)، والترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٣٦).

[٢٠٤٥] وعنه: أن رجلاً من الأنصار ولد له غلام؛ فأراد أن يُسميه محمداً، فأتى النبي ﷺ فسأله فقال: «أحسنَتِ الأنصار؛ سمّوا باسمي ولا تُكْتَبُوا بكنيتي».

رواه مسلم (٢١٣٣) (٦).

فيجوز أن يكتني بأبي القاسم من لم يكن اسمه محمداً. وذهب الجمهور من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار: إلى جواز كل ذلك، فله أن يجمع بين اسمه وكنيته، وله أن يسمي بما شاء من الاسم والكنية بناءً على أن كل ما تقدّم إما منسوخ، وإما مخصوص به ﷺ واحتجوا على ذلك بما رواه الترمذي وصححه من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وبما رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني ولدتُ غلاماً فسميته: محمداً، وكنيته بأبي القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك. فقال: «ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كُنيتي؟!»: أو: «ما الذي حرم كُنيتي وأحلّ اسمي؟!»^(١) ويتأكد النسخ بما ثبت^(٢) أن جماعة كثيرة من السلف وغيرهم سمّوا أولادهم باسمه، وكثّروهم بكنيته جمعاً وتفريقاً. وكان هذا كان أمراً معروفاً معمولاً به في المدينة وغيرها. فقد صارت أحاديث الإباحة أولى؛ لأنها: إمّا ناسخة لأحاديث المنع، وإما مرجّحة بالعمل المذكور، والله تعالى أعلم.

وقد شدّت طائفة فمنعوا التسمية بمحمّد جملةً متمسكين بذلك بما يروى عن

(١) رواه أبو داود (٤٩٦٨).

(٢) زيادة من (ز).

[٢٠٤٦] وعنه: ولد لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلامًا؛ فسَمَّاهُ: القاسم، فقلنا: لا نَكْنِيكَ أبا القاسم ولا نُنْعِمُكَ عِينًا! فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أسم ابنك: عبد الرحمن».

رواه مسلم (٢١٣٣) (٧).

النبي ﷺ أنه قال: «تَسْمُونَ أولادكم محمداً، ثم تلعنونهم!»^(١) وبما كتب عمر - رضي الله عنه - إلى الكوفة من قوله: لا تَسْمُوا أحداً باسم نبي^(٢). وبأمره جماعة بالمدينة بتغيير أسماء آبائهم محمداً، ولا حجة في شيء من ذلك. أما الحديث: فقير معروف عند أهل النقل؛ وعلى تسليمه فمقتضاه النهي عن لعن مَنْ اسمه محمد^(٣)، لا عن التسمية به. وقد قَدَّمنا النصوص الدالة على إباحة التسمية بذلك، الترغيب في بل: قد روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدلُّ على الترغيب، في التسمية بمحمد التسمية كقوله ﷺ: «ما ضرَّ أحدكم أن يكون في بيته محمدٌ، ومحمدان»^(٤)، وكقوله ﷺ: - «محمد»^(٥) ما اجتمع قومٌ في مشورة فيهم رجلٌ اسمه محمد فلم يدخلوه فيها إلا لم يُبارك لهم فيها»^(٥)، ومثله كثيرٌ. وأما أمر عمر - رضي الله عنه - : فكان بسبب: أنه سمع رجلاً يقول لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، وصنَّع بك. فدعا عمر به، وقال: ألا أرى رسول الله ﷺ يسبُّ بك! والله! لا تُدعى

(١) رواه الزبار كما في كشف الأستار (١٩٨٧)، وأبو يعلى (٣٣٨٦). وانظر: مجمع الزوائد (٤٨/٨).

(٢) رواه أبو جعفر الطبري كما في «الشفاء» للقاضي عياض (٤٧٠٢).

(٣) وكذا اللعن منهجٌ عنه بشكل عام أيّاً كان الاسم.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٣٨/٥).

(٥) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٦/١). قال ابن عدي: هذا حديث غير محفوظ، وأحمد الشامي هو عندي ابن كنانة، وهو منكر الحديث. قال أبو عروبة: وعثمان الطرائفي عنه عجائب، يروي عن مجهولين.

[٢٠٤٧] وعن المغيرة بن شعبة، قال: لما قَدِمْتُ نجران سألوني؛ فقالوا: إنكم تقرأون: ﴿يَتَأَخَتْ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؛ فلما قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ سألتُه عن ذلك. فقال: «إنهم كانوا يُسْمَوْنَ بأَنْبِيَائِهِمُ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

رواه مسلم (٢١٣٥)، والترمذي (٣١٥٤).

* * *

محمدًا أبدأ، وعند ذلك - والله تعالى أعلم - كتب لأهل الكوفة، وأمر أهل المدينة بما سبق، ثم إنه ذَكَرَ له جماعةٌ سَمَّاهُمُ النَّبِيَّ ﷺ بذلك. فترك الناس من ذلك^(١).

الأصل في تسميته: الأصل في الكناية أن يكون للرجل ابنٌ فيكنى باسم ابنه ذلك، الكناية أن يُكنَى ولذلك كُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بأبي القاسم؛ فإنه كان له ولدٌ يسمى: القاسم من خديجة الرجل باسم - رضي الله عنها - وكأنه كان أوَّلَ ذكور أولاده. وعلى هذا: فلا ينبغي أن لا يكنى ابنه أحدٌ حتى يكون له ولدٌ يكنى باسمه، لكن: قد أجاز العلماء خلافَ هذا الأصل، جواز التكنية فكثروا من ليس له ولدٌ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ: كلُّ لمن ليس له صواحباتي لهنَّ كِنْيٌ، وليس لي كنيةٌ! فقال: «اكتني بآبَنِ أَخْتِكَ عَبْدَ اللَّهِ»، فكانت ولد تكنتني بأُمَّ عَبْدِ اللَّهِ^(٢). وقد كُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ الصغير، فقال: «يا أبا عُمَيْر! ما فَعَلَ النَّبِيُّ^(٣)؟» وقد قال عمر - رضي الله عنه - : عَجَّلُوا بِكُنْيِ أبنائِكُمْ وأولادِكُمْ^(٤)؛ لا تسرغ إليهم ألقاب السوء.

وحديث المغيرة يدلُّ: على أنَّ مريم - صلوات الله عليها - إنما سُمِّيَتْ أخت

(١) رواه محمد بن سعد كما في الشفا (٢/٤٧٠).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٥٠ و ٨٥١)، وابن سعد (٨) (٦٣ و ٦٤)، والطبراني (٣٦/٢٣ و ٣٧).

(٣) رواه أحمد (٣/٢١٢)، والبخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩)، والترمذي (٣٣٣).

(٤) ليست في (ج ٢).

(٣) باب ما يكره أن يُسمَى به الرقيق

[٢٠٤٨] عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحِبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ، والله أكبر؛ لا يضرُّكَ بأيِّهنَّ بدأتَ، ولا تُسمِّينَ غلامَكَ يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلحَ، فإنَّك تقول: أتمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»، إنما هنَّ أربعٌ، فلا تزيِدَنَّ عليَّ.

هارون، بأخ لها كان اسمه ذلك، ويبطل قول من قال من المفسرين: إنها إنما قيل لها ذلك لأنها شُبِّهت بهارون أخي موسى في عبادته ونُسكته. وفيه: ما يدلُّ على جواز التسمية بأسماء الأنبياء - والله تعالى أعلم -.

(٣) ومن باب: ما يكره أن يُسمَى به الرقيق

(قوله: «أحِبُّ الكلام إلى الله أربع») أي: أحقه قبولاً، وأكثره ثواباً، ويعني بالكلام: المتضمن للأذكار، والدعاء، والقُرْب من الكلام؛ وإنما كانت هذه الكلمات كذلك؛ لأنها تضمَّنت تنزيهه عن كل ما يستحيلُ عليه، ووصفه بكل ما يجب له من أوصاف كماله، وانفراده بوحْدانيته، واختصاصه بعظمته وقَدَمه المفهومين من أكبريته. ولتفصيل هذه الجمل علمٌ آخر.

و (قوله: «لا يضرُّكَ بأيِّهنَّ بدأتَ») يعني: أن تقديم بعض هذه الكلمات على بعض لا ينقصُ ثوابها، ولا يوقف قبولها؛ لأنها كلُّها كلماتٌ جامعاتٌ طيباتٌ مباركاتٌ.

و (قوله: «لا تُسمِّينَ غلامَكَ يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلحَ») هذا الأسماء المنهيُّ نهْيٌ صحيحٌ عن تسمية العبد بهذه الأسماء، لكنَّه على جهة التنزيه بدليل قول جابر عنها

وفي رواية: نافعاً - بدل - نجيحاً.

رواه مسلم (٢١٣٦) (١١) و (٢١٣٧) (١٢)، وأبو داود (٤٩٥٨)،
والترمذي (٢٨٣٨).

في الحديث الآتي: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يُسَمَّى بمقبل، وبيركة، وبأفلق،
وبيسار، وبنافع، ونحو ذلك، ثم سكت. يعني: أراد أن ينهى عن ذلك نهى
تحريم؛ وإلا فقد صدر النهي عنه على ما تقدّم، لكنّه على وجه الكراهة التي
معناها: أن ترك المنهّي عنه أولى من فعله؛ لأن التسمية بتلك الأسماء تؤدّي إلى
أن يسمع ما يكرهه، كما نصّ عليه بقوله: «فإنك تقول: أمّ هو فلان، فلا يكون؛
فتقول: لا». وبالنظر إلى هذا المعنى، فلا تكون هذه الكراهة خاصّة بالعبيد، بل:
تتعدّى إلى الأحرار. ولا مقصورة على هذه الأربعة الأسماء، بل: تتعدّى إلى ما
في معناها. ولهذا أشار جابرٌ في حديثه بقوله، وبنحو ذلك.

وحينئذٍ يقال: فما فائدة تخصيص الغلام بالذكر؟ وكيف يعدّى إلى زيادة على
الأربع - وقد قال في بقية الحديث: إنما هي أربع، فلا تزيدنّ عليّ؟ - فالجواب عن
الأول من وجهين:

أحدهما: أنّ لا نسلم أنّ المراد بالغلام العبد، بل: الصغير؛ فإنّه يقال عليه:
غلام إلى أن يبلغ، وللأنثى: جارية، كما تقدّم.

والثاني: أنّنا وإن سلّمنا ذلك لكن إنما حُصّص العبد بالذكر، لأنّ هذه
الأسماء إنما كانت في غالب الأمر أسماءً لعبيدهم، فخرج النهي على الغالب.

والجواب عن الثاني: أنّ قوله: فلا تزيدنّ عليّ، إنما هو من قول سمرة بن
جندب، وإنما قال ذلك ليحقّق: أن الذي سمعه من النبي ﷺ إنما هي الأربع،
لا زيادة عليها؛ تحقيقاً لما سمع، ونفيّاً لأن يُقَوَّل ما لم يقل. ولئن سلّم أن ذلك من
قول النبي ﷺ؛ فليس معناه المنع من القياس. بل: عن أن يقول اسماً لم يقله؛ فإن

[٢٠٤٩] وعن جابر بن عبد الله، قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسَمَّى ب: مقبل، وب: بركة، وب: أفلح، وب: يسار، وب: نافع، وبنحو

الفرع ملحوق بأصله في الحكم، لا في القول. وبيانه: إنا وإن ألقنا الزبيب بالتمر في تحريم الربا فلا نقول: إن النبي ﷺ قال: إن الربا في الزبيب حرام. فإنه قولٌ كاذبٌ، ولو كان ذلك صادقاً لكان الزبيب منطوقاً به، فحيث لا يكون فرعاً. بل: أصلاً. وقد اجترأت طائفة عراقية على إطلاق ذلك. ونعوذ بالله مما أطلق هنالك. وعلى ما قرّرناه فلا يكون بين حديث سمرة بن جندب، ولا بين حديث جابر - رضي الله عنهم - معارضة، فلا يكون بينهما نسخٌ خلافاً لمن زعمه، وقال: إن حديث جابر ناسخٌ لحديث سمرة، وما ذكرناه أولى. والله تعالى أعلم. فإن قيل: بل المصير إلى النسخ أولى؛ لأن حديث سمرة - وإن حمل على الكراهة - فحديث جابر يقتضي الإباحة المطلقة؛ لأنه لما سكت النبي ﷺ عن النهي عن ذلك إلى حين موته، وكذلك عمر - رضي الله عنه - مع حصول ذلك في الوجود كثيراً، فقد كان للنبي ﷺ غلامٌ اسمه: رباح، ومولى اسمه: يسار، وقد سمى ابن عمر مولاه: نافعاً. ومثله كثير. فقد استمر العمل على حديث جابر، فإذا هو متأخرٌ، فيكون ناسخاً.

والجواب: إن هذا التقدير يلزم منه: أن لا يصدق قول جابر: إن النبي ﷺ أراد أن ينهى عن ذلك؛ فإنه قد وُجد النهي ولا بُدَّ، وهو صادقٌ، فلا بدَّ من تأويل لفظه. وما ذكرناه أولى. وما ذكر من تسمية موالي النبي ﷺ وغيره بتلك الأسماء فصحيح؛ لأن ذلك جائزٌ، وغاية ما ترك فيه الأولى، فكم من أولى قد سوَّعت الشريعة تركه، وإن فات بفوته أجرٌ كثيرٌ، وخيرٌ جزيلٌ؛ عملاً بالمسامحة والتيسير، وتركاً للتشديد والتعسير.

و (قوله: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن ذلك) هكذا صحيح الرواية. وهو في بعض النسخ: بيعلى، وكأنه تصحيفٌ، والأول أولى روايةً ومعنى.

ذلك؛ ثم رأيتُه سكتَ بَعْدُ عنها، فلم يَقُلْ شيئاً، ثم قُبِضَ ﷺ ولم يَنْهَ عن ذلك؛ ثم أراد عمر أن يَنْهَى عن ذلك، ثم تَرَكَهُ .
رواه مسلم (٢١٣٨)، وأبو داود (٤٩٦٠).

* * *

(٤) باب

في تغيير الاسم بما هو أولى
والنهي عن الاسم المقتضي للتنزكية

[٢٠٥٠] عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، فقال: «أنتِ جميلة».
رواه مسلم (٢١٣٩) (١٤)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذي (٢٨٤٠).

(٤) ومن باب: تغيير الاسم بما هو أولى منه

تبديل النبي ﷺ اسم عاصية بجميلة، والعاصي بن الأسود بمطيع، ونحو ذلك سُنَّةٌ يَنْبَغِي أن يُقْتَدَى به فيها؛ فإنه كان يكره قبيح الأسماء، ولا يَتَطَيَّرُ به، ويحبُّ حَسَنَ الأسماء، ويتفأَلُّ به، وفي كتاب أبي داود عن بريدة: أنَّ النبي ﷺ كان النبي ﷺ لا كان لا يَتَطَيَّرُ من شيء، وكان إذا بَعَثَ عاملاً سأل عن اسمه؛ فإن أعجبه اسمه فرح يَتَطَيَّرُ من شيء به ورُئِيَ بِشَرِّ ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رُئِيَ كراهة ذلك في وجهه^(١). وفي الترمذي عن أنس - رضي الله عنه - : أنه ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا راشد! يا نجيح^(٢)! وأما تغييره برة فلوجهين:

(١) رواه أحمد (٢٥٧/١) و٣٠٤ و٣١٩، وأبو داود (٣٩٢٠).

(٢) رواه الترمذي (١٦١٦).

[٢٠٥١] وعن ابن عباس، قال: كانت جويرية اسمها برة؛ فحوّل رسول الله ﷺ اسمها: جويرية؛ وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة. رواه مسلم (٢١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٣).

أحدهما: أنه كان يكره أن يقال: خرج من عند برة؛ إذ كانت المسماة بهذا الاسم زوجته، وهي التي سماها جويرية.

والثاني: لما فيه من تزكية الإنسان نفسه، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]. ويجري هذا المجرى في المنع ما قد كثر في هذه الديار من نعتهم أنفسهم باللّعنات التي تقتضي التزكية، كزكي الدين، ومحبي الدين، وما أشبه ذلك من الأسماء الجارية في هذه الأزمان؛ التي يقصد بها المدح، والتزكية، لكن لما كثرت قبائح المسمّين بهذه الأسماء في هذا الزمان ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئاً من أصل موضوعاتها، [بل ربّما يسبقُ منها في بعض المواضع، أو في بعض الأشخاص نقيض موضوعها]^(١)، فيصير الحال فيها كالحال في تسمية العرب: المهلكة بالمفازة، والحقير بالجليل، تجملاً بإطلاق الاسم مع القطع باستقباح المسمّى. ومن الأسماء ما غيّر الشرع مع حسن معناه وصدقه على مسماه. لكن منعه الشرع حماية ما غيّر الشرع واحتراماً لأسماء الله تعالى وصفاته - جلّ وعزّ - عن أن يتسمّى أحدٌ بها. ففي كتاب من الأسماء أبي داود عن هانئ بن يزيد: أنه لما وفد على رسول الله ﷺ المدينة مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله - عزّ وجلّ - هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكتئ أبا الحكم؟»، قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا!» قال: «مالك من الولد؟» قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله. قال: «فمن

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

[٢٠٥٢] وعن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سُمِّيتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فقالت لي زينبُ بنتُ أبي سلمة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فقالوا: بِمِ نُسَمِّيْهَا؟ قال: «سَمُّوْهَا: زَيْنَبُ».

رواه مسلم (٢١٤٢) (١٩)، وأبو داود (٤٩٥٣).

* * *

(٥) باب

تسمية الصغير وتحنيكه والدعاء له

[٢٠٥٣] عن أنس بن مالك، قال: كان ابنُ لأبي طلحة يشتكي؛

أكبرهم؟ قلت: شريح. قال: «فأنت أبو شريح»^(١). وقد غيّر اسم: حكيم، وعزيز؛ لما فيهما من التشبّه بأسماء الله تعالى.

و (قولها: سُمِّيتُ بَرَّةَ) إنما كان هذا الاسمُ يدلُّ: على التزكية؛ لأنّه في أصله اسمُ علم لجميع خصال البرِّ، كما أن: (فجار) اسم علم للفجور. ولذلك قال النابغة الذبياني:

إِنَّا اقْتَسَمْنَا خُطْبَتَيْنَا^(٢) بَيْنَنَا فَحَمَلْتُ بَرَّةَ وَاحْتَمَلَتْ فَجَارِ

(٥) ومن باب: تسمية الصغير وتحنيكه والدعاء له

(قوله: كان لأبي طلحة ابن يشتكي) أي: أصابه ما يشتكي منه، وهو المرض، لا أنّه صدرت عنه شكوى. هذا أصله، لكنّه قد كثر تسمية المرض

(١) رواه أبو داود (٤٩٥٥).

(٢) في (ج ٢): خطيتنا، والمثبت من (ع) و (ل ١)، وديوان النابغة الذبياني ص (٥٥).

فخرج أبو طلحة فقبِضَ الصَّبِيَّ، فلَمَّا رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أمُّ سُلَيْمٍ: هو أسكنٌ مِمَّا كان، فقَرَّبْتُ إليه العشاء فتعشَّى، ثم أصابَ منها، فلما فرَغ؛ قالت: وَارُوا الصَّبِيَّ، فلما أصبح أبو طلحة: أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره قال: «أعرسْتُم اللَّيْلَةَ؟» قال: نعم. قال: «اللهم بارِكْ لَهُمَا». فولدت غُلاماً، فقال لي أبو طلحة: اخِمْهُ حَتَّى تَأْتِيَ به النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى به النَّبِيُّ ﷺ؛ وبعثت معه بتمرات، فأخذه النَّبِيُّ ﷺ فقال: «أَمَعَهُ شيء؟» قالوا: نعم تَمَرَاتٌ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في فِي الصَّبِيِّ، ثم حنَّكه، وسَمَّاه: عبد الله.

رواه البخاريُّ (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣).

بذلك. وهذا الحديث يدلُّ على فضل أم سُلَيْمٍ، وتبثُّها، وصبرها عند الصَّدمة فضل أم سُلَيْمٍ الأولى، وكمال عقلها، وحسن تبثُّها لزوجها.

و (قولها: هو أسكنٌ مما كان) هذا من المعاريف المغنية عن الكذب؛ فإنها أوهمت: أنَّ الصَّبِيَّ سكنَ ما كان به بلفظ يصلحُ إطلاقه لما عندها من موته، ولَمَّا فهمه أبو طلحة من سكون مرضه. وهذا كلُّه لثلاث تفاعته بالإعلام بالمصيبة فَيَتَنَعَّصُ عليه عَيْشُهُ، ويتكدَّرُ عليه وقته. فلما حصلت راحته من تبعه، وطابَ عيشه بإصابة لَدته التي ارتجت بسببها أن يكون لهما عوض، وخلف مما فاته عرفته بذلك، فبلَّغها الله أمنيَّتها، وأصلحَ ذرِّيَّتها.

و (قولها: واروا الصَّبِيَّ) أي: ادفنوه، من: مواراة الشيء، وهي تغطيته.

و (قوله: «أعرسْتُم اللَّيْلَةَ؟») هو كناية عن الجِماع. يُقال: أعرسَ الرجل بأهله: إذا بنى بها، وكذلك إذا غشَّيها، ولا يُقال: عرَّس، والعامَّة تقولها. وقد تقدَّم أنَّ العِرْسَ الزوجة، والعروس: يقال على كلِّ واحدٍ من الزوجين.

إجابة دعوة

وفي هذا الحديث ما يدلُّ: على إجابة دعوة النَّبِيِّ ﷺ وعلى عِظَم مكانته، النَّبِيُّ ﷺ

[٢٠٥٤] وعن أبي موسى، قال: وُلِدَ لي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ به النبي ﷺ فسَمَّاهُ: إبراهيمَ، وحنكته بتمرّة.

رواه أحمد (٣/١٩٤)، والبخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥) (٢٤).

[٢٠٥٥] وعن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، قالوا: خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، فقدمت قُبَاءَ، فنُقِسَتْ بعبد الله بِقُبَاءَ، ثم خرجت حين نُفِسَتْ إلى رسول الله ﷺ لِيُحْنِكْهُ؛ فأخذه رسول الله ﷺ منها فَوَضَعَهُ في حِجْرِهِ، ثم دعا بِتَمْرَةٍ، قال: فقالت عائشة: فَمَكَّنْنا ساعة نَلْتَمِسُها قبل أن نجدها؛ فَمَضَغْناها ثم بَصَقْناها في فيه؛ فإنَّ أوَّلَ شيءٍ دَخَلَ في بَطْنِهِ لَرِيْقُ رسول الله ﷺ؛ ثم قالت أسماء: ثمَّ مَسَحَهُ، وصَلَّى عليه، وسَمَّاهُ:

وكرامته عند الله. وكم له منها، وكم! حتى قد حصل بذلك العلم القطعي، واليقين الضروري؛ وذلك: أنه لما دعا لأُمِّ سُلَيْمٍ وزوجها ولدت له من ذلك الغُشَيَّانِ عبدَ الله. وكان من أفاضل الصحابة، ثم وُلِدَ له عِدَّةٌ من الفضلاء، الفقهاء، العلماء: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وإخوته العشرة، كما هو مذكور في الاستيعاب.

وأحاديث هذا الباب كلها متواردة على أن إخراج الصغار عند ولادتهم سنة تحنيك للصغار عند ولادتهم للنبي ﷺ وتحنيكهم بالتمر كان سنة معروفة معمولاً بها، فلا ينبغي أن يُعدَّلَ عن ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ واغتناماً لبركة الصالحين، ودعائهم. والتحنيك هنا: جعل مَضِيعَ التمر في حَنَكِ الصَّبِيِّ.

و (قوله في حديث عبد الله بن الزبير: ثمَّ مَسَحَهُ وصَلَّى عليه) يعني: مسحه بيده عند الدعاء له، كما كان ﷺ يمسحُ بيده عند الرُّقَى، ففيه دليلٌ على استحباب

عبد الله. ثم جاء وهو ابن سَبْعِ سنين، أو ثَمَانِ لِيَتَابِعَ رسولَ الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ حين رآه مُقْبِلًا إليه؛ ثُمَّ بَايَعَهُ.

وفي رواية: ثم دَعَا له وبَرَكَ عليه، وكانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ في الإسلام.

رواه البخاري (٧٩٠٩)، ومسلم (٢١٤٦) (٢٥ و ٢٦).

ذلك، وفعلِه على جهة التبرُّك رجاءَ الاستشفاء، وقَبُولِ الدعاء. ومعنى: (صَلَّى عليه): دَعَا له بالخير والبركة كما جاء في الرواية الأخرى مفسراً، وقد ظهرت بركة ذلك كَلَّهُ على عبد الله بن الزبير، فإنه كان من أفضل الناس، وأشجعهم، وأعدلهم في خلافتِه - رضي الله عنه، وَقَتَلَ قَاتِلَهُ^(١) - . وَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ لعبدِ الله ومبايعتِه له فرحٌ به، وإنهاضٌ له؛ حيث ألحقه بنمط الكبار الحاصلين على تلك جواز مبايعة من البيعة الشريفة، والمنزلة المنيفة، ففيه جوازُ مُبايعة من يعقل من الصغار، وتمرينهم يعقل من الصغار على ما يُخاطب به الكبار.

و (قوله: وكان أَوَّلَ مولود وُلِدَ في الإسلام) يعني: من المهاجرين بالمدينة، أول مولود ولد وذلك أن أمه أسماء بنت أبي بكرٍ - رضي الله عنهما - هاجرت من مكة إلى المدينة من المهاجرين وهي حاملٌ به، فولدته في سنة اثنتين من الهجرة لعشرين شهراً من التاريخ. وقيل: بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة. هكذا حكاه أبو عمر. ورُوي عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال: سُمِّيَتْ باسم جدِّي أبي بكرٍ وكُنِّيَتْ بكُنْيَتِهِ. قال أبو عمر: كان شهماً، ذَكَرًا^(٢)، شريفاً، ذا أنفَةٍ، وكانت له لَسَانَةٌ، وفصاحة، وكان أطلَسَ لا لَحِيَةَ له، ولا شعَرَ في وجهه. وحكى أبو عمر عن مالكٍ أنه قال: كان ابن الزبير أفضلَ من مروان، وأولى بالأمر من مروان وابنه.

(١) هذا دعاء من المؤلف - رحمه الله - على الحجاج بن يوسف الثقفي قاتل عبد الله بن

الزبير.

(٢) جاء في اللسان: رجل ذَكَرٌ: إذا كان قوياً، شجاعاً، أنفياً، أبيتاً.

[٢٠٥٦] وعن سهل بن سعد، قال: أتيت بالمُنذر بن أبي أُسَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ، حين ولد، فوضعه النبي ﷺ على فخذِه. وأبو أُسَيْدٍ جالسٌ فلَهَى النبي ﷺ بشيءٍ بين يديه، فأمر أبو أُسَيْدٍ بإبْنِه فاختُمِلَ من على فخذ رسول الله ﷺ فأقلبوه، فاستفأق رسول الله ﷺ فقال: «أين الصَّبِيُّ؟» فقال أبو أُسَيْدٍ: أَقلِّبناه يا رسول الله! قال: «ما اسمُه؟» قال: فلان. قال: «لا، ولكن اسمه المُنذر» فسَمَّاه يومئذ: المُنذر.

رواه البخاريُّ (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

* * *

و (أبو أُسَيْدٍ) بضم الهمزة، وفتح السين، وياء التصغير كذا قاله عبد الرزاق، ووكيعٌ. قال ابن حنبل: وهو الصواب. وحكى ابن مهدي عن سفيان: أَنَّهُ بفتح الهمزة، وكسر السين، واسمُه: مالك بن ربيعة.

و (قوله: وَلَهَا عَنْه) الرواية فيه بفتح الهاء؛ أي: اشتغل عنه وهي لغة طيء، وفصيحتها: (لهي) بكسر الهاء يلهى بفتحها، لهياً، وَلَهْيَاناً. وهو في اللغتين ثلاثيٌّ. فأما: ألْهَانِي كذا: فمعناه شغلني. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْهَنكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

و (قوله: فأقلبوه) كذا جاءت الرواية في هذا الحرف رباعياً، وصوابه: ثلاثيٌّ. يُقال: قلبت الشيء: رددته، والصَّبِيُّ: صرفته. قال الأصمعي: ولا يُقال: أقلبته.

وإنما سَمَى النبي ﷺ ابنَ أبي أُسَيْدٍ: المنذر، باسم ابن عم أبيه: المنذر بن عمرو، والمسْمَى: [بالمعنى ليموت]. وكان أميرَ أصحاب بئر معونة، واستشهد يوم بئر معونة فسَمَّاه النبي ﷺ بالمنذر^(١) ليكون خلفاً منه^(٢).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في (م): له.

(٦) باب

تكنية الصغير وندائه بـ: يا بني

[٢٠٥٧] عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقًا، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عمير. قال: أحسبه قال: كان فطيماً. قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: «أبا عُمَيْر! ما فعل التُّغَيْر؟» قال: وكان يلعب به.

رواه أحمد (١١٥/٣)، والبخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، وأبو داود (٤٩٦٩)، والترمذي (٣٣٣)، وابن ماجه (٣٧٤٠).

[٢٠٥٨] وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ». رواه أحمد (٢٨٥/٣)، ومسلم (٢١٥١).

(٦) ومن باب: تكنية الصغير

قد تقدّم القول في الكناية في الباب قبل هذا.

(قوله: «يا أبا عُمَيْر! ما فعل التُّغَيْر؟») فيه دليلٌ على جواز السجع في الكلام إذا لم يكن مُتكلِّفًا، فأما مع التكلّف فهو من باب التنطّع، والتشذّق المكروهين في جواز السجع الكلام. وعُمير: تصغير عمر أو عمرو. والتُّغَيْر: تصغير نُغَيْر، والتُّغَيْرُ: طير في الكلام كالعصافير حمزُ المناقير، وتُجمع: نُغْران. مثل: صُرْد وصِرْدَان، ومؤنّته: نُغْرَة، كهُمَزَة.

وقد يستدلُّ الحنفيُّ بهذا الحديث على جواز صيد المدينة. وهو قول خالف فيه الجمهور ونصّ نهي النبي ﷺ عن صيد المدينة، كما نهى عن صيد مكّة، كما قدّمناه. ولا حجة فيه؛ إذ ليس فيه ما يدلُّ: على أن ذلك الطير صيدٌ في حرم المدينة، بل نقول: إنّه صيدٌ في الحِلِّ، وأدخل في الحرم. ويجوز للحلال أن

[٢٠٥٩] وعن المغيرة بن شعبة، قال: ما سأل رسول الله ﷺ أحدًا عن الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ. فقال لي: «أَيُّ بُنْيٍّ! وما يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ». قال: قلت: إنهم يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ.

يصيد في الحِلِّ، ويدخله في الحرم، ولا يجوز له أن يصيد في الحرم، فيُفَرِّق بين ابتداء صيده، وبين استصحاب إمساكه، كما ذكرناه في الحج.

جواز لعب فيه جواز لعب الصبي بالطير الصغير، لكن الذي أجاز العلماء من ذلك: أن الصبي بالطير يُمسك له، وأن يلهو بحسنه. وأما تعذيبه، والعبث به: فلا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة.

حسَنُ خُلُقِ النبي ﷺ وفيه ما يدلُّ على جواز المُزَاح مع الصغير، لكن إذا قال حقًّا. وفيه ما يدلُّ على حسن خلق النبي ﷺ ولطافة معاشرته، وألفاظه، ومنها: قوله لابن عمر^(١): «يا بني» وكذلك قوله للمغيرة: «أَيُّ بُنْيٍّ» فإنه نَزَلَهُ منزلة ابنه الصغير في الرحمة، والرفق، والشفقة.

وسؤال المغيرة عن الدجال إنما كان لما سمع من عظيم فتنته، وشدة محنته، فأجابته النبي ﷺ بقوله: «وما يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» أي: ما يُصِيبُكَ مِنْهُ مِنَ النَّصَبِ وَالْمَشَقَّةِ. وهكذا رواية الكافة. وعند الهوزني: (ما ينصبك): بالضاد المعجمة، والياء بائتين من تحتها، وكأنه من جهة قولهم: جملٌ نضوٌّ. أي: هزيلٌ، وأنضاه السَّيْرُ؛ أي: أهزله. والأول أصح رواية ومعنى.

و (قوله: «إنه لن يضرَّك») يحتمل أن يريد: لأنك لا تدرك زمان خروجه. ويحتمل أن يكون إخباراً منه بأنه يُعْصَمُ من فتنته؛ ولو أدرك زمانه، والله ورسوله أعلم.

وهو أنَّ الدَّجَالَ على الله تعالى و (قول المغيرة: إنهم يزعمون: أن معه أنهار الماء، وجبال الخبز) هذا يدلُّ (١) كذا في جميع النسخ، وما تقدم من الحديث السابق أن هذا القول لأنس.

قال: «هو أهونُ على الله من ذلك».

رواه أحمد (٢٤٦/٤)، والبخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٢١٥٢)، وابن ماجه (٤٠٧٣).

* * *

(٧) باب

الاستئذان وكيفيته وعدده

[٢٠٦٠] عن أبي سعيد الخدري، قال: كنتُ جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزِعاً - أو مذعوراً - قلنا: ما شأنك؟ قال: إنَّ عمر أرسل إليَّ أن آتية، فأتيتُ بابه، فسلمتُ ثلاثاً، فلم يرُدَّ عليَّ،

على أن المغيرة كان قد سمعَ هذا الأمر عن الدجال من غير النبي ﷺ، ولم يُحقِّقه، فعرضَ ذلك على النبي ﷺ فأجابه بقوله: «هو أهونُ على الله من ذلك». وظاهر هذا الكلام: أن الدجال لا يُمكنُ من ذلك لهوانه على الله، وخِسَّة قدره، غير أن هذا المعنى قد جاء ما يُناقضه في أحاديث الدجال الآتية. فيحتمل: أن يكونَ هذا القولُ صدرَ عنه قبل أن يُوحى إليه بما في تلك الأحاديث. ويُحتمل: أن يعودَ الضمير إلى تمكين الدجال من أنهار الماء، وجبال الخبز. أي: فعل ذلك على الله هين. والأوَّل أسبقُ، والثاني لا يمتنع، والله تعالى أعلم.

(٧) ومن باب: الاستئذان وكيفيته وعدده

(قوله في هذه الرواية: فسلمتُ ثلاثاً) ليس مناقضاً لقوله في الأخرى: إنه دخولٌ منزل استأذن ثلاثاً؛ لأن أبا موسى - رضي الله عنه - كان قد جمع بين السلام والاستئذان الغير ممنوع إلا ثلاثاً، كما قد جاء منصوصاً عليه في الرواية الثالثة. وحاصل هذه الأحاديث: أنَّ بعد الإذن دخولَ منزل الغير ممنوعٌ - كان ذلك الغير فيها أو لم يكن - إلا بعد الإذن. وهذا

فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك فسلمتُ على بابك ثلاثاً فلم تردَّ عليّ، فرجعتُ؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع»، فقال عمر: أقم عليه البيّنة وإلا أوجعتك!

الذي نصَّ الله تعالى عليه بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ [النور: ٢٨]. وهذا لا بدّ منه؛ لأنّ دخول منزل الغير تصرفٌ في ملكه، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأنه يطّلع منه على ما لا يجوز الاطلاع عليه من عورات البيوت، فكانت هذه المصلحة في أعلى رتبة المصالح الحاجية.

ولما تقرّر هذا شرعاً عند أبي موسى استأذن أبو موسى على عمر - رضي الله عنهما -، ولما كان عنده علمٌ بكيفية الاستئذان وعده: عمل على ما كان عنده من ذلك. فلما لم يؤذن له: رجع. وأما عمر - رضي الله عنه - فكان عنده علمٌ بالاستئذان، ولم يكن عنده علمٌ من العدد، فلذلك أنكره على أبي موسى إنكاراً مستبعداً من نفسه أن يخفى عليه ذلك من النبي ﷺ مع ملازمته النبي ﷺ حضراً وسفراً ملازمةً لم تكن لأبي موسى ولا لغيره، وإنكاراً من يسدُّ باب الدريعة في التقول على رسول الله ﷺ، ولذلك أغلظ على أبي موسى بقوله: أقم عليه البيّنة وإلا أوجعتك، ولأجعلنك عظة. فلما أتاه بالبيّنة قال: إنّما أحببتُ أن أتثبت.

الاستئذان ثلاثٌ وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه. فمنها: أنّ الاستئذان لا بدّ أن يكون ثلاثاً، فإذا لم يؤذن له بعد الثلاث؛ فهل يزيدُ عليها أو لا؟ قولان لأصحابنا. الأولى أن لا يزيد؛ لقوله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع». وهذا نصٌّ. وإنما خصَّ الثلاث بالذكر؛ لأنَّ الغالب أن الكلام إذا كرّر ثلاثاً سُمع وفُهم. ولذلك كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا سلّم على قوم سلّم عليهم ثلاثاً. وإذا كان الغالبُ هذا، فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر

فقال أبيُّ بن كعبٍ: لا يقوم معه إلا أضغرُ القومِ. قال أبو سعيدٍ: قلت: أنا أضغرُ القومِ. قال: فاذهب به.

رواه أحمد (٦/٣)، والبخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (١١٥٣) (٣٣)، وأبو داود (٥١٨٠)، والترمذي (٢٦٩٠)، وابن ماجه (٣٧٠٦).

أنَّ ربَّ المنزل لا يريدُ الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عذرًا لا يمكنه قطعُه. فينبغي للمستأذن أن ينصرف، لأنَّ الزيادة على ذلك قد تقلق ربَّ المنزل، وربما يضرُّه الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشتغلاً به، كما قال النبي ﷺ لأبي أيوب - رضي الله عنه - حين استأذن عليه، فخرج مستعجلاً فقال: «لعلنا أعجلناك»^(١). ومنها: قبول أخبار الآحاد، ووجوب التثبت فيها، والبحث عن عدالة ناقلها؛ لأنَّ قبول أخبار أبا موسى لمَّا أخبر عمرَ - رضي الله عنهما - بأنَّ أبيَّ بن كعب يشهد له قال: عَدْلُ. الآحاد ومنها: حماية الأئمة حوزة الرواية عن رسول الله ﷺ، والإنكار على من تعاطاها إلا بعد ثبوت الأهلية وتحققها. ومنها: أن المستأذن حقه أن يبدأ بالسلام، ثم يذكر ما يقوله اسمه، وإن كانت له كُنْي يُعرف بها ذكرها، كما فعل أبو موسى، وكلُّ ذلك ينبغي للمستأذن في تحصيل التعريف التامَّ للمستأذن عليه؛ فإنَّه إن أشكل عليه اسمٌ عرف آخر. وقال بعضُ أصحابنا: هو بالخيار بين أن يُسمِّي نفسه أولاً، والأولى ما فعله أبو موسى، فإنَّ فعله ذلك إن كان توقيفاً؛ فهو المطلوب. وإن لم يكن توقيفاً؛ فبه يحصل التعريف الذي لأجله شرع الاستئذان، ثم رأي الصحابيِّ راوي الحديث أولى من هذا القول الحديث.

و (قوله: فقال أبيُّ بن كعبٍ: لا يقوم معه إلا أضغرُ القومِ، فقام أبو سعيدٍ، فأعلمه بذلك)، وفي الرواية الأخرى: (إنَّ أبيَّ بن كعب أخبره بذلك) لا تباعد فيهما، فإنَّه أخبره بذلك كلاهما: أبو سعيد أولاً أتاه إلى منزله، وأبيُّ ثانياً لما

(١) رواه أحمد (٢١/٣)، والبخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) (٨٣)، وابن ماجه (٦٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٢٠٦١] وعنه: أَنَّ أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن، فقال عمر: واحدة؛ ثم استأذن الثانية، فقال عمر: ثنتان؛ ثم استأذن الثانية، فقال عمر: ثلاث؛ ثم انصرف فأتبعه فردّه؛ فقال: إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ فيها؛ وإلا فلاجعلنك عِظَةً! قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث؟» قال: فَجَعَلُوا يضحكون؛ قال: فقلت: أأنكم أخوكم المسلم قد أفزع؛ تضحكون؟! انطلق فأننا شريكك في هذه العقوبة؛ فاتاه فقال: هذا أبو سعيد.

وزاد في أخرى: فقال أبو سعيد: كنا نُؤمر بهذا، فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ألّهاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق.

رواه البخاري (٢٠٦٣)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٥ و ٣٦)، وأبو داود (٥١٨٢).

[٢٠٦٢] عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى الأشعري: أنه جاء إلى عمر ابن الخطاب فقال: السلام عليكم؛ هذا عبد الله بن قيس؛ فلم يأذن له. فقال: السلام عليكم؛ هذا أبو موسى، السلام عليكم؛ هذا الأشعريّ. ثم

اجتمع به عمر في المسجد. وهذا كلّه يدلُّ على شهرة الحديث عندهم، ومع ذلك فلم يعرفه عمر، ولا يُستنكر هذا، فإنه من ضرورة أخبار الآحاد.

و(قوله: جعلوا يضحكون) إنما ضحكوا من جزع أبي موسى من تهديد عمر، مع علمهم: بأن ذلك لا يتمُّ منه؛ لأنَّ ما طلبه من البيّنة، ولأنَّ عمر لم يكذبه، ولا مقصوده جلدّه، ولا إهانته، بل: التخليط والحماية.

و(قول عمر - رضي الله عنه -: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ) إنما قاله عاتباً على نفسه، وناسباً لها إلى التقصير، ثم بيّن عذره بقوله: (ألّهاني الصَّفْقُ بالأسواق). وفي البخاريّ: يعني: الخروج إلى التجارة. وألّهاني: شغلني.

انصرف. فقال: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ. فجاء فقال: يا أبا موسى! ما رَدَّكَ؟ كَتًّا فِي شُغْلٍ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ؛ فإن أذِنَ لَكَ، وإِلَّا فَارْجِعْ»، قال: لتأتيني على هذا بيَّنة وإلَّا: فعلت، وفعلت، فذهب أبو موسى. قال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشيةً، وإن لم يجد بيَّنة لم تجدوه، فلمَّا أن جاء بالعشيَّ وجدوه. قال: يا أبا موسى! ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم، أُمِّيُّ بن كعب، قال: عَدَلٌ، قال: يا أبا الطَّفِيلِ! ما يقول هذا؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك يا بن الخطاب! فلا تكوننَّ عَذَاباً على أصحاب رسول الله ﷺ قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتبيَّن.

رواه مسلم (٢١٥٤)، وأبو داود (٥١٨١).

* * *

والصَّفَق: البيع؛ وسمي بذلك لأنهم كانوا يتواجبون بالبيع بالأيدي، فيصفق كلُّ واحدٍ منهم بيد صاحبه. ومنه قيل للبيعة: صفقة.

و (قول أبي لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: لا تكونن عَذَاباً على ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ) يدلُّ على ما كانوا عليه من القوة في دين الله، وعلى قول الصحابة من الحق، ومن قبوله، [والعمل به] ^(١)، فإنَّ أُمِّيًّا أنكر على عمر تهديده لأبي موسى، القوة في دين فقام بما عليه من الحق. ولما تحقَّق عمر الحقَّ قَبْلَهُ، واعتذر عما صدر عنه ^{الله} - رضي الله عنهم أجمعين -.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

(٨) باب

كراهية أن يقول: أنا، عند الاستئذان،

والنهي عن الاطلاع في البيت

وحكم المطلع إن فقتت عينه

[٢٠٦٣] عن جابر بن عبد الله، قال: استأذنتُ على النَّبِيِّ ﷺ فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا. فقال النبي ﷺ: «أنا، أنا» كأنه كره ذلك.

رواه أحمد (٣/٣٢٠)، والبخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥) (٣٩)، وأبو داود (٥١٨٧)، والترمذي (٢٧١١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٩).

[٢٠٦٤] وعن سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ: أنَّ رجلاً اطَّلَعَ من جُحْرِ في

باب رسول الله،.....

(٨) ومن باب: كراهية أن يقول: أنا. عند الاستئذان

جواز الاستئذان (قول جابر - رضي الله عنه - : استأذنتُ على رسول الله ﷺ فقال: «من؟») من غير ذكر دليل على جواز الاستئذان من غير ذكر اسم المستأذن، إلا أنَّ الأحسن أن يذكر اسم المستأذن كما تقدَّم في حديث أبي موسى، ولأنَّ في ذكر اسمه إسقاطُ كُلِّفَةِ السَّوَالِ والجواب. وكراهية النبي ﷺ قول جابر في جوابه: أنا، أنا. يُحتمل أن يكون لذلك المعنى. ويحتمل: أن يكون، لأنَّ (أنا) لا يحصلُ بها تعريف، وهو الأولى. وقيل: إنما كره ذلك لأنَّه دقٌّ عليه الباب على ما روي في غير كتاب مسلم، وفي هذا التأويل بُعْدٌ؛ لأنَّه إنما فهمت الكراهية عنه من قوله: «أنا، أنا». ولم يذكر الدقُّ، ولا تَبَّهه عليه، فكيف يعدل عما نطقَ به وكثره مُنْكَرًا له، ويصار إلى ما لم يَجْر له ذكْرٌ؟!.

و (قوله: إن رجلاً اطَّلَعَ من جُحْرِ في باب رسول الله ﷺ) هذا الفعل يحرم

حُرْمَةُ البيوت

ومع رسول الله ﷺ مِدْرَى يُرَجِّلُ به رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر، طعنتُ به في عَيْنِكَ!.....»

قطعاً، وخصوصاً في بيت رسول الله ﷺ لعظيم حرمة، وحرمة أزواجه، لا جرم علق على هذا الفعل من العقوبة جواز الطعن في عين الناظر، كما ظهر من قول النبي ﷺ ومن فعله، وقد تقدّم الكلام على هذا وذكر الخلاف فيه في كتاب القصاص.

غريب: (الجُحْرُ): واحد الجِحْرَة. وهي: مكانٌ الوحش، ولمّا كانت نقباً في الأرض سُمِّيَ بذلك النقبُ في الباب، وفي الحائط، وغير ذلك. و (المِدْرَى): بالبدال المهملة: واحد المداري. قال ثابت: هي الأمشاط، وفي هذا التفسير تسامحٌ، وأوضح منه وأصحُّ، قول النضر بن شميل، وابن كيسان: أنّه عودٌ، أو عاجٌ تنشرُ به المرأةُ شعرها وتُجَعِّده. قال امرؤ القيس:

عَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إِلَى الْعَلَا [تَنْظَلُ الْمَدَارِي] (١) فِي مُتْنِي وَمُرْسَلِ

ومؤنثه: مدرأة، وقد عبّر عنه في الرواية الأخرى: بمشقص، وبمشاقص، وقد قلنا: إن المشقصَ نَصْلٌ عريضٌ. وقيل: هو السُّكِّين. فيحتملُ أن يكون هذا المِدْرَى من حديد، وكما يُعمل من عاج، وعود، يجوزُ أن يُعمل من حديد، أو يكون شَبَّهه بالسُّكِّين.

و (يختله): يراوغه، ويخادعه. و (فخذفته) بالخاء المعجمة: هي الرواية الصحيحة، ومَن رواها بالخاء المهملة فقد أخطأ؛ فإن الخذف - بالخاء - بالحجر، والحذف بالمهملة بالعصا. و (الجناح): الإثم، والمؤاخدة، ونحوه: الحرج، وأصله من الضيق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]

(١) في الديوان: تَصِلُ الْعَقَاصِ.

إنما جعل الله الإذن من أجل البصر».

رواه أحمد (٣٣٠/٥)، والبخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠) و (٤١)، والترمذي (٢٧٠٩)، والنسائي (٦٠/٨).

[٢٠٦٥] وعن أنس بن مالك: أن رجلاً أطلع من بعض حُجَرِ النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يَخْتَلُهُ لِبَطْنِهِ.

رواه البخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧)، والترمذي (٢٧١٨).

بكسر الراء^(١)، وقُرِئَتْ بِالْفَتْحِ: (كَالْقَرْدِ وَالْقَرْدِ)^(٢)، وَالذَّنْفِ وَالذَّنْفِ.

و (قوله: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٣)) دليلٌ على صحة التعليل القياسي. فهو حجة الجمهور على نفاة القياس.

استحباب
إصلاح الشعر
وإكرامه
و (قوله: يُرَجَّلُ بِهِ رَأْسَهُ) دليلٌ على استحباب إصلاح الشعر، وإكرامه، كما
إصلاح الشعر قال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ فَلْيَكْرِمْهَا»^(٤) ولكن لا ينتهي بذلك إلى أن يخرج إلى
الترفة والسرف المنهي عنه بقوله ﷺ، فيما رواه عنه فضالة بن عبيد - رضي الله
عنه - حيث قال: نهانا رسول الله ﷺ عن كثيرٍ من الإرفاه، وأمرنا أن نحتفي
أحياناً^(٥). و (الترجُّل): مَشَطُ الشَّعْرِ وَتَكْسِيرُهُ.

(١) هذه قراءة نافع وشعبة وأبو جعفر.

(٢) في جميع النسخ: كَالْقَرْدِ وَالْقَرْدِ. وما أثبتناه من الصحاح.

(٣) هذه الرواية في الحديث رقم (٢١٥٦) (٤٠) في كتاب مسلم، وليست الرواية التي أثبتتها التلخيص، وهي برقم (٢١٥٦) (٤١).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٩٤٩/٢) بلفظ: أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله: إن لي جُمَّةً، أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأكرمها».

(٥) رواه أحمد (٢٢/٦)، وأبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (١٣٢/٨).

[٢٠٦٦] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنيهم فقد حلّ لهم أن يَفَقُّوا عينه».

رواه أحمد (٢٤٣/٢)، والبخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٣)، والنسائي (٦١/٦).

[٢٠٦٧] وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذنٍ فحَذَفْتُهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ما كان عليك من جُنَاحٍ».

رواه أحمد (٢٤٣/٢ و ٤٢٨)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي (٦١/٨).

* * *

قلت: يمكن أن يُحْمَلَ حديث سهلٍ وأنسٍ على أن الذي همَّ به النبي ﷺ من طعن المطَّلِع على الخصوص ببيت النبي ﷺ لعظيم حرمة، وحرمة أهل بيته، غير أن حديث أبي هريرة يقتضي إباحة ذلك الطعن عامة في بيته، وبيت غيره، فإنه قال فيه: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنيهم فقد حلّ لهم أن يَفَقُّوا عينه». فإذا: هذا الحكم ليس مخصوصاً به.

و (قوله: «فقد حلّ لهم أن يَفَقُّوا عينه») نصٌّ في الإباحة والتحليل، وعلى عقوبة الاطلاع هذا: فلا يلزم ضمان، ولا دية إذا وقع ذلك. ولا يُستبعد هذا من الشَّرْع؛ فإنه على حُرْمَات عقوبة على جنابة سابقة، غير أن هذا خرج مخرج التعزيرات، لا مخرج الحدود، الناس ألا ترى قوله: «فقد حلّ» ولم يقل: فقد وجب. وإنما مقصودُ هذا الحديث إسقاط القوَد، والمؤاخظة بذلك إن وقع ذلك.

و (قوله: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذنٍ، وفَقَأَتْ عينه ما كان عليك من حَرَجٍ») ظاهرٌ قويٌّ في الذي قرَّرناه، ويفيدُ أيضاً أن هذا الحكم جارٍ فيمن أطلع على عورة الإنسان، وإن لم يكن من باب. فإنَّ قوله: أطلع عليك، يتناولُ كلَّ

(٩) باب
نظرة الفجأة، وتسليم الراكب
على الماشي، وحقُّ الطريق

[٢٠٦٨] عن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري.
رواه أحمد (٣٥٨/٤)، ومسلم (٢١٥٩) (٤٥)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦).

مطلع كيفما كان، ومن أيّ جهة كان. بل: يتعيّن أن يقال: إن الشرع إذا علّق هذا الحكم على الاطلاع في البيت لأنه مظنة الاطلاع على العورة، فلأنّ يُعلّق على نفس الاطلاع على العورة أخرى، وأولى، وهذا نظر راجح، غير أنّ أصحابنا حكوا الإجماع على أنّ من أطلع على عورة رجلٍ بغير إذنه، ففقاً عينه: أنه لا يسقط عنه الضمان، كما ذكرناه. فإن صحّ هذا الإجماع، فهو واجب الاتباع. وإن وُجد خلافٌ فما ذكرناه هو الإنصاف.

(٩ و ١٠) ومن باب: نظر الفجأة وتسليم الراكب على الماشي^(١)

(قوله: سألت عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري) الفجأة: بضمّ الفاء تحريم استدامة والمدّ والهمز: مصدر فجأني الأمر يفجؤني فجأةً: إذا صادفك بغتةً من غير قصد. النظر إلى ما ومنه: قَطْرِيٌّ بن الفجاءة؛ اسم رجل. ويقال: فاجأني، يفاجئني، مفاجأة، لا يحل وفجاء. وإنما أمره أن يصرف بصره عن استدامة النظر إلى ما وقع عينه عليه أول

(١) شرح القرطبي - رحمه الله - تحت هذا العنوان أيضاً ما أشكل في باب: حق المسلم على المسلم.

[٢٠٦٩] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّابِطُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

رواه أحمد (٥١٠/٢)، والبخاري (٦٢٣٢ و ٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠)، وأبو داود (٥١٩٨ و ٥١٩٩)، والترمذي (٢٧٠٤ و ٢٧٠٥).

مرة؛ وإنما لم يتعرَّضْ لذكر الأولى؛ لأنها لا تدخلُ تحت خطاب تكليف؛ إذ وقوعها لا يتأتَّى أن يكونَ مقصوداً، فلا تكون مكتسبةً، فلا يكون مكلفاً بها، فأعرض عمَّا ليس مكلفاً به، ونهاه عما يكلف به؛ لأنَّ استدامة النَّظَرِ مكتسبةٌ للإنسان؛ إذ قد يستحسنُ ما وافقه بصره، فيتابع النظر، فيحصل المحذور - وهو النظر إلى ما لا يحلُّ - . ولذلك قال النبي ﷺ لعليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «لا تتبع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى، وليس لك الثانية»^(١).

و (قوله ﷺ): «يُسَلِّمُ الرَّابِطُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْكَثِيرِ» قد تقدَّم الأمرُ بالسَّلَامِ، وبإفشائه في كتاب الإيمان، ولا خلافَ بين سنة، والردِّ العلماء في أن الإبتداء بالسَّلَامِ سُنَّةٌ، وأن الردَّ واجبٌ. قاله أبو محمد عبد الوهاب. واجب وقال أبو عمر بن عبد البرِّ: أجمع العلماء: على أنَّ الإبتداءَ بالسَّلَامِ سُنَّةٌ والردُّ فريضةٌ. غير أنَّ أبا عبد الله المازريَّ قال: الإبتداءُ بالسَّلَامِ سُنَّةٌ والردُّ واجبٌ في المشهور؛ فإذا ردَّ واحدٌ من الجماعة أجزاءً عنهم، ثمَّ إنَّ الناسَ في الإبتداءِ بالسَّلَامِ إما أن تتساوى أحوالهم، أو تتفاوت. فإن تساوت فخيرُهم الذي يبدأ صاحبه بالسَّلَامِ: كالماشي على الماشي، والراكب على الراكب، غير أن الأولى مبادرة ذوي المراتب الدينية، كأهل العلم، والفضل احتراماً لهم، وتوقيراً، وأما ذوي المراتب الدنيوية المحضه فإن سلَّموا يُردُّ عليهم، وإن ظهر عليهم إعجاب، أو كِبَرٌ فلا يُسلِّم عليهم؛ لأنَّ ذلك معونة لهم على المعصية، وإن لم يظهر ذلك عليهم جاز أن يُبدؤوا بالسَّلَامِ، وابتداؤهم هم بالسَّلَامِ أولى بهم؛ لأنَّ ذلك يدلُّ على

(١) رواه الحاكم (١٩٤/٢).

[٢٠٧٠] وعن أبي طلحة، قال: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ؛ فَجَاءَ

تواضعهم، وإن تفاوتت فالحكم فيها على ما يقتضيه هذا الحديث، فيبدأ الرَّكْبُ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَاشِي لَعَلَّوْ مَرْتِبَتَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أْبَعْدَ لَهُ مِنَ الرَّهْوِ. وَأَمَّا الْمَاشِي: فَقَدْ قِيلَ فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِيهِ بُعْدٌ؛ إِذِ الْمَاشِي لَا يُزْهِى بِمِشِيهِ غَالِبًا. وَقِيلَ: هُوَ مَعْلَلٌ: بِأَنَّ الْقَاعِدَ قَدْ يَقَعُ لَهُ خَوْفٌ مِنَ الْمَاشِي؛ فَإِذَا بَدَأَ بِالسَّلَامِ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ؛ إِذْ لَا خِصُوصِيَّةَ لِلخَوْفِ بِالْقَاعِدِ، فَقَدْ يَخَافُ الْمَاشِي مِنَ الْقَاعِدِ، وَأَشْبَهَ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقَاعِدَ عَلَى حَالٍ وَقَارٍ وَثِيْبٍ وَسُكُونٍ، فَلَهُ مَرْيَّةٌ عَلَى الْمَاشِي بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَالَهُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْقَلِيلِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْكَثِيرِ فَمِرَاعَةٌ لَشَرَفِيَّةِ جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْثَرِيَّتِهِمْ.

مراعاة المراتب
في السلام

وقد زاد البخاري في هذا الحديث: «وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ». وَهَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي تَكَلَّفَ الْعُلَمَاءُ إِبْرَازَهَا هِيَ حِكْمٌ تَنَاسَبُ الْمَصَالِحَ الْمُحْسِنَةَ وَالْمَكْمَلَةَ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهَا نَصَبَتْ نَصَبَ الْعِلَلِ الْوَاجِبَةِ الْإِعْتِبَارِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّلَ عَنْهَا؛ فَنَقُولُ: إِنَّ ابْتِدَاءَ الْقَاعِدِ لِلْمَاشِي غَيْرِ جَائِزٍ، وَكَذَلِكَ ابْتِدَاءُ الْمَاشِي الرَّكَّابِ، بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ لِلسَّلَامِ، وَمَفْشٍ لَهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١)، وَبِقَوْلِهِ: «إِذَا لَقَيْتَ أَخَاكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»^(٢)، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَاشِي وَالْقَاعِدِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ إِذَا لَقِيَهُ، غَيْرَ أَنْ مِرَاعَةَ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السلام المأمور
به

ثم هذا السَّلَامُ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ؛ إِذْ قَدْ جَاءَ اللَّفْظَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالسَّلَامُ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى: السَّلَامَةِ، كَاللَّذَادِ وَاللَّذَاذَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَحْسَبِ الْيَمِينِ﴾ [الحشر: ٩١]. أَي: فَسَلَامَةٌ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ الْمُسْلِمِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ،

(١) رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٠).

أي: سلامة لك مني وأمان، ولذلك قال ﷺ «السلام أمان لذمتنا، وتحيّة لملتنا»^(١). والسلام أيضاً: اسمٌ من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿السَّلَامُ السَّلَامُ اسْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَيَّبِينَ﴾ [الحشر: ٢٣]. ومعناه في حقّ الله تعالى: أنه المنزّه عن أسماء الله تعالى النقائص والآفات التي تجوزُ على خلقه. وعلى هذا: فيكون معنى قول المسلم: السلام عليك؛ أي: اللّهُ مُطَلِّعٌ عليك، وناظرٌ إليك، فكأنّه يذكّره بأطّلاع الله تعالى، ويخوّفه به ليأمن منه، ويُسَلِّمُهُ من شرّه، فإذا دخلتِ الألفُ واللامُ على المعنى الأوّل كان معناه: السلامة كلها لك مني، وإذا أدخلت على اسم الله تعالى: كانت تفخيماً وتعظيماً. أي: الله العظيم السليم من النقائص والآفات، المسلم لمن استجار به من جميع المخلوقات. ويقال في السلام: سلّم - بكسر السين - قال الشاعر:

وَقَفْنَا فَقُلْنَا إِلَيْهِ سِلْمًا فَسَلَّمَتْ كَمَا انْكَلَّ بِالْبَرْقِ الْعَمَامُ اللَّوَائِحُ

ولا يقل المبتدئ: عليك السلام، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك فيما رواه النسائي، وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: عليك السلام عليك السلام يا رسول الله! فقال: «عليك السلام تحية الميت، السلام عليك تحية الميت - ثلاثاً»^(٢). أي: هكذا قُفِّل. وقوله: «عليك السلام تحية الميت»: يعني أنه الأكثر في عادة الشعراء، كما قال:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ وَرَخِمَتْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَخَّمَا

لا أنّ ذلك اللفظ هو المشروع في حق الموتى؛ لأنه ﷺ قد سلّم على الموتى

(١) رواه الطبراني في الصغير (٧٥/١)، والخطيب في تاريخه (٣٩٦/٤)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٧٩/٣) وفيه عصمة بن محمد الأنصاري، قال يحيى ابن معين: عصمة كذاب يضع الحديث.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٣)، والنسائي (٩٦٩٤) في الكبرى.

رسول الله ﷺ فقام علينا فقال: «ما لكم ولمجالس الصُّعَدَاتِ؟! اجْتَنِبُوا مجالس الصُّعَدَاتِ!». فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذكَّرُ

كما سلَّم على الأحياء فقال: «السَّلَام عليكم دار قوم مؤمنين»^(١). ويتأكد تقديم لفظ السلام إذا تنزَّلنا على أن اسم السَّلَام من أسماء الله تعالى، فإن أسماءه تعالى ما يجب على أحق بالتقديم. وأما الرأى: فالواجب عليه أن يردَّ ما سمعه، والمندوب أن يزيد إن رادَّ السَّلَام قوله بقی له المبتدئ ما يزيد، فلو انتهى المبتدئ بالسلام إلى غايته؛ التي هي: السَّلَام عليك ورحمة الله وبركاته؛ لم يزد الرأى على ذلك شيئاً؛ لأنَّ السَّلَام انتهى إلى البركة، كما قال عبد الله بن عباس. وقد أنكر عبد الله بن عمر على مَنْ زاد على ذلك شيئاً، وهذا كلُّه مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، أي: يُحَاسِبُ على الأقوال كما يُحَاسِبُ على الأفعال.

و(قوله: «ما لكم ولمجالس الصُّعَدَاتِ، اجتنبوا مجالس الصُّعَدَاتِ») الصُّعَدَاتِ: جمع صعيد، وهو الطريق مطلقاً. وقيل: الطريق الذي لا نبات فيه؛ مأخوذاً من الصعيد، وهو: التراب على قول الفراء، أو وجه الأرض على قول ثعلب. ويُجمع: صُعَدَاءُ، وصُعَدَاتِ، كطرق وطرقات. وقد جاء الصعيد في الرواية الأخرى مفسراً بالطريق. وهذا الحديث إنكارٌ للجلوس على الطرق، وزجرٌ عنه، الزجر عن الجلوس على الطرق لكن محمله على ما إذا لم ترهق إلى ذلك حاجةً، كما قالوا: ما لنا من ذلك بُدٌّ نتحدَّثُ فيها. لكنَّ العلماء فهموا: أن ذلك المنع ليس على جهة التحريم، وإنما هو من باب سدِّ الذرائع، والإرشاد إلى الأصلح، ولذلك قالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذكَّرُ ونتحدَّثُ. أي: نتذكَّرُ العلم والدين، ونتحدَّثُ بالمصالح والخير، ولمَّا علم النبي ﷺ منهم ذلك، وتحقَّق حاجتهم إليه؛ أباح لهم ذلك، ثم

(١) رواه أحمد (٢/٣٠٠ و ٤٠٨)، ومسلم (٢٤٩)، والنسائي (١/٩٣، ٩٥)، وابن ماجه (٤٣٠٦).

وَتَحَدَّثْتُ! فقال: «إمّا لا؛ فأدّوا حقّها: غَضُّ البَصْرِ، وردُّ السَّلَامِ، وحُسْنُ الكلام».

رواه أحمد (٣/٤)، ومسلم (٢١٦١).

[٢٠٧١] وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ والجلوس بالطرقات!» قالوا: يا رسول الله! ما لنا بُدُّ من مَجَالِسِنَا؛ نتحدّث فيها. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أُبَيِّتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ؛ فأعطوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

نَبَّههم على ما يتعيّن عليهم في مجالسهم تلك من الأحكام.

و (قوله: «إمّا لا») هي: (إن) الشرطية المكسورة زيدت عليها (ما) تأكيداً للشرط، و (لا) عبارة عن الامتناع والإبابة، فكأنه قال: إن كان ولا بُدَّ من إبايتكم، ولا غنى لكم عن قعودكم فيها؛ فأعطوا الطريقَ حقّها. فلمّا سمعوا لفظ الحقِّ حقَّ الطريق - وهو مجملٌ - سألوا عن تفصيله، ففضّله لهم بقوله ﷺ: «غَضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». وهذه الحقوقُ كلّها واجبةٌ على من قعدَ على طريق. ولمّا كان القعودُ على الطريق يفضي إلى أن تتعلق به هذه الحقوق، ولعلّه لا يقومُ ببعضها فيتعرّض لذمّ الله تعالى ولعقوبته كره القعودُ فيها، وغلّظ بالزّجر المتقدّم، والإنكار، فإن دعته إلى ذلك حاجةٌ، كالاتّماع في مصالح الجيران، وقضاء حوائجهم، وتفقّد أمورهم، إلى غير ذلك، قعدَ على قدر حاجتهم، فإن عرض له شيءٌ من تلك الحقوق وجب القيامُ به عليه. و (كف الأذى) يعني به: لا يؤذي بجلوسه أحداً من جلسائه بإقامته من مجلسه ولا بالقعود فوقه، ولا بالتضييق عليه، ولا يجلس قبالة دار جاره، فيتأدّى بذلك. وقد يكون كفُّ الأذى: بأن يكفَّ بعضهم عن بعض، إلا أنّ هذا يدخل في قسم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فحمّله على المعنى الأول أولى.

و (قوله: «وحسن الكلام») يريدُ أنّ من جلس على الطريق فقد تعرّض لكلام الناس، فليحسن لهم كلامه، ويصلح شأنه.

قالوا: وما حقه؟ قال: «غَضُّ البَصْرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ، والأمر بالمعروف، والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ».

رواه أحمد (٣/٣٦٦)، والبخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١) (٣)، وأبو داود (٤٨١٥).

* * *

(١٠) باب

حق المسلم على المسلم، والسَّلَام على الغلمان

[٢٠٧٢] عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛

الحقوق
المشتركة بين
المسلمين

و(قوله: «حق المسلم على المسلم ست») أي: الحقوق المشتركة بين المسلمين عند مُلابسة بعضهم بعضاً. والحق لغةً؛ هو: الثابت. ونقيضه؛ هو: الباطل. والحق في الشريعة: يقال على الواجب وعلى المندوب المؤكد، كما قال: «الوتر حقٌّ»^(١) لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ثابتٌ في الشَّرْع، فإنه مطلوبٌ مقصودٌ قصداً مؤكداً، غير أنَّ إطلاقه على الواجب أوَّلٌ، وأولى. وقد أُطلق في هذا الحديث الحقُّ على القدر المشترك بين الواجب والتدب، فإنه جمع فيه بين واجباتٍ ومندوباتٍ، وقد تقدَّم أنَّ الابتداء بالسَّلَام سنَّةٌ؛ وأما إجابة الدعوة: فواجبةٌ في الوليمة كما تقدَّم، وفي غيرها مندوبٌ إليها؛ وأما النَّصيحة: فواجبةٌ عند الاستنصاح، وفي غيره تفصيلٌ على ما تقدَّم في كتاب الإيمان؛ وأما تسميتُ العاطس: فاختلف فيه على ما يأتي؛ وأما عيادة المريض: فمندوبٌ إليها إلا أن

(١) رواه أحمد (٤١٨/٥)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣).

وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ؛ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ؛ وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ؛ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

وفي رواية: (خمس) ولم يذكر (استنصحك).

رواه أحمد (٢/٣٣٢ و ٥٤٠)، والبخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٤ و ٥)، وأبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي (٣٥/٤).

[٢٠٧٣] وعن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غُلَامَيْنِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا.

رواه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢١٦٨) (١٤)، وأبو داود (٥٢٠٢)، والترمذي (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٠٠).

* * *

يُخَافُ ضِيَاعَهُ فَيَكُونُ تَفْقُدُهُ، وَتَمْرِيضُهُ وَاجِباً عَلَى الْكِفَايَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

وكونه ﷺ يسلم على الصبيان؛ إنما كان ليبيّن مشروعية ذلك، وليفشي مشروعية السلام، ولينالوا بركة تسليمه عليهم، وليعلمهم كيفية التسليم وسنته، فيألفوه، السلام على ويتمرنوا عليه.

* * *

(١١) باب
لا يُبدأ أهل الذمة بالسلام
وكيفية الردّ عليهم إذا سلّموا

[٢٠٧٤] عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبْدُؤُوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لَقِيتُمْ أحدهم في طريق فاضطروه إلى أُضيقِهِ». رواه أحمد (٤٣٦/٢)، ومسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥).

(١١) ومن باب: لا يُبدأ أهل الذمة بالسلام

الابتداء بالسلام
إكرام
(قوله ﷺ: «لا تَبْدُؤُوا اليهود والنصارى بالسلام») إنما نهى عن ذلك لأنّ الابتداء بالسلام إكرامٌ، والكافر ليس أهلاً لذلك، فالذي يُناسبهم الإعراض عنهم، وترك الالتفات إليهم، تصغيراً لهم، وتحقيراً لشأنهم، حتى كأنهم غير موجودين.

و (قوله: «وإذا لَقِيتُمْ أحدهم في طريق فاضطروه إلى أُضيقِهِ») أي: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً. وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى والعطف. وليس معنى ذلك: أنا إذا لَقِينَاهُمْ في طريق واسع أننا نلجئهم إلى حَزَفِهِ حتى نضيق عليهم؛ لأنّ ذلك أذىٌ ممّا لهم من غير سببٍ، وقد نُهينا عن أذاهم.

و (السّام): الموت. كما قال: «في الحَبّة السوداء شفاءٌ من كلّ داءٍ إلّا السّام»^(١). والسّام: الموت. وقيل: السّام: من السّامة، وهو الملل، يقال: سَمَّ يَسَامُ سَامَةً وسَاماً، وهو تأويل قتادة.

قلْتُ: وعلى هذا القول: فَتَسَهَّلُ همزة ساماً وسامة، فيكون كاللَّذاذ واللَّذاذة، وعلى الأوّل الجمهور.

(١) رواه أحمد (٤٢٣/٢) و (١٤٦/٦)، وانظر: مجمع الزوائد (٨٨/٥).

[٢٠٧٥] وعن أنسٍ: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلّمون علينا؛ فكيف نرُدُّ عليهم؟ قال: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

رواه أحمد (١١٥/٣)، ومسلم (٢١٦٣) (٧).

[٢٠٧٦] وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اليهود إذا سلّموا عليكم يقول أحدُهُم: السَّامُ عَلَيْكَ. فقل: عليك».

وفي رواية: «فقولوا: وعليك».

رواه أحمد (١٩/٢)، والبخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤) (٨ و٩)، وأبو داود (٥٢٠٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٧٨ - ٣٨٠).

و (عليك) بغير واو: هي الرواية الواضحة المعنى، وأمّا مع إثبات الواو: ففيها إشكالٌ؛ لأنَّ الواو العاطفة تقتضي الشَّرِك فيلزم منه أن ندخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت، أو من سامة ديننا. واختلف المتأوّلون في ذلك فقال بعضهم: الواو زائدة كما زيدت في قول الشاعر^(١):

فلمّا أجزنا ساحة الحيّ وانتحي^(٢)

أي: لما أجزنا انتحي، فزاد الواو. وقيل: إن الواو في الحديث للاستثناف فكأنه قال: والسَّام عليكم. وهذا كلُّه فيه بُغْذٌ، وأوّلَى من هذا كلُّه أن يُقال: إن الواو على بابها من العطف غير أنّا نُجاب عليهم، ولا يُجابون علينا. كما قاله ﷺ، ورواية حذف الواو أحسن معنى، وإثباتها أصحُّ رواية وأشهر.

(١) هو امرؤ القيس.

(٢) هذا صدر البيت، وعجزه: بنا بطن خبتي ذي حفافٍ عَقَقَلِ كذا في الديوان، وفي اللسان: ذي قفاف.

[٢٠٧٧] وعن جابر بن عبد الله، قال: سَلَّمَ ناس من يَهُودِ علي النبي ﷺ فقالوا: السَّام عليك يا أبا القاسم؟ فقال: «وعليكم»، فقالت عائشة - وَغَضِبَتْ -: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى، قد سمعت فَرَدَدْتُ عليهم؛ وإنا نُجابُ عليهم، ولا يُجابون علينا».

رواه أحمد (٣/٣٨٣)، ومسلم (٢١٦٦) (١٢).

ردُّ السلام على أهل الذمة وقد اختلف في رد السلام على أهل الذمة؛ هل هو واجبٌ كالردِّ على المسلمين؟ وإليه ذهب ابنُ عبَّاس، والشعبيُّ، وقتادةٌ تمسُّكاً بعموم الآية، وبالامر بالردِّ عليهم بالذي في هذه الأحاديث. وذهب مالكٌ فيما رواه عنه أشهب، وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجبٍ فإن رددت؛ فقل: عليك. والاعتذار عن ذلك: بأن ذلك بيان^(١) أحكام المسلمين، لأنَّ سلامَ أهل الذمة علينا^(٢) ليس تحيةً لنا، وإنما هو دعاء علينا، كما قد بيَّنه النبيُّ ﷺ بقوله: «إنما يقولون: السَّام» فلا هم يُحيُّوننا، ولا نحن نردُّ عليهم تحيةً، بل دعاءٌ عليهم ولعنةٌ، كما فعلته عائشة - رضي الله عنها - وأمره ﷺ لنا بالردِّ، إنَّما هو لبيان الردِّ لما قالوه خاصَّةً، فإنَّ تحقُّقنا من أحدهم أنَّه تَلَفَّظَ بالسَّلام رَدَدْنَا عليه بعليك فقط؛ لإمكان أن يريدَ بقلبه غير ما نطقَ بلسانه، وقد اختارَ ابنُ طاووس^(٣) أن يقول في الردِّ عليهم: علاك السَّلام. أي: ارتفع عنك. واختار بعض أصحابنا: السَّلام - بكسر السين - يعني به الحجارة، وهذا كلُّه تكلفٌ. بل: ما قاله مالكٌ كافٍ شافٍ.

(١) في (ز): شأن.

(٢) في (ز): غالباً.

(٣) هو أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس، من فقهاء الإمامية ومحدثيهم، وهو مصنف مجتهد، وله كتب كثيرة في الفقه، وأصول الدين، والأدب، وتراجم رجال الحديث. توفي سنة ٦٧٣ هـ.

[٢٠٧٨] وعن عائشة، قالت: استأذن رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّام عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السَّام واللَّعنة.

وفي رواية: السَّام والدَّام.

فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! إنَّ الله يحب الرِّفق في الأمر كلِّه».

وفي رواية: «لا تُكوني فاحِشةً (بدل) إن الله يحب».

قالت: ألم تسمع ما قالوا؟! قال: «قد قلت: وعليكم».

و (قول عائشة - رضي الله عنها -: بل عليكم السَّام والدَّام. الدَّام - بتخفيف الميم - الرُّواية المشهورة فيه بالذال المعجمة، وهو العيب، ومنه: المثل: لا تُعَدِّم الحسنةَ دَماً. أي: عيباً، ويُهمز، ولا يُهمز. يقال: ذامه يذامه. مثل: دابَّ عليه يذابُّ، والمفعول: مذوومٌ - مهموزاً - ومنه: ﴿مَذَّةٌ وَمَا مَذَّحُوا﴾ [الأعراف: ١٨]، ويُقال: ذامه يذومه - مخففاً - كرامه، يرومه. قال الأخفش: الدَّام أشدُّ العيب. وقد وقع للعدريِّ هذا الحرف (الهام) بالهاء. يعني: هامة القتل وصداه التي كانت العرب تتحدَّث بها، وهي من أكاذيبها كما تقدَّم. وتعني بذلك عائشة على هذا: القتل؛ دعت عليه بالموت والقتل، وقاله ابن الأعرابيِّ بالذال المهملة، وفسَّره بالدائم، والصَّواب الأول إن شاء الله تعالى.

و (قوله: ففطنت بهم عائشة)^(١) صحيح الرُّواية بفاء وطاء مهملةٍ ونونٍ من الفطنة، والفهم. أي: فهمت عنهم ما قالوه. ولابن الحدَّاء: ففطبت. بقاء وباء بواحدةٍ من التقطيب في الوجه، وهو العبسة والغضب. وقد جاء مفسراً في الرُّواية الأخرى.

(١) هذه العبارة لم ترد في التلخيص، وإنما في صحيح مسلم برقم (٢١٦٥) (١١).

وفي رواية: «عليكم» من غير واو.

رواه أحمد (٣٧/٦)، والبخاري (٢٩٣٥)، ومسلم (٢١٦٥) (١٠) و (١١)، وابن ماجه (٣٦٩٨).

* * *

باب (١٢)

في احتجاب النساء وما يخفف عنهن من ذلك

[٢٠٧٩] عن عائشة: أن أزواج رسول الله ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تَبَرَّزن إلى المَنَاصِعِ - وهو صعيدٌ أفيحٌ - وكان عمرُ بن الخطاب يقول

و (قوله لعائشة: «مه») معناه: اكففي. كما تقدّم. وقوله: (لا تكوني فاحشةً) أي: لا يصدر عنك كلام فيه جفاء. والفحش: ما يُستفحش من الأقوال، والأفعال. غير أنه قد كثر إطلاقه على الزنى، وهو غير مرادٍ هنا قطعاً. وهذا منه ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - أمر بالتَّبَتُّت، والرَّفْق، وترك الاستعجال، وتأديب لها لما نطقت به من اللَّعنة وغيرها، والله تعالى أعلم.

(١٢) ومن باب: احتجاب النساء

وما يُخَفِّفُ عنهن من ذلك

(قوله: كنَّ يخرجن بالليل يتبرزن إلى المناصع) يتبرزن: يخرجن إلى البراز - بفتح الباء - وهو الموضع الذي يتبرز فيه. أي: يظهر. والبروز: الظهور، ومنه: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧] أي: ظاهرة. مستوية لا يحجبها شيء؛ كما قال تعالى: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٧]. و (المناصع): موضع خارج المدينة. و (قوله: وهو صعيد أفيح) أي: أرضٌ مستويةٌ متسعة، وذلك كناية عن

لرسول الله ﷺ: احْجُبِ نِسَاءَكَ. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعلُ، فخرجت سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ زوج النَّبِيِّ ﷺ ليلةً من اللَّيالي عشاءً - وكانت امرأةً طويلةً - فنادها عمرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ؛ قالت

خروجهنَّ إلى الْحَدَثِ، إذ لم يكن لهم كُتُفٌ في البيوت؛ كانوا لا يتخذونها استقذاراً، فكانت النساءُ يخرجن بالليل إلى خارج البيوت، ويبعدن عنها إلى هذا الموضع. وقد نصَّت على هذا عائشة - رضي الله عنها - في حديث الإفك.

و (قول عمر - رضي الله عنه - لرسول الله ﷺ: احْجُبِ نِسَاءَكَ) مصلحةٌ ظهرت لعمر فأشار بها، ولا يُظنُّ بالنبيِّ ﷺ أنَّ تلك المصلحة خفيت عليه، لكنَّه كان ينتظرُ الوحيَ في ذلك، ولذلك لم يوافق عمر على ذلك حين أشار عليه به، لا سيَّما وقد كانت عادةُ نساء العرب أَلَّا يحتجبن لكرم أخلاق رجالهم، وعفاف نسائهم غالباً، ولذلك قال عترة:

وَأَغْضُ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارَتِي حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَاوَاهَا

فلما لم يكن هنالك ريةٌ تركهم، ولم ينههم استصحاباً للعادة، وكرهأةً لابتداء أمرٍ أو نهْيٍ؛ فإنه كان يحبُّ التخفيفَ عن أُمَّته.

ففيه من الفقه: الإشارةُ على الإمام بالرأي، وإعادة ذلك إن احتاج إليها، الإشارة على وجواز إشارة المفضل على الفاضل، وجواز إعراض المشار عليه، وتأخير الإمام بالرأي الجواب إلى أن يتبين له وجهٌ يرتضيه.

و (قول عمر - رضي الله عنه - في هذا الحديث: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ) يقتضي: أنَّ ذلك كان من عمر - رضي الله عنه - قبل نزول الحجاب؛ لأنَّ عائشة - رضي الله عنها - قالت فيه: حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فأنزل الحجاب. والرواية الأخرى تقتضي أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، فالأولى أن يُحمل ذلك على أنَّ عمر تكرر منه هذا القولُ قبل نزول الحجاب وبعده، ولا بُعْدَ فيه. ويُحتمل

عائشة: فَأَنْزَلَ الْحِجَابَ .

رواه البخاريُّ (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠) (١٨).

أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ ضَمَّ قِصَّةَ إِلَى أُخْرَى، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ فَإِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَعَ فِي قَلْبِهِ نَفْرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَنْفَةٌ شَدِيدَةٌ مِنْ أَنْ يَطَّلِعَ أَحَدٌ عَلَى حُرْمِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى صَرَّحَ لَهُ بِقَوْلِهِ: احْجُبْ نِسَاءَكَ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَاهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرِ. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ نَزَلَ الْحِجَابَ، وَيَعْدَهُ. فَإِنَّهُ كَانَ قِصْدَهُ: أَلَّا يَخْرُجْنَ أَصْلًا، فَأَفْرَطَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَفْضٍ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَالْإِضْرَارِ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَحْتَاجَاتٌ إِلَى الْخُرُوجِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا تَأَدَّتْ بِذَلِكَ سُودَةٌ: «قَدْ أُذِنَ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

آية الحجاب

و (قوله: فَأَنْزَلَ الْحِجَابَ) أَي: آيَةَ الْحِجَابِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٣]. كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - غَيْرَ أَنَّ هَذَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ: أَنَّ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَسْعُودٍ^(١) يَقْتَضِي: أَنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا هُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَعْرَسَ بِزَيْنَبٍ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ رِجَالٌ فَجَلَسُوا فِي بَيْتِهِ، وَزَوْجَتُهُ مَوْلِيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَأَطَالُوا الْمَجْلِسَ حَتَّى ثَقَلُوا عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ^(٢). وَحَدِيثَ عَائِشَةَ يَقْتَضِي أَنَّ الْحِجَابَ إِنَّمَا نَزَلَ بِسَبَبِ قَوْلِ عَمْرٍ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. وَيَزُولُ ذَلِكَ الْإِشْكَالُ بِأَنَّ يُقَالُ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عِنْدَ مَجْمُوعِ السَّبَبِينَ. فَيَكُونُ عَمْرٌ قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ اتَّفَقَتْ قِصَّةُ بِنَاءِ زَيْنَبٍ، فَصَدَقَتْ نِسْبَةُ نَزُولِ الْآيَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِكَ السَّبَبِينَ.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٨).

[٢٠٨٠] وعنها، قالت: خرجت سَوْدَةَ بعدما ضُربَ عليها الحجاب لبعض حاجتها، وكانت امرأةً جسيمةً تَفْرَعُ النساءِ جِسْماً، لا تخفى على من يَعْرِفُهَا، فرأها عمر بن الخطاب؛ فقال: يا سودة! والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تَخْرُجِينَ! قالت: فانكفأت راجعةً ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه لِيَتَعَشَّى وفي يَدِهِ عَرَقٌ، فدخلت، فقالت: يا رسول الله! إنني خرجت فقال لي عمر: كذا وكذا. قالت: فأوحى إلي، ثم رُفِعَ عنه، وإنَّ العَرَقَ في يده ما وَضَعَهُ، فقال: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

رواه مسلم (٢١٧٠) (١٧).

قلتُ: وهذا الحجاب الذي أمرَ به أزواجُ النبي ﷺ وَخُصِّصَ به هو في حجابِ أزواجِ الوجه والكفَّين. قال القاضي عياض: لا خلاف في فرضه عليهن في الوجه والكفَّين النبي ﷺ الذي اختلف في ندب غيرهنَّ إلى ستره، قالوا: ولا يجوزُ لَهُنَّ كَشْفُ ذلك لشهادةٍ ولا غيرها، ولا ظهورِ أشخاصهنَّ، وإن كنَّ مستتراتٍ إلا ما دعتُ إليه الضرورةُ من الخروجِ إلى البراز، وقد كنَّ إذا خرجنَّ جلسنَّ للناس من وراء حجاب، وإذا خرجنَّ لحاجةٍ حُجِبْنَ وسترنَّ.

و (قوله: تفرع النساء جسماً) أي: طولاً. يقال: فرعت القوم: إذا طلتهم. و (انكفأت) صوابه بالهمزة، بمعنى: انقلبت وانصرفت. يقال: كفأت القوم كفأً: إذا أرادوا وجهاً فصرفتهم إلى غيره، فانكفؤوا. ووقع لبعض الرواة: انكفت - بحذف الهمزة والألف -، وكأنه لَمَّا سَهَّلَ الهمزة بقيت الألف ساكنةً، فلقيها ساكن فحذفت. و (العَرَقُ) - بفتح العين وسكون الراء -: العظم الذي عليه اللحم. واعترقت العظم، وتعرقت: إذا تتبعت ما عليه من اللحم. والعُرَاق: العظم الذي كيف تخرج المرأة

و (قوله: «قد أذن لكُنَّ أن تخرجن لحاجتِكُنَّ»): لا خلاف في أن المرأة إن لحاجتها؟

تخرج لما تحتاج إليه من أمورها الجائزة لكنها تخرج على حال بذاعة، وتستر، وخشونة ملابس؛ بحيث يستر حجم أعضائها، غير متطيبة، ولا متبرجة بزينة، ولا رافعة صوتها. وعلى الجملة فالحال التي يجوز لها الخروج عليها: أن تكون بحيث لا تمتد لها عين، ولا تميل إليها نفس، وما أعدم هذه الحالة في هذه الأزمان! لما يظهرن من الزينة والطيب، والتبختر في الملابس الحسان، فمسامحتهن في الخروج على تلك الحال فسوق وعصيان. فإن قيل: فما الزينة التي استثنى الله تعالى لهن إظهارها في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. فالجواب: إن ذلك اختلف فيه. فقال ابن مسعود: إنها الثياب. يعني بذلك: ثيابها التي تستر بها، ولا تستر هي، كالمحففة، والخمار. وعلى هذا فلا يجوز أن تبدي مما تحت ذلك شيئاً؛ لا كحلاً، ولا خاتماً، ولا غير ذلك مما يُستر بالملحفة والخمار. وقال ابن عباس والمسور: هي الكحل، والخاتم. يعني: أن العين لا يمكن سترها، وقد تناول بيد الخاتم ما تحتاج إليه. وقال الحسن ومالك: هو الوجه، والكفان؛ لأنهما ليسا بعورة؛ إذ يجب كشفهما عليها في الإحرام عبادة، ويظهر ذلك منها في الصلاة، وهما اللذان يبدوان منها عادة. والكل محومون: على أن المستثنى: هو ما يتعدر ستره إما عادة، وإما عبادة، وقد دل على أن المطلوب من المرأة ستر ما تتمكن من ستره؛ قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يَصْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فالخمار ما يُلف على الرأس، والحلق، والجلباب اختلف فيه. فقال الحسن: هو الرداء. وقال ابن جبير: المقنعة. وقال قطرب: هو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها. وقال أبو عبيدة: أدنى الجلباب أن تغطي وجهها إلا قدر ما تبصر منه.

فرع: إذا قلنا: إن الوجه والكفين ليسا بعورة، وإنه يجوز لها كشفهما؛ فإذا كانت بارعة الجمال؛ وجب عليها أن تستر وجهها لئلا تفتن الناس، فتكون من

الزينة التي
استثنى الله
إظهارها

[٢٠٨١] عن ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذنك عليّ أن يُزَفَّعَ الحجاب، وأن تسمع سِوادي حتى أنْهَكَ». رواه أحمد (٤٠٤/١)، ومسلم (٢١٦٩)، وابن ماجه (١٣٩).

* * *

المميلات اللواتي قد توعدن بالنار، وللکلام في هذا مُتَّسَعٌ، وفيما ذكرناه مَفْنَعٌ.

و (قوله ﷺ لابن مسعود - رضي الله عنه - : «إذنك عليّ أن يرفع الحجاب من فضائل وأن تسمع^(١) سِوادي») الرواية في: (أن يرفع) أن يبنى لما لم يسمَّ فاعله. ولا عبد الله بن يجوز غيرها. وسببه: أن النبي ﷺ جعل لعبد الله إذناً خاصاً به، وهو أنه إذا جاء مسعود بيت النبي ﷺ فوجد الستر قد رفع دخل من غير إذن بالقول، ولم يجعل ذلك لغيره إلا بالقول. كما قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهَا﴾ [النور: ٢٧]. ويقول تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ولذلك كانت الصحابة - رضي الله عنهم - تذكر ذلك في فضائل ابن مسعود، فتقول: كان ابن مسعود يُؤذن له إذا حُجِبْنَا، وكان ابن مسعود كان له من التبشُّط في بيت النبي ﷺ والانبساط ما لم يكن لغيره: لما علمه النبي ﷺ من حاله، ومن خُلُقِهِ، ومن إلفه لبيته.

ويستفاد من هذا الحديث أنَّ ربَّ المنزل لو جَعَلَ رفع ستر بيته علامةً على الإذن في الدخول إليه لاكتفي بذلك عن الاستئذان بالقول.

و (السَّوَادُ) بكسر السين: الرواية. وهو السَّرَار. تقول: ساودته مساودةً وسِوَاداً. أي: ساررتَه. وأصله: إدناء سوادك من سواده - بفتح السين - وهو: الشخص.

(١) كذا في كل نسخ المفهم، وفي صحيح مسلم: تستمع.

باب (١٣)

النهي عن المبيت عند غير ذات محرم
وعن الدخول على المغيبات

[٢٠٨٢] عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيتن أحدٌ عند امرأةٍ ثيبٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذا مَحْرَمٍ».
رواه مسلم (٢١٧١).

[٢٠٨٣] وعن عقبه بن عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إياكم والدُّخُولَ على النِّساءِ!». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت

(١٣) ومن باب: النهي عن المبيت عند غير ذات محرم

تحريم الخلوۃ بالمرأة الأجنبية الحديث لا دليلَ خطابٍ له بوجهٍ؛ لأن الخلوۃ بالأجنبية - بكرةً كانت، أو ثيباً، ليلاً أو نهاراً - محرمةٌ بدليل قوله ﷺ: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان»^(١). ويقول: «لا يدخلنَّ رجلٌ على مغيبَةٍ إلا ومعه رجلٌ، أو رجلان»^(٢). ويقول: «إياكم والدخول على المغيبات»^(٣). وبالجملة فالخلوۃ بالأجنبية حرامٌ بالاتفاق في كل الأوقات، وعلى كل الحالات. وإنما خصَّ المبيت عند الثيب بالنهي؛ لأنَّ الخلوۃ بالثيب بالليل هي التي تمكن غالباً؛ فإن الأبكارَ يتعدَّر الوصلُ إليهنَّ غالباً للمبالغة في التَّحرُّز بهنَّ، ولنفرتهن عن الرجال؛ ولأن الخلوۃ بالنهار تندر، فخرج النَّهي على المتيسِّر غالباً.

التحذير من (قوله: «إياكم والدخول على المغيبات») هذا تحذيرٌ شديدٌ، ونهيٌّ وكيدٌ،

الدخول على (١) رواه أحمد (١٨/١)، والترمذي (٢١٦٥).

(٢) رواه أحمد (١٧١/١)، ومسلم (٢١٧٣).

(٣) رواه أحمد (٢٩٨/٣)، والترمذي (١١٧٢) بلفظ: «لا تلجوا على المغيبات».

الْحَمَمُ؟ قال: «الْحَمَمُ الموتُ!».

قال الليث بن سعد: الحموم: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه.

رواه أحمد (١٤٩/٤)، والبخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠) و (٢١)، والترمذي (١١٧١).

كما يقال: إِيَّاكَ وَالْأَسْدَا وَإِيَّاكَ وَالشَّرَّ! أي: اتَّقِ ذَلِكَ واحذره، والمنصوبان: مفعولان بفعلين مقدرين يدلُّ عليهما المعنى. و (المغنيات): جمع مغيبة، وهي التي غاب عنها زوجها؛ يقال: غاب الزوج، فهو غائب، وأغابت زوجته في حال غيبته؛ فهي مُغَيَّبَةٌ. و (الْحَمَمُ): أحد^(١) الأحماء، وهم قرابة الزَّوْجِ، مثل أخيه، وعمه، وابنيهما. ويقال لهؤلاء من جهة الزوجة: أَخْتَان. والصهر يجمعُ ذلك كلَّه. وقد جاء الْحَمَمُ في هذا الحديث مهموزاً، والهمز أحد لغاته. ويقال فيه: حمومٌ - بواو مضمومة - كدلو، و (حَمَى) مقصور، ك (عصاً). والأشهر فيه: أنه من الأسماء الستة^(٢) المعتلة المضافة التي تُعرب في حال إضافتها إلى غير ياء المتكلم بالواو رفعاً، وبالالف نصباً، وبالياء خفضاً؛ فتقول: جاءني حموك، ورأيت حماك، ومررت بحميك.

و(قوله: «الْحَمَمُ الموت») أي: دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في دخول الْحَمَمِ الاستبباح والمفسدة. أي: فهو محرّمٌ معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عن على الزوجة ذلك، وشبَّهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة، لإلْفِهِم حرام لذلك، حتى كأنه ليس بأجنبيٍّ من المرأة عادةً، وخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت. أي: لقاءه يفضي إلى الموت. وكذلك دخول

(١) في (ع) و (ج) (٢) و (ل) (١): واحد.

(٢) في (ل) (١): الخمسة.

[٢٠٨٤] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أَنَّ نَفْرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُمَيْسٍ، فدخل أبو بكر الصديق - وهي تَحْتَهُ يومئذٍ - فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أرَ إِلَّا خَيْرًا. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله قد برَّأها من ذلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بعدَ يَوْمِي هذا على مُغَيَّبَةٍ إِلَّا معه رَجُلٌ أو اثْنَانِ».

رواه أحمد (١٨٦/٢)، ومسلم (٢١٧٣) (٢٢).

* * *

الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدِّين، أو إلى موتها بطلاقها عند غَيْرَةِ الزوج، أو برجمها إن زنت معه.

و (قوله: إِنَّ نَفْرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُمَيْسٍ) كان هذا الدخولُ في غيبة أبي بكرٍ - رضي الله عنه -، لكَتْه كان في الحضر لا في السفر، وكان على وجه ما يعرف من أهل الصلاح والخير، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من نفي التهمة والرَّيب، كما قدمناه. ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب، وقبل أن يُتقدَّم لهم في ذلك بأمرٍ ولا نهْيٍ؛ غير أنَّ أبا بكرٍ - رضي الله عنه - أنكر ذلك بمقتضى الغَيْرَةِ الجِبِلِّيَّةِ، والدِّيَّةِ، كما وقع لعمر - رضي الله عنه - في الحجاب. ولما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال: ما يعلمه من حال الدَّاخِلِينَ، والمدخولِ لها؛ قال^(١): «لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا». يعني: على الفريقين، فإنَّه علم أعيان الجميع؛ لأنهم كانوا من مسلمي بني هاشم، ثم خصَّ^(٢) أسماء بالشهادة لها فقال: «إِنَّ الله قد برَّأها من ذلك» أي: مما وقع في نفس أبي بكرٍ، فكان ذلك فضيلةً عظيمةً من أعظم فضائلها، وَمَنْقَبَةً من أشرف مناقبها، ومع ذلك فلم يكتفِ

من فضائل
أسماء بنت
عُمَيْسٍ

(١) أي: أبو بكر - رضي الله عنه -.

(٢) أي: رسول الله ﷺ.

باب (١٤) اجتناب ما يوقع في التُّهم ويجرُّ إليه

[٢٠٨٥] عن صفية بنت حُيَيٍّ، قالت: كان النبي ﷺ مُعْتَكِفاً.
- وفي رواية: في المسجد في العَشرِ الأواخرِ من رمضان - فأتيته أزوره ليلاً
فحدَّثته،

بذلك رسولُ الله ﷺ حتى جمع الناسَ، وصعد المنبر، فنهاهم عن ذلك، وعلمهم ما يجوز منه فقال: «لا يدخلنَّ رجلٌ على مغيبةٍ إلا ومعه رجلٌ، أو اثنان» سداً لذريعة الخلوة، ودفعاً لما يؤدِّي إلى التهمة. وإنما اقتصر على ذكر الرَّجل والرَّجلين لصلاحيه أولئك القوم؛ لأنَّ التهمة كانت ترتفع بذلك القدر. فأما اليوم: فلا يكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفساد، وخبث المقاصد، ورحم الله مالكا، لقد بالغ في هذا الباب [حتى منع فيه ما يجرُّ إلى بعيد التُّهم والارتياب]^(١) حتى منع خلوة المرأة بابن زوجها، والسفر معه، وإن كانت محرَّمةً عليه؛ لأنه ليس كلُّ أحدٍ يمتنع بالمانع الشرعي؛ إذا لم يقارنه مانعٌ عاديٌّ، فإنه من المعلوم الذي لا شك فيه: أنَّ موقعَ امتناع الرجل من النظر بالشهوة [لامرأة أبيه]^(٢) ليس كموقعه منه لأمه وأخته. هذا قد استحكمت عليه النفرة العاديَّة، وذلك قد أنست به النفس الشهوانية، فلا بدَّ مع المانع الشرعيِّ في هذا من مراعاة الذرائع الحالِيَّة^(٣).

(١٤) ومن باب: اجتناب التهم وما يجرُّ إليها

قد تقدَّم الكلام على الاعتكاف لغةً وشرعاً في كتابه.

(قول صفية - رضي الله عنها - : فأتيته أزوره ليلاً، فحدَّثته) دليلٌ: على جواز زيارة المعتكف

والتحدُّث معه

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ل ١).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ل ١).

(٣) في (ل ١): العاديَّة.

ثم قمت لأنقلب؛ فقام معي لِيَقْلِبَنِي - وكان مَسْكُنُهَا في دار أسامة بن زيد -
 فمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أُسْرِعَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ».....

زيارة المعتكف، والتحدُّث معه، غير أنه يكره الإكثار من ذلك؛ لئلاً يشتغل عمَّا
 دخل إليه من التفرُّغ لعبادة الله تعالى، وعلى أنه: لا تكره له الخلوة مع أهله في
 معتكفه، ولا الحديث معها، وإنَّما الممنوعُ المباشرة، لكن هذا للأقوياء، وأما من
 يخاف على نفسه غلبة شهوة، فلا يجوز لئلاً يفسد اعتكافه. وقد كان كثيرٌ من
 الفضلاء يجتنبون دخولَ منازلهم في نهار رمضان مخافة الوقوع فيما يفسد الصوم،
 أو ينقص ثوابه.

و (قولها: ثم قمتُ لأنقلب، فقام ليقلبنِي) أي: لأنصرف. و (ليقلبنِي):
 يصرفني، وهو مفتوحُ الياء ثلاثياً، وهذا يدلُّ على أنَّ للمعتكف أن ينصرفَ في
 المسجد، وإلى بابه إذا دعتَه إلى ذلك حاجةٌ، غير أنه لا يخرجُ من بابه إلا للأمر
 الضَّرورية التي تقدَّم ذِكْرُهَا، وقد رُوِيَ في هذا الحديث: أنه إنما خرج معها إلى
 باب المسجد. وعلى هذا تأوَّل البخاريُّ، ولم يختلفِ العلماء: أنه لا يفسده
 خروجه إلى باب المسجد، وإن اختلفوا في كراهة تصرُّفه فيه لغير ضرورة، كزيارة
 مريض، أو صلاةٍ على جنازة، أو صعودٍ إلى المنارة للأذان، أو الجلوس إلى قوم
 ليصلح بينهم، فكره مالكٌ كلَّ ذلك في المشهور عنه.

حكم انصراف
 المعتكف من
 معتكفه في
 المسجد

و (قوله ﷺ: «على رسلكما؛ إنما هي صفيَّة» الرُّسُل - بكسر الراء -: الرِّفْق
 واللين، وليس فتحُ الراء فيه معروفاً. و (الرُّسُل) بالكسر أيضاً: اللَّبَن. وقد جاء:
 أرسل القوم: صار لهم اللَّبَنُ في مواشيهم. و (الرُّسُل) بفتح الراء والسين: القطيع
 من الخيل، والإبل، والغنم، وجمعه: أرسال. يقال: جاءت الخيلُ أرسالاً. أي:
 قطعياً قطعياً، و (إنما) هنا لتحقيق المتصل بها، وتمحيق المنفصل عنها، كقوله
 تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]. أي: الإلهية متحققة له منفية عن

فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ؛

غيره. فكأنه قال: هذه صفةٌ لا غيرها حَسْماً لذريعة التُّهم، ورداً لتسويل الشيطان، ووسوسته، كما قد نصرَّ عليه، وإذا كان النبي ﷺ يتَّقِي مواقع التُّهم عند^(١) قيام الأدلة القاطعة على عصمته كان غيره بذلك أولى.

و (قول الرجلين: سبحان الله) معنى هذه الكلمة في أصلها: البراءة لله من معنى: سبحان الشؤء. لكنَّها قد كثُر إطلاقها عند التعجب والتفخيم، أو الإنكار، كما قال تعالى: الله ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. وكقوله ﷺ: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»^(٢) ومثله كثير، وهذا الموضوع منها، فكأنهما قالوا: البراءة لله تعالى من أن يخلق في نفوسنا ظنَّ سوء بنبيِّه ﷺ، ولذلك قال في الرواية الأخرى: ومن كنتُ أظنُّ به فلم أكن أظنُّ بك!

و (قوله: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم») حمله بعضُ العلماء الإخبار عن ملازمة الشيطان للإنسان، ومجاري دمه. والأكثرُ على أن معنى هذا الحديث: الإخبار عن ملازمة الشيطان للإنسان واستيلائه عليه بوسوسته، وإغوائه، وحرصه على إضلاله، وإفساد أحواله. فيجب الحذرُ منه، والتحرُّز من حيلِهِ، وسدُّ طرق وسوسته، وإغوائه وإن بَعُدَّت. وقد بيَّن ذلك في آخر الحديث بقوله: «إني خشيت أن يقذفَ ظنُّ الشؤء في قلوبكما شراً، فتهلكا»^(٣). وخصوصاً في مثل هذا الذي يُفضي بالإنسان إلى الشَّرِّ بالأنبياء كُفْرُ

(١) في (ج ٢): مع.

(٢) رواه أحمد (٢/٢٣٥)، والبخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤).

(٣) هذه الكلمة ليست في الحديث الذي في التلخيص، ولا في رواياته في صحيح مسلم، وهي في غير مسلم كما أشار إلى ذلك بعد قليل. ولم نجدُها في المصادر الحديثية المتوافرة لدينا.

وإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ: «شَيْئاً».

وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ.

رواه أحمد (٣٣٧/٦)، والبخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٤) (٢٣) و (٢١٧٥) (٢٤ و ٢٥)، وأبو داود (٢٤٧٠ و ٢٤٧١)، وابن ماجه (١٧٧٩).

* * *

الكفر؛ فَإِنْ ظَنَّ الشُّوءَ وَالشَّرَّ بِالْأَنْبِيَاءِ كَفَرٌ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: إِنَّ مَنْ قَالَ فِي النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً [مِنْ هَذَا] (١)، أَوْ جَوَّزَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُسْتَبَاحُ الدَّمِ.

و (قوله: «يَقْذِفُ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا») أَي: يَرْمِي. وَمِنْهُ: الْقَذْفُ. أَي (٢) الرَّمْيُ، وَالْقَذَافَةُ: الْآلَةُ الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ. وَالشَّرُّ هُنَا: هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «فَتَهْلِكَا». أَي: بِالْكَفْرِ الَّذِي يَلْزَمُ عَنْ ظَنِّ الشُّوءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا؛ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي مَرَّتَيْنِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْقَوْلِ بِحَضْرَةِ الْآخَرِ، فَتَصْحُحُ نِسْبَةُ الْقِصَّةِ إِلَيْهِمَا جَمْعًا وَإِفْرَادًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

(٢) في (ج ٢): وهو.

(١٥) باب
من رأى فرجةً في الحلقة
جلس فيها وإلا جلس خلفهم

[٢٠٨٦] عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفرٌ ثلاثة؛ فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحدٌ. قال: فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما؛ فرأى فُرْجَةً في الحلقة؛ فجلس فيها؛ وأما الآخر؛ فجلس خلفهم. وأما الثالث؛ فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخبركم عن النَّقْرِ الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله؛ فأواه الله،»

(١٥) ومن باب: من رأى فرجةً

في الحلقة جلس فيها

(قوله: إذ أقبل نفرٌ ثلاثة) يدلُّ: على أن أقلَّ ما يُقال عليه نفرٌ: ثلاثة؛ إذ لا يُقال: نفرٌ اثنان، ولا: نفرٌ واحدٌ.

و (قوله: «أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله») الرواية الصحيحة بقصر الأول، وهو ثلاثيٌّ غيرٌ مُتعدِّ. ومدُّ الثاني وهو مُتعدِّ رباعيٌّ. وهو قولُ الأصمعيِّ. وهي لغة القرآن. قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْكَاهِنُ﴾ [الكهف: ١٠]. أي: انضمُّوا، ونزلوا. وقال في الثاني: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦] أي: فضمَّك إليه. وقال أبو زيد: آوَيْتُهُ أَنَا إِبْوَاءً، وَأُوَيْتُهُ: إِذَا أَنْزَلْتُهُ بِكَ، فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ بِمَعْنَى.

قلْتُ: فَأَمَّا أُوَيْتَ لِمَفَاقِرِهِ^(١): فبالقصر لا غير.

(١) «المَفَاقِرُ»: وجوه الفقر لا واحد لها، كما في اللسان.

وأما الآخر؛ فاستحيا فاستحيا الله منه؛

ومعنى ذلك: أن هذا الرجل لما انضمَّ إلى الحلقة ونزل فيها، جازاه الله تعالى على ذلك بأن ضمَّه إلى رحمته، وأنزله في جنته وكرامته.

الحضُّ على
مجالسة العلماء

ففيه: الحضُّ على مجالسة العلماء، ومداخلتهم، والكونُ معهم؛ فإنهم القومُ الذين لا يشقى بهم جليسُهم. وفيه: التحلُّق لسماع العلم في المسجد حول العالم، والحضُّ على سدِّ خَلَلِ الحَلَقَةِ؛ لأنَّ القربَ من العالمِ أولى، لما يحصلُ من ذلك من حسن الاستماع، والحفظ، والحالُ في حِلَقِ الذِّكْرِ كالحالِ في صفوف الصلاة. يَتَمُّ الصَّفُّ الأول، فإن كان نقص ففي المؤخِّز. و (الحَلَقَةُ) بفتح الحاء وسكون اللام، وكذلك حَلَقَةُ الباب. والحَلَقَةُ: الدرور، والجمع: الحِلَقُ على غير قياس. وقال الأصمعيُّ: الجمع حِلَقٌ، مثل: بَدْرَةٌ وبَدْرٍ، وقَضَعُو وقِصَعِ، وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء: حَلَقَةٌ - في الواحد بتحريك اللام - والجمع: حَلَقٌ، وحَلَقَات. وقال أبو عمرو الشيبانيُّ: ليس في الكلام حَلَقَةٌ - بتحريك اللام - إلا قولهم: هؤلاء قومٌ حَلَقَةٌ: جمع حالقٍ للشعر.

و (قوله: وأما الآخرُ فاستحيا، فاستحيا الله منه)؛ كأنَّ هذا الثالث كان معنى الحياء في حق الله تعالى متمكناً من المزاحمة؛ إذ لو شرعَ فيها لفسحَ له؛ لأنَّ التَّقَشُّحَ في المجلس مأمورٌ به، مندوبٌ إليه، لكنْ منعه من ذلك الحَيَاءُ، فجلسَ خلف الصَّفِّ الأول، ففاته فضيلةُ التَّقَدُّمِ، لكنَّه جازاه الله على إصغائه، واستحياته بأن لا يعذِّبه، وبأن يُكرمه. وقد تقدَّم الكلامُ في الحياء، واستحياء الله تعالى؛ وأنَّ معناه في حقِّه تعالى: أنه يُعاملُ عبده بما يُعاملُ به من يستحيي منه؛ من المغفرة والكرامة؛ كما قد جاء عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مِنْ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَذِّبَهُ» (١).

(١) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٥/١٤٩) وذكر الهيثمي في إسناده ضعفاً.

وأما الآخر: فأعرض فأعرض الله عنه.

رواه أحمد (٢١٩/٥)، والبخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦)،
والترمذي (٢٧٢٤).

* * *

(١٦) بساب

النهي عن أن يُقام الرجل من مجلسه،

ومن قام من مجلسه ثم رجع إليه عن قرب فهو أحقُّ به

[٢٠٨٧] عن ابن عمر؛ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يُقِمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ

و قوله: «وأما الآخرُ فأعرض، فأعرض الله عنه» إن كان هذا المُعْرَضُ إعراض الله عن منافقاً؛ فأعرض الله عنه تعذيبه في نار جهنم، وتخليدُه فيها في الدَّزَكِ الأسفل بعض عباده منها. وإن كان مُسْلِماً - وإنما انصرفَ عن الحَلْقَةِ لعارضٍ عرضَ له فآثره - فأعرض الله تعالى عنه: منعُ ثوابه عنه، وحرمانُه مجالسةَ النَّبِيِّ ﷺ، والاستفادة منه، والخير الذي حصل لصاحبه^(١).

(١٦) ومن بساب: النهي عن أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه

نهي ﷺ عن أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه إنَّما كان ذلك لأجل: أن السَّابِقَ لمجلسٍ قد اختصَّ به إلى أن يقومَ باختياره عند فراغِ غرضه؛ فكأنه قد ملكَ منفعةً ما اختصَّ به من ذلك، فلا يجوز أن يُحالَ بينه وبين ما يملكه، وعلى هذا فيكون النهي على ظاهره من التَّحْرِيمِ، وقيل: هو على الكراهة. والأوَّلُ أَوْلَى. ويستوي في هذا المعنى أن يجلسَ فيه بعد إقامته، أو لا يجلسَ، غيرَ أنَّ هذا الحديثَ خرجَ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م ٢).

من مجلسه ثم يجلس فيه؛ ولكن تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا.

رواه أحمد (٨٩/٢)، والبخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨)،
وأبو داود (٤٨٢٨)، والترمذي (٢٧٤٩).

[٢٠٨٨] وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يُقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم
الجمعة ثمَّ ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا».
رواه أحمد (٣/٢٩٥ - ٣٤٢)، ومسلم (٢١٧٨).

على أغلب ما يفعل من ذلك، فإنَّ الإنسانَ في الغالب إنما يُقيمُ الآخرَ من مجلسه
ليجلسَ فيه. وكذلك يستوي فيه يومُ الجمعة، وغيره من الأيام التي يجتمعُ الناس
فيها، لكنْ جرى ذكرُ يوم الجمعة في هذا الحديث؛ لأنه اليومُ الذي يجتمعُ الناس
فيه، ويتنافسون في المواضع القريبة من الإمام، وعلى هذا: فيلحق بذلك ما في
معناه، ولذلك قال ابن جُريج: في يوم الجمعة وغيرها.

أدب التفسُّح في
المجالس

و (قوله: «ولكن تَفَسَّحُوا، وتوسَّعوا») هذا أمرٌ للجلوس^(١) بما يفعلون مع
الداخل، وذلك: أنه لما نُهي عن أن يقيمَ أحداً من موضعه تعيَّنَ على الجلوس^(١)
أن يوسَّعوا له، ولا يتركوه قائماً، فإن ذلك يُؤذيه، وربما يُخجله. وعلى هذا: فمن
وجدَ من الجلوس^(٢) سعةً تعيَّنَ عليه أن يوسَّعَ له. وظاهرُ ذلك أنه على الوجوب
تمسُّكاً بظاهر الأمر، وكأنَّ القائمَ يتأذى بذلك، وهو مسلم، وأذى المسلم حرامٌ.
ويُحتمل أن يقال: إن هذه آدابٌ حسنةٌ، ومن مكارم الأخلاق، فتُحمل على
النَّدب. وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فَاذْجَبُوا رُءُوسَكُمْ﴾
يَسَّحَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿[المجادلة: ١١]﴾. فقيل: هو مجلسُ النبي ﷺ كانوا يزدحمون فيه
تنافساً في القرب من النبي ﷺ. وقيل: هو مجلسُ الصَّفِّ في القتال. وقيل: هو

(١) جمع جالس.

(٢) «المجالس»: قراءة حفص، وما أثبتته المؤلف: قراءة الباقرين.

[٢٠٨٩] وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم» - وفي رواية: مَنْ قام - من مجلسه، ثمَّ رجع إليه؛ فهو أحقُّ به».

رواه أحمد (٢/٢٨٣)، ومسلم (٢١٧٩)، وأبو داود (٤٨٥٣)، وابن ماجه (٣٧١٧).

* * *

عامٌّ في كلِّ مجلسٍ اجتمع فيه المسلمون للخير، والأجر، وهذا هو الأولى؛ إذ المجلسُ للجنس على ما أصْلنناه في الأصول.

و (قوله: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقُّ به») هذا يدلُّ اختصاصاً على صحَّة القول بوجوب ما ذكرناه من اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم الجالس منه، لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه؛ فقبْلَه أحرى وأولى. وذهب آخرون: إلى أنَّ بموضعه ذلك على الندب؛ لأنَّه موضعٌ غيرُ متملِّكٍ لأحدٍ، لا قبلَ الجلوس، ولا بعده. وهذا فيه نظر؛ وهو أن يُقال: سلّمنا أنه غيرُ متملِّكٍ له، لكنَّه يختص به إلى أن يفرغ غرضه منه، فصار كأنَّه يملكُ منفعتَه؛ إذ قد مُنِعَ غيره من أن يزاحمه عليه. وحمله مالكٌ على النَّدْب إذا كانت رجعتُه قريبةً. قال: وإنَّ بَعْدَ ذلك حتى يذهب، ويبتعد فلا أرى ذلك، وأنَّه من محاسن الأخلاق. وعلى هذا فيكون هذا عاماً في كلِّ المجالس. وقال محمد بن مسلمة: الحديث محمول على مجلس العلم^(١) هو أولى به إذا قام لحاجة، فإذا قام تاركاً له؛ فليس هو بأولى. وقد اختلف العلماء فيمن ترتب من العلماء، والقُرَّاء بموضع من المسجد للفتيا، وللتدريس. فحكى عن مالكٍ: أنه أحقُّ به إذا عُرف به. والذي عليه الجمهور: أن هذا استحسانٌ، وليس بواجبٍ، ولعلَّه مراد مالكٍ. وكذلك قالوا فيمن قعد من الباعة في موضع من

(١) في (ل ١) و (ج ٢): العالم.

باب (١٧)

الزجر عن دخول المخنثين على النساء

[٢٠٩٠] عن أم سلمة، أن مُحَنَّثًا كان عندها؛ ورسول الله ﷺ في البيت. فقال لأخي أم سلمة: «يا عبد الله بن أبي أمية! إن فتح الله عليكم

أفنية الطُّرُق، وأفضية البلاد غير المُتَمَلِّكة فهو أَحَقُّ به مادام جالساً فيه، فإن قام منه، ونَيْتُهُ الرجوعُ إليه من غده؛ فقليل: هو أَحَقُّ به حتى يَتِمَّ غرضه. حكاه الماورديُّ عن مالك؛ قطعاً للتنازع. وقيل: هو وغيره سواهُ، والسَّابِقُ إليه بعد ذلك أَحَقُّ به.

باب (١٧) ومن باب: الزجر عن دخول المخنثين على النساء

التَخَنُّثُ: هو اللَّين والتكسُّر. والمخنث: هو الذي يلين في قوله، ويتكسَّر في مشيته، ويتشَّى فيها كالنساء. وقد يكون خلقه، وقد يكون تصنعاً من الفسقة. ومن كان ذلك فيه خلقه؛ فالغالب من حاله: أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعدُّون^(١) هذا المخنث من غير أولي الإربة، فكانوا لا يحجبونه إلى أن ظهر منه ما ظهر فحجبوه.

و (قوله: إن مخنثاً كان عندها) اختلَّف في اسم هذا المخنث، والأشهر: أن اسمه هَيْتٌ - بياء ساكنة بعد الهاء بائنتين من تحتها، وآخرها تاء بائنتين من فوقها - . وقيل: صوابه هنب - بنون وياء بواحدة أخيراً - والهنب: الرجل الأحمق. قاله ابن درستويه^(٢). وقيل: إن هذا المخنث هو ماتع - بائنتين من فوقها - مولى

(١) كذا في (ل ١) وفي باقي النسخ: يعدُّون.

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه، من علماء اللغة، من تصانيفه: «تصحيح الفصيح» و«الكتاب». توفي سنة (٣٤٧ هـ).

الطائفَ غداً فإنني أدلك على بنت غَيْلان؛ فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمانٍ؛ قال: فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «لا يدخل هؤلاء عليكم».

رواه أحمد (٢٩٠/٦)، والبخاري (٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠)، وأبو داود (٤٩٢٩)، وابن ماجه (١٩٠٢ و ٢٦١٤).

أبي فاختة المخزومية. قيل: وكان هو وهيتٌ يدخلان في بيوت النبي ﷺ، فلما وقعت هذه القصة غرَّبهما النبي ﷺ [إلى الحمى]. وقيل: إن مخنثاً كان بالمدينة نفاه النبي ﷺ^(١)، إلى حمراء الأسد.

و (قول المخنث: أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمانٍ) قال أبو عبيد: يعني به العكن، وهي أربع^(٢) تقبل بهنّ، ولها أطراف أربعة من كل جهة فتصير ثمانية.

قلتُ: وإنما أنتُ فقال: بأربع، وبثمانٍ؛ [وهو يريد الأطراف، وواحدتها طرف، مذكر؛ لأن هذا على حد قولهم: هذا الثوب سبع في ثمان، والثمان يراد بها الأشبار، ووجه ذلك أنه]^(٣) يعني به العكن، وهي جمع عكنة، وهي الطيُّ الذي يكون في جانبي البطن من السمن، وتجمع: عُكَنٌ، وأُعْكَانٌ. وتُعكَّن البطن: إذا صار ذلك فيه.

يريد المخنثُ: أنّ هذه المرأة إذا أقبلت كان لها من كل جانبٍ من جوانب بطنها عكنتان، وإذا أدبرت لها من خلفها ثمان، وأنث العدد لتأنيث المعدود، وهو: العكن: جمع عكنة.

وقد روى هذا الحديث الواقدي، والكلبي، وقالوا: إنّ (هيتاً) المخنث،

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ل) (١).

(٢) أي: في بطنها، كما نقله عنه المازري.

(٣) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج) (٢).

[٢٠٩١] وعن عائشة، قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّثٌ فكانوا يعدُّونه من غير أولي الإزبة؛ قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه؛ وهو يَنْعُثُ امرأة. قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا

وكان مولى لعبد الله بن أبي أمية المخزومي أخي أم سلمة لأبيها، وأمُّ عبد الله عاتكة عمة رسول الله ﷺ قال له في بيت أم سلمة، ورسول الله ﷺ يسمع: إن افتتحتم الطائف فعليك ببادية بنه غيلان بن غيلان الثقفي؛ فإنها تقبل بأربع وتدبر بشمانٍ مع ثغرٍ كالأقحوان، إن جلست تثنتت، وإن تكلمت تغنتت، بين رجلها كالإناء المكفوء، وهي كما قال قيس بن الخطيم:

تَعْتَرِقُ الطَّرْفَ وَهِيَ لَاهِيَةٌ كَأَنَّمَا شَفَّ وَجْهَهَا نَزَفٌ
يَبِينُ شُكُورِ النِّسَاءِ خِلْقَتُهَا قَصْدًا فَلَا غَيْلَةَ وَلَا نَصْفٌ^(١)
تَنَامُ عَنِ كِبَرِ شَأْنِهَا فَإِذَا قَامَتْ رُوَيْدًا تَكَادُ تَنْقُصُ^(٢)

فقال النبي ﷺ: «لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله» ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى^(٣). قال: فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له في قول الكلبي. قال: ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي ﷺ. فلما ولي أبو بكر - رضي الله عنه - كُلم فيه، فأبى أن يرده، فلما ولي عمر - رضي الله عنه - كُلم فيه، فأبى أن يرده، ثم كُلم فيه بعد، وقيل: إنه قد كبر وضعف وضاع، فأذن له أن يدخل كلَّ جمعة، فيسأل، ويرجع إلى مكانه. قال أبو عمر بن عبد البر: يقال: بادية - بالياء - وبإدانة - بالنون - والصواب بالياء، وهو قول أكثرهم.

و (قوله: تغنتت هو من الغنة، لا من الغناء)، أي: أنها تتغنت في كلامها

(١) في اللسان مادة - قصف - : قصفٌ فلا جيلةٌ ولا قصف.

(٢) في اللسان مادة (كبر): تنغرف بدل تنقص.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٣٦/٩).

أذبرت أذبرت بثمانٍ. فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا! لا يدخل عليكم»، قالت: فَحَجَّبُوهُ.

رواه أحمد (١٥٢/٦)، ومسلم (٢١٨١)، وأبو داود (٤١٠٧) و (٤١٠٨)، والنسائي في عشرة النساء (٣٦٥).

* * *

للينها، ورخامة صوتها. يقال: تغنَّ الرجل، وتغنى، مثل: تَضَنَّنَ وتضنَّى.

وفيه: ما يدلُّ على جواز العقوبة بالنفي عنالوطن لمن يُخَاف منه الفساد، العقوبة بالنفي والفسق. وعلى تحريم ذكر محاسن المرأة المعينة؛ لأنَّ ذلك إطلاغُ الأسماع على عن الوطن عورتها، وتحريك النفوس إلى ما لا يحلُّ منها. ولذلك قال ﷺ: «لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»^(١). فأما ذكر محاسن من لا تعرف من النساء: تحريم ذكر فمباح إن لم يدع إلى مفسدة؛ من تهيج النفوس إلى الوقوع في الحرام، أو في محاسن المرأة المكروه.

المُعَيَّنة

و (قوله ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا») يدلُّ: على أنهم كانوا يظنُّون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء، ولا يخطر له بالبال. وسببه: أن التخنيث كان فيه خِلقةً، وطبعاً، ولم يكن يعرف منه إلا ذلك، ولذلك كانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة. أي: ممن لا حاجة له في النساء. وقد قدَّمنا: أن الأرب والإربة: الحاجة. فلما سمع النبي ﷺ وصفه لتلك المرأة: علم أنه عنده تشوُّفٌ للنساء؛ فحُجِب لذلك، ثم بولغ في تنكيله، وعقوبته، ونفيه لما اطَّلِع عليه من محاسن تلك المرأة، وكشف من سترها، ولم تكن عقوبته لنفس التخنيث؛ فإن ذلك كان فيه خِلقة، ولم يكن مكتسباً له، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وأمَّا من تخانث وتشبَّه بالنساء، فقد أتى كبيرةً من أفحش الكبائر؛ لعنه الله عليها ورسوله، ولا يقرُّ عليها. عقوبة المُخَنَّث

المتشبَّه بالنساء

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/٦٥ - ٦٦).

(١٨) باب

امتهان ذات القدر نفسها

في خدمة زوجها وفرسه، لا يفضّ من قدرها

[٢٠٩٢] عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: تزوّجني الزبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غير فرسه؛

بل: يؤدّب بالضرب الوجيع والسجن الطويل، والنفي حتى ينزع عن ذلك، ويكفي دليلاً على ذلك ما خرّجه البخاري عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(١). وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»^(٢). وأخرج فلاناً، وفلاناً؛ غير أنه لا يُقتل لما رواه أبو هريرة: أن النبي ﷺ أتى برجلٍ قد خضّب يديه ورجليه، فقال: «ما بال هذا؟!» فقيل: يتشبه بالنساء، فأمر به، فنفي إلى النقيع - بالنون -، فقيل: يا رسول الله! ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيتُ عن قتل المصلّين»^(٣).

(١٨) ومن باب: امتهان ذات القدر

نفسها في خدمة زوجها

(قولها: تزوّجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيءٍ غير فرسه) هذا يدلُّ: على ما كانوا عليه من شدّة الحال في أول الأمر، وعلى أن المعتر عندهم في الكفاءة إنّما كان: الدين، والفضل. لا المال، والغنى، كما

المُعتر في الكفاءة

(١) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٨).

قالت: فكنْتُ أَعْلِفُ فرسه، وأكْفِيهِ مؤونته، وأسوسُهُ، وأدقُّ النَّوى لِنَاصِحِهِ، وأَعْلِفُهُ، وأَسْتَقِي الماءَ، وأخْرُزُ غَزْبَهُ، وأعجن، ولم أكن أَحْسِنَ أَخْبِزَ، فكان يخبز لي جاراتٌ من الأنصار؛ وكن نِسْوَةَ صِدْقٍ.....

قال ﷺ: «فعليك بذات الدين تربت يداك»^(١). وإنما كان ذلك؛ لأنَّ القوم كانت مقاصدهم في النكاح التعاون على الدين، وتكثير أمة محمد خاتم النبيين، ولأنهم علموا: أنَّ المالَ ظلٌّ زائلٌ، وسحابٌ حائلٌ، وأنَّ الفضلَ باقٍ إلى يوم التلاق. فأما اليوم: فقد انعكست الحال، وعدل الناسُ عن الواجب إلى المحال.

(وقولها: فكنْتُ أَعْلِفُ فرسَهُ، وأكْفِيهِ مؤونته... الخ الكلام) فيه ما يدلُّ: على ما خدمة المرأة في كانوا عليه من تبدُّل المرأة في خدمة زوجها وبيته وفرسه؛ وإن كانت شريفة. لكنَّ بيت زوجها هذا كله فعلته متبرِّعةً بذلك مختارةً له، راغبةً لما علمت فيه من الأجر، والثواب، وعوناً لزوجها على البرِّ والتقوى. ولا خلاف في حسن ذلك، ولا في أن كل ذلك ليس بواجب عليها. إذ لا يجب عليها أن تخرز الغرب، ولا أن تخدم الفرس، ولا أن تنقل النوى، وإنما اختلف في خدمة بيتها من عجن، وطبخ، وكنس، وفرش؛ فالشريفة ذات القدر؛ التي رفع في صداقها؛ لا يجب عليها أن تفعل شيئاً من ذلك، ولا يحكم عليها به، ولا يجب عليها عند مالك أن تأمر الخدم بذلك، ولا تنهاهم، وليس عليها إلا أن تمكن من نفسها. وقال بعض شيوخنا عليها أن تأمرهم، وتنهاهم بما يصلح حال زوجها إذ لا كُفَّةَ عليها في ذلك، ولجريان العادة بمثله في الأشراف. وفي كتاب ابن حبيب^(٢): عليها في العسر الخدمة الباطنة، كما

(١) رواه أحمد (٤٢٨/٢)، والبخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦٨/٦)، وابن ماجه (١٨٥٨).

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان العباسي القرطبي المالكي: فقيه، مؤرخ، نسابة، أديب، لغوي، شاعر. له: «غريب الحديث» و«طبقات الفقهاء والتابعين» وغير ذلك توفي سنة (٢٣٨ هـ).

قالت: وكنت أنقل النَّوى من أرض الزبير - التي أقطعهُ رسولُ الله ﷺ - على رأسي، وهي على ثُلثي فرسخ. قالت: فجثتُ يوماً والنَّوى على رأسي.

هي على الدنيَّة، وأما من ليست كذلك فيجب عليها من خدمة بيتها: ما جرت العادة بأن مثلها تفعله. وماخذ هذا الباب عندنا النظر إلى العوائد؛ فإن الإنسان إذا تزوَّج عند قوم، فالغالب أنه يبحث عن عاداتهم، ومناشئهم، فيعلمها، ولا يكاد يخفى عليه حالهم. فإذا تزوَّج ممن عاداتهم أن لا تُخدِّم نساؤهم أنفسهم، وإنما يُخدِّمن، فقد دخل على أنه يبقِيها على عاداتها، ويسير بها سيرة نساؤها، فلا يحكم له عليها بشيء من ذلك. بخلاف من جرت عاداتها بأن مثلها لا تُخدِّم، وإنما تخدم نفسها؛ فإنه يحكم له عليها بما ذكر من خدمة بيتها، وكذلك في رِضاع الولد.

فأمَّا من يُجهَلُ حالها، ولا تُعلم عادة نساؤها: فالأصل: أنها تخدم نفسها، فيحكم عليها بذلك، وبرضاة الولد إلى أن يتبين أنها شريفة لها الحال، والقدر. هذا أصلُ مالك، وتفريعه، وقد خولف في ذلك؛ فمن الناس من لا يرى على المرأة الخدمة مطلقاً. ومنهم من يرى عليها الخدمة مطلقاً، [وهو أحوط]^(١). والأحسن التفصيلُ الذي صار إليه مالك، والله تعالى أعلم.

و (الغرب): الدلو العظيمة.

إقطاع الإمام و (قولها كنت أنقلُ النَّوى من أرض الزبير - التي أقطعهُ رسولُ الله ﷺ - على الأرض المواتِ رأسي) قيل: إن هذه الأرضَ المقطعةً من موات البقيع^(٢) أقطعهُ من ذلك حُضَرَ فرسه^(٣)، فأجراه، ثم رمى بسوطه رغبةً في الزيادة فأعطاه ذلك كله. وفي البخاري عن عروة أنه ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير، وليست هذه الأرض التي

(١) ما بين حاصرتين سقط من النسخ، وأثبتناه من هامش (ج ٢).

(٢) في (ل ١) و (م ٢) و (م ٣): النقيع - بالنون -.

(٣) أي: إسراعه في عدوه.

فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من أصحابه . فدعاني ثم قال : «إخ؛ إخ»
ليحملني خلفه . قالت : فاستحييت، وعرفت غيرتك

كانت أسماء تنقل منها النوى على رأسها، لقولها: وهي على ثلثي فرسخ، فالأشبه
أنها الأرض التي بالبيع كما تقدّم في القول الأول، ففيه من الفقه ما يدل على
جواز إقطاع الإمام الأرض لمن يراه من أهل الفضل، والحاجة، والمنفعة العامة،
كالعلماء، والمجاهدين، وغيرهم، لكن تكون تلك الأرض المقطعة من موات
الأرض أو من الأرض الموقوفة لمصالح المسلمين كما قدمناه في الجهاد. وفيه
ما يدل على جواز الاستزادة من الحلال، وإظهار الرّغبة فيه، كما فعل الزبير
- رضي الله عنه - حيث أجرى فرسه، فلما وقف رمى بسوطه رغبة في الزيادة،
والنبي ﷺ يُبصر ذلك كله، ولم يُنكره عليه.

وليس إقطاع الإمام تمليكاً للرقبة، وإنما هو اختصاصٌ بالمنفعة، لكن لو
أحيا الموات المقطع لكان للمخبي، لقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي
له»^(١).

و (قولها: فلقيت النبي ﷺ في نفرٍ من أصحابه، فدعاني، ثم قال: «إخ،
إخ» تعني به: أنه نَوَّخَ ناقته لِيُرَكِّبها عليها. و (إخ) - بكسر الهمزة، وسكون الخاء -
وهو صوتٌ تُنَوِّخُ به الإبل. وظاهر هذا المساق يدلُّ على أنه ﷺ عرض عليها
الركوب، فلم تركب؛ لأنها استحييت، كما قالت. وعلى هذا فلا يحتاج إلى اعتذار
عن النبي ﷺ في ركوبها معه، فإنه يُحتمل أنها لو اختارت الركوب تركها راكبة
وحدها، ولا يكون فيه من حيث هذا اللفظ دليل على جواز ركوب اثنين على بعير،
فتأمله.

و (قولها: وعرفت غيرتك) تعني: ما جُبِلَ عليه من الغيرة، وإلا فالنبي ﷺ النبي ﷺ
لا يغار لأجله، كما قال عمر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ: عليك أغار لا يُغار لأجله

(١) رواه أحمد (٣/٣١٣) من حديث جابر بن عبد الله.

فقال: والله لَحَمَلْتُكَ النوى على رأسك أشدُّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكفتني سياسة الفرس؛ فكأنما أَعْتَقْتَنِي.

رواه أحمد (٣٤٧/٦)، والبخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) (٣٤).

يا رسول الله! حين أخبره أنه ﷺ رأى قصراً من قصور الجنة فيه امرأة من نساء الجنة فقال: «لمن أنت؟» فقالت: لعمر بن الخطاب. قال ﷺ: «فذكرت غَيْرَتَكَ»^(١)، فتوَعَّع النبي ﷺ تحريك الغيرة بحكم الجبلة، وإن لم يُغَرِّ لأجله.

و (قول الزبير: والله لحملك النوى على رأسك أشدُّ عليَّ من ركوبك معه) هذا يدلُّ على أنَّ الزبير لم يكلفها شيئاً من ذلك، وإنما فعلت هي ذلك لحاجتها إلى ذلك، وتخفيفاً عن زوجها؛ على عادة أهل الدين والفضل الذين لا التفات عندهم لشيء من زينة الدنيا، ولا من أحوال أهلها، فإنهم كانوا لا يعيرون على أنفسهم إلا ما عابه الشرع، فكانوا أبعد الناس منه، وأخرج هذا القول من الزبير فرط الاستحياء المَجْبُول عليه أهل الفضل. ويعني بذلك: أنَّ الحياء الذي لحقه من تبذلها بحمل النوى على رأسها أشدَّ عليه من الغيرة التي كانت تلحقه عليها لو ركبت مع النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ ليس ممن يغار على الحريم لأجله. والله تعالى أعلم.

مكارم أخلاق أبي بكر رضي الله عنه - قولها: حتى أرسل إليَّ أبو بكر - رضي الله عنه - بعد ذلك بخادم، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أَعْتَقْتَنِي) دليلٌ على مكارم أخلاق القوم؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه - علم ما كانت عليه ابنته من الضرر والمشقة؛ ولم يطالب صهره بشيء من ذلك، وكان مترقباً لإزالة ذلك، فلما تمكَّن منه أزاله من عنده.

(١) رواه أحمد (٣٠٩/٣)، والبخاري (٥٢٢٦)، ومسلم (٢٣٩٤).

[٢٠٩٣] وعنهما، قالت: كنتُ أخذُمُ الزبير خدمةَ البيت؛ وكان له فرسٌ، وكنتُ أسوسُهُ، فلم يكن من الخدمة شيءٌ أشدَّ عليَّ من سياسة الفرس؛ كنتُ أحسُّهُ له، وأقوم عليه وأسوسُهُ. قالت: ثمَّ إنَّها أصابت خادماً؛ جاء النَّبِيُّ ﷺ سبِّي فأعطاها خادماً. قالت: كَفَّنِي سياسة الفرس

و (الخادم) يقال على الذكر والأنثى. و (أعتقتني) روي بقاء بعد القاف، ويكون فيه ضمير يعود على الخادمة. وبغير تاء، وضميره يعود إلى أبي بكرٍ - رضي الله عنه - . وصحَّ ذلك لأنَّها لمَّا استراحت من خدمة الفرس، والقيام عليه بسبب الجارية التي بعث بها إليها أبو بكرٍ صحَّ أن ينسب العتق لكلِّ واحدٍ منهما.

و (قولها: جاء النَّبِيُّ ﷺ سبِّي فأعطاها خادماً) هذه الرواية مخالفةٌ لقولها في الرواية المتقدِّمة: إنَّ أبا بكرٍ - رضي الله عنه - أرسلها إليها. وهذا لا بُدَّ فيه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفعها لأبي بكرٍ ليدفعها لها، فأرسل بها أبو بكرٍ لها.

واستئذانُ الفقير لأم عبد الله - وهي أسماء بنت أبي بكرٍ - في أن يبيع في ظلِّ الأفنية حَقَّها دارها يدلُّ على أن المتقرَّرَ المعلوم من الشرع أنَّ فناء الدار ليس لغير ربِّها القعود لأصحابها فيه للبيع إلا بإذنه، فإذا أذن جاز ما لم يضرَّ بغيره؛ من تضييق طريق، أو اطلاع على عورة منزل غيره. ولربِّ الدار أن يمنعه؛ لأنَّ الأفنية حقٌّ لأرباب المنازل؛ لأنَّ عمر - رضي الله عنه - قضى في الأفنية لأرباب الدور. قال ابنُ حبيب: وتفسير هذا يعني: بالانتفاع للمجالس، والمرابط، والمصاطب، وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة، وليس بأن ينحاز بالبنيان، والتحضير.

قلتُ: وعلى هذا فليس لربِّ الدار التصرف في فنائها ببناء دكانٍ^(١)، أو غيره مما يثبت ويدوم؛ لأنه من المنافع المشتركة بينه وبين الناس؛ إذ للناس فيه حقُّ الناس في حق العبور، والوقوف، والاستراحة، والاستظلال، وما أشبه هذه الأمور. لكنَّه فناء المنازل

(١) في (ز) و (م ٢) و (م ٣) و (ع): ثانٍ.

فألقت عني مؤونته. فجاءني رجلٌ فقال: يا أمّ عبد الله! إنّي رجل فقير، أردت أن أبيع في ظلّ دارك. قالت: إنّي إن رخصت لك أبي ذاك الزبير، فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد. فجاء فقال: يا أمّ عبد الله! إنّي رجل فقير أردت أن أبيع في ظلّ دارك! فقالت: مالك بالمدينة إلا داري؟! فقال لها

أخصّ به فيجوز له من ذلك ما لا يجوز لغيره من مراققه الخاصة به كبناء مصطبة لجلوسه، ومربط فرسه، وحطّ أحماله، وكنس مرحاضه، وتراب بيته، وغير ذلك مما يكون من ضروراته. وعلى هذا فلا يفعل فيها ما لا يكون من ضرورات حاجاته كبناء دكانٍ للباعة، أو تحظيره عن الناس، أو إجارته لمن يبيع فيه؛ لأن ذلك كله منعُ الناس من منافعهم التي لهم فيه، وليس كذلك الإذن في البيع الخفيف بغير أجر؛ لأنّ ذلك من باب الرفق بالمحتاج، والفقير. وأصل الطُّرق، والأفنية للمرافق، ولو جاز أن يحاز الفناء ببناء ونحوه؛ للزم أن يكون لذلك البناء فناء، ويتسلسل إلى أن تذهب الطرق، وترتفع المرافق.

وتوقف أسماء - رضي الله عنها - في الإذن للفقير إلى أن يأذن الزبير إنما كان مخافة غيرة الزبير، أو يكون في ذلك شيء يتأذى به الزبير، وحسن أدب، وكرم خُلُق حتى لا تتصرّف في شيء من مالها إلا بإذن زوجها. وأمرها للفقير بأن يسألها ذلك بحضرة الزبير لتستخرج بذلك ما عند الزبير من كرم الخلق، والرغبة في فعل الخير، وليشاركها في الأجر، وذلك كله منها حسن سياسة، وجميل ملاحظة تدل على انشراح الصدور، وصدق الرغبة في الخير.

من حُسن
الأدب وكرم
الخلق عند
أسماء

وبيعها للجارية بغير إذن الزبير يدلُّ على أنّ للمرأة التصرّف في مالها بالبيع والتصرف في والابتياح من غير إذنه، وليس له منعها من ذلك إذا لم يضرّه ذلك في خروجها، ومشافهتها للرجال بالبيع والابتياح، فله منعها مما يؤدي إلى ذلك.

للمرأة حرية
التصرف في
مالها

وسؤاله لها أن تهبه ثمن الجارية دليلٌ على أنّ الزوج ليس له أن يتحكّم عليها

حكم هبة المرأة
بعض مالها

الزبير: مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع! فكان يبيع إلى أن كسب، فبعته الجارية. فدخل عليّ الزبيرُ وثمنها في حجري، فقال: هبها لي. قالت: إني قد تصدقت بها.

رواه مسلم (٢١٨٢) (٣٥).

* * *

في مالها بأخذ، ولا غيره؛ إذ لا ملك له في ذلك، وإنما له فيه حقّ التجمل، وكفاية بعض المؤمن، ولذلك منعناها من إخراج كل مالها، أو جلّه كما تقدّم في النكاح. وصدقته^(١) بثمان الجارية من غير إذنه دليلٌ على جواز هبة المرأة بعض مالها بغير إذن الزوج، لكن إن أجازهُ الزوجُ جاز، وإن منعه؛ فإن كان الثلث فدون لم يكن له المنع، وإن كان أكثر كان له منع الزائد على الثلث على ما تقدّم؛ هذا إذا وهبته لأجنبيٍّ؛ فإن وهبته لزوجها، فلا يفرّق بين ثلثٍ ولا غيره؛ لأنها إذا طابت نفسها بذلك جاز. ولأنّ الفرقَ بين الثلث وغيره إنما كان لحقّ الزّوج؛ لثلا يفوت عليه ماله فيه من حقّ التجمل، ولثلا يمنعها أيضاً من إعطاء ما طابت به نفسها، فينفذ عطاؤها في الثلث، ويردُّ فيما زاد عليه. وقيل: يردُّ في الجميع، وهو المشهور.

* * *

(١) في (ج ٢): وهبتها.

باب (١٩)

النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث

[٢٠٩٤] عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

رواه مسلم (٢١٨٣) (٣٦).

[٢٠٩٥] وعن عبد الله - هو ابن مسعود -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ».

(١٩) ومن باب: النهي عن مناجاة اثنين دون الثالث

(قوله: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ») (كان) هنا: تامة بمعنى: وُجِدَ، وَوَقَعَ. و (ثلاثة): فاعلٌ بها، بخلاف الرواية الأخرى؛ التي قال فيها: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً» فإنها فيها ناقصة. بمعنى: صرتم ثلاثة.

و (قوله: «فلا يتناجى اثنان») الرواية المشهورة فيها: (يتناجى) بالألف مقصورة ثابتة في الخط، غير أنها تسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين؛ فإذا: هو خبرٌ عن نفي المشروعية، ويتضمن النهي عن ذلك. وقد وقع في بعض النسخ: «فلا يتناجى» بغير ألف، على النهي. وهي واضحة. والتناجى: التحدث سراً. وقد زاد في الرواية الأخرى زيادةً حسنةً، فقال: «حتى يختلطوا بالناس»، فبين غاية المنع، وهو أن يجذَّ الثالثُ من يتحدث معه، كما فعل ابن عمر، وذلك: أنه كان يتحدث مع رجلٍ، فجاء آخر يريد أن يناجيه، فلم يناجِه حتى دعا رابعاً، فقال له وللأول: عن التناجى في تأخراً، وناجى الرجل الطالب للمناجاة^(١). وقد نبّه في هذه الزيادة على التعليل

المجلس

(١) انظر: فتح الباري (٨٣/١١).

رواه أحمد (٣٧٥/١)، والبخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) (٣٨)، وأبو داود (٤٨٥١)، والترمذي (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣٧٧٥).

* * *

بقوله: «فإن ذلك يحزنه» أي: يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك: بأن يقدر في نفسه: أن الحديث عنه بما يكره، أو أنهم لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من ألقبات الشيطان، وأحاديث النفس. وحصل ذلك كله من بقائه وحده، فإذا كان معه غيره أمن ذلك، وعلى هذا: يستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد، ولا عشرة، ولا ألف مثلاً؛ لوجود ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أمكن، وأوقع، فيكون بالمنع أولى. وإنما خصّ الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى. وظاهر هذا الحديث يعمّ جميع الأزمان والأحوال. وإليه ذهب ابن عمر، ومالك، والجمهور. وقد ذهب بعض الناس: إلى أن ذلك كان في أول الإسلام؛ لأن ذلك كان حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلما فشا الإسلام؛ سقط ذلك. وقال بعضهم: ذلك خاصٌّ بالسفر، وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه؛ فأما في الحضر، وبين العمارة: فلا.

قلت: وكل ذلك تحكّم، وتخصيص لا دليل عليه. والصحيح: ما صار إليه الجمهور. والله تعالى أعلم.

* * *

باب (٢٠)

جواز إنشاد الشعر وكرهية الإكثار منه

[٢٠٩٦] عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه؛ قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ يوماً. فقال: «هل معك من شعر أميَّة بن أبي الصَّلْتِ شيء؟» قلت: نعم! قال: «هَيْه!» فَأَنشَدْتُهُ بيتاً، فقال: «هَيْه!»، ثم أَنشَدْتَهُ بيتاً،

(٢٠) ومن باب: جواز إنشاد الشعر

وكرهية الإكثار منه

(قوله: عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ) هكذا صوابٌ هذا السَّنَدُ وصحيح روايته، وقد وقع لبعض رواة كتاب مسلم: عن عمرو (بن الشريد)^(١) عن الشريد عن أبيه، وهو وهم؛ لأنَّ الشريدَ هو الذي أَرَدَفَهُ النبيُّ ﷺ خلفه، واستنشدته شعرَ أميَّة بن أبي الصَّلْتِ، لا أبو الشَّريد. واسم أبي الشَّريد: سويد.

و (قوله: «هل معك من شعر أميَّة بن أبي الصلْتِ شيء؟») دليلٌ: على جواز حفظ الأشعار، والاعتناء بها، وإنَّما المكروه أن يغلب الاشتغال بها على الإنسان، ويكثر منها كثرة تصدُّه عن أهمِّ منها، أو تفضي به إلى تعاطي أحوال مُجَانِ الشعراء وسخفائهم، فإنَّ الغالب من أحوال مَنْ انصرف إلى الشعر بكليَّته، وأكثر منه؛ أن يكون كذلك؛ واستقراء الوجود يحقِّقه. وأمَّا حفظ فصيح الشعر وجيِّده المتضمن للحكم والمعاني المستحسنة شرعاً وطبعاً: فجائز، بل ربما يلحق ما كان منه حكماً بالمندوب إليه. وعلى الجملة: فلا أحسنَ ممَّا قاله الإمامُ القرشيُّ الصَّريح: الشعرُ كلامٌ حسنه حسنٌ، وقبيحه قبيحٌ.

و (قوله: «هَيْه») بكسر الهاء الأولى، وسكون الثانية للوقف. وهي: إيه؛

(١) ليست في (م ٢) ولا في (ل ١).

فقال: «هيه!» حتى أنشدته مئة بيتٍ.

رواه أحمد (٣٨٨/٤)، ومسلم (٢٢٥٥) (١)، وابن ماجه (٣٧٥٨).

[٢٠٩٧] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أصدقُ كلمةٍ قالها شاعرٌ كلمةٌ لبيدٍ: ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلٌ؛ وكاد أمية بن أبي الصَّلت أن يُسلم».

رواه أحمد (٤٧٠/٢)، والبخاريُّ (٦٤٨٩)، ومسلم (٢٢٥٦) (٢) -

(٤).

التي للاستزادة؛ وأبدل من الهمزة هاء، كما قد فعلوا ذلك في غير موضع. وهي اسمٌ لفعل الأمر الذي هو: زد. وهي مبنيةٌ على الكسر لوقوعها موقع المبنية؛ الذي هو الأمر. وفي الصَّحاح: إذا قلت: إيه يا رجل؛ فإنما تأمره بأن يزيدك من حديثه المعهود. وإن قلت: إيه - بالتونين -؛ كأنك قلت: هاتِ حديثاً؛ لأنَّ التونين تنكيرٌ.

وفيه دليلٌ: على جواز إنشاد الشعر، واستنشاده؛ لكن ما لم ينته إلى إنشاد الشعر الإطراب المخلُّ بالعقل، المزيل للوقار؛ فإنَّ ذلك يحرم، أو يُكره بحسب ما واستنشاده يفضي إليه. وإنما استكثر النبي ﷺ من شعر أمية لأنه كان حِكماً^(١). ألا ترى قوله ﷺ: «وكاد أمية بن أبي الصَّلت أن يُسلم».

و (قوله: «أصدقُ كلمةٍ قالها شاعرٌ كلمةٌ لبيدٍ! ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ أصدقُ كلمةٍ باطلٌ») الباطل هنا: أراد به: المضمحلُّ، المتغيَّر؛ الذي هو بصدد أن يهلك، قالها شاعرٌ ويتلف. وهذا نحو من قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]. ولا شك في أنَّ هذه الكلمات أصدق ما يتكلَّم به ناظمٌ أو ناثرٌ؛ لأن مقدمتها الكلية

(١) في (م ٢) و (ل ١) و (م ٣): حكيماً.

[٢٠٩٨] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف الرجل قَيْحاً يَرِيهِ خَيْرٌ من أن يمتلىء شعراً». رواه أحمد (٢/٢٨٨)، والبخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، والترمذي (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩).

[٢٠٩٩] وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعِزَج إذ عرض شاعر ينشد؛ فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان، أو: أمسكوا الشيطان،.....»

مقطوعٌ بصحَّتْها وشمولها عقلاً ونقلاً، ولم يخرج من كليتها شيء قطعاً إلا ما استثنى فيها، وهو: الله تعالى؛ فإنه لم يدخل فيها قطعاً؛ فإنَّ العقلَ الصَّريح قد دلَّ: على أنَّ كلَّ ما نشاهده من هذه الموجودات ممكنٌ في نفسه، متغيِّرٌ في ذاته، وكلُّ ما كان كذلك كان مفتقراً إلى غيره، وذلك الغير إن كان ممكناً متغيراً كان مثل الأول؛ فلا بدَّ أن يستند إلى موجود لا يفتقر إلى غيره، يستحيل عليه التغيُّر، وهو المعبر عنه في لسان النظار: بواجب الوجود. وفي لسان الشَّرع: بالصَّمد المذكور في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١ - ٢]، ويقوله: ﴿... أَنْ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥] وعند الانتهاء إلى هذا المقام يفهم معنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦ - ٢٧]. وللكلام في تفاصيل ما أجمل مواضع آخر.

والنهي عن اتخاذ الشعر للتكسب (قوله ﷺ للشاعر الذي عرض له بالعِزج: «خذوا الشيطان»، أو: «أمسكوا الشيطان») إنما فعل النبي ﷺ هذا الفعل مع الشاعر لما علم من حاله، [فعل هذا الشاعر كان ممن قد عرف من حاله] (١): أنه قد اتخذ الشعر طريقاً للتكسب، فيفرط في المدح إذا أعطي، وفي الهجو والذم إذا مُنِع، فيؤذي الناس في أموالهم

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ل ١).

لأن يمتلىء جوف رجلٍ قيحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً.

رواه أحمد (٨/٣)، ومسلم (٢٢٥٩).

* * *

وأعراضهم. ولا خلاف: في أن كلَّ من كان على مثل هذه الحالة فكلُّ ما يكتسبه بالشعر حراماً، وكلُّ ما يقوله حراماً عليه من ذلك، ولا يحلُّ الإصغاء إليه، بل يجب الإنكار عليه، فإن لم يُمكن ذلك؛ فمن خاف من لسانه تعيّن عليه أن يداريَهُ ما استطاع، ويدافعه بما أمكن، ولا يحلُّ أن يُعطى شيئاً ابتداءً؛ لأنَّ ذلك عونٌ على المعصية؛ فإن لم يجد من ذلك بدءاً أعطاه بيتةً وقاية العِرض؛ فما وقى به المرء عِرضه كُتِبَ له به صدقة.

و (قوله: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً يريهُ خيراً له من أن يمتلىء شعراً»)
القيح: المِدَّة يُخالطها دمٌ. يُقال منه: قاح الجرح، يقيح. وتقيح، وتقيح. وصديدُ الجرح: ماؤه المختلط بالدم الرقيق قبل أن تغلظ المِدَّة. و (يَريهُ) قال الأصمعيُّ: هو من الوَري، على مثال: الرُمي. وهو: أن يذوي^(١) جوفهُ. يُقال منه: رجلٌ مَوْدِيٌّ - مشدَّدٌ غير مهموز - قال أبو عبيد: هو أن يأكل القيح جوفهُ. قال صاحب الأفعال: وري الإنسان والبعير، وري: دوي جوفه. ووراه الدواء، وزياً: أفسده. ووري الكلب: سَعَرَ أشدَّ الشعار. وفي الصَّحاح: وري القيح جوفهُ، يريه، وزياً: إذا أكله، وأنشد:

وَرَاهُنَّ رَبِّي مِثْلَ مَا قَدْ وَرَيْتَنِي^(٢)

وأنشد اليزيديُّ:

قالت له وزياً إذا تَنَخَّخَ^(٣)

(١) في اللسان دوي، بالكسر، يذوي.

(٢) البيت لعبد بن الحَسْحَاس، وعجزه:

وأخسى على أكبادهنَّ المكاويا

(٣) كذا في الأصول والصَّحاح، وفي اللسان: تمنحنا.

باب (٢١)

في قتل الحيات وذي الطُفَيْتَيْنِ والأبتر

[٢١٠٠] عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب يقول: «اقتلوا الحيات، والكلاب،»

تقول منه للواحد: رِيا رجلٌ. وللثنتين: رِيا. وللجماعة: رُوا. وللمؤنثة: رِيا. وللثنتين: رِيا. ولجماعتهم: رَيْنَ. والاسم: الوَرِيّ - بالتحريك -.

واختلف في تأويل هذا الحديث. فقيل: يعني بذلك: الشعر الذي هُجِيَ به النبي ﷺ أو غيره، وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ القليل من هجو النبي ﷺ وكثيره سواء في أنه كفرٌ ومذمومٌ. وكذلك: هجو غير النبي ﷺ من المسلمين محرّمٌ؛ قليله وكثيره. وحينئذٍ لا يكون لتخصيص الدّم بالكثير معنى. وقيل: إن معناه: أنّ من كان الغالب عليه الشعرَ لزمه بحكم العادة الأدبية الأوصاف المذمومة التي ذكرناها آنفاً. وهذا هو الذي أشار البخاريُّ إليه لما بوّب على هذا الحديث: باب ما يُكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعرَ.

(٢١ و ٢٢) ومن باب: قتل الحيات^(١)

وجوب قتل متحقق الضرر المضرة المخوفة من الحيات، فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله، كما قد أرشد إليه قوله: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُفَيْتَيْنِ، والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصرَ، ويُسقطان الحَبَلَ» فخصّهما بالذكر مع أنّهما قد دخلا في العموم، وغيرها

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وما أشكل في أحاديث الباب الذي يليه بعنوان: باب المبادرة بقتل الحيات إلا أن تكون من ذوات البيوت.

وتبه على أن ذلك بسبب عظم ضررها. وما لم يتحقق ضرره: فما كان منها في غير البيوت قُتل أيضاً؛ لظاهر الأمر العام في هذا الحديث، وفي حديث ابن مسعود^(١) - رضي الله عنه -؛ ولأن نوع الحيات غالبه الضرر فيستصحب ذلك فيه، ولأنه كَلَّه مُرْوَعٌ بصورته، وبما في النفوس من الثفرة منه، ولذلك قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ»^(٢). فشجع على قتلها. وقال فيما خرَّجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «اقتلوا الحيات؛ فمن خاف ثأرهنَّ فليس مني»^(٣)، وأما ما كان منها في البيوت؛ فما كان بالمدينة؛ فلا يُقتل حتى يؤذن ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٤). وهل يختص ذلك الحكم بالمدينة؛ لأننا لا نعلم هل أسلم من جن غير أهل المدينة أحد أم لا؟ وبه قال ابن نافع. أو لا يختص؟ وينهى عن قتل جنَّان جميع البلاد حتى يؤذن ثلاثة أيام؟ وهو قول مالك، وهو الأولى، لعموم نهيه عن قتل الجنَّان التي تكون في البيوت؛ ولقوله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ»^(٥) وذكر فيهنَّ الحية، ولأننا قد علمنا قطعاً: أن رسول الله ﷺ بلغ الرسالة للنوعين، وأنه قد آمن به خلق كثير من النوعين؛ بحيث لا يحصرهم بلد، ولا يُحيط بهم عدد. والعجب من ابن نافع؛ كأنه لم تكن له أذن سامع، وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢٢٣٤) عن عبد الله بن مسعود، ولم يرد في التلخيص.

(٢) ذكره ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» ص ٤٤.

(٣) رواه أبو داود (٥٢٤٩).

(٤) رواه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩ و ١٤٠)، وأبو داود (٥٢٥٩)، والترمذي (١٤٨٤).

(٥) رواه أحمد (٢٥٩/٦)، والبخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) (٦٨).

واقْتَلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصْرَ، وَيَسْقُطَانِ الْحَبْلَ».

فُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ» [الأحقاف: ٢٩]، ولا قوله ﷺ: «إِنَّ وَفْدَ جَنْ نَصِيبِينَ أَتَوْنِي وَنَعَمَ الْجَنْ هُمْ فَسَالُونِي الرَّادِ... الحديث»^(١). فهذه نصوصٌ في أَنَّ مِنْ جَنٍْ غَيْرِ الْمَدِينَةِ مَنْ أَسْلَمَ فَلَا يُقْتَلُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يُحْرَجَ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ. فَتَفَهَّمْ هَذَا الْعَقْدَ، وَتَمَسَّكْ بِهِ. فَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ الْمَخْتَلِفَةِ.

تفسير ما جاء في أحاديث الحيات من الغريب:

الحيات: جمع حية، ويقال على الذكر والأنثى، كما قال^(٢):

..... خَشَاشُ كِرَاسِ الْحَيَّةِ الْمُتَوَقِّدِ^(٣)

وإنما دخلته الهاء لأنه واحدٌ من جنس، كبطوة، ودجاجة؛ على أنه قد روي عن العرب: رأيت حيتاً على حية. أي: ذكراً على أنثى. والحيثوت: ذكر الحيات، وأنشد الأصمعي:

* وَيَأْكُلُ الْحَيَّةَ وَالْحَيْثُوتَا^(٤) *

و (ذو الطُفَيْتَيْنِ): ضربٌ من الحيات في ظهره خطان أبيضان، وعنهما عبّر بالطُفَيْتَيْنِ. وأصل الطُفَيْة - بضم الطاء -: (خوصُ المقل)^(٥) فَشُبِّهَ الْخَطُّ الَّذِي عَلَى

(١) رواه مسلم (٤٥٠)، وأبو داود (٣٩)، والترمذي (١٨)، والنسائي (٣٠/١).

(٢) هو طرفة بن العبد.

(٣) هذا عجز البيت، وصدرة:

أَنَا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ

(٤) قال في الصحاح، وبعده:

وَيَذْمُقُ الْأَغْفَالَ وَالتَّابُوتَا

وَيَحْنُقُ الْعَجُوزَ أَوْ تَمُوتَا

(٥) ورق شجر المقل.

قال الرَّهْرِي: ونرى ذلك من سُمِّيهِمَا - والله أعلم - .

قال عبد الله بن عمر: فلبث لا أترك حيَّةً أراها إلا قتلتها، فبينما أنا أطارد حيَّةً يوماً، من ذوات البيوت، مرَّ بي زيدُ بن الخطَّاب، أو أبو لُبَابَةَ وأنا أطاردُهَا، فقال: مهلاً يا عبد الله! فقلت: إنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتلهنَّ. قال: إنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت.

ظهر هذه الحيَّة به، وربما قيل لهذه الحيَّة: طُفْيَةٌ؛ على معنى: ذات طفية. قال الشاعر^(١):

..... كما تَذِلُّ الطُّفَى مِنْ رُفْيَةِ الرَّاقِي^(٢)

أي: ذوات الطُّفَى. وقد يسمَّى الشيء باسم ما يجاوره. وقال الخليل في ذي الطفيتين: هي حيَّةٌ لينةٌ خبيثةٌ. و(الأبتر): الأفعى؛ سميت بذلك لقصر ذنبها. وذكر الأفعى: أفعوان. قال النَّضْر بن شميل في الأبتر: إنَّه صنفٌ من الحيات أزرق مقطوع الدَّنْب. و(يلتسان): يطلبان. هذا أصله، ومعناه هنا: يخطفان البصر، كما جاء في الرواية الأخرى. [وقد روي: (يلتمعان) و(يطمسان) وكلها بمعنى واحد. و(يتبعان ما في بطون النساء). أي: يسقطان الحبل، كما جاء في الرواية الأخرى]^(٣). وظاهر هذا: أنَّ هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك، ولا يستبعد هذا؛ فقد حكى أبو الفرج الجوزي في كتابه المسمَّى: بكشف المشكل لما في الصحيحين: أنَّ بعراق العجم أنواعاً من الحيات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يهلك المروء على طريقها، وذكر غير ذلك. ولا يلتفت إلى قول من قال: إنَّ ذلك بالترويع؛ لأنَّ ذلك الترويع ليس خاصاً

(١) هو الهذلي.

(٢) هذا عجز البيت، وصدوره:

وهم يُذِلُّونها مِنْ بَعْدِ عِزَّتِهَا

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

وفي رواية: قال: حتى رأني أبو لبابة بن عبد المنذر، وزيد بن الخطاب فقالا: إنه قد نُهي عن ذوات البيوت.

رواه أحمد (١٢١/٢)، والبخاري (٣٢٩٧ و ٣٢٩٨)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠)، وأبو داود (٥٢٥٢)، وابن ماجه (٣٥٣٥).

بهذين النوعين، بل يعمُّ جميع الحيات، فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم، والتحذير الشديد؛ ثمَّ: إن صحَّ هذا في طرح الحبل، فلا يصحُّ في ذهاب البصر؛ فإنَّ الترويع لا يذهب. و (الجئان) بتشديد النون: جمع: الجان. وهو أبو الجن. هذا أصله. والجئان في الحديث: هو حية بيضاء صغيرة دقيقة. هكذا ذكر النقلة، والظاهر من الجئان المذكور في الحديث: أنَّ المراد به: الجان^(١)؛ فإن قيل: فقد وصف الله تعالى الحية المنقلبة عن عصا موسى بأنها جان، وأنها ثعبان عظيم؛ فالجواب: إنه إنما كانت ثعباناً عظيماً في الخلق، ومثل الحية الصغيرة الدقيقة في الخفة والسرعة، ألا ترى قوله تعالى: ﴿ تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ... ﴾ [النمل: ١٠]. هكذا قال أهل اللغة، وأرباب المعاني. وعلى الجملة: فأصل هذه البنية من: ج - ن؛ للستره والتستر أينما وقعت، فتبغها تجذها كذلك. ووبص الجان وغيره: لمعانه وبريقه. قال عياض: وقيل: الجئان: ما لا يتعرض للناس، والجنل: ما يتعرض لهم ويؤذيهم، وأنشدوا:

* تَنَارَعَ جَنَّانٌ وَجِنٌّ وَجِنْلٌ *

وعن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -: الجئان: مسخ الجن كما مسخت القرودة من بني إسرائيل. وعوامر البيوت: هي ما يعمره من الجن، فيتمثل في صور الحيات وفي غيرها.

(١) في (م ٢) و (ل ١) و (ز) و (م ٣): الحيات.

[٢١٠١] وعن نافع؛ قال: كان عبد الله بن عمر يوماً عند هدم له فرأى ويص جاناً فقال: اتبعوا هذا الجاناً فاقتلوه! فقال أبو لبابة الأنصاري: إنني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجان التي تكون في البيوت إلا الأبتَر، وذا الطُفَيَّين؛ فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء.

رواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٦)، وأبو داود (٥٢٥٥).

* * *

باب (٢٢)

المبادرة بقتل الحيات إلا أن تكون
من ذوات البيوت فلا تقتل حتى تستأذن ثلاثاً

[٢١٠٢] عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في غارٍ، وقد أنزلت عليه: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فنحن نأخذها من فيه رطبة؛ إذ خرجت علينا حيَّة؛ فقال: «اقتلوها»، فابتدزناها لنقتلها، فسبقتنا، فقال

و (قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: أنزلت: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فنحن نأخذها من فيه رطبة) أي: مُستطابة، سهلة كالثمرة الرطبة، السهلة الجنى. وقيل: معناه: أي: نتلقاها لنسمعها منه لأول نزولها، كالشيء الرطب في أول أحواله. والأول أوقع تشبيهاً، ويدلُّ عليه: قوله ﷺ في الخوارج: «يقرؤون القرآن رطباً لا يجاوز حناجرهم»^(١). أي: يستطيعون تلاوته، ولا يفهمون معانيه.

(١) رواه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤)، وأبو داود (٤٧٦٤) من حديث أبي سعيد.

رسول الله ﷺ: «وقاها الله شرِّكم كما وقاكم شرِّها».

رواه أحمد (٤٢٨/١)، والبخاري (٤٩٣١)، ومسلم (٢٢٣٤)،
والنسائي (٢٠٨/٥).

[٢١٠٣] وعن أبي السائب - مولى هشام بن زهرة -: أنه دخل يوماً على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته؛ فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت؛ فالتفت؛ فإذا حيَّةٌ، فوثبتُ لأقتلها، فأشار إليّ: أن اجلس؛ فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيتٍ في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتى متاً حديث عهدٍ بعُرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله؛ فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك؛

و (قوله ﷺ: «وقاها الله شرِّكم») أي: قتلكم لها؛ فإنه شرٌّ بالنسبة لها؛ وإن كان خيراً بالنسبة إلينا.

و (قوله: «كما وقاكم شرِّها») أي: لسعها. وفيه: دلالة على صحة ما ذكرناه من استصحاب أصل الضرر في نوع الحيات.

و (قول أبي سعيد: فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار) إنما كان الفتى يستأذن رسول الله ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [الثور: ٦٢]، وكانوا مع النبي ﷺ في حفر الخندق. وأنصاف: جمع نصف، كجمل وأحمال، وعِذْلٍ وأعدالٍ. وكان هذا الفتى كانت عاداته أن يستأذن النبي ﷺ كلَّ يوم من تلك الأيام في نصف النهار، فيأذن له في الانصراف إلى أهله. والباء في: بأنصاف بمعنى: في، كما تقول: جاء زيدٌ بشيابه. أي: فيها.

فإنِّي أخشى عليك قُرَيْظَةَ» فأخذ الرَّجُلُ سلاحه؛ ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة؛ فأهوى إليها الرمح ليطعنها به - وأصابته غيرةٌ - فقالت له: اكفُفْ عليك رُمحَكَ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني؛ فدخل؛ فإذا بحيةٍ عظيمةٍ مُنطويةٍ على الفراش؛ فأهوى إليها بالرمح فانتظمتها به؛ ثم خرج فركزه في الدار. فاضطربت عليه. فما يُدري أيُّهما كان أسرعَ موتاً؛ الحية أم الفتى؟! قال: فجئنا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له؛ وقلنا: ادع الله يُحييه لنا! فقال: «استغفروا لصاحبكم». ثم قال: «إنَّ بالمدينة جناً قد أسلموا؛ فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذّنوه ثلاثة أيام؛ فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنما هو شيطان».

رواه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩)، وأبو داود (٥٢٥٩)، والترمذي

(١٤٨٤).

و (قوله: فأهوى إليها بالرمح ليطعنها) أي: أماله إليها إرهاباً ومبالغةً في الرَّجْر. وحمله على ذلك فرطُ الغيرة، وما كان بالذي يطعنها!.

و (قولهم للنبي ﷺ حين مات الفتى: ادع الله أن يحييه لنا) قولٌ أخرجه منهم كثرةً ما كانوا يشاهدون من إجابة دعواته وعموم بركاته، ولما روى أئمتنا في كتبهم: أنَّ رجلاً وأد ابنته ثم أسلم، فجاء النبي ﷺ فسأله: أن يدعو الله في أن يحييها له، فانطلق معه إلى قبرها، فدعا، فناداها، فأحياها الله، فتكلمت معها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتريدين أن تنطقي مع أبيك؛ أو ترجعي إلي ما كنتِ فيه؟» فاختارت الرجوعَ إلى قبرها^(١).

و (قوله: «إنَّ بالمدينة جناً قد أسلموا») قد بيَّنا: أنَّ بغير المدينة جناً قد إنذار حيات أسلموا، فتلزم التسوية بينها وبين غيرها في المنع من قتل الحيات إلا بعد الإذن. البيوت ثلاثة أيام

(١) انظر: حجة الله على العالمين للنهباني (١/٤٢٢).

[٢١٠٤] وفي طريق أخرى: فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرّجوا عليها ثلاثاً؛ فإن ذهب وإلا فاقتلوه؛

ولا يفهم من هذا الحديث: أن هذا الجانّ الذي قتله الفتى كان مسلماً، وأنّ الجنّ قتلته قصاصاً؛ لأنّه لو سلّم: أن القصاص مشروعٌ بيننا وبين الجنّ؛ لكن: إنّما يكون في العمد المحض، وهذا الفتى لم يقصد، ولم يتعمد قتل نفسٍ مسلمة؛ إذ لم يكن عنده علمٌ من ذلك، وإنّما قصد إلى قتل ما سوّغ له قتل نوعه شرعاً، فهذا قتلٌ خطأ، ولا قصاص فيه. فالأولى أن يقال: إنّ كفر الجنّ، أو فسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدواناً وانتقاماً، وإنما قال النبي ﷺ: «إنّ بالمدينة جناً قد أسلموا...» إلى آخر الحديث؛ لبيّن طريقاً يحصل به التحرّز من قتل المسلم منهم، ويتسلّط على قتل الكافر منهم، ولذلك قال ﷺ: «فإذا رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام؛ فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»، ولذلك قال مالك: أحبُّ إليّ أن يُنذَرُوا ثلاثة أيام. قال عيسى بن دينار: يُنذَرُ ثلاثة أيام، وإن ظهر في اليوم مراراً، ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرارٍ في يومٍ واحدٍ حتّى يكون في ثلاثة أيام.

قلتُ: وهذا تنبيهٌ: على أنّ من النَّاس من يقول: إنّ الإذنَ ثلاث مرّاتٍ؛ وهو الذي يفهم من قوله: «فليؤذنه ثلاثاً»، ومن قوله: «فحرّجوا عليه ثلاثاً»؛ لأنّ ثلاثاً للعدد المؤنث، فيظهر: أنّ المراد ثلاث مرّاتٍ، والأولى: ما صار إليه مالك؛ لأنّ قوله: «ثلاثة أيام» نصٌّ صحيحٌ، مقيّدٌ لتلك المُطلقات، فلا يُعدّل عنه، ويمكن أن يُحمل تانيث العدد على إرادة ليالي الأيام الثلاثة، فغلّب الليلة على عادة العرب في باب التّاريخ؛ فإنّها تغلّب فيها التّانيث.

و(قوله: «فحرّجوا عليها ثلاثاً») قال مالك: يكفي في الإنذار أن يقول: أحرّجُ عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدو لنا، ولا تؤذينا. وحكى ابنُ حبيبٍ عن

فإنه كافر»، وقال لهم: «اذهبوا فاذفئوا صاحبكم».

رواه مسلم (٢٢٣٦) (١٤٠)، وأبو داود (٥٢٥٦).

* * *

باب (٢٣)

قتل الأوزاغ، وكثرة ثوابه في أول ضربة

[٢١٠٥] عن أمّ شريك - إحدى نساء بني عامر بن لؤي -: أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغان، فأمر بقتلها.

رواه أحمد (٤٢١/٦)، والبخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٣)، والنسائي (٢٠٩/٥)، وابن ماجه (٣٢٢٨).

النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكنّ بالعهد الذي أخذ عليكنّ سليمان ألا تؤذوننا، وألا تظهرن علينا»^(١).

(٢٣) ومن باب: قتل الأوزاغ

الوزغة: دويبة مستخبئة مستكرهة، وتُجمع: وزغ، وأوزاغ، وووزغان.

وأمره ﷺ بقتله لما يحصل منه من الضرر والأذى الذي هي عليه من الحكمة من قتل الاستقذار المعتاد، والثقرة المألوفة؛ التي قد لازمت الطباع، ولما يتقى أن يكون الأوزاغ فيها سمّ، أو شيء يضرّ متناولّه، ولما روي: من أنها أعانت على وقود نار إبراهيم عليه السلام؛ فإنها كانت تنفخ فيه ليشتعل، وهذا من نوع ما روي في الحية: أنها أدخلت إبليس إلى الجنة، فعوقبت بأن أهبطت مع من أهبط، وجعلت العداوة بينها

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٣١٨/١).

[٢١٠٦] وعن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ،
وسمّاه: فويسقاً.

رواه أحمد (١٧٦/١)، ومسلم (٢٢٣٨) (١٤٤)، وأبو داود
(٥٢٦٢).

[٢١٠٧] وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: «الفويسق»،
قالت: ولم أسمعه أمر بقتله.

رواه أحمد (٨٧/٦)، والبخاري (٣٣٠٦)، ومسلم (٢٢٣٩)،
والنسائي (٢٠٩/٥)، وابن ماجه (٣٢٣٠).

[٢١٠٨] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وَرَغَةً
في أوّل ضربة؛ فله كذا وكذا حسنة؛ ومن قتلها في الضربة الثانية؛ فله كذا

وبين بني آدم؛ ويشهد لهذا قوله ﷺ: «ما سالمانهّنْ مُذْ عاديتانهنْ»^(١). وهذا كلّهُ
مذكورٌ في كتب المفسرين.

و (قول عائشة: إنه قال للوزغ: «الفويسق») إنما سمّي بذلك لخروجه عن
مواضعه، أو عن جنس الحيوانات للضرر. وقيل: لأنها خرجت عن حكم
الحيوانات المحترمة شرعاً. وقد تقدّم: أن أصل الفسق في اللغة: الخروج مطلقاً،
وأنه اسمٌ مذمومٌ في الشرع.

و (قولها: إنها لم تسمع النبي ﷺ يأمر بقتله) لا حجة فيه على نفي القتل؛ إذ
قد نقل الأمر بقتله أمّ شريك وغيرها، ومن نقل حجة على من لم ينقل.

و (قوله: «من قتل وَرَغَةً في أوّل ضربة؛ فله كذا وكذا حسنة») هذا عددٌ

الحض على
المبادرة بقتل
الأوزاغ

(١) رواه أحمد (٤٣٢/٢) من حديث أبي هريرة.

وكذا حسنة، لِذُونِ الأُولَى، وإن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا حسنة، لِذُونِ الثانية.

وفي رواية: «من قتل وَرَغَاً في أول ضربة كُتِبَ له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك؛ وفي الثالثة دون ذلك».

وفي أخرى: أنه قال: «في أول ضربة سبعين حسنة».

رواه مسلم (٢٢٤٠) (١٤٦ و ١٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٣ و ٥٢٦٤)،
والترمذي (١٤٨٢).

* * *

مبهمٌ فسّرتُه الروايةُ الأخرى؛ التي قال فيها: «مئة حسنة» أو «سبعون»، ولم يقع تفسيرٌ للعدد الذي في الضربة الثانية، ولا الثالثة، غير أنّ الحاصل: أنّ قتلها في أوّل ضربة فيه من الأجر أكثر ممّا في الثانية، وما في الثانية أكثر ممّا في الثالثة. وقد قيل: إنّما كان ذلك للحضّ على المبادرة لقتلها، والجدّ فيه، وترك التواني لثلاث نفوتٍ سليمةً.

قلتُ: ويظهرُ لي وجهٌ آخر، وهو: أنّ قتلها وإن كان مأموراً به لا تعذبُ النهيُ عن بكثرة الضرب عليها، بل ينبغي أن يُجهزَ عليها في أوّل ضربة. ويشهد لهذا نهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان، وقوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح»^(١) والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه أحمد (١٢٣/٤)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)،
والنسائي (٢٢٧/٧)، وابن ماجه (١٣٧٠).

باب (٢٤)

كراهية قتل النمل إلا أن يكثر ضررها

[٢١٠٩] عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ،

(٢٤ و ٢٥) ومن باب: كراهية قتل النمل إلا أن يكثر ضررها^(١)

النهي عن الإحراق بالنار
 قوله: «إِنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ» هذا النبي - عليه السلام - كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة في شرعه، ولذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير من النمل، لا في أصل الإحراق. ألا ترى قوله: فهلاً نملة واحدة؟! أي: هلاً حرقت نملة واحدة! وهذا بخلاف شرعنا فإن النبي ﷺ قد نهى عن التعذيب بالنار، وقال: «لا يعذب بالنار إلا الله»^(٢)، وكذلك أيضاً كان قتل النمل مباحاً في شريعة ذلك النبي، فإن الله لم يعتبه على أصل قتل النمل. وأمّا الدواب المنهية شرعنا: فقد خرّج أبو داود من حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والضرد^(٣). وقد كره مالك قتل النمل إلا أن يضُرَّ، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل.

وظاهر هذا الحديث: أَنَّ هذا النبيّ إِنَّمَا عَاتَبَهُ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ بِإِهْلَاكِ جَمْعِ آذَاهُ وَاحِدٌ مِنْهُ، وَكَانَ الْأَوْلَى بِهِ الصَّبْرُ، وَالصَّفْحُ؛ لَكِنْ وَقَعَ لِلنَّبِيِّ: أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مَوْذُوبٌ لِبَنِي آدَمَ، وَحَرَمَةُ بَنِي آدَمَ أَعْظَمُ مِنْ حَرَمَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيْوَانِ غَيْرِ النَّاطِقِ، فَلَوْ انْفَرَدَ لَهُ هَذَا النَّظَرُ وَلَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الشَّشْفِيُّ الطَّبِيعِيُّ لَمْ يِعَاتَبْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، لَكِنْ: لَمَّا انْضَافَ إِلَيْهِ الشَّشْفِيُّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ

(١) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في باب: فيمن حبس الهرة.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٧٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٢٦٧).

فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تُسبِّح؟.

وفي رواية: «فهلأ نملة واحدة».

رواه أحمد (٤٠٢/٢)، والبخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٨ - ١٥٠)، وأبوداود (٥٢٦٦)، والنسائي (٢١٠/٧)، وابن ماجه (٣٢٢٥).

* * *

عُوتِبَ عليه. والذي يؤيد ما ذكرنا: التمسك بأصل عصمة الأنبياء، وأنهم أعلمُ النَّاسِ بالله وبأحكامه، وأشدُّهم له خشيةً.

و (قوله: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تُسبِّح؟!) مقتضى هذا: أنه تسييحُ مقالٍ ونطوقٍ، كما قد أخبر الله تعالى عن النمل: أن لها منطقاً، وفهمه سليمان - عليه السلام - معجزةً له. وقد أخبر الله تعالى عن النملة التي سمعها سليمان: أنها قالت: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّمْلُ أَدْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحِطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * فَتَبَسَّرَ ضَاحِكًا مِّنْ قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٨ - ١٩]، فهذا كله يدلُّ دلالةً واضحةً: أنَّ للنمل نطقاً وقولاً؛ لكن لا يسمعه كلُّ أحدٍ، بل من شاء الله تعالى ممَّن خرق له العادة من نبيٍّ، أو وليٍّ، ولا ينكر هذا: من حيث أنا لا نسمع ذلك؛ فإنَّه لا يلزم من عدم الإدراك عدم المدرك في نفسه. ثمَّ: إنَّ الإنسان يجدُّ في نفسه قولاً وكلاماً، ولا يُسمعُ منه إلا إذا نطق بلسانه. وقد خرق الله العادة لنبينا ﷺ من معجزات فأسمعه كلام النَّفس من قومٍ تحدَّثوا مع أنفسهم، وأخبرهم بما في نفوسهم، كما النبي ﷺ نقل منه أئمتنا الكثير في كتب معجزات النبي ﷺ، وكذلك: قد وقع لكثير ممَّن أكرمه الله تعالى من الأولياء مثل ذلك في غير ما قضية، وإياه عنى النبي ﷺ بقوله: «إنَّ في أمّتي محدِّثين، وإنَّ عمَرَ منهم»^(١).

(١) رواه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨).

باب (٢٥)

فيمن حبس الهرَّ

[٢١١٠] عن عبد الله - هو ابن عمر - : أن رسول الله ﷺ قال: «عُدِّبَت امرأة في هرَّةٍ سجنَّتها حتى ماتت، فدخلت فيها النَّارُ؛ لا هي أطعمتها وسقَّتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاشِ الأرض».

رواه أحمد (٢/٢٦١)، والبخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

* * *

و (قوله: «عُدِّبَت امرأة في هرَّةٍ سجنَّتها حتى ماتت، فدخلت فيها النَّارُ») هذا نصٌّ: في أنَّ هذه المرأة إنما عُدِّبَت في النَّارِ بسبب قتل هذه الهرَّةِ بالحبس، وترك الطَّعام. وهذه المرأة التي تقدَّم: أنَّ النبي ﷺ رآها في النَّارِ، وهي امرأةٌ طويلةٌ من بني إسرائيل، وهل كانت كافرةً، أو لا؟ كلُّ ذلك محتملٌ؛ فإن كانت كافرةً؛ ففيه دليلٌ: على أنَّ الكفَّار مخاطبون بالفروع، ومعاقبون على تركها. وإن لم تكن كافرةً فقد تمخَّص: أن سبب تعذيبها في النَّارِ حبسُ الهرَّةِ إلى أن ماتت جوعاً. ففيه من الفقه: أنَّ الهرَّ لا يُتملَّك، وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه.

و (الخشاش): الهوامُّ، وصغار الطير. وقرآنه بفتح الخاء، وقال عياضٌ: هو بالفتح. وقال الجوهريُّ: [الخِشاش - بالكسر - الحشرات. وقد فتح. قال أبو عمر: ورجلٌ خَشاش - بالفتح - وهو: الماضي من الرِّجال، وقد يضمُّ، فأما: الخِشاش الذي يُدخل في أنف البعير فبالكسر لا غير، وهو من خشب، والبُرَّة: من صُفْر، والخرامة: من شعر. قاله الجوهريُّ] (١).

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ج ٢).

باب (٢٦)

في كل ذي كبد أجر

[٢١١١] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش؛ فوجد بئراً؛ فنزل فيها؛ فشرب؛ ثم خرج؛ فإذا كلبٌ يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني؛ فنزل البئر فملاً خُفَّهُ؛ ثم أمسكه بفيه حتى رقي. فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له». قالوا: يا رسول الله! وإن لنا

(٢٦) ومن باب: في كل ذي كبد رطبة أجر

(قوله: «يلهث») أي: يُخرج لسانه من شدة العطش والتعب، وهو الذي عبّر عنه في الرواية الأخرى بإخراج لسانه. ويقال: لهث - بفتح الهاء وكسرها - فأماً المستقبل: فبالفتح لا غير، والاسم: اللهث، واللهاث - بضم اللام - ذكره الخليل. وقال الجوهري: اللهثان - بالتحريك -: العطش، وبالتسكين العطشان، والمرأة: لهثى، وقد لهث لهثاً، ولهائاً، مثل: سمع، سماعاً. واللهاث - بالضم -: حرّ العطش. قال: ولهث الكلب - بالفتح -، يلهث، لهثاً، ولهائاً - بالضم - إذا أخرج لسانه من التعب والعطش. فأماً: أدلع لسانه: فاللغة الفصيحة فيه: دلع - ثلاثياً -، يقال: دلع الرجل لسانه فاندلع، أي: أخرجه فخرج. ودلع لسانه: أي: خرج؛ يتعدى، ولا يتعدى. والأول حكاه ابن الأعرابي. و (البغي): الزانية.

و (قوله: «فشكر الله له فغفر له») أي: أظهر ما جازاه به عند ملائكته، وأثنى عليه عندهم. وقد قدمنا: أن أصل الشكر: الظهور؛ كما قالوا: دابة شكور: إذا ظهر عليها من السمّن أكثر مما تأكله من العلف.

في البهائم لأجراً؟! فقال: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

رواه أحمد (٣٧٥/٢)، والبخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤)،
وأبو داود (٢٥٥٠).

[٢١١٢] وعنه، عن النبي ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا - وفي رواية: من بني إسرائيل - رأت كلباً في يوم حارٍّ يُطيفُ ببئرٍ، قد أذْلَعَ لسانه من العطش، فنزعت له بِمُوقِها، فغُفِرَ لها».

وفي رواية: «فاستقت له، فسقته إياها، فغُفِرَ لها به».

رواه أحمد (٥٠٧/٢)، والبخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥)
(١٥٤ - ١٥٥).

* * *

و (قوله: «فتزعت له بموقها») أي: سقت له بيدها. يقال: نزعتُ بالذَّلُو، ونزعتُ الذَّلُو. والذَّلُو - بفتح النون - هي: البئر التي يُستقى منها باليد. وقد روي هذا الحرف: «فتزعتُ موقها»^(١)، فاستقت به». أي: خلعتَه من رجلها.

و (قوله: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ») أي: حيَّةٌ، يعني بها: رطوبة الحياة. وفي رواية أخرى: «في كلِّ كَبِدٍ حرَّى». يعني بها: حرارة الحياة، أو حرارة العطش.

وفي هذه الأحاديث ما يدلُّ: على أنَّ الإحسانَ إلى الحيوان، والرِّفقَ به تُغْفَرُ الإحسان إلى الحيوان تُغْفَرُ به الذُّنُوبُ، وتعظمُ به الأجور. ولا يُناقضُ هذا: أنا قد أَمْرنا بِقَتْلِ بعضها، أو أبيع لنا؛ فإنَّ ذلكَ إنَّما شُرِعَ لمصلحةٍ راجحةٍ على قَتْلِهِ، ومع ذلك: فقد أَمْرنا بإحسان القِثْلَةِ، والرِّفقَ بالذَّبِيحَةِ.

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم: الموق - بضم الميم - هو الخفُّ، فارسيٌّ معرَّبٌ.

باب (٢٧)

النهي عن سب الدهر

[٢١١٣] عن أبي هريرة، قال: «قال الله تبارك وتعالى: يُؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر!

(٢٧) ومن باب: النهي عن سب الدهر

(قوله أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال الله تبارك وتعالى: «يؤذيني ابن آدم... الحديث») جاء هذا الحديث في هذه الرواية موقوفاً على أبي هريرة لم يذكر فيه رسول الله ﷺ، غير أنه مما يُعلم: أنه من قول رسول الله ﷺ قطعاً؛ لأنّ مضمونه حكاية عن الله تعالى؛ ولا يعرفها أبو هريرة إلا من جهة رسول الله ﷺ وقد روي معناه مُسنداً مرفوعاً من طريقٍ آخر، غير أن مساق هذا الحديث أكمل، فلذلك اخترناه.

و (قوله تعالى: يُؤذيني ابن آدم) أي: يُخاطبني من القول بما يتأذى به مَنْ يصحّ في حقّه التأذي، لا أنّ الله تعالى يتأذى؛ لأنّ التأذي ضررٌ، وألمٌ، والله تعالى منزّه عن ذلك، وهذا يجري مجرى ما جاء من محاربة الله ومخادعته. وهذه كلّها توسّعات يفهم منها: أنّ من يُعامل الله تعالى بتلك المعاملات تعرّض لعقاب^(١) الله تعالى، ولمواخذته الشديدة. فليحذر ذلك.

ويُراد بابن آدم هنا: أهل الجاهلية، ومن جرى مجراهم؛ ممّن يُطلقُ هذا النهي عن نسبة اللفظ، ولا يتحرّز منه؛ فإنّ الغالب من أحوال بني آدم إطلاق نسبة الأفعال إلى الخير والشر إلى الدهر، فيذمّونه، ويُسفّهونه إذا لم تحصل لهم أغراضهم، ويمدحونه إذا حصلت لهم. وأكثر ما يُوجد ذلك في كلام الشعراء والفصحاء. ولا شكّ في كفر من نسب

(١) في (ج ٢): لعذاب.

فلا يقولنَّ أحدكم: يا خيبة الدهر! فإنِّي أنا الدَّهر، أَقْلَبُ ليله ونهاره؛
فإذا شئتُ قبضتُهما».

رواه أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) (٣)،
وأبو داود (٥٢٧٤).

تلك الأفعال أو شيئاً منها للدَّهر حقيقة، واعتقد ذلك. وأمّا من جرت هذه الألفاظ
على لسانه ولا يعتقد صحة تلك: فليس بكافر، ولكنه قد تشبَّه بأهل الكفر
وبالجاهلية في الإطلاق، وقد ارتكب ما نهاه رسول الله ﷺ عنه. فليُتَّب، وليستغفر
الله تعالى. والدَّهرُ، والزَّمانُ، والأبْدُ: كلُّها بمعنى واحد، وهو راجعٌ إلى حركاتِ
الفلك، وهي اللَّيْلُ والنَّهار.

و (قوله: «لا يقولنَّ أحدكم: يا خيبة الدَّهر») ليس هذا النهي مقصوراً على
هذا اللفظ، بل يُلحق به كلُّ ما في معناه من قولهم: خَرَفَ الفلكُ، وانعكس
الدَّهرُ، وتَعَسَّ، وما في معنى ذلك.

و (قوله: «فإنِّي أنا الدَّهرُ») الرواية الصحيحة المشهورة فيه برفع الدَّهر؛ على
أنَّه خبر (إنَّ) إن جعلنا (أنا) فضلاً. وإن جعلناها مبتدأ؛ فهو خبره. وقد قيدها
بعض الناس (الدَّهرَ) بالنصب؛ على أن تكون ظرفاً يعمل فيه (أقْلَبُ)، فكأنه قال:
أنا طولَ الدَّهرِ أقْلَبُ اللَّيْلَ والنَّهارَ، ويكون (أقْلَبُ) هو الخبر، والذي حمّله على
ذلك خوف أن يقال: إنَّ الدَّهرَ من أسماء الله تعالى، وهذا عدولٌ عمّا صحَّ إلى ما لم
أسماء الله تعالى يصحَّ مخافة ما لا يصحُّ؛ فإنَّ الرواية الصحيحة عند أهل التحقيق بالضمِّ، ولم يرو
الفتح من يُعْتَمَدُ عليه، ولا يلزم من ثبوت الضمِّ أن يكون الدَّهرُ من أسماء الله تعالى
لأنَّ أسماء الله تعالى لا بدَّ فيها من التوقيف عليها، أو استعمالها استعمالَ الأسماء
من الكثرة والتكرار؛ فيخبرُ به، وينادى به، كما اتَّفَقَ في سائر أسماء الله تعالى
كالغفور، والشَّكور، والعليم، والحليم؛ وغير ذلك من أسمائه؛ فإنك تجدُها في

[٢١١٤] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر».

وفي رواية مرفوعاً: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار».

رواه أحمد (٢/٢٧٢)، والبخاري (٦١٨١)، ومسلم (٢٢٤٦) (٢ و ٥).

* * *

الشريعة وفي لسان أهلها، تارة يُخبر بها، وأخرى يُخبر عنها، وأخرى يُدعى ويُنادى بها، ولم يوجد للدهر شيء من ذلك، فلا يكون اسماً من أسمائه تعالى. ثم: لو سُلم: أنَّ النصبَ يصحُّ في ذلك اللفظ على ذلك الوجه؛ فلا يصحُّ شيء من ذلك في الرواية التي قال فيها: «لا تسبوا الدهر، فإنَّ الله هو الدهر» ولم يذكر: «أقلب الليل والنهار»؛ ولا يصحُّ أن يقال: إنَّ هذه الرواية مطلقة، والأولى مقيدة؛ لأننا إن صرنا إلى ذلك لزم نصب (الدهر) بعاملٍ محذوفٍ ليس في الكلام ما يدلُّ عليه، ولزم حذف الخبر، ولا دليل عليه. وكلُّ ذلك باطلٌ من اللسان قطعاً، وإذا ثبت ذلك؛ فاعلم: أنه لما كان اعتقادُ الجاهلية: أنَّ الدهرَ هو الذي يفعلُ الأفعال، ويذمُّونه إذا لم تحصل أغراضهم: أعلمهم النبي ﷺ: أنَّ الله يفعل كلَّ شيء؛ فإذا سبوا الدهرَ من حيث: إنه الفاعل، ولا فاعل إلا الله؛ فكأنهم سبوا الله تعالى؛ فلذلك قال الله تعالى: «يسبُّ ابنُ آدمَ الدهرَ وأنا الدهرُ». أي: أنا الذي أفعل ما ينسبونه للدهر، لا الدهر؛ فإنه ليلٌ ونهارٌ، وأنا أقلبهما. أي: أتصرف فيهما بالإطالة، والإقصار، والإضاءة، والإظلام. وفيه تنبيه: على أنَّ ما يفعلُ ويُتصرف فيه لا يصلح لأن يفعل. وهذا المعنى هو الذي عبَّر عنه الحكماء بقولهم: ما له طبيعةٌ عدميةٌ يستحيل أن يفعل فعلاً حقيقياً. والله تعالى أعلم.

باب (٢٨)

النهي عن تسمية العنب كرمًا

[٢١١٥] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تسمُوا العِنَبَ: الكَرْمَ؛ فَإِنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ».

(٢٨ و ٢٩) ومن باب: النهي عن تسمية العنب بالكرم^(١)

(قوله: لا تسمُوا العنبَ بالكرم^(٢))؛ [فإنَّ الكرمَ الرجلُ المسلمَ] إِنَّمَا سَمَّتَ العربُ العنبَ بالكرم^(٣) لكثرة حمله، وسهولة قطفه، وكثرة منافعه. وأصلُ الكَرْمِ: الكثرة. والكريم من الرجال هو: الكثير العطاء، والنفع. يقال: رجلٌ كريمٌ، وكَرَامٌ لمن كان كذلك. وكَرَامٌ - لمن كَثُرَ منه ذلك، وهي للمبالغة. ويُقالُ أيضاً: رجلٌ كَرَمٌ - بفتح الرّاء -، وامرأةٌ كَرَمٌ، ورجالٌ كَرَمٌ، ونساءٌ كَرَمٌ؛ وصفٌ بالمصدر على حدٍّ: عدل، وزور، وفطر. وإِنَّمَا نهى النبي ﷺ عن تسمية العنب بالكرم؛ لأنَّه لَمَّا حُرِّمَ الخمرُ عليهم، وكانت طباعُهم تحبُّهم^(٤) على الكرم: كرهه ﷺ: أن يسمَى هذا المحرَّم باسم يُهَيِّجُ طباعُهم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرِّك على الوقوع في المحرِّمات. قاله أبو عبد الله المازري.

الحكمة من
النهي عن تسمية
العنب العنب
بالكرم

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ محلَّ النهي إِنَّمَا هو تسميةُ العنب بالكرم، وليست

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان: ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وما أشكل في أحاديث الباب الذي يليه تحت عنوان باب النهي عن أن يقول سيِّدٌ: عبدي وأمتي، أو غلام: ربِّي أو ربِّك. وما أشكل في الحديث الأول من باب، لا يقل أحد: خبثت نفسي، وما جاء أن المسك أطيب الطيب.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم، والتلخيص، و (ز): الكرم.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ج ٢).

(٤) في (ل ١): تحملهم.

وفي رواية: «لا يقولنَّ أحدكم لِلْعِنَبِ: الكَزْمُ؛ إنّما الكرمُ الرجلُ المسلمُ».

رواه أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧) (٨) و (١٠)، وأبو داود (٤٩٧٤).

العنبه محرّمة، وإنّما المحرّمة الخمر، ولم يُسمَّ الخمر عنباً حتى ينهى عنه، وإنّما العنبُ هو الذي سُمِّيَ خمراً باسم ما يؤول إليه من الخمرية، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنْتُكَ أَغْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]. وقول أبي عبد الله: كره رسولُ الله ﷺ أن يسمّى هذا المحرّم باسم يُهيج الطباع إليه؛ ليس بصحيح؛ لأنّ الرسول ﷺ لم ينه عن تسمية المحرّم الذي هو الخمر بالعنب في هذا الحديث، بل عن تسمية العنب بالكرم، فتأمل. وإنّما محمّلُ الحديث عندي محمّلُ قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطّواف عليكم»^(١) و «ليس الشديد بالضّرعة، وإنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٢). أي: الأحقُّ باسم الكرم المسلم، أو قلب المسلم؛ وذلك لما حواه من العلوم، والفضائل، والأعمال الصّالحات، والمنافع العامّة. فهو أحقُّ باسم الكريم والكرم من العنب.

و (قوله: «لا تسمّوا») على جهة الإرشاد لما هو الأولى في الإطلاق، كما قال ﷺ: «لا تغلّبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكمُ العشاء؛ فإنّها في كتاب الله العشاء، وإنّها تُغتمُّ بحلاب الإبل»^(٣). قال: «وتقول الأعراب: هي العتمة». فمعنى هذا - والله أعلم -: أنّ تسمية هذه الصلاة بالعشاء أولى من تسميتها بالعتمة؛ لا أنّ إطلاق اسم العتمة عليها ممنوع فإنّ النبي ﷺ قد أطلق عليها اسم العتمة لما

(١) رواه أحمد (٢٦٠/٢ و ٤٦٩)، والبخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢)، وأبو داود (١٦٣١).

(٢) رواه أحمد (٢٦٨/٢)، والبخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٣) رواه مسلم (٦٤٤) (٢٢٩).

[٢١١٦] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: الكَرْمُ؛ فإنَّ الكرمَ قلب المؤمن».

وفي رواية: «لا تقولوا: كَرْمٌ».

رواه مسلم (٢٢٤٧) (٧ و ٩).

[٢١١٧] وعن علقمة بن وائل عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: الكرمُ، ولكن قولوا: العنبُ، والحَبْلَةُ».

رواه مسلم (٢٢٤٨) (١١ و ١٢).

* * *

قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»^(١).

قلتُ: ويجري هذا المجرى قوله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: عبدي وأمتي؛ فكلُّكم عبيدُ الله، وكلُّ نساءكم إماءُ الله؛ ولكن ليقُل: غلامي وجاريتي، وفتاتي وفتاتي. ولا يقولنَّ أحدكم: استقِ ربِّك، أطعمِ ربِّك، وضِّئِ ربِّك. ولا يقُل أحدكم: ربِّي، وليقل سيِّدي ومولاي». فإنَّ هذا كلُّه من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى؛ لا أنَّ إطلاق ذلك الاسم محرَّم. ألا ترى قول يوسف عليه السلام: ﴿أذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، و ﴿أَنْجِعْ لِي رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، و ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣]، وقول النبي ﷺ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّهَا وَرَبَّتَهَا؟!» فكان محلُّ النَّهْيِ فِي هَذَا الْبَابِ أَلَّا تُتَّخَذَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ عَادَةً، فَيَتْرَكَ الْأُولَى وَالْأَحْسَنَ. قال ابنُ شعبان في «الزَّاهِي»: لا يقُل السَّيِّدُ: عبدي، ولا: أمتي، ولا يقُل المملوك: ربِّي، ولا ربَّتِي. قال القاضي عياض: ولم يَنْهَ عَنْ نَهْيِ وَجُوبِ

(١) رواه أحمد (٤٢٤/٢)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه

باب (٢٩)

النهي عن أن يقول سيّد: عبدي، وأمتي،

أو غلامٌ: ربّي أو ربّك

[٢١١٨] عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنّ أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيدُ الله، وكلُّ نسائكم إماءُ الله، ولكن ليقل: غلامي، وجاريتي، وفتاتي، وفتاتي».

رواه أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥ و ٤٩٧٦).

[٢١١٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم: استق ربّك، أطعم ربك، ووضّء ربك. ولا يقل أحدكم: ربّي؛ وليقل: سيّدي، ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي. وليقل: فتاتي، فتاتي، غلامي».

وحظري، بل: نهى أدبٍ وحضراً. ثم خاطبهم أحياناً بما فهم عنهم من صحة استعمالهم له في لغتهم، وعلى غير الوجه المذموم. وقد تقدّم: أنّه يقال على المالك والسيّد: ربّ. وأنّ أصله من: ربّ الشيء والولد، يرثه، وربّاه، يُرَبِّيهِ: إذا قام عليه بما يصلحه، ويُكَمِّله. فهو: ربّ، وربّ. ولمّا كان ابتداء التربية، وكمالها من الله تعالى بالحقيقة، لا من غيره: كان الأولى بالإنسان ألا ينسب تربية نفسه إلا إلى من إليه الربوبية الحقيقية، وهو الله تعالى، فإنّ فعل ذلك؛ كان متجاوزاً في اللفظ، مخالفاً للأولى، كما تقدّم.

و (قوله: «ولا يقل أحدكم: ربّي، وليقل: سيّدي ومولاي») هذا اللفظ متفقٌ عليه عند أكثر الرواة. وفي الأمّ من رواية أبي سعيد الأشجّ، وأبي معاوية عن الأعمش مرفوعاً: «ولا يقل العبدُ لسيّده: مولاي»^(١). وانفرد أبو معاوية؛ فزاد:

(١) رواه مسلم (٢٢٤٩) (١٤).

وفي رواية: «لا يقولنَّ أحدُكم: عبدي، فكلُّكم عبيد الله، ولكن

«وإنَّ الله مولاكم». وقد رواه عن الأعمش جرير، ولم يذكر ذلك. وقد روي من طرقٍ متعددةٍ مشهورةٍ، وليس ذلك مذكوراً فيها، بل: اللفظ الأول؛ فظهر بهذا: أن اللفظ الأول أرجح. وإنما صرنا للترجيح للتعارض بين الحديثين؛ فإنَّ الأول يقتضي إباحة قول العبد: مولاي. والثاني يقتضي منعه من ذلك، والجمع متعذرٌ، والعلم بالتاريخ مفقودٌ، فلم يَبْقَ إلا الترجيح؛ كما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

وأمره ﷺ بأن يقول: غلامي، وفتاي، وفتاتي، وجاريتي: إنما كان لأن هذه الألفاظ تنطلقُ على الحرِّ والعبد، وليس فيها من معنى الملك، ولا من التعاطم شيءٌ ممَّا في: عبدي، وأمتي. وأصل الفتوة: الشُّباب، وهو من الفتاء - بالمد - ثمَّ قد استعمل الفتى فيمن كملت فضائله، ومكارمه، كما قالوا: لا فتىَ إلا عليٌّ. ومن هذا أخذ الصُّوفيَّةُ الفتوةَ المتعارفةَ بينهم. وأصلُ الغلوميَّةِ في بني آدم، وهي للصغير، فينطلق على الصغير اسم غلام من حين يُولد إلى أن يبلغ، فينقطع عنه ذلك الاسم، وكذلك: الجارية في النِّساء.

الرَّبُّ هو الله تعالى
تنبه: إذا أطلق (رَبُّ) على غير الله تعالى فإنما يطلق مضافاً، فيقال: رَبُّ الدَّارِ، ورَبُّ الفرس. ولا يطلق وفيه الألف واللام إلا إذا أريد به الله تعالى. قاله الجوهريُّ، وغيره.

و (قوله: «ولا يقل العبدُ: رَبِّي، وليقل: سيِّدي») إنما فرَّق بينهما: لأنَّ الرَّبَّ من أسماء الله تعالى المستعملة بالاتفاق. واختلف في السيِّد؛ هل هو من أسماء الله تعالى أم لا؟ فإذا قلنا: ليس من أسمائه فالفرق واضح؛ إذ لا التباس، ولا إشكال يلزم من إطلاقه، كما يلزم من إطلاق الرَّبِّ. وإذا قلنا: إنَّه من أسمائه؛ فليس في الشُّهرة والاستعمال كلفظ: الرَّبِّ؛ فيحصل الفرق بذلك. وأمَّا من حيث اللغة: فالرَّبُّ مأخوذ مما ذكرناه، والسيِّد من السُّودد، وهو التَّقدم. يقال: ساد قومهُ: إذا تقدَّمهم؛ ولا شكَّ في تقدُّم السيِّد على غلامه، فلمَّا حصَلَ الافتراقُ جاز

ليقل: فتأي؛ ولا يقل العبد: ربّي، ولكن ليقُل: سيدي».

رواه مسلم (٢٢٤٩) (١٤ و ١٥).

* * *

الإطلاق، ويجري مجرى ما ذكر قوله ﷺ: «لا يقل أحدكم: خبث نفسي، وليقل: لقيست». قال أبو عبيد: معنى لقيست وخبثت واحد، لكن كره لفظ الخبث، وشناعة اللفظ، وعلمهم الأدب في المنطق. وقال الأصمعي: لقيست نفسي. أي: غثت. وقال ابن الأعرابي: ضاقت. ولا يعترض هذا بقوله ﷺ: «فأصبح خبيث النفس كسلان»؛ لأن محلّ النهي أن يضيف المتكلم الخبث إلى نفسه، لا أن يتكلم بالخبث مطلقاً؛ فإذا أخبر به عن غير معيّن جاز، ولا سيّما في معرض التحذير والذم للكسل والتشاغل عن الطاعات، كما قد جاء في هذا الحديث. ومن أوضح ما في هذا الباب قوله ﷺ حين سُئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق، ولكن: إذا أحب أحدكم أن ينسك عن ولده بشاة فليفعل»^(١)، فكره اسم العقوق.

قلت: ومقصود الشرع الإرشاد إلى تعرف مواقع الألفاظ، واستعمال مقصود الشرع الأولى منها والأحسن ما أمكن من غير إيجاب ذلك، واجتناب المشترك من الإرشاد إلى الألفاظ، وما يُستكره منها، وما لا تواضع فيه، كعبدي وأمتي، من غير تحريم الألفاظ ذلك، ولا تحريجه. والله تعالى أعلم.

* * *

باب (٣٠)

لا يقل أحد: خبث نفسي.

وما جاء أنَّ المسك أطيب الطيب

[٢١٢٠] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقلنَّ أحدكم:

خبث نفسي، ولكن ليقل: لقيست نفسي.

رواه أحمد (٥١/٦)، والبخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠)،

وأبو داود (٤٩٧٩)، والنسائي (١٠٤٩ و ١٠٥٠) في عمل اليوم والليلة.

[٢١٢١] وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «كانت امرأة

من بني إسرائيل قصيرة؛ تمشي مع امرأتين طويلتين؛ فاتخذت رجلين من

خشب،

(٣٠) ومن باب: ما جاء أنَّ أطيب الطيب المسك

(قوله: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين،

فاتخذت رجلين من خشب») يحتمل: أن تكون هذه المرأة فعلت هذا لتستر قصرها

عن الناس، فلا ينظرون إليها. ولعلَّ قصرها كان خارجاً عن غالب أحوال القصار.

فإن كان هذا؛ فلا إثم عليها لصحة قصدها، وحسن تسترها. وإن كانت فعلت ذلك

لتتزيّن بإلحاقها نفسها بالطوال؛ فذلك ممنوعٌ منه، فإنه من باب تغيير خلق الله كما

حكّم التطيب تقدّم. وأمّا اتخاذها خاتم الذهب: فجائزٌ للنساء على ما ذكرناه. وأمّا اتخاذها

المسك: فمباحٌ لها في بيتها، ويلحق بالمندوب إذا قصدت به حسن التبعل للزوج.

وأمّا إذا خرجت: فإن قصدت أن يجدَ الرجالُ ريحها؛ فهي زانية، كما قاله

النبي ﷺ^(١) ومعناه: أنها بمنزلة الزانية في الإثم. وأمّا إذا لم تقصد ذلك: فلا تسلم

(١) يقصد حديث: «... والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني:

زانية. رواه الترمذي (٢٧٨٦).

وَحَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ، ثُمَّ حَشْتُهُ مِسْكَاً - وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ -، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَاتِينِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدَيْهَا: هَكَذَا. وَنَقَضَ شَعْبَةً يَدَهُ.

رواه أحمد (٣/٤٠ و ٤٦)، ومسلم (٢٢٥٢).

* * *

من الإثم؛ كيف لا وقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا»^(١) وقال: «لِيُخْرِجَنَّ وَهَنَ تَفَلَاتٍ»^(٢). [أي: غير متطيّبات]^(٣). وكلُّ ذلك هو شرعنا. وهل كان كذلك في شرع بني إسرائيل، أو لا؟ كلُّ ذلك محتملٌ.

و (قوله ﷺ: «أطيب الطيب المسك») دليلٌ واضحٌ على طهارة المسك، وإن طهارة المسك كان أصله دماً، لكنه قد استحال إلى صلاح في مقرّه العاديّ، فصار كاللبن. قال القاضي عياض: قد وقع الإجماع على طهارته وجواز استعماله. وما حكى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعمر بن عبد العزيز من الخلاف في ذلك لا يصح؛ فإنّ المعروف^(٤) من السلف إجماعهم على جواز استعماله، واقتداؤهم بالنبي ﷺ في ذلك.

* * *

(١) رواه مسلم (٤٤٣) (١٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٥٦٥).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ج ٢).

(٤) في (ج ٢): قال: والمعروف.

(٣١) باب
من عُرض عليه طيب أو رِيحان
فلا يرده، وبماذا يستجمر؟

[٢١٢٢] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عُرض عليه رِيحان فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل، طيبُ الرِّيح». رواه أحمد (٣٢٠/٢)، ومسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (١٨٩/٨).

(٣١) ومن باب: من عُرض عليه رِيحان فلا يرده

الرِّيحان: كلُّ بقلةٍ طيبة الرِّيح. قاله الخليل. والمراد به في هذا الحديث: كلُّ الطَّيب؛ لأنه كله خفيف المحمل، طيب الرِّيح؛ ولأنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث: «من عُرض عليه طيبٌ - بدل: رِيحان -».

و (قوله: «خفيف المحمل، طيبُ الرِّيح»): المحمل - بفتح الميمين - ويعني به: الحمل، وهو مصدر: (حَمَلَ)، ويفتح الأولى، وكسر الثانية: هو الزَّمان، والمكان. وقد يقال في الزَّمان بالفتح في الثانية. والمحمل - أيضاً -: واحد محامل الحاجِّ. والمِخْمَل - بكسر الأولى، وفتح الثانية: واحد محامل السيف. وقد أشار النبي ﷺ بهذا القول إلى العلة التي تُرغَّب في قبول الطيب من المُعْطِيَةِ^(١). وهي: أنه لا مؤونة، ولا مِنَّة تلحق في قبوله؛ لجريان عادتهم بذلك، ولسهولته عليهم، ولنزارة ما يتناول منه عند العرض، ولأنه ممَّا يستطيعه الإنسان من نفسه، ويستطيعه من غيره.

الترغيب في استعمال الطيب

وفيه من الفقه: الترغيبُ في استعمال الطَّيب، وفي عرضه على من يستعمله.

(١) مفردة: المعطي.

[٢١٢٣] وعن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا استَجَمَرَ استَجَمَرَ بِاللَّوَةِ غَيْرَ مَطْرَاةٍ، وبكافورٍ يطرحه مع اللَّوَةِ. ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ.

رواه مسلم (٢٢٥٤)، والنسائي (١٥٦/٨).

* * *

و (قوله: كان ابنُ عمر يستجمرُ بِاللَّوَةِ غَيْرَ مَطْرَاةٍ). يستجمر: [يتبخَّر. وأصله: من المجرم، والمجمرة، فاستعير له ذلك؛ لأنه وَضِعُ البَخُورِ على الجمرِ في المِجْمَرَةِ. والألوة: العودُ الذي^(١) يتبخر به. قال الأصمعي: وأراها كلمة فارسيَّة. قال أبو عبيد: وفيها لغتان: فتح الهمزة وضُمَّها. وَحُكِيَ عن الكسائي: اللَّيَّة - بكسر الهمزة واللام - وقال بعضهم: لوة، وليَّة. وتجمع الألوة: الأويَّة. و (غير مطرأة). أي: غير ملطخة بخلوق، أو طيب. قال القاضي عياض: وأصله: غير مطرأة؛ من: طرَّرت الحائط إذا غَشَّيْتَهُ بجصٍّ، أو حَسَّنْتَهُ، وجدَّدْتَهُ. قال: ويُحتمل أن تكون (مطرأة): مُحَسَّنَةٌ، مبالغة؛ وذلك من الإطراء، وهو المبالغة في المدح.

وهذه الأحاديث كلها تدل: على أنَّ استعمالَ الطَّيبِ والبخورِ مرغَّبٌ فيه، استعمالُ الطَّيبِ
والبخورِ مندوبٌ إليه، لكن: إذا قصد به الأمور الشرعية مثل الجماعات والجمعات، والمواضع المعظَّمت، وفعل العبادات على أشرف الحالات. فلو قصد بذلك المباهاة، والفخر، والاختيال؛ لكان ذلك من أسوأ الذُّنوب، وأقبح الأفعال.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

باب (٣٢)

تحريم اللعب بالنرد

[٢١٢٤] عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

رواه أحمد (٣٤٥/٢)، ومسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥).

* * *

(٣٢) ومن باب: اللعب بالنرد

(قوله: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه») قَيِّدْنَا النردشير بفتح الدال وكسر الراء؛ وكأنهما كلمة واحدة مبيته الوسط. قال الخليل: النرد: فارسي.

قلت: وكأنَّ النردشير نوع من النرد.

وهو لعبة مقصودها القمار، وأكل المال بالباطل، مع ما فيها من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعمّا يفيد الإنسان في دينه ودنياه، ومع ما يطرأ فيها من الشحناء، والبغضاء، ولذلك شدّد النبي ﷺ في لعبها فقال: فيما رواه مالك عن أبي موسى: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(١). وهذا نص في تحريم النرد، وهو المراد بقوله: «فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»؛ فإنَّ هذا الفعل في الخنزير حرام؛ لأنّه إنما عنى بذلك تذكية الخنزير، وهي حرام بالاتفاق، ولذلك لم يُختلف فيه، ويلحق به كلُّ ما يقامر به، كالشطرنج، والأربعة عشر، وغير ذلك مما في معناه.

تحريم اللّعب
بالنرد

(١) رواه مالك في الموطأ (٩٥٨/٢).

باب (٣٣) مناولة السواك الأكبر

[٢١٢٥] عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوِّكُ بِسِوَاكِ، فَجَذِبَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلَتِ السِّوَاكُ

وَاخْتَلَفَ فِي الشُّطْرَنْجِ إِذَا لَمْ يَقَامِرْ بِهِ. فَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى التَّحْرِيمِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ حَكْمَ اللَّعْبِ قَوْلَ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ؛ حَيْثُ قَالَا: إِنَّهَا شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ، وَالْهَي. وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَحَادِيثُ بِالشُّطْرَنْجِ رَوَاهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ تَقْتَضِي ذِمَّ لَاعِبِ الشُّطْرَنْجِ، وَلَعْنَهُ^(١). وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مِنْ ظَنِّ التَّحْرِيمِ فِيهَا إِنَّهُ يَرُدُّ شَهَادَةَ اللَّاعِبِ بِهَا. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ وَهُوَ نَصُّ الْمَذْهَبِ؛ غَيْرَ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْكَرَاهَةِ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَرِدَانِ شَهَادَةَ مَنْ لَعِبَ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَسْقُطُ شَهَادَةُ الْمَدْمَنِ عَلَيْهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْمَحْرَمَ إِنَّمَا هُوَ الْإِدْمَانُ عَلَيْهَا، فَأَمَّا لَوْ لَمْ يَدْمَنْ عَلَيْهَا، وَتَسَرَّرَ بِاللَّعْبِ بِهَا مَعَ الْأَكْفَاءِ وَالنُّظَرَاءِ، وَسَلِمَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِيهَا مَبَاحَةً، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا^(٢): بِأَنْ يَلْعَبَهَا مَرَّةً فِي السَّنَةِ. وَهَذَا شَذُودٌ.

(٣٣) ومن باب: مناولة السواك الأكبر^(٣)

(قوله: «أراني في المنام أتسوك بسواك فجذبني رجلان») قد تقدّم: أن رؤيا رؤيا الأنبياء

وحي

(١) روي عنه ﷺ أنه قال: «من لعب بالشطرنج فهو ملعون» قال النووي: لا يصح. قال في المقاصد: وهو كذلك، بل لم يثبت من المرفوع في هذا الباب شيء كما بيّنته في «عمدة المحتاج». وقال القاري: قلت: قد ورد: «ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير»، رواه السيوطي في «الجامع الصغير» مرسلًا، وغايته أن سنده ضعيف يتقوى بأحاديث وردت في ذمّ الشطرنج. انظر: كشف الخفاء (٢/٢٧٦).

(٢) في (ج ٢): ذلك.

(٣) هذا العنوان لم يرذ في الأصول، واستدركتاه من التلخيص.

الأصغر منهما؛ فقيل لي: كَبُرَ، فدفعته إلى الأكبر».

رواه مسلم (٢٢٧١).

* * *

الأنبياء وحيي، وأنها تُقتبس منها الأحكام، كما قال تعالى مُخْبِرًا عن إبراهيم - عليه السلام -: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آتِيَ أَدْبَحَكَ...﴾ [الصفافات: ١٠٢]. وجذب، وجذب بمعنى واحد، وإنما جذباه طالبين منه السواك. وإنما ناوله الأصغر لأنهما كانا بين يديه، ولو كان أحدهما عن يمينه لكان هو الأولى به، كما جاء في سُنَّة الشراب.

إكرام كبير السن و (قوله: كَبُرَ. أي: ابدأ بالكبير توقيراً له)، ومراعاةً لحق السن في الإسلام، وهذا كما قال في حديث حُوَيْصَةَ: «كَبُرَ، كَبُرَ»^(١). وقد استوفينا الكلام على هذا المعنى هناك. وحاصل ذلك: الحث على إكرام الشيخ المسلم، واحترامه، كما قد روي عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والنسائي (٨/٨) - (٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٣).

(٣١)

كتاب الرقى والطب

(١) باب

في رقية جبريل النبي ﷺ

[٢١٢٦] عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاها جبريل

(٣١)

كتاب الرقى والطب

(١) باب: في رقية جبريل النبي ﷺ^(١)

(قولها: كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكى رقاها جبريلُ - عليه السلام -) دليلٌ على استحبابِ الرقية باستحبابِ الرقية بأسماءِ الله تعالى وبالعوذِ الصحيحةِ المعنى، وأنَّ ذلك لا يناقضُ بأسماءِ الله تعالى التوكُّلَ على الله تعالى ولا ينقصه؛ إذ لو كان شيءٌ من ذلك لكان النبيُّ ﷺ أحقَّ النَّاسِ بأن يجتنبَ ذلك؛ فإنَّ الله تعالى لم يزل يُرقي نبيَّهُ ﷺ في المقاماتِ الشريفةِ، والدَّرجاتِ الرَّفِيعَةِ إلى أن قبضه الله على أرفعِ مقامٍ، وأعلى حالٍ، وقد رُقي في أمراضه، حتى في مرض موته ﷺ، فقد رقتَه عائشة - رضي الله عنها - في مرض

(١) لم يرذ هذا العنوان في الأصول، واستدركناه من التلخيص.

قال: باسم الله يُبْرِكُ، ومن كلِّ داءٍ يَشْفِيكَ، ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد،
وشرِّ كلِّ ذي شرٍّ.

رواه أحمد (١٦٠/٦)، ومسلم (٢١٨٥) (٣٩).

[٢١٢٧] وعن أبي سعيد: أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال:

يا محمد! اشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: باسم الله أزيك؛ من كل شيء

موته، ومسحته بيدها ويده^(١)، وهو مُقرٌّ لذلك، غير منكرٍ لشيءٍ ممَّا هنالك. وقد
استوفينا هذا المعنى في كتاب: الإيمان.

و (قوله: باسم الله يبريك). الاسم هنا يراد به المسمَّى؛ فكأنه قال: الله
يبريك، كما قال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. [أي: سَبِّحْ رَبِّكَ]^(٢).
ولفظُ الاسم في أصله عبارةٌ عن الكلمة الدالة على المسمَّى، والمسمَّى هو
مدلولها، غير أنه قد يتوسَّع، فيوضع الاسم موضع المسمَّى مسامحةً، فتدبَّر هذا؛
فإنه موضعٌ قد كثر فيه الغلط، وتاه فيه كثيرٌ من الجهَّال وسقط. وموضع استيفائه
علمُ الكلام.

و (قوله: ومن كلِّ داءٍ يشفيك) دليلٌ على جواز الرُّقى لما وقع من الأمراض،
ولما يتوقع وقوعه.

حقيقة الحسد

و (قوله: ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد) دليلٌ: على أنَّ الحسدَ يُؤثِّر في المحسود
ضرراً يقع به؛ إمَّا في جسمه بمرض، أو في ماله وما يختص به بضرر، وذلك بإذن
الله تعالى، ومشيبته، كما قد أجرى عادته، وحقَّق إرادته، فربط الأسباب
بالمسببات، وأجرى بذلك العادات، ثمَّ أمرنا في دفع ذلك بالالتجاء إليه،
والدُّعاء، وأحالنا على الاستعانة بالعوذ والرقى.

(١) رواه البخاري (٥٧٥١).

(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

يُؤذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ - أَوْ: عَيْنِ حَاسِدٍ - اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَزْزِيكَ .
رواه أحمد (٢٨/٣)، ومسلم (٢١٨٦) (٤٠)، والترمذي (٩٧٢)،
وابن ماجه (٣٥٢٣).

* * *

(٢) باب

العين حق، والسحر حق، واغتسال العائن

[٢١٢٨] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العين حق،»

و (قوله: مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ - أَوْ: عَيْنٍ -) هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ فِي أَيْ اللَّفْظَيْنِ
قَالَ، مَعَ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، فَإِنَّ النَّفْسَ يُقَالُ عَلَى الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ؛ يُقَالُ: أَصَابَتْ
فُلَانًا نَفْسًا، أَيْ: عَيْنًا. وَالنَّافِسُ: الْعَائِنُ. قَالَ: الْقُتَيْبِيُّ. وَتَطْلُقُ النَّفْسُ عَلَى أُمُورٍ
أُخْرٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) وَمِنْ بَابِ: الْعَيْنُ حَقٌّ، وَالسَّحَرُ حَقٌّ، وَاغْتِسَالُ الْعَائِنِ^(١)

(قوله: «العين حق») أي: ثابت موجود، لا شك فيه. وهذا قول علماء العين حق
الأمّة، ومذهب أهل السنّة. وقد أنكرته طوائف من المبتدعة، وهم محجوجون
بالأحاديث التّصوّص الصّريحة، الكثيرة الصحيحة، وبما يشاهد من ذلك في
الوجود. فكم من رجل أدخلته العين القبر! وكم من جملٍ ظهر أحلته القدر، لكنّ
ذلك بمشيئة الله تعالى كما قال: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾
[البقرة: ١٠٢]، ولا يلتفت إلى مُعْرِضٍ عَنِ السَّرْعِ وَالْعَقْلِ، يَتَمَسَّكُ فِي إِنكَارِ
ذَلِكَ؛ بِاسْتِعَادٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، فَإِنَّا نَشَاهِدُ مِنْ خَوَاصِّ الْأَحْجَارِ، وَتَأْثِيرِ السَّحَرِ،

(١) هذا العنوان ليس في الأصول، واستدركناه من التلخيص.

ولو كان شيءٌ سابقَ القَدَرِ سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا^(١).
رواه مسلم (٢١٨٨) (٤٢)، والترمذي (٢٠٦٢).

وسموم الحيوانات ما يُقْضَى منها العجبُ، ويُتَحَقَّقُ أنَّ كل ذلك فعل مسبب كل سبب. ولا يلتفت أيضاً إلى قول مَنْ قال من المثبتين للعين: إِنَّ العائنَ تنبعثُ من عينه قُوَّةٌ سُمِّيَتْ تتصل بالمعين فيهلك، أو يفسد، كما تنبعث قُوَّةٌ سُمِّيَتْ من الأفعى والعقرب تتصل باللَّدِيغِ فتهلكه؛ لأنَّ نقول لهؤلاء: إن كنتم تريدون بالقُوَّة: أنَّ هناك معنى يقتضي ذلك الضرر بذاته، وأنَّ ذلك ليس فعلاً لِلَّهِ تعالى فذلك كفرٌ؛ لأنَّه جحدٌ لما علم من الشَّرْعِ والعقل؛ من: أنه لا خالقَ إلا الله - عز وجلَّ - ولا فاعل على الحقيقة إلا هو. وإن كان يريدُ بذلك: أنَّ الله تعالى هو الفاعلُ للسبب والمسبب؛ فهو الحقُّ الصَّريح، غير أنَّ إطلاقَ لفظِ القُوَّة في هذا المعنى ليس بحسنٍ عند المتشرِّعين ولا صحيح.

و (قوله: «ولو كان شيءٌ سابقَ القَدَرِ لسبقته العين») هذا إغياءٌ في تحقيق إصابة العين، ومبالغة فيه تجري مجرى التمثيل، لا أنه يمكن أن يَرُدَّ القَدَرُ شيءٌ؛ فإنَّ القَدَرَ عبارةٌ عن سابق علم الله تعالى ونفوذ مشيئته، ولا رادَّ لأمره، ولا مُعَقَّبٌ لحكمه، وإنما هذا خرج مخرج قولهم: لأطلبنَّك ولو تحت الثَّرى. [أو: لو]^(١) صعدت إلى السَّماء، ونحوه مما يجري هذا المجرى، [وهو كثير]^(٢).

استفسالُ العائن
و (قوله: «وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا») هذا خطابٌ لمن يُتَّهَمُ بأنَّه عائن، فيجبُ عليه ذلك، ويُقضى عليه به إذا طُلِبَ منه ذلك، لا سيَّما إذا خِيفَ على المَعِينِ الهلاكُ. وهذا الغسلُ هو الذي سَمَّاهُ في بعض طرق حديث سهل بن حُنَيْفٍ: بالوضوء، وذلك: أنَّ عامِرَ بن ربيعة نظر إلى سهلٍ متجرِّداً فقال: ما رأيت كالיום

(١) كذا في (ج) وفي بقية النسخ: ولو.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (ج ٢).

ولا جلد عذراء! فوَعِكَ سهلٌ مكانه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال لعامر: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ! أَلَا بَرَكْتَ! إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ؛ تَوْضُأً لَهُ» فتوضأ عامر^(١). وفي الطَّرِيقِ الأخرى زيادةُ كيفيةِ الغسل؛ قال: فغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطرافِ رجليه، وداخلةَ إزاره في قدح، فَصَبَّ عَلَيْهِ.

وصفته عند العلماء: أن يُؤْتَى بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، وَلَا يُوضَعُ الْقَدْحُ بِالْأَرْضِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ غَرَفَةً، فَيَتَمَضَّمُ بِهَا، ثُمَّ يَمْجُهَا فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا يَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ الْيَمْنِي، ثُمَّ بِيَمِينِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ الْيَسْرِي، وَبِشِمَالِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ مَرْفَقَهُ الْيَمْنِ، ثُمَّ بِيَمِينِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ مَرْفَقَهُ الْيَسْرِ، وَلَا يَغْسِلُ مَا بَيْنَ الْمَرْفَقَيْنِ وَالْكَفَيْنِ، ثُمَّ قَدَمَهُ الْيَمْنِي، ثُمَّ الْيَسْرِي، ثُمَّ رَكْبَتَهُ الْيَمْنِي، ثُمَّ الْيَسْرِي عَلَى الصُّفَّةِ وَالرُّتْبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ دَاخِلَةَ الْإِزَارِ، وَهُوَ الطَّرْفُ الَّذِي يَلِي حَقْوَةَ الْيَمْنِ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ دَاخِلَةَ الْإِزَارِ يَكْنَى بِهِ عَنِ الْفَرْجِ. وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا قَلْنَا. فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذَا صَبَّهُ خَلْفَهُ مِنْ عَلَى رَأْسِهِ. هَكَذَا نَقَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ، وَقَالَ: هَذَا الْمَعْنَى لَا يُمْكِنُ تَعْلِيلُهُ وَمَعْرِفَةُ وَجْهِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَبِهِ قَالَ الرَّهْرِيُّ، وَأَخْبَرَ: أَنَّهُ أَدْرَكَ الْعُلَمَاءَ يَصِفُونَهُ، وَيَسْتَحْسِنُهُ عِلْمَاؤُنَا، وَمَضَى بِهِ الْعَمَلُ، وَزَادَ: أَنَّ غَسْلَ وَجْهِهِ إِنَّمَا هُوَ صَبُّ وَاحِدَةٍ بِيَدِهِ الْيَمْنِي، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِ، وَلَيْسَ عَلَى صِفَةِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوَضُوءِ، وَغَسْلِ دَاخِلَةِ الْإِزَارِ هُوَ إِدْخَالُهُ وَغَسْلُهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي يَأْخُذُ الْقَدْحَ، فَيَصُبُّهُ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ، [يَسْتَغْفِلُهُ بِهِ]^(٢). وَقِيلَ: يَغْسِلُهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ.

وقد روي عن ابن شهاب: أنه بدأ بغسل الوجه قبل المضمضة، وأنه لا يغسل

(١) رواه أبو داود (٣٨٨٠).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (ج ٢).

[٢١٢٩] وعن عائشة، قالت: سحر رسول الله ﷺ يهودي، من

القدمين جميعهما، بل أطرافهما من عند أصول أصابعه. وقيل في داخله الإزار: الموضع الذي تمسّه داخله الإزار. وقيل: أراد وَرِكَه؛ إذ هو معقّد الإزار. وقد روي في حديث سهل: أَنَّ العائنَ غَسَلَ صدرَه مع ما ذكره، وأنه ﷺ أمرَه فحَسَا من الماء حَسَوَاتٍ. والمعتمدُ على ما رواه مالكٌ. والله تعالى أعلم.

وفي حديث سهل من الفقه أبواب. فمنها: جبرُ العائن على الوضوء المذكور؛ على الوجه المذكور. وقيل: لا يُجبر، وأنَّ من اتَّهَمَ بأمْرِ أَحْضَرَ للحاكم، وكُشِفَ عن أمره. وأنَّ العينَ قد تقتلُ، لقوله ﷺ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟»^(١). وأنَّ الدُّعَاءَ بالبركة يذهب أثر العين بإذن الله تعالى. وأنَّ أثر العين إنَّما هو عن حَسَدٍ كامنٍ في القلب. وأنَّ مَنْ عُرِفَ بالإصابة بالعين مُنِعَ من مداخلة الناس دفعاً لضرره. قال بعض العلماء: يأمره الإمام بلزوم بيته، وإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، وكفَّ أذاه عن النَّاس. وفيه جواز النَّشْرِ^(٢) والتَّطْبُّبِ بها.

فرع: لو انتهت إصابة العين^(٣) إلى أن يُعرف بذلك ويُعلم من حاله أنه كلِّما تكلم بشيء معظماً له، أو متعجباً منه أصيب ذلك الشيء، وتكرَّر ذلك بحيث يصيرُ ذلك عادةً فما أتلفه بعينه غَرَمَهُ. وإن قتلَ أحداً بعينه عامداً لقتله قُتلَ به، كالسَّاحِرِ القاتِلِ بسحره عند من لا يقتله كفراً. وأما عندنا فيقتل على كل حال. قتلَ بسحره أو لا؛ لأنه كالزنديق. وسيأتي.

و (قول عائشة - رضي الله عنها -: سحر رسول الله ﷺ يهودي) هذا الحديث يدلُّ على أن السَّحَرَ موجود، وأنَّ له أثراً في المسحور. وقد دلَّ على ذلك مواضع كثيرة من الكتاب والسُّنة بحيث يحصل بذلك القطعُ بأنَّ السَّحَرَ حقٌّ؛ وأنه موجودٌ،

السَّحْرُ حَقٌّ

(١) رواه أبو داود (٣٨٨٠).

(٢) جمع نُشْرَة، وهي كالتعويد والرُّقِيَة.

(٣) في (ل ١) و (ز): العائن.

وأن الشرع قد أخبرَ بذلك، كقصة سحرة فرعون، وبقوله تعالى فيها: ﴿وَجَاءَهُ بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، و﴿يُحِيلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]. إلى غير ذلك مما تضمنته تلك الآيات من ذكر السحر، والسحرة، وبقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا وَأَيْمُونُونَ الْنَّاسِ السِّحْرَ... إلى آخرها﴾ [البقرة: ١٠٢]. وبالجملة: فهو أمر مقطوعٌ به بإخبار الله تعالى ورسوله ﷺ عن وجوده، ووقوعه. فمن كذَّبَ بذلك فهو كافرٌ، مكذَّبٌ لله ولرسوله، منكرٌ لما عُلِمَ مشاهدةً وعياناً. ومنكر ذلك إن كان مُستسراً به فهو الزنديق، وإن كان مُظهراً فهو المرتد.

والسحر عند علمائنا: حيل صناعية يتوصل إليها بالتعلُّم، والاكتساب؛ غير حقيقة السحر أنها لخفائها ودقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، فيندُر وقوعها، وتستغرب آثارها لندورها. ومادَّته الوقوف على خواصِّ الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها، وأزمان ذلك. وأكثره تخيلات لا حقيقة لها، وإيهامات لا ثبوت لها؛ فتعظم عند من لا يعرفها وتشبهه على من لا يقف عليها. ولذلك قال تعالى: ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]. مع أنه كان في عين الناظر إليه عظيماً. وعن ذلك عبَّر الله تعالى بقوله: ﴿وَجَاءَهُ بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]. لأن الحبال والعصيّ لم تخرج عن حقيقتها، وذلك بخلاف عصا موسى؛ فإنها انقلبت تُعباناً مُبيناً خرقاً للعادة، وإظهاراً للمعجزة. ولا يُنكر أن السحر له تأثير في القلوب بالحبِّ، والبغض، وبإلقاء الشرور حتى يُفرِّق الساحرُ بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه، ويادخال الآلام، وعظيم الأسقام؛ إذ كلُّ ذلك مُدركٌ بالمشاهدة، وإنكاره معاندةٌ. وعلى ما قرَّرناه فالسحر ليس بخرق عادة بل هو أمر عاديٌّ يتوصل إليه من يطلبه غالباً؛ غير أنه يقلُّ ويندُر. فلا نقول: إن الساحرَ تنخرقُ له العادة؛ خلافاً لمن قال من أئمتنا وغيرهم: إنَّ العادة تنخرق له. فإن أرادَ بذلك جواز انخراقها له عادة عقلاً فمسلمٌ؛ ما لم يدع النبوة. فإن حاصل ذلك أنه أمر ممكن. والله تعالى قادر على كل ممكن. وإن أرادَ بذلك: أن الذي وقع في الوجود خارق للعادة فهو

يهود بني زُرَيْق، يقال له: لبيد بن الأَعصَم. قالت: حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّلُ إليه؛ أَنَّهُ يفعل الشيء وما يفعله، حتَّى إذا كان ذات يوم - أو ذات

باطل بما قدَّمناه. واستيفاء مباحثه في علم الكلام.

و (قولها: حتى كان يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يفعل الشيء ولا يفعله) قد جعلَ هذا بعضُ أهل الزَّيغِ مَطْعَنًا في النبوة. وقال: إذا انتهى الحالُ إلى هذا لم يُوثق بقول من كان كذلك. والجواب: إن هذا صدرَ عن سوء فهم وعدم علم. أما سوء الفهم؛ فلأنها إنما أرادت أَنَّهُ ﷺ أُخِذَ عن النساء، فكان قبل مقارنة الجماع يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يتأتى له ذلك، فإذا لابسَه لم ينهض لغلبة مرض السحر عليه. وقد جاء هذا المعنى منصوصاً في غير كتاب مسلم. فقالت: حتى كان يُخَيَّلُ إليه: أَنَّهُ يأتي النساء^(١)، فلا يأتيهنَّ. ولو لم يُنقل أن ذلك في الجماع لصحَّ في غيره، كما صحَّ فيه. فيتخيل إليه أَنَّهُ يُقدِّم على الأكل، أو المشي مثلاً؛ لأنه لا يُحسُّ بمانع يمنعه منه. فإذا رامَ ذلك، وأخذ فيه لم يتأتَّ له ذلك، لغلبة المرض الناشئ عن السحر. لا أَنَّهُ ﷺ أوجب له^(٢) خللاً في عقله، ولا تخليطاً في قوله؛ إذ قد قام برهان المعجزة على صدقه، وعصمة الله تعالى له عن الغلط فيما يُبلِّغه بقوله وفعله. وأما عدم علم الطاعن: فقد سلبه الله تعالى العلم بأحكام النبوات، وما تدلُّ عليه المعجزات. فكأنهم لم يعلموا أن الأنبياء من البشر، وأنه يجوز عليهم من الأمراض، والآلام، والغضب، والضجر، والعجز، والسحر، والعين، وغير ذلك ما يجوز على البشر، لكنهم معصومون عمَّا يُناقضُ دلالة المعجزة من معرفة الله تعالى، والصدِّق، والعصمة عن الغلط في التبليغ. وعن هذا المعنى عبَّر الله تعالى بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] من حيث البشرية: يجوز عليهم ما يجوز عليهم. ومن حيثُ الخاصة النبوية: امتاز عنهم وهو الذي شهدَ له العليُّ الأعلى؛ بأنَّ بصره ما زاغَ وما

(١) رواه البخاري رقم (٥٧٦٥).

(٢) أي المرض الناشئ عن السحر.

ليلة - دعا رسولُ الله ﷺ، ثم دعا؛ ثم دعا، ثم قال: «يا عائشة! أما شعرتِ أنَّ الله أفتاني فيما استفتيته فيه؛ جاءني رجلان فقعدا أحدهما عند رأسي والآخر عند رِجْلِي. فقال الذي عند رأسي للذي عند رِجْلِي - أو الذي عند رِجْلِي للذي عند رأسي -: ما وَجَعُ الرجل؟ قال: مَطْبُوب. قال: من طَبَّه؟

طغى، وبأنَّ فؤاده ما كذب ما رأى، وبأن قوله وحيُّ يُوحى، وأنه ما ينطق عن الهوى.

و (قوله: ثم دعا، ثم دعا) أي: إظهاراً للعجز والافتقار، وعلماً منه: بأن الله هو الكاشف للكُرب، والأضرار، وقياماً بعبادة الدعاء عند الاضطراب.

و (قوله: «أما شعرتِ: أنَّ الله أفتاني فيما استفتيته فيه») أي: أجابني فيما دعوتُه. فسَمِيَ الدُّعاء: استفتاءً، والجواب: فتياً؛ لأنَّ الداعيَّ طالبٌ، والمجيبُ مسعفٌ، فاستعير أحدهما للآخر.

و (قوله: «جاءني رجلان») أي: ملكان في صورة رجلين. وظاهرُه: أن ذلك كان في اليقظة. ويُحتمل أن يكون مناماً؛ ورؤيا الأنبياء - عليهم السلام - وحيُّ.

و (قوله: «ما وجعُ الرَّجل؟») أي: ما مرضُه؟. و (المطبوب): المسحور. يُقال: طَبَّ الرَّجل: إذا سُحِرَ. قال ابن الأنباريُّ: الطَّبُّ من الأضداد. يُقال لعلاج المرض وللشَّحر.

قلتُ: وإنَّما قيل ذلك؛ لأنَّ أصلَ الطَّبِّ الحِذْقُ بالشيء، والثَّقَطُن له، ولَمَّا كان علاجُ المريض والسَّحر؛ إنَّما يكونان عن فِطنةٍ وحِذْقٍ: قيل على كلِّ واحدٍ منهما: طَبَّ، وَلَمُعَاينهما: طَبَّيبٌ، وفي الطَّبِّ ثلاث لغاتٍ: كسر الطاء، وفتحها، وضمها.

قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال: في مُشَطِّ ومُشَاطَة. قال: وجفَّ طَلْعَة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان». قالت: فأناها

و (المُشَط) بضم الميم: واحد الأمشاط التي يُمشط بها. والمشط - أيضاً -: نبتٌ صغيرٌ يقال له: مشط الذيب. والمشط - أيضاً -: سلاميات ظهر القدم. ومشط الكتف: العظم العريض.

قلتُ: ويُحتمل أن يكون الذي سُحر فيه النبي ﷺ واحداً من هؤلاء الأربعة.

و (المُشَاطَة) بالطاء: هو ما يسقط من الشَّعْرِ عند المشط. ووقع في البخاري: مشاققة - بالقاف - وهي الواحدة من مُشاق الكتان^(١). وقيل: هي المشاطة من الشعر. و (جُفَّ طلعَة ذكر) روايتنا فيه بالفاء، وهي المشهورة. وقال أبو عمر: قد روي بالباء بواحدةٍ تحتها. فبالفاء: هي وعاء الطَّلَع، وهو الغشاء الذي يكون عليه. وبالباء؛ قال شمر: أراد بالجَبِّ داخلَ الطَّلعة إذا أخرج عنها الكُفْرَى^(٢)، كما يقال لداخل الرِّكِيَّة^(٣) من أسفلها إلى أعلاها: جبٌّ. وقيل فيه: إنه من القطع. يعني به: ما قُطع من قشورها.

و (قوله: «في بئر ذي أروان») كذا هو في الأصل، وخارج الحاشية: في بئر ذَرَوَانَ. ووقع في البخاري في كتاب الدَّعَوَات^(٤): في ذروان بئر في بني زريق. وقال القتيبي: الصواب: ذي أروان، كما في الأصل.

(١) «المشاققة»: ما سقط من الكَتَّان أو الحرير ونحوها عند المشط.

(٢) «الكُفْرَى»: وعاء طلع النخل، وفي لفظها لغات.

(٣) «الرِّكِيَّة»: البئر، وجمعها: ركيٌّ وركايا.

(٤) رواه البخاري (٦٣٩١).

رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه ثم قال: «يا عائشة! والله لكأن ماءها نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين». قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلا أحرقتَه؟ قال: «لا! أمّا أنا فقد عافاني الله؛ وكرهت أن أُبِيرَ على الناسِ شرّاً، فأمرتُ بها فدُفِنْتُ».

رواه أحمد (٦/٦٣)، والبخاري (٣١٧٥ و ٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩) (٤٣).

* * *

و (قوله: «والله لكأن ماءها نقاعة الحنّاء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين») فيه دليلٌ: على جواز اليمين وإن لم يستحلف. ونقاعة الحنّاء: الماء الذي يخرج فيه لونها إذا نعت فيه. وتشبيهه نخلها برؤوس الشياطين يعني: أنها مُستكرهَةٌ، مُستقبحة المنظر، والمخبر. وهذا على عادة العرب إذا استقبحو شيئاً شبّهوه بأنياب أغوالٍ، أو رؤوس الشياطين. وقد تقدّم نحو هذا. ويعني - والله أعلم -: أن هذه الأرض التي فيها النخل والبئر خرابٌ لا تعمر لردائها، فبئرها معطلة، ونخلها مشدّبة^(١) مهملة، وتغيّر ماء البئر: إمّا لطول إقامته، وإما لما خالطه مما ألقى فيه.

و (قولها: أفلا أحرقتَه) كذا صحّت الرواية. وتعني به: السّحر. ووقع في بعض النُّسخ: (أخرجته) كذا بدل (أحرقتَه) وهي أصوب؛ لأنها هي التي تناسب قوله: «لا، أمّا أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أُبِيرَ على النَّاسِ شرّاً». أي: بإخراج السّحر من البئر، فلعلّه يعمل به، أو يضربُ أحداً.

و (قوله: «فأمرتُ بها فدُفِنْتُ») أي: بالبئر. يعني: أنها ردمت على السّحر الذي فيها؛ لما يُخاف من ضرر السّحر، ومن ضرر ماء ذلك البئر. هذا معنى ما ذكره بعضُ الشّارحين لهذا الحديث. ووقع في رواية في الأمّ: قالت عائشة

(١) مقطوعة الأغصان ومقشرة اللحاء.

- رضي الله عنها - قلت: يا رسول الله! فأخرجته؟ تستفهمه: هل كان منه إخراج له؟ والرواية المتقدمة على العرض، وهما متقاربتان في المعنى. وفي كل الروايات فجواب النبي ﷺ لها^(١) واحد، وهو: أنه لم يفعل ذلك، ولا وُجد منه.

قلتُ: ويظهر لي: أن رواية: أفلا أحرقتَه؛ أولى من غيرها؛ لأنه يمكن أن تكون استفهمته عن إحراق لبيد بن الأعصم؛ الذي صنع السحر فأجابها: بالامتناع من ذلك؛ لثلا يقع بين الناس شرٌ بسبب ذلك، فحينئذ يكون فيه حُجَّةٌ لمالك على قتل السَّاحِر إذا عمل بسحره. وإنما امتنع النبي ﷺ من ذلك لما نبَّه عليه من خوف وقوع شرٍّ بين المسلمين واليهود؛ لما كان بينهم من العهد والذمة. فلو قتله: لثارت فتنة، ولتحدثت الناس: أن محمداً يقتل من عاهده وأمنه. وهذا نحو مما راعاه في الامتناع من قتل المنافقين، حيث قال: «لثلا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه»^(٢)، فيكون ذلك منقراً عن الدخول في دينه، وفي عهده. والله تعالى أعلم.

وقد تقدّم: أن السَّاحِرَ عند مالك كالزَّنديق؛ لأنَّ العملَ عنده بالسَّحر كفرٌ مُستَسَرٌّ به، فلا تُقبل توبة السَّاحِر، كما لا تقبل توبة الزَّنديق؛ إذ لا طريق لنا إلى معرفة صدق توبته. وقال الشَّافعي: إن عمل السَّحر، وقتل به؛ فإن قال: تعمدتُ القتل؛ قُتِل. وإن قال: لم أتعمد؛ لم يُقتل، وكانت فيه الدية. وإنما صار مالك: إلى أن السَّحر كفرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنَ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. أي: بالسَّحر. ويتأيد ذلك بأنَّ السَّاحِرَ لا يتمُّ له سحره حتى يعتقد أن سحره ذلك مؤثرٌ بذاته وحقيقته، وذلك كُفْرٌ.

السَّاحِرُ
كالزَّنديق
لا تُقبل توبته

السَّحْرُ كُفْرٌ

(١) في (ج ٢): هو.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٩١).

باب (٣)

ما جاء أن السموم وغيرها لا تؤثر بذاتها

[٢١٣٠] عن أنسٍ: أنَّ امرأةً يهوديةً أتت رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟

ويقول مالكٌ قال أحمد، وجماعةٌ من الصحابة والتابعين، والشافعيُّ في قولٍ له آخر. وروي عنه أيضاً: أنه يُسأل عن سحره؛ فإن كان كفراً؛ استُيب منه. وقال مالكٌ في المرأة تعقد زوجها: إنها تنكل ولا تُقتل. وقال ابنُ المسيب في رجل طُبِّ، أو أخذ عن امرأته أيحلُّ ويُنشر؟ قال: لا بأس به. وقال: أمّا ما ينفع فلم يُنّه عنه. وأجاز أيضاً أن يسأل من السّاحر حلُّ السّحر. وإليه مال المزنيُّ، وكرهه الحسنُ البصريُّ.

(٣) ومن باب: ما جاء أن السموم لا تؤثر بذاتها

(قوله: إنَّ يهوديةً أتت رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ) ظاهره: أنها أتته بها على وجه الهدية؛ فإنه كان يقبل الهدية، ويثيب عليها. ويحتمل أن تكون ضيافةً، وأبعد ذلك أن تكون بيعاً. وفي غير كتاب مسلم: أنه ﷺ أخذ من الشاة الذراع، فأكل منها هو وبشر بن البراء، وأنه قال عند ذلك: «إن هذه الذراع تخبرني: أنها مسمومة»، فأحضرت اليهودية، فسئلت عن ذلك، فاعترفت، وقالت: إنما فعلت ذلك؛ لأنك إن كنت نبياً لم يضرّك، وإن كنت كاذباً أرختُ منك^(١). وفي كتاب مسلم قالت: أردتُ لأقتلك. فأجابها النبي ﷺ بأن قال: «ما كان الله لِيُسلطك على ذلك»، فلم يضرّ ذلك السمُّ رسولَ الله ﷺ طول حياته غير ما أثر بلهواته وغير ما كان يُعاوده منه في أوقاتٍ، فلما حضر وقتُ وفاته أحدث اللهُ تعالى ضرراً ذلك

(١) رواه أبو داود (٤٥١٠).

فقلت: أردتُ لأقتلك. قال: «ما كان الله لِيَسْلُطَكَ على ذلك؟» قال: أو قال: «عليّ»، قال: قالوا: ألا تقتلها؟ قال: «لا».....

السَّمُّ في النبي ﷺ فتوفي بسببه، كما قال ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: «لم تزل أكلتُ خبير تعادني»^(١)، فالآن أو أن قطعَ أبهري»^(٢). فجمع الله لِنبيه ﷺ بين النبوة والشهادة مبالغة في الترفيع والكرامة. وأما بشر بن البراء: فروي: أنه مات من حينه. وقيل: بل لزمه وجعه ذلك، ثم توفي منه بعد سنة.

من كرامات النبي ﷺ ففي هذا الحديث فوائد كثيرة؛ أهمها: ما أظهر الله تعالى من كرامات النبي ﷺ حيث كلمه الجماد، ولم يؤثر فيه السم، وعلم ما غيب عنه من السم. وفيه ما نبه عليه في الترجمة: من أن السموم لا تؤثر بذواتها، بل بإذن الله تعالى ومشيته. ألا ترى: أن السمَّ أثر في بشرٍ ولم يؤثر في النبي ﷺ، فلو كان يؤثر بذاته لأثر فيهما في الحال؟!.

و (قوله: ألا تقتلها! قال: «لا») هذه رواية أنس: أنه لم يقتلها. وقد وافقه على ذلك أبو هريرة فيما رواه عنه ابن وهب. وقد روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن: أنه قتلها. وفي رواية ابن عباس: أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشرٍ فقتلوا. ويصخُّ الجمع؛ بأن يقال: إنه لم يقتلها أولاً بما فعلت من تقديم السمِّ إليهم، بل حتى مات بشر، فدفعها إليهم، فقتلوا.

القتل بالسمِّ يُوجب الإصاص ففيه من الفقه: أن القتل بالسمِّ كالقتل بالسلاح الذي يُوجب القصاص. وهو قول مالك إذا استكرهه على شربه فيقتل بمثل ذلك. وقال الكوفيون: لا قصاص في ذلك، وفيه الدبَّة على عاقلته. قالوا ولو دسه له في طعامٍ أو شرابٍ لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك به وهو مكرهٌ ففيه قولان؛

(١) كذا في (ل ١)، وفي بقية النسخ: (تعادني).

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٨)، والدارمي (٣٢/١).

قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، وأبو داود (٤٥٠٨).

* * *

(٤) باب

ما كان يرقى به رسول الله ﷺ

المرضى، وكيفية ذلك

[٢١٣١] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منّا إنساناً مسحهُ بيمينه، ثم قال: «أذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ. واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شفاءَ إلا شِفاؤُك. شفاءٌ لا يغادر سَقَمًا». فلما مرض رسولُ الله ﷺ وثُقُلَ؛

أحدهما: عليه القود، وهو أشبهها. والثاني: لا قود عليه. وإن وضعه له، فأخبره، فأخذه الرِّجل، فأكله؛ فلا عقل، ولا قود، ولا كَفَّارة.

و (قوله: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) أي: أعرف أثرها، فإمّا بتغيُّر لون اللِّهوات، وإمّا بتتوُّر، أو تحفيرِ فيها. واللِّهوات: جمع لهاة، وهي اللحمَةُ الحمراء المعلقة في أصل الحنك. قاله الأصمعيُّ. وقيل: ما بين منقطع اللِّسان إلى منقطع أصل الفم من أعلاه.

(٤) ومن باب: ما كان يرقى به النبي ﷺ المريض

(قوله: «أذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ!») البأس: الضرر. وفيه دليلٌ على جواز السَّجْع في السَّجْع في الدُّعاء والرقى؛ إذا لم يكن مقصوداً، ولا متكلِّفاً.

الدعاء

و (قوله: «شفاءٌ لا يغادر سَقَمًا») شفاءٌ منصوبٌ على المصدر، وصدرة: واشف. والشافي: اسم فاعل من ذلك، والألف واللام فيه بمعنى: الذي، وليس

أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعُ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ؛ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

وفي رواية: كان إذا دعا مريضاً يقول: «أذهب البأس»، وذكره.

وفي أخرى: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحدٌ من أهله، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوِذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي.

وفي أخرى: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وَيَنْفُثُ. - وفي رواية: ومسح عنه بيده - فلما اشتدَّ وجعه كنت أقرأ عليه؛ وأمسح عنه بيده رجاء بركتها.

رواه أحمد (٤٤/٦)، والبخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١) و (٢١٩٢).

باسم علم الله تعالى إذ لم يكثر ذلك، ولم يتكرر، على ما قدّمناه. و (لا يغادر)؛
حكمة مسح أي: لا يترك. و (السقم): المرض. و (مسحُه ﷺ بيمينه عند الرقي) دليلٌ على
المرض باليد اليمنى
جواز ذلك. وحكمته: التبرُّك باليمين، وأنَّ ذلك غاية تمكُّن^(١) الرّاقِي، فكأنه مدَّ
يده لأخذ المرض وإزالته. ومن حكمته: إظهار عجز الرّاقِي عن الشفاء، وصحة
تفويضه ذلك إلى الله تعالى، ولذلك قال عند ذلك: «لا شفاء إلا شفاؤك». و (الرفيق
الأعلى) يعني به - والله أعلم -: الملائكة والنبیین. وقيل: يعني
به: الله تعالى وفيه بُغْدٌ من جهة اللسان^(٢). [وسياتي له مزيد بيان]^(٣). و (النفث):

(١) كذا في (ز) و (م ٣) وفي بقية النسخ: ممكن.

(٢) في (ز) و (م ٣): السياق.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (ج ٢).

[٢١٣٢] وعنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا، - ووضع سفيان سببته بالأرض - ثم رفعها: «باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن ربنا».

وفي رواية: «ليشفى».

وفي أخرى: «ليشفى سقيمنا».

رواه أحمد (٩٣/٦)، والبخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤)، وأبو داود (٣٨٩٥)، وابن ماجه (٣٥٢١).

* * *

نفخ يسير مع ريق يسير، وهو أقل من الثقل. و (المعوذات) يعني بها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ و: نحو قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧ - ٩٨].

و (قوله: كان إذا اشتكى الإنسان مئاً، أو كانت به قرحة أو جرح) يدل: على جواز الرقي من جواز الرقي من كل الأمراض، والجراح، والقروح، وأن ذلك كان أمراً فاشياً كل الأمراض بينهم، معمولاً به عندهم.

وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ سببته بالأرض، ورُفَاهُ بها يدل: على استحباب ذلك عند الرقي. وزعم بعض علمائنا: أن ذلك معلل: بأن تراب الأرض لبرودته، وبيسه يقوي الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه ببيسه وتجفيفه مع منفعته في تجفيف الجراح وإدخالها. [وقال في الرقي: إنه يختص بالتحليل، والإنضاج، والإدخال، وإبراء الجراحات، والأورام، والثآليل لا سيما من الصائم والجائع^(١)].

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(٥) باب

ممّاذا يُرقي؟

[٢١٣٣] عن عائشة، قالت: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقية من كلِّ

ذِي حُمَةٍ.

رواه البخاري (٥٧٤١)، ومسلم (٢١٩٣) (٥٢).

قلْتُ: وهذا إنَّما يكون عند المعالجة، والشُّروع فيها على قوانينها من
مراعاة مقدار التراب والرِّيق، وملازمة ذلك في أوقاته.

وأما التَّفَتُّ، ووضع السَّبَّابة على الأرض؛ فلا يتعلَّق منها بالمزقيِّ شيءٌ له
بال، ولا أثرٌ، وإنَّما هذا من باب التَّبَرُّك بأسماء الله تعالى، وبآثار رسوله ﷺ وأما
الرِّيق، ووَضَعَ الإصبع، وما أشبه ذلك: فإنَّما أن يكون ذلك لخاصية فيه، وإمَّا أن
يكون ذلك لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة. والله تعالى
أعلم^(١).

(٥) ومن باب: ممّاذا يرقى؟

(قول عائشة - رضي الله عنها -: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقية من الحُمَةِ.
وقول أنسٍ: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقية من العين، والحُمَةِ، والنملة) دليلٌ:
على أنَّ الأصل في الرُّقي كان ممنوعاً، كما قد صرَّح به حيث قال: نهى
رسول الله ﷺ عن الرُّقي^(٢). وإنَّما نهى عنه مطلقاً؛ لأنَّهم كانوا يرقون في الجاهلية

الأصل في
الرُّقي كان
ممنوعاً

(١) جاء في هامش (ج ٢) قوله:

«تربة أرضنا» فيه قولان. أحدهما: إنه عامٌّ في كلِّ تراب. والثاني: إنه
مخصوصٌ بتربة المدينة. وأنَّ (الريقة) على معنى: القطعة والبرقة.

(٢) رواه مسلم (٢١٩٩) (٦٢).

[٢١٣٤] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقِيَ من العين.

رواه أحمد (٩٣/٦)، والبخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٢).

[٢١٣٥] وعن أنس، قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة.

رواه أحمد (١١٨/٣)، ومسلم (٢١٩٦) (٩٧)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

يُرْقَى هو شرك، وبما لا يفهم، وكانوا يعتقدون: أن ذلك الرقى يؤثّر. ثم: إنهم لما أسلموا وزال ذلك عنهم نهاهم النبي ﷺ عن ذلك عموماً، ليكون أبلغ في المنع، وأسدّ للدريعة. ثم: إنهم لما سألوه، وأخبروه: أنهم ينتفعون بذلك؛ رخص لهم في بعض ذلك، وقال: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(١) فجازت الرقية من كل الآفات من الأمراض، والجراح، والقروح، والحمة، والعين، وغير ذلك؛ إذا كان الرقى بما يفهم، ولم يكن فيه شرك، ولا أفضل الرقى ما شيء ممنوع. وأفضل ذلك، وأنفعه: ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه، وكلام الله تعالى رسوله ﷺ.

و (قوله: من كل ذي حمة) أي: من لسع كل دابة ذات سم. والحمة: السم. والمشهور فيه: ضم الحاء. قال بعضهم: وقد تفتح. وهي مخففة الميم على كل حال.

و (النملة). قال ابن قتيبة: هي قروح تكون في الجنب، وغير الجنب [تزعّم

(١) رواه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

[٢١٣٦] وعن أم سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ رَأَى بَوَاجِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرَقُوا لَهَا» يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةٌ.

رواه مسلم (٢١٩٧) (٥٩).

المجوسُ: أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ مِنْ أُخْتِهِ فَخَطَّ عَلَى النَّمْلَةِ شَفِي صَاحِبِهَا وَأَنْشَدَ:

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عِزِّ^(١) لِمَعْشَرٍ كِرَامٍ وَأَنَا لَا نَحُطُّ عَلَى النَّمْلِ

أي: لسنا بمجوسٍ ننكح الأخوات. قال غيره: تكون في الجنب وغير الجنب^(٢). والمشهور فيها: فتح النون. وحكى الهرويُّ فيها: الضم. فأما النَّمْلَةُ - بكسر النون - فهي المِشْيَةُ المتقاربة. حكاها الفراء.

و (السَّفْعَةُ) تُرَوَّى بِفَتْحِ السَّيْنِ، وَضَمِّهَا، وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ. وَقَدْ فَسَّرَهَا الرَّاوِي بِقَوْلِهِ: يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةٌ. وَفِيهِ تَسَامُحٌ؛ فَإِنَّ السَّفْعَةَ هِيَ فِيمَا قَالَه الْأَصْمَعِيُّ: حَمْرَةٌ يعلوها سواد. وقال الحربيُّ: هي سوادٌ في الوجه.

و (النَّظْرَةُ): العين. قاله الهروي. وقال أبو عبيد: يقال: رجلٌ به نظرة. أي: عين^(٣).

جواز الاسترقاء مما يتوقَّع
قلتُ: وجميعُ أحاديث الرُّقية الواقعة في كتاب مسلم: إنَّما تدلُّ: على جواز الرُّقي بعد وقوع الأسباب الموجبة للرُّقية من الأمراض والآفات، وأما قبل وقوع ذلك: ففي البخاري عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه؛ نفث

(١) في اللسان: نَمَل.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٣) في (ج ٢): عيب.

[٢١٣٧] وعن جابر بن عبد الله، قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟» قَالَتْ: لَا؛ وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «أَزْقِيهِمْ». قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَزْقِيهِمْ».

رواه مسلم (٢١٩٨) (٦٠).

* * *

في كفه ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾، والمعوذتين، ثمَّ يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده^(١)، فكان هذا دليلاً على جواز استرقاء ما يتوقع من الطوارق والهوام وغير ذلك من الشرور. وقد تقدم في الإيمان الخلاف فيه.

و (قوله: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟!») أي: ضعيفة، نحيلة. وأصل الضراعة: الخضوع والتذلل. ويعني بهم: بني جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنهم -.

* * *

(٦) باب

لا يُرقى برقى الجاهلية، ولا بما لا يفهم

[٢١٣٨] عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب؛ وإنك نهيت عن الرقى. قال: فعرضوها عليه، فقال: «لا أرى به بأساً؛ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

رواه أحمد (٣/٣٠٢)، ومسلم (٢١٩٩) (٦٢ و ٦٣).

[٢١٣٩] وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رُقاكم؛ لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

رواه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

* * *

(٦) ومن باب: لا يرقى برقى الجاهلية

ولا بما لا يفهم^(١)

(قوله ﷺ لَمَّا عرضوا عليه الرقى والتطبُّب^(٢)): «لا أرى به بأساً؛ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل») دليل على جواز الرقى والتطبُّب بما لا ضرر فيه، ولا منع شرعياً مطلقاً وإن كان بغير أسماء الله تعالى وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً. وفيه: الحضُّ على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكلِّ ممكن جائز.

الحض على السعي في إزالة الأمراض

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدركناه من التلخيص.

(٢) زيادة من (ز) و (م) (٣).

(٧) باب أم القرآن رقية من كل شيء

[٢١٤٠] عن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفرٍ. فمَرُّوا بحَيٍّ من أحياء العرب؛ فاستضافوهم، فلم يُضَيِّفُوهم؛ فقالوا لهم: هل فيكم راقٍ؟ فإن سيّد الحيّ لِدَيْغٍ - أو مُصَابٍ - فقال رجلٌ منهم: نعم. فاتاه فَرَاقُهُ بفاتحة الكتاب؛ فبرأ الرجل فأعطي قَطِيعاً من غنم؛ فأبى أن يَتَّيَّبَهَا وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: يا رسول الله! والله؛ ما رَقِيتُ إلا بفاتحة الكتاب! فتبسّم، وقال: «وما أدراك أنها رُقِيَةٌ؟»

(٧) ومن باب: أم القرآن رقية من كل شيء

(الحيّ): القبيل. و (استضافوهم): سألوهم الضيافة. و (اللدَيْغِ): الذي لدغته الحيّة، أو العقرب. وقد يسمّى بالسليم تفاؤلاً، كما قد جاء في الرواية الأخرى^(١). و (القطيع من الغنم): هو الجزء المقتطع منها؛ فعيل، بمعنى: مفعول.

و (قوله: «وما أدراك: أنها رقية؟!») أي: أي شيء أعلمك: أنها رقية؟! تعجباً من وقوعه على الرُقَى بها، ولذلك تبسّم النبي ﷺ عند قوله: «وما أدراك: أنها رقية؟!» وكأنّ هذا الرجل علم أنّ هذه السورة قد حُصِّتْ بأمورٍ. منها: أنها فاتحة الكتاب، ومبدؤه، وأنها متضمنة لجميع علوم القرآن؛ من حيث: إنها تشتمل خواصّ سورة على الثناء على الله - عز وجلّ - بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات، والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانتِه تعالى، وعلى الابتهاج إلى الله تعالى في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أحوال الناكثين،

(١) انظر: صحيح مسلم (٢٢٠١) (٦٦).

وعلى بيان عاقبة الجاحدين. وقد روى الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً^(١)، وفيه: فقال: «وما يدريك: أنها رقية؟!»، فقلت: يا رسول الله! شيء ألقى في روعي. قال: «فكلوا وأطعمونا من الغنم»^(٢). وقيل: إن موضع الرقية منها إنما هو: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ». ويظهر لي: أنَّ السُّورَةَ كُلَّهَا موضعُ الرُّقية لما ذكرناه، ولقوله ﷺ: «وما أدراك أنها رقية؟!»، ولم يقل: إنَّ فيها رقية.

و (قوله: «اقسموا»^(٣)، واضربوا لي بسهم معكم) [هذه القسمة]^(٤) إنما هي قسمة برضا الرّاقى؛ لأن الغنم ملكه؛ إذ هو الذي فعل العوض الذي به استحقتها، لكن طابت نفسه بالتشريك، فأحاله النبي ﷺ على ما يقع به رضا المشتركين عند القسمة، وهي القرعة، فكان فيه دليلٌ: على صحة العمل بالقرعة في الأموال المشتركة، وقد تقدّم ذكرُ الخلاف فيها في النكاح.

صحة العمل
بالقرعة

و (قوله في الأم^(٥)): «ما كنتا نأبئه برقية» أي: نتهمه بها. يقال: أبنت الرجل، أبنته، وأبنته: إذا رميته بخلة سوء. ومنه: رجلٌ مأبون؛ أي: معيبٌ. والأبنته: العيب. ومنه: عودٌ مأبونٌ: إذا كان فيه أبنته تعيبه. أي: عقده. قاله القتيبي وغيره.

وقد روي هذا الحرف: ما كنتا نظئته - بدل - نأبئته. أي: نتهمه. وقد ذكر أبو داود^(٦) حديث أبي سعيد هذا على مساقٍ فيه زوائد، فلنذكره على سياقه فقال:

(١) زيادة من (ج ٢).

(٢) رواه الدارقطني (٣/٦٣ - ٦٤).

(٣) هذه اللفظة ليست في الرواية التي أوردها في التلخيص، وإنما هي في رواية أخرى في الأم برقم (٢٢٠١) (٦٦).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (ج ٢).

(٥) انظر صحيح مسلم (٢٢٠١) (٦٦).

(٦) رواه أبو داود (٣٤١٨).

ثم قال: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافِرُوهَا، فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ. قَالَ: فَلَدِيَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِكُمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَشَقَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا رُقِيَةً. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا! مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جَعَلًا! فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ، وَيَتَّقِلُ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عَقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ: اقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟! أَحْسَبْتُمْ! فَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». وَذَكَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنِ عَمَّةٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ، فَأَتَوْهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ^(١) هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارِقْ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقَيْدِ، فَرَفَاهُ بِأُمَّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً، وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بِزَاقِهِ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عَقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَةٍ حَقًّا»^(٢). وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَسَاقِ مِنَ الْفَقْهِ وَالزَّوَائِدِ، فَتَأَمَّلْهُ.

وإيقاف الصحابي قبول الغنم على سؤال النبي ﷺ عمل بما يجب من التوقف وجوب التوقف عند الإشكال إلى البيان، وهو أمر لا يختلف فيه.

عند الإشكال
إلى البيان

و (قوله ﷺ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ») بيان للحكم بالقول،

(١) زيادة من (ل ١).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٢٠).

وفي رواية: فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بُزَاقَهُ، وَيَتَّقِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلَ.

رواه أحمد (١٠/٣)، والبخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي (١٠٢٨) في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه (٢٥٦٠).

* * *

وتمكن له بالعمل؛ إذ لم تكن له حاجةٌ لذلك السَّهم إلا ليبالغ في بيان أن ذلك من الحلال المحض؛ الذي لا شُبْهة فيه، فكان ذلك أعظم دليل لمن يقول بجواز الأجرة على الرقى والطب. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وجماعة من السلف والخلف.

جواز أخذ
الأجرة على
الرقى والطب

وأما الأجرة على تعليم القرآن: فأجازها الجمهور من السلف والخلف مُتَمَسِّكِينَ بهذا الحديث، وما زاد فيه البخاري من حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١). وهذا يلحق بالتَّصَوُّص. وقد حرَّم أبو حنيفة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكذلك أصحابه، تمسكاً بأمرين: أحدهما: أَنَّ تَعْلُمَ الْقُرْآنَ وَتَعْلِيمَهُ وَاجِبٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ التَّقَرُّبِ وَالْإِخْلَاصِ؛ فَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهَا أَجْرٌ كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ.

حكم الأجرة
على تعليم
القرآن

وثانيهما: ما رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت قال: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلًا مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَاتَيْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسَأَلْتَهُ، فَأْتَيْتَهُ فَسَأَلْتَهُ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ تَطَوَّقَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٤١٦).

(٨) باب

الرقية بأسماء الله، والتعويد

[٢١٤١] عن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ وَجَعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يَأْلُمُ من جَسَدِكَ، وَقُلْ: باسمِ الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وَقُدْرَتِهِ من شَرِّ ما أَجِدُ وأَحَازِرُ».

رواه مسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١)، وابن ماجه (٣٥٢٢).

وللجمهور أن يقولوا: لا نسلم صحة ذلك القياس؛ لأنه فاسدُ الوضع؛ لأنه في مقابلة قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عليه أَجراً كتابُ الله»، وهو عمومٌ قويٌّ، وظاهرٌ جليٌّ. والجوابُ عن القياس [بعد تسليمه]^(١): إنه لا يصح للفرق بين الفرع والأصل، وهو: أنَّ الصلاة والصوم عباداتٌ خاصَّةٌ بالفاعل، وتعليمُ القرآن عبادةٌ متعديةٌ لغير المعلم، فتجوز الأجرةُ على محاولة النقل، كتعليم كتابة القرآن.

وأما الجوابُ عن الحديث بعد تسليم صحته: فالقولُ بموجبه؛ لأن تعليمَ عبادةٍ لم يكن بإجارة، ولا جُعَلٍ، وإنما عَلَّمَ لِلَّهِ تعالى تطوعاً، لا لغيره. ومَنْ كان كذلك حرمَ عليه أخذ العِوضِ على ما فعله لِلَّهِ تعالى؛ لأنه رَبِّما يُفْسِدُ عَمَلَهُ، ويأكل مالاً بالباطل.

(٨) ومن باب: الرقية بأسماء الله - عزَّ وجلَّ -

قوله: «ضع يدك على الذي يَأْلُمُ من جسدك» هذا الأمرُ على جهة التعليمِ مشروعية وضع والإرشاد إلى ما ينفعُ من وضع يد الرّاقِي على المريضِ ومَسِّحِهِ به. وأنَّ ذلك لم يد الرّاقِي على المريضِ

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع) و (ج) (٢).

[٢١٤٢] وعنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ

يَكُنْ مَخْصُوصاً بِالنَّبِيِّ ﷺ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كُلُّ رَاقٍ. وَقَدْ تَأَكَّدَ أَمْرُ ذَلِكَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ وَبِغَيْرِهِمْ، كَمَا قَدْ ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَتَقَدِّمَةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلرَّاقِي أَنْ يَعْدَلَ عَنْهُ لِلْمَسْحِ بِحَدِيدٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ، ففَعَلَهُ تَمْوِيَةً لَا أَصْلَ لَهُ.

وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّاقِي أَنْ يَفْعَلَهُ: التَّثَقُّلُ وَالتَّثْقُلُ. وَقَدْ قُلْنَا: أَنَّهُمَا نَفَخَ مَعَ رِيْقٍ، وَإِنَّ رِيْقَ التَّثَقُّلِ أَكْثَرُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رِيْقَ التَّثَقُّلِ أَكْثَرُ. وَقِيلَ: هُمَا مَتَسَاوِيَانِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَغَيْرِهَا، فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ تَكَرَّرَ التَّسْمِيَةُ ثَلَاثًا، وَتَكَرَّرَ الْعُوْذُ سَبْعًا، كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيَنْبَغِي لِلرَّاقِي أَنْ يَحَافِظَ عَلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْرَهُ بِهِ. فَكُلُّ ذَلِكَ فِيهِ أَسْرَازُ يَدْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْأَضْرَارَ. فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْمُعَزَّمُونَ مِنَ الْآلَاتِ وَالصَّلَاصِلِ: فَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ بَابِ التَّمْوِيَةِ وَالتَّطْرِيقِ لِأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وَاجْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النُّشْرَةِ. وَهِيَ: أَنْ يَكْتُبَ شَيْئاً مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِ الْمَرِيضَ، أَوْ يَسْقِيهِ إِيَّاهُ. فَأَجَازَهَا سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيْبِ. قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ؛ أَيُحَلُّ عَنْهُ وَيُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بِأَسْرَ بِهِ، وَمَا يَنْفَعُ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: النُّشْرَةُ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّعْزِيمِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْشُرُ عَنْ صَاحِبِهَا. أَي: تَحُلُّ. وَمَنْعَهَا الْحَسَنُ. وَقَالَ: هِيَ مِنَ السَّحْرِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّشْرِ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(١). قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَعَنِ الْمَدَاوِةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَالنُّشْرَةِ مِنْ جِنْسِ الطَّبِّ.

حكم النشرة

(١) رواه أبو داود (٣٨٦٨).

قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك شيطانٌ يقال له خِزْبٌ، فإذا أَحْسَسْتَهُ؛ فتعوذ بالله منه، وانقل على يسارك ثلاثاً». قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبهُ اللهُ عَنِّي.

رواه مسلم (٢٢٠٣).

* * *

قلتُ: ويتأيد هذا بقوله ﷺ: «لا بأسَ بالرقى ما لم يكن فيه شركٌ، ومن استطاعَ منكم أن يَنفَع أخاه فليفعل»^(١).

قال القاضي عياض - رحمه الله - في النفث: وفائدة ذلك - والله أعلم - التَّبَرُّك ببلل الرُّطوبية، أو الهواء، والتَّنَسُّ المباشِر للرقية الحسنة، كما يَتَبَرَّكُ بِغُسَالَةِ ما يُكْتَب من أسماء الله الحسنى في التُّشْرِ. قال: وقد يكون ذلك على وجه التفاؤل من زوال ذلك الألم، وانفصاله عن المريض كأنفصال ذلك النَّفْث، وقد كان مالكٌ ينفث إذا رقى نفسه، وكان يكره الحديدَةَ والملحَ الذي يُعْقَد، والذي يكتُبُ خاتَمَ سليمان، وكان العقْدُ عنده أشدَّ كراهةً؛ لما في ذلك من مشابهة السَّحَر.

و (قوله: جاء^(٢) يَلْبِسُهَا عَلَيَّ) هو بكسر الباء؛ لأن ماضيه: لَبَسَ - بفتحها - كما قال الله تعالى: ﴿وَلَلْبَسَاتِ عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] وهو الخلط. فأما لَبَسْتُ الثوبَ: فهو على العكس من ذلك.

و (قوله: «ذلك شيطانٌ يُقال له: خِزْبٌ» هو بالحاء المهملة ويفتحها عند الجياني، وبكسرها عند الصديقي. وفي الصَّحاح: الخِزَابُ: هو الغليظ القصير وأنشد:

(١) تقدم تخريجه في التلخيص برقم (٢٨٤٦).

(٢) كلمة (جاء) ليست في نص الحديث الذي في التلخيص، ولا روايات الحديث في صحيح مسلم.

(٩) باب

لكل داء دواء، والتداوي بالحجامة

[٢١٤٣] عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكلِّ داءٍ دَوَاءٌ؛

..... تاحَ لَهَا بَعْدَكَ خِنْزَابٌ وَرَى^(١)

والوزى: الشديد. فيمكن أن يُسَمَّى الشيطان: خِنْزَاباً؛ لأنَّه يترأى غليظاً قصيراً. وحذفت الألف لَمَّا صارَ علماً، فكثيراً ما تُعْتَرِ الأعلام عن أصولها.

(٩) ومن باب: لكلِّ داءٍ دواءٌ،

وفي التداوي بالحجامة

(قوله: «لكلِّ داءٍ دواءٌ») الداء: بفتح الدال لا غير. والدواء: تُفتح داله وتكسر، والفتح أفصح. وهذه الكلمة صادقة العموم لأنها خبرٌ من الصادق البشير عن الخالق القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فالدواء والدواء خلقه؛ والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحُكمه على ما سبق به علمه. فكلُّ ذلك بقدر لا مَعْدِلَ عنه، ولا وزر. وما أحسن قول النبي ﷺ فيما خرَّجه الترمذي عن أبي خزيمة بن يعمر، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! رأيت رقى نسترقها، ودواء نتداوى به؛ هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»^(٢)، قال: هذا حديث حسن صحيح. وكفى بهذا بيان، لكن للبصراء، لا للعميان.

(١) هذا عجز البيت، وصدوره: قَدْ أَبْصَرْتُ سَجَاحٍ مِنْ بَعْدِ الْعَمَى. وقائله: الأغلب العجليُّ يهجو سجاح. وجاء في حاشية اللسان مادة (وزى) قوله: خنزاب، بالخاء المعجمة. كذا بالطبعات جميعها وهو تحريف، صوابه: خنزاب، بالخاء المهملة، كما في الصحاح والتهديب، والخنزاب: القصير، الغليظ.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٦٥ و ٢١٤٨).

فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ.

رواه أحمد (٣/٣٣٥)، ومسلم (٢٢٠٤).

[٢١٤٤] وعن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ورجل يشتكي خُراجاً به أو جِراحاً، فقال: ما تشتكي؟ قال: خُراجٌ بي قد شقَّ عليَّ. فقال: يا غلام اثْنِي بحجَّام! فقال له: ما تصنع بالحجَّام يا أبا عبد الله؟! قال: إني أريد أن أعلِّق فيه مِحْجَماً. قال: والله إن الدُّبَابَ لِيُصِيبُنِي، أو يُصِيبُنِي الثَّوْبُ فَيُؤْذِنِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ؛ فلما رأى تَبْرَمَةً

و (قوله: «فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله») ومعناه: أن الله تعالى إذا شاء الشفاء يسر دواء ذلك الداء، ونبه عليه مستعمله، فيستعمله على وجهه، وفي وقته، فيشفى ذلك المرض. وإذا أراد إهلاك صاحب المرض أذهل عن دوائه، أو حجبه بمانع يمنعه، فهلك صاحبه. وكلُّ ذلك بمشيئته وحكمه، كما سبق في علمه. ولقد أحسن من الشعراء مَنْ قال في شرح الحال:

وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّيِّبَ وَإِنَّمَا غَلَطَ الطَّيِّبُ إِصَابَةَ الْمُقْدُورِ

وقد خرَّج أبو داود هذا الحديث وحديث أسامة بن شريك، وقال فيه: كلُّ داء له دواء إنَّه ﷺ قال: «يا عباد الله! تداووا، فإنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً غير داءٍ إلا الهرم واحد: الهرم»^(١). فاستثنى الهرم من جملة الأدوية؛ وإن لم يكن داءً بنفسه، لكن تلازمه الأدوية، وهو مُقْضٍ بصاحبه إلى الهلاك. وهذا نحو من قوله في الحديث الآخر: «كفى بالسَّلامَةِ داءً»^(٢). أي: مصير السَّلامَةِ إلى الدَّاءِ، وكما قال حميد بن ثور:

أَرَى بَصْرِي قَدْ رَابِنِي بَعْدَ صِحَّةٍ وَحَسْبُكَ دَاءٌ أَنْ تَصَحَّ وَتَسَلَّمَ

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٥).

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب رقم (٨٦١).

من ذلك قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ؛ ففِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ». قَالَ

و (قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ففِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ») يعني بالخير: الشفاء. والمحجم: هو الوعاء الذي يُجمع به موضع الحجامة، ويجمع فيه الدَّم، وهو جمعٌ واحده: مِحْجَمَةٌ. وهي بكسر الميم. وقد يقال على الحديدية التي يُشرب بها، وهي المعنية هنا. وجاء هذا الحديث هنا بصيغة الاشتراط من غير تحقيق الأخبار. وقد جاء في البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشفاء في ثلاث»^(١)، وذكرها. فحقَّق الخبر.

العِلَلُ وأنواعها

قال بعضُ علمائنا: أشار النبي ﷺ إلى جميع ضروب المعاناة القياسية، وذلك: أنَّ العِلَلَ منها ما يكون مفهوم السبب، ومنها ما لا يكون كذلك. فالأول: كغلبة أحد الأخلاط التي هي: الدم، والبلغم، والصفراء، والسوداء. فمعالجة ذلك باستفراغ ذلك الامتلاء بما يليق به من تلك الأمور المذكورات في الحديث. فمنها ما يُستفَرغ بإخراج الدَّم بالشَّرْط، وفي معناه: الفصد، والبَطُّ، والعَلَق. ومنها ما يُستفَرغ بالعسل وما في معناه من الأدوية المسهِّلة. ومنها ما يُستفَرغ بالكي؛ فإنه يُجفِّق رطوبات موضع المرض، وهو آخرُ الطبِّ.

وأما ما كان من العِلل عن ضعف قوة من القوى؛ فعلاجه بما يقوِّي تلك القوة من الأشربة. ومن أنفعها في ذلك: العسلُ إذا استعمل على وجهه. وأما ما كان من العِلل غير مفهوم السبب، فكالسحر، والعين، ونظرة الجن؛ فعلاجه بالرُّقى، والكلام الحسن، وأنواع من الخواصِّ مغيبية السِّرِّ. ولهذا القِسْم أشار رسولُ الله ﷺ فيما روي عنه: «أنَّه زاد في هذا الحديث: «أَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» زيادةً على ما ذكر فيما تقدَّم منه.

(١) رواه البخاري (٥٦٨٠ و ٥٦٨١).

رسول الله ﷺ: «وما أحب أن أكتوي». قال: فجاء بحجّام، فشرطه، فذهب عنه ما يجدُّ.

وفي رواية، قال: لا أبرح حتى تَحْتَجْم؛ فَإِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

رواه أحمد (٣/٣٣٥)، والبخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٢٢٠٥) (٧٠) و (٧١).

قلتُ: هذا معنى ما قاله علماؤنا، ويمكن أن يقال: إنَّ هذه المذكورات في هذا الحديث إنما خُصَّت بالذكر؛ لأنها كانت أغلب أدويتهم، وأنفع لهم من غيرها بحكم اعتيادهم لها، ومناسبتها لغالب أمراضهم، ولا يلزم أن تكون كذلك في حقِّ غيرهم ممن يخالفهم في بلادهم وعاداتهم وأهويتهم. ومن المعلوم بالمشاهدة اختلافُ العلاجات والأدوية بحسب اختلاف البلاد والعادات؛ وإن اتحدت أسباب الأمراض. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «وما أحبُّ أن أكتوي»)، وفي لفظ البخاري: «وأنا أنهى أمتي عن حكمة النهي عن الكي». إنما كان ذلك لشدة ألم الكيِّ، فإنه يُزِي على ألم المرض. ولذلك الكيُّ لا يرجع إليه إلا عند العجز عن الشفاء بغيره من الأدوية. وأيضاً: فلأنه يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نُهي عنه. وقد تقدّم القولُ في هذا في: الإيمان.

إذن الزوج في
تداوي زوجته

واستئذان أمِّ سلمة النبي ﷺ في الحجامة دليلٌ: على أنَّ المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئاً من التداوي، أو ما يشبهه إلا بإذن زوجها؛ لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعاً له من حقِّه، أو مُنْقِصاً لغرضه منها، وإن كانت لا تشرع في شيء من التطوُّعات التي يتقرَّبُ بها إلى الله تعالى إلا بإذن منه؛ كان أحرى وأولى ألا تتعرَّض لغير القرب إلا بإذنه؛ اللهمَّ إلا أن تدعوَ لذلك ضرورةً من خوفِ موتٍ، أو مرضٍ شديدٍ، فهذا لا يحتاجُ فيه إلى إذنٍ؛ لأنه قد التحق بقسم الواجبات

[٢١٤٥] وعن جابرٍ: أَنَّ أُمَّ سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحِجَامَةِ، فأمر رسول الله ﷺ أبا طَيِّبَةَ أن يَحْجُمَهَا. قال: حسبتُ أَنَّهُ قال: كان أخاها من الرِّضَاعَةِ، أو غَلاماً لم يَحْتَلِمَ.

رواه أحمد (٣/٣٥٠)، ومسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٠٨).

* * *

المتعينة. وأيضاً: فَإِنَّ الحِجَامَةَ وما يتنزل منزلتها مما يحتاج فيها إلى محاولة الغير؛ فلا بدَّ فيها من استئذان الرِّوَج لنظره فيمن يصلح، وفيما يحلُّ من ذلك. أَلَا ترى: أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمها لما علم ما بينهما من السبب المبيح، كما قال الراوي: حسبتُ: أَنَّهُ كان أخاها من الرِّضَاعَةِ، أو غلاماً لم يحتلم. ولا شك: في أَنَّ مراعاة هذا هي الواجبة متى وجد ذلك؛ فإن لم يوجد من يكون كذلك، ودعتِ الضَّرورةُ إلى معالجة الكبير الأجنبيِّ جاز دفعاً لأعظم الضَّررين، وترجيحاً لأخف الممنوعين.

وفيه من الفقه ما يدلُّ: على أَنَّ ذا المحرم يجوز أن يطلع من ذات محرمه على بعض ما يحرمُ على الأجنبيِّ، وكذلك الصبيُّ؛ فَإِنَّ الحِجَامَةَ غالباً إنما تكون من بدن المرأة فيما لا يجوز لأجنبيِّ الاطلاع عليه، كالقفا، والرَّأس، والساقين.

* * *

باب (١٠)

التداوي بقطع العرق والكيّ والشعوط

[٢١٤٦] عن جابر، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً؛ فقطع منه عرقاً؛ ثم كواه عليه.

وفي رواية: قال: رُمي أبي يوم الأحزاب على أكتفه. قال: فكواه رسول الله ﷺ.

رواه مسلم (٢٢٠٧) (٧٣ و ٧٤)، وأبو داود (٣٨٦٤).

(١٠) ومن باب: التداوي بقطع العروق والكيّ والشعوط

(قول جابر: رُمي أبي يوم الأحزاب على أكتفه) صحيح رواية هذه اللفظة بضم الهمزة، وفتح الباء، وياء التصغير. ورواها العذريّ، والسمرقنديّ: أبي - بفتح الهمزة، وكسر الباء، على إضافته لياء المتكلم. والأول هو الصحيح بدليل الرواية التي نصّ فيها على أنه: أبي بن كعب؛ ولأنّ أبا جابر لم يدرك يوم الأحزاب، وإنما استشهد يوم أحد. و (الأكل) : عِرْقٌ معروفٌ. قال الخليل: هو عرق الحياة، يقال: في كلِّ عضوٍ منه شعبة لها اسم على حدة؛ فإذا قطع في اليد لم يرق الدم. وقيل: إنّه يقال له في اليد: أكل، وفي الفخذ: النسا، وفي الظهر: الأبهز.

وكونه ﷺ بعث إلى أبي طبيباً فكواه، دليل: على أنّ الواجب في عمل لا يباشر الطبّ العلاج ألا يباشره إلا من كان معروفاً به، خبيراً بمباشرته، ولذلك أحال النبي ﷺ إلا الخبير على الحارث بن كلدة، ووصف له النبي ﷺ الدّواء وكيفية العمل، على ما يأتي.

(وكي النبي ﷺ لأبي وسعيد دليل: على جواز الكيّ والعمل به إذا ظنّ الإنسان منفعته، ودعت الحاجة إليه. فيحمل نهيه ﷺ عن الكيّ على ما إذا أمكن

[٢١٤٧] وعنه، قال: رُمي سعد بن معاذ في أكَحْلِهِ. قال: فَحَسَمَهُ النبي ﷺ بيده بِمِشْقَصٍ؛ ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. رواه مسلم (٢٢٠٨) (٧٥).

[٢١٤٨] وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ؛ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ.

رواه البخاريُّ (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢) (٧٦)، وأبو داود (٣٤٢٣).

* * *

أن يُسْتغْنَى عنه بغيره من الأدوية، فمن فَعَلَهُ في محلِّه، وعلى شرطه؛ لم يكن ذلك مكروهاً في حقِّه، ولا مُنْقَصاً له من فضله. ويجوزُ أن يكونَ من السَّبْعِينَ أَلْفاً؛ الذين يدخلون الجنةَ بغير حسابٍ^(١)، كيف لا وقد كوى النبيُّ ﷺ سعد بن معاذ؛ الذي اهتز له عرشُ الرَّحْمَنِ، وأبيُّ بن كعبٍ المخصوصُ بأنه أقرأ الأُمَّةَ للقرآن؟! وقد اکتوى عمران بن حصين. فمن اعتقد: أنَّ هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا من السَّبْعِينَ أَلْفاً؛ ففسادُ كلامه لا يخفى. وعلى هذا البحث: فيكون قوله ﷺ في السَّبْعِينَ أَلْفاً: أنهم هم الذين لا يكتوون: إنَّما يعني به: الذي يكتوي وهو يجدُّ عنه غِنَى. والله أعلم.

و (السَّعُوط): دواء يُصَبُّ في الأنف. وقد أسعطُ الرَّجُلَ فاستعَطَّ هو بنفسه. والمُسْعَطُ - بضم الميم -: هو الإناء الذي يُجعل فيه السَّعُوط.

* * *

(١) رواه أحمد (٤٣٦/٤ و ٤٤٣)، ومسلم (٢١٨) من حديث عمران بن حصين.

(١١) باب

الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

[٢١٤٩] عن ابن عمر؛ عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

وفي رواية: «فأطفئوها بالماء».

رواه أحمد (٢١/٢)، والبخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨ و ٧٩ و ٨٠).

(١١) ومن باب: الحمى من فيح جهنم

(فيح جهنم): شدة حرارتها. وأصله من: فاحت القدر: إذا غَلَت. وقد يعبر عنه بالفور؛ كما جاء في الرواية الأخرى: ولفح النار: إصابة شدة حرها. وجهنم: اسم علم من أسماء نار الآخرة؛ مؤنث. ولذلك لم ينصرف. وقد تقدم اشتقاقه.

و (قوله: «فأبردوها بالماء») صوابه بوصل الألف؛ لأنه من قولهم: برّد الماء حرارة جوفى. وهو ثلاثي معدى؛ كما قال:

وعَطَّلَ قَلْوَصِي فِي الرِّكَابِ فَإِنَّهَا سَتَبَرُّدُ أَكْبَاداً وَتُبْكِي بَوَاكِيَا

وقد أخطأ من قال: أبردوها - بقطع الألف -، وفي الرواية الأخرى:

فأطفئوها - بالهمزة رباعياً - من: أطفأ. وقد اعترض بعضُ سخفاء الأطباء على هذا استعمال الماء الحديث، فقال: استعمال المحموم الاغتسال بالماء خطرٌ مُقَرَّبٌ من الهلاك؛ لأنه البارد في إطفاء الحمى يجمع المسام، ويحقن البخار، ويعكس الحرارة لداخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف. وجوابه: أن هذا إن صدر عمّن ارتاب في صدق النبي ﷺ فجوابه بالمعجزات الدالة على صدقه ﷺ التي تدل قطعاً على صحة قوله، وصواب فعله، فإن حصل له التصديق والإيمان، وإلا فقد يفعل الله بالسيف والسنان ما لا يفعل

[٢١٥٠] وعن أسماء: أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها، وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء». وقال: «إنها من فيج جهنم».

رواه البخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١) (٨٢)، والترمذي (٢٠٧٥).

[٢١٥١] وعن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمى من فوز جهنم فأبردوها عنكم بالماء».

رواه البخاري (٣٢٦٢)، ومسلم (٢٢١٢) (٨٣ و ٨٤)، والترمذي (٢٠٨٤).

* * *

بالبرهان. وإن صدر عن مصدقٍ له ومؤمنٍ برسالته - وما أقله فيمن يتعاطى صنعة الأطباء! - قيل له: تفهّم مراده من هذا الكلام؛ فإنه لم ينصّ على كيفية تبريد الحمى بالماء، وإنما أرشد إلى تبريدها بالماء مطلقاً؛ فإن أظهر الوجود أو صناعة الطب: أن غمس المحموم في الماء، أو صبّه على جميع بدنه يضره؛ فليس هو الذي قصد النبي ﷺ، وإنما قصد استعمال الماء على وجه ينفع، فبيّحت عن ذلك الوجه، وتجرّب الوجوه التي لا ضرر فيها، فإنه سيظهر نفعه قطعاً. وقد ظهر هذا المعنى في أمره للعائن بالغسل، فإنه وإن كان قد أمره بأن يغتسل مطلقاً؛ فلم يكن مقصوده أن يغسل جميع جسده، بل بعض ذلك، كما تقدّم. وإذا تقرّر هذا؛ فلا يبعد أن يكون مقصوده أن يرشّ بعض جسد المحموم، أو يفعل كما كانت أسماء تفعل، فإنها كانت تأخذ ماءً يسيراً ترشّ به في جيب المحموم، أو يُنضح به وجهه، ويداه، ورجلاه، ويذكر اسم الله تعالى، فيكون ذلك من باب الشّرة الجائزة، كما تقدم. وقد يجوز أن يكون ذلك من باب الطب، فقد ينفع ذلك في بعض

(١٢) باب التداوي باللدود والعود الهندي

[٢١٥٢] عن عائشة قالت: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ؛ فَأَشَارَ: أَلَّا تَلْدُونِي! فَقُلْنَا: كِرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ؛ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا، غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

رواه أحمد (٥٣/٦)، والبخاري (٧٨٨٦)، ومسلم (٢٢١٣) (٨٥).

الحمّيات، فإنّ الأطباء قد سلموا: أنّ الحمّى الصفراوية يُدبّرُ صاحبها بسقي الماء الشديد البرودة، حتى يسقوه الثلج، وتُغسل أطرافه بالماء البارد. وعلى هذا: فلا بُعْدَ في أن يكون هذا المقصود بالحديث - والله أعلم - ولئن سلّمنا: أنّه أراد جميع جسد المحموم؛ فجوابه: أنه يحتمل أن يريد بذلك استعماله بعد أن تقلع الحمّى، وتسكن حرارتها، ويكون ذلك في وقتٍ مخصوصٍ، وبعديٍ مخصوصٍ، فيكون ذلك من باب الخواصّ التي قد اطلع عليها النبي ﷺ، كما قد روى قاسم بن ثابت: أنّ رجلاً شكّا إلى رسول الله ﷺ الحمّى فقال له: «اغتسل ثلاثاً قبل طلوع الشمس، وقل: باسم الله، اذهبي يا أمّ ملدم؛ فإن لم تذهب؛ فاغتسل سبعاً»^(١).

(١٢) ومن باب: التداوي باللدود والعود الهندي

(قولها: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: وضعنا في فمه اللدود، وهو ما يُجعلُ في أحد جانبي الفم. والوجور: هو ما يُصبُّ في وسط الفم.

و (قوله: «لا تلدوني») نهى ظاهرٌ في المنع، فكان ينبغي لهم أن ينتهوا عن لدّ المريض ذلك، غير أنّهم تأوّلوا: أنّ ذلك من باب ما علم من أحوال المرضى؛ من كراحتهم

(١) رواه سعيد بن منصور كما في اللآلى المصنوعة (٤٠٨/٢).

[٢١٥٣] وعن أم قيس بنت مِخْصِنٍ أختِ عُكَّاشَةَ قالت: دخلتُ بابنِ لي على رسولِ الله ﷺ لم يأكلِ الطَّعامَ، فَبَالَ عليه، فدعا بماءِ فرشَه. قالت: ودخلت عليه بابنِ لي قد أعلقتُ عليه من العُدْرَةِ فقال:

الدَّواء، فخالفوه فعاقبهم؛ بأن اقتص منهم، ففعل بهم ما فعلوا به، فكان فيه دليلٌ على مشروعية القصاص في كلِّ شيءٍ يتأتى فيه القصاص، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقال بعض أصحابنا: فيه ما يدلُّ على قتل الجماعة بالواحد؛ لأنهم لمَّا تمالؤوا، وتعاونوا على لُدِّه اقتصَّ من جميعهم. وفيه بعدٌ؛ لإمكان مراعاة الفرق؛ فإنَّه يمكن أن يقال: جاز ذلك فيما لا إراقة دم فيه لخفَّته في مقصود الشَّرْع، ولا يجوز ذلك في الدِّماء؛ لحرمتها، وعظم أمرها في مقصود الشَّرْع، فلا يصحُّ حَمْلُ أحدهما على الآخر، وإنَّما الذي يُستنبط منه أن الحاضر في الجنابة المُعِين عليها كالتَّأطُّور الذي هو الطليعةُ كال مباشر له، فيقتص من الكلِّ، لكن فيما لا دم فيه على ما قرَّناه. وقد نَبَّه النبي ﷺ على هذا المعنى بقوله: «إلا العباس فإنه لم يشهدكم». وفيه من الفقه: منع إكراه المريض على الطعام، والشراب؛ والدواء، كما قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإنَّ الله تعالى يُعَذِّبهم»^(١).

منع إكراه المريض على الطعام والشراب

و (قول أم قيس: دخلتُ على النبي ﷺ بابنِ لي قد أعلقتُ عليه من العُدْرَةِ) كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم: أعلقتُ عليه، بلا خلاف فيه، ووقع في البخاريِّ باختلافٍ؛ ففي رواية معمرٍ وغيره: كما في كتاب مسلم. وفي رواية سفيان بن عيينة: أعلقتُ عنه. قال الخطابيُّ: وهو الصواب، وإلى ذلك أشار ابن الأعرابيِّ. و (العُدْرَة): وَجَعُ الحلق. فخافت أن يكونَ به ذلك. فرفعت لهاته بأصبعها. وقال الأصمعيُّ: العُدْرَة قريبٌ من اللهاة. وفي البارِع^(٢): العُدْرَة:

النهي عن رفع اللهاة بالإصبع

(١) رواه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤).

(٢) هو كتابٌ من أوسع كتب اللغة، ألفه أبو علي القالي، المتوفى سنة (٣٥٦ هـ).

«علامه تَدَغْرَنَ أولادكَنَ بهذا العِلاق؟! عليكَنَّ بهذا العود الهندي؛ فإنَّ فيه سبعة أشفية: منها ذات الجَنب، يُسْعَط من العُدْرَة، ويُلْدُ من ذات الجَنب».

اللهاة. وقد تقدّم: أنَّ اللهاة: اللحمة الحمراء التي في آخر الفم، وأول الحلق. والنساء ترفعها بأصابعهنَّ، فنهاهنَّ النبي ﷺ عن ذلك لما فيه من تعذيب الصبي. ولعلَّ ذلك يزيدُ في وجع اللهاة.

و (قوله: «علام تدغرن أولادكَنَ بهذا العِلاق؟!») تدغرن: الرواية الصحيحة فيه: بالدال المهملة، والغين المعجمة. لا يجوزُ غيره. ومعناه هنا: رفع اللهاة. وأصله: الرفع. ومنه قول العرب: دَغَرَى لا صَفَى، ودغراً لا صفأً - منوناً، وغير منونٍ - يقولون هذا في الحرب. أي: ادفعوا عليهم، ولا تصطفُوا لهم. و(العِلاق): الرواية فيه بكسر العين، ووقع في بعض النسخ: الأغلاق، وهو الصواب قياساً؛ لأنَّه مصدر: أعلقت، وهو المعروف لغةً. ومقصودُ هذا الاستفهام: الإنكار على النساء في فعل ذلك بأولادهنَّ.

و (قوله: «عليكَنَ بهذا العود الهندي») هذه إحالةٌ منه لهنَّ على استعمال استعمال العود الهندي الطيب الرائحة في مرض الحلق المسمَّى: بالعدرة. ثمَّ بيَّن لهم كيفية الهندي في العلاج به بقوله: «يسعط من العُدْرَة» أي: يُدَقُّ ناعماً، ويُسْعَط في الأنف. وهذا يفيد: أنَّه يُستعمل وحده، ولا يضاف إلى غيره. ثمَّ زاد فقال: «ويُلْدُ من ذات الجنب» ويعني به: الوجع الذي يكون في الجنب؛ المسمَّى: بالشوْصَة. وقال الترمذِيُّ: يعني به: السَّلُّ. وفيه بُعْدٌ. والأول أعرف. وهل يُلدُّ به منفرداً مدقوقاً، أو مع غيره؟ يُسأل عن الأنفع من ذلك أهلُ الخبرة من المسلمين؛ ممن جرَّب ذلك، أو تُبَاشِرُ تجربته؛ إذ لا بُدَّ من نفعه في ذلك المرض؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لا يقولُ إلا حقاً.

و (قوله: «فإنَّ فيه سبعة أشفية») بيَّن منها في الحديث اثنين، وسكت عن

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُنْ بِهَذَا الْإِغْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ» يعني به: الكُنْت. قال يونس: أَعْلَقْتُ: غَمَزْتُ، فهي تخاف أن تكون به عُذْرَةٌ.

رواه البخاري (٥٧١٥)، ومسلم (٢٨٧) (٨٦) و (٢٢١٤) و (٢٢١٤) (٨٧).

* * *

الخمسة. وقد ذكر الأطباء في كتبهم: أنَّ فيه من الأشفية أكثر ممَّا في هذا الحديث.

قال أبو عبد الله المازري: رأيت في كتبهم - يعني: الأطباء - أنه يُدْرُ البول، والطَّمث، وينفع من السُّموم، ويُحرِّك شهوةَ الجماع، ويقتل الدود وحبَّ القرع إذا شُرِبَ بالعسل، ويذهب بالكلف إذا طلي عليه، وينفع من ضعف الكبد والمعدة، ويردهما، ومن حُمى الورد والرَّبع. وينفع من النَّافس لَطُوخاً بالزيت قبل نفص الحُمى، ولمن به فالج، واسترخاء. قال: وهو صنفان: بحري، وهندي؛ فالبحري: هو القسط الأبيض، يؤتى به من بلاد المغرب. ونصَّ بعضهم: على أنَّ البحري أفضل من الهندي، وهو أقلُّ حرارةً منه. قال إسحاق بن عمران: هما حارَّان يابسان في الدرجة الثالثة. والهندي أشدُّ حرّاً في الجزء الثالث. وقال ابن سينا: القسط حارٌّ في الثالثة يابسٌ في الثانية.

ما ينفع فيه العود
الهندي

قلت: ويُسمَّى: الكُنْت، كما قال الراوي، وحينئذٍ يشكل هذا بما ذُكر من قول الأطباء: إنَّ البحري من العود يسمى: القسط، يؤتى به من بلاد المغرب. فكيف يكون هندياً، ويؤتى به من المغرب؟! إلا أن يريدوا مغرب الهند. فإن قيل: فإذا كان في العود الهندي هذه الأدوية الكثيرة؛ فما وجه تخصيص منفعه بسبع، مع أنها أكثر من ذلك؟ ولأي شيء لم يُفصلها؟ فالجواب عن الأول بعد تسليم أنَّ

(١٣) باب التداوي بالشونيز والتلبينة

[٢١٥٤] عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.
رواه مسلم (٢٢١٥) (٨٨).

لأسماء الأعداد مفهومٌ مخالفٌ: إِنَّ هَذِهِ السَّبْعُ الْمَنَافِعُ هِيَ الَّتِي عَلِمَهَا بِالْوَحْيِ وَتَحَقَّقَهَا. وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَنَافِعِ عُلِمَتْ بِالتَّجَرُّبَةِ، فَتَعَرَّضَ لِمَا عَلِمَهُ بِالْوَحْيِ دُونَ غَيْرِهِ. وَعَنِ الثَّانِي: إِنَّهُ إِنَّمَا فَضَّلَ مِنْهَا مَا دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ، وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ لِبَيَانِ تَفَاصِيلِ الطَّبِّ، وَلَا لِتَعْلِيمِ صَنَعَتِهِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْهُ لِيُرْشِدَ إِلَى الْأَخْذِ فِيهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَأَنَّ فِي الْوُجُودِ عَقَاقِيرَ، وَأَدْوِيَةً يَنْتَفَعُ بِهَا، وَعَيَّنَ مِنْهَا مَا دَعَتْ حَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَبِحَسَبِ أَوْلَئِكَ الْأَشْخَاصِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣) ومن باب: المداواة بالشونيز والتلبينة

(قوله في الحبة السوداء: «شفاء من كل داء») اختلف في الحبة السوداء؛ فقال الحربي: إنه الخردل. وحكى الهروي عن غيره: أنها الحبة الخضراء. قال: والعرب تسمي الأخضر: أسود. والأسود أخضر. وهي: ثمرة البطم، وهو المسمى بالضررو. وأولى ما قيل فيها: إنها الشونيز لوجهين:

أحدهما: أنه المذكور في الحديث.

وثانيهما: أنه أكثر منافع من الخردل وحب الضررو. فتعين لأن يكون هو المراد بالحديث؛ إذ مقصوده: الإخبار بأكثرية فوائده، ومنافعه على ما ذكره.

[٢١٥٥] وعن عائشة: أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببزمة من تليينها، فطبخت، ثم صنع ثريداً؛ فصببت التليين عليها، ثم قالت: كلن منها؛ فإني

منافع الشونيز

والشونيز: قيده بعض مشايخنا بفتح الشين. وقال ابن الأعرابي: هو: الشينيز، كذا تقوله العرب. وقال غيره: الشونيز - بالضم - . وقد ذكر الأطباء للشونيز منافع كثيرة، وخواص عجيبة. قال القاضي أبو الفضل عياض: ذكر جالينوس من منافعه: أنه يحلل النّفخ، ويقتل ديدان البطن إذا أكل أو وُضع على البطن. ويشفي من الرّكام إذا قُلي، وصُرَّ في خرقة واشتُم، وينفع من العلة التي يتقشر منها الجلد، ويقلع الثآليل والخيلان^(١)، ويُدِرُّ الطمث الكائن عن الأخلاط الغليظة اللزجة، وينفع من الصداع إذا طُلي به الجبين، ويقلع البثور والجرب، ويحلل الأورام البلغمية إذا شمه مع الحَلِّ، وينفع من الماء العارض في العين إذا استعط مسحوقاً مع دهن الأريسّا، وينفع من انصباب النفس، ويتمضمض به من وجع الأسنان، ويُدِرُّ البول واللبن، وينفع من نهشة الدبيلي^(٢)، وإذا بخر به طرد الهوام.

وقال غير جالينوس: من خاصته: إذهاب حمى البلغم والسوداء، ويقتل حبّ القرع، وإذا علّق من عنق المزكوم نفعه، وينفع من حمى الربيع. قال بعضهم: ولا يبعدُ منفعَةُ الحارِّ من أدواء حارّة لخواصّها فيها؛ كوجود ذلك في أدوية كثيرة، فيكون الشونيز منها؛ لعموم قوله ﷺ، ويكون أحياناً مفرداً، وأحياناً مركباً.

قلت: وعلى هذا القول الآخر تُحمل كليّة الحديث على عمومها وإحاطتها، ولا يُستثنى من الأدواء شيء إلا الداء الذي يكون عنه الموت في علم

(١) «الخيلان» مفردها: الخال، وهو شامة سوداء في البدن، وقد تكون في الخد.

(٢) «الدبيلة»: حُرّاجٌ ودملٌ كبيرٌ تظهر في الجوف؛ فتقتل صاحبها غالباً.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَلْبِينَةُ مجَمَّةٌ لفؤاد المريض؛ يُذْهِبُ بعضَ الحُزْنِ».

رواه البخاري (٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦) (٩٠).

* * *

الله تعالى. وعلى القول الأول: يكون ذلك العمومُ محمولاً على الأكثر والأغلب - والله تعالى أعلم -.

و (قوله: «التلبينة مجممة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن») التلبينة: حِساءٌ خواصُّ التلبينة من دقيق. و (مجمة): يروى بفتح الميم والجيـم، وبضم الميم وكسر الجيم. فعلى الأولى: هو مصدر. أي: جَمَّامٌ. وعلى الثاني: يكون اسم فاعل من أَجَمَّ. ومعناه: أنها تُقَوِّيه وتُنَشِّطه، وذلك: أنها غذاءٌ فيه لطافةٌ، سهلُ التناول على المريض؛ فإذا استعمله المريضُ اندفع عنه الحرارةُ الجوعيةُ، وحصلت له القوةُ الغذائية من غير مشقةٍ تلحقه، فيُسْرَى^(١) عنه بعضُ ما كان فيه، ونشط، وذهب عنه الضيقُ، والحزن الذي كان يجده بسبب المرض، وإنما كانت عائشة - رضي الله عنها - تصنعها لأهل الميت، وتترد فيها لأنَّ أهل الميت شغلهم الحزنُ عن الغذاء، فاشتدَّت حرارةُ أحشائهم من الجوع والحزن، فلما أطعمتهم التلبينة انكسرت عنهم حرارةُ الجوع، فخفَّ عنهم بعضُ ما كانوا فيه. ولا يلزم من فعلها ذلك لهؤلاء أن يفعل بالمريض كذلك، فيترد له فيها، وإنما ذلك بحسب الحال، فإن احتاج المريضُ إلى تقوية غذاء التلبينة بلباب^(٢) يضاف إليها فحسن. وعلى الجملة: فالتلبينة غذاءٌ لطيفٌ لا ضرر فيه غالباً، فلذلك نَبَّ عليه النبي ﷺ.

(١) في (م ٣) و (ز): يبرأ.

(٢) «اللباب»: طحين مرقق. واللباب أيضاً: الخالص من كل شيء.

(١٤) باب التداوي بالعسل

[٢١٥٦] عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أخي قد استَطَلِقَ بطنَهُ! فقال رسول الله ﷺ: «اسْقِهِ عَسْلاً». فسقاه؛ ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً فلم يزدَه إلا استَطَلِقاً! فقال له ثلاث مرات؛ ثم جاء الرَّابِعة فقال: «اسْقِهِ عَسْلاً» فقال: لقد سقيته فلم يزدَه

(١٤) ومن باب: التداوي بالعسل

(قول الرجل: إنَّ أخي استَطَلِقَ^(١) بطنَهُ) قِيدناه بضم التاء وكسر اللام مبنياً للمفعول. بطنه: - مرفوعاً - مفعول لِمَا لم يسمَّ فاعله، ومعناه أُصِيبَ بالإسهال، وقد عُبرَ عنه في الرواية الأخرى: تعرَّب^(٢) بطنه. أي: تغيَّرَ عن حال الصحة إلى هذا المرض، كما يقال: عربت معدته - بكسر الراء -: إذا تغيَّرت وفسدت. تَعَرَّبَ عُرباً - بالفتح فيهما -.

و (قوله ﷺ: «اسقه عسلاً») قد اعترض بعضُ زنادقة الأطباء على هذا فقال: خواصُّ العسل قد أجمعتِ الأطباء على أنَّ العسلَ يسهل، فكيف يُوصف لمن به الإسهال؟! فجوابه: أن يقال: إن هذا الطعن صدر عن جهلٍ بأدلة صِدْقِ النبي ﷺ وبصناعة الطبِّ. أما الأول: فلو نظرَ في معجزاته ﷺ نظراً صحيحاً لعلم على القطع: أنه يستحيل عليه الكذب، والخلف، ومَن حصل له هذا العلم فحقُّه شرعاً وعقلاً؛ إذا وجد من كلامه ما يقصر عن إدراكه أن يعلم أن ذلك القول حقٌّ في نفسه، وأن يضيف القصورَ إلى نفسه. فإن أرشده هذا الصادقُ إلى فعل ذلك الشيء على وجه، فيستعمله على الوجه الذي عيَّنه، وفي المحل الذي أمره بعقد نيَّة، وحُسن طويَّة؛

(١) في صحيح مسلم: ضُبِطت: اسْتَطَلِقَ.

(٢) في مسلم والتلخيص: عرب.

إلا استِطْلَاقاً! فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أُخِيكَ». فسقاه، فَبَرَأَ.

فإنه يرى منفعتَه، ويدرك بركتَه، كما قد اتفق لصاحب هذا العسل. وإن لم يعيّن له كَيْفِيَّةً، ولا وجهاً، فسييل العاقل ألاّ يقدم على استعمال شيء حتى يعرف كَيْفِيَّةَ العمل به، فليبحث عن وجه العمل اللائق بذلك الدواء، فإذا انكشف له ذلك فهو الذي أَرَادَهُ الصادق. وهذا البحث إنما يكون مع العلماء بالطب من المسلمين الموثوق بعلمهم، وصِحَّةَ تجربتهم. وأما جهلُ هذا الطاعن بصناعة الطب فقد جازفَ في النقل حيث أطلقَ في موضع التقييد، وحكى إجماعاً لا يصحُّ له. وبيان الإسهال ذلك بما قاله الإمام أبو عبد الله. قَالَ: ينبغي أن يُعْلَمَ: أن الإسهالَ يَعرِضُ من وعلاجُه ضروب كثيرة. فمنها: الإسهالُ الحادث عن الثُّخْمِ، والهَيْضَاتِ^(١). والأطباء مجتمعون في مثل هذا على أن علاجه: بأن تُترك الطبيعةُ وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أُعِينت ما دامت القوة باقية، فأما حبسها: فضرر. فإذا وضح هذا؛ قلنا: فيمكن أن يكونَ هذا الرجل أصابه الإسهالُ عن امتلاءٍ وهَيْضَةٍ، فأمره النبي ﷺ بشرب العسل، فزاده، فزاده، إلى أن فنيت تلك المادة، فوقفَ الإسهالُ. فوافقهُ شربُ العسل، فإذا خرجَ هذا على صناعة الطب أذنَ ذلك بجهل المعترض بتلك الصناعة. قال: ولسنا نستظهر على قول نبيِّنا بأن يُصدِّقَه الأطباء، بل لو كذبوه لكذبناهم، وكفّرناهم، وصدّقناه ﷺ؛ فإن أوجدونا بالمشاهدة صحة ما قالوه فنفتقر حينئذٍ إلى تأويل كلام رسول الله ﷺ، وتخريجه على ما يصحُّ؛ إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذبُ.

و(قوله: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أُخِيكَ») تنبيه: على أنه ﷺ انتزعَ هذا العِلاجَ بالعسل من قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]. والصحيح من قوله (فيه): أنه عائدٌ على العسل؛ بدليل هذا

(١) «الهيضات»: مفردها: الهَيْضَةُ، مرض من أعراض القيء الشديد والإسهال والهزال (الكوليرا).

وفي رواية: فقال: إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنِهِ، فقال له: «اسْقِهِ عَسَلًا»،
نحو ما تقدم.

رواه أحمد (٩٢/٣)، والبخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧) (٩١)،
والترمذي (٢٠٨٣).

* * *

الحديث؛ ولأنه ليس في الآية ذكرٌ لغيره. وهو قول ابن عباس، وابن مسعود،
والحسن، وقتادة. وقال مجاهد: هو عائد إلى القرآن. والأوّل أولى لما ذكرناه.

قلتُ: ومقتضى الآية: أن العسلَ فيه شفاءٌ ما، لا كلُّ شفاءٍ؛ لأنَّ ﴿شِفَاءً﴾
نكرةٌ في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللسان، ومحققي أهل
الأصول، لكن قد حملتها طائفةٌ من أهل الصدق والعزم على العموم، فكانوا
يستشفون بالعسل من كلِّ الأوجاع، والأمراض، وكانوا يستشفون من عللهم ببركة
القرآن، وبصحة التصديق، والإيقان. وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما -
لا يشكو قرحةً ولا شيئاً إلا جعلَ عليه عسلاً، حتى الدَّمَلُ إذا خرجَ عليه طلاه عسلاً.
ف قيل له في ذلك؛ فقال: أليس الله سبحانه يقول: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وروي: أن
عوفَ بن مالك الأشجعيّ - رضي الله عنه - مَرِضَ، فقيل له: ألا نعالجُك؟ فقال:
اتنوني بماء؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا﴾ [ق: ٩] ثم قال:
اتنوني بعسل، فإن الله يقول: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال: اتنوني بزيت، فإن الله
تعالى يقول: ﴿مِنَ شَجَرَةٍ مُّبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ [النور: ٣٥] فجاؤوه بذلك كلّهُ فخلطه
جميعاً، ثم شربه فبرأ. وحكى النقّاش عن أبي وجرة أنه كان يكتحل بالعسل.
ويستمشي^(١) بالعسل، ويتداوى بالعسل، فهذا كلّهُ: عملٌ بمطلق القرآن الكريم،
وأصلُهُ صدق النية، وصحة الإيمان.

هل التداوي
بالعسل على
العموم؟

(١) أي: يستعمل العسل لإطلاق البطن وتسهيله.

باب (١٥)

ما جاء: أَنَّ الطاعون إذا وقع بأرضٍ

فلا يُخرج منها فِرَاراً، ولا يُقدم عليها

[٢١٥٧] عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونُ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ -»

(١٥) ومن باب: ما جاء في الطاعون

(قوله: «الطاعون رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ») قد جاء هذا اللفظ مفسراً حقيقة الطاعون في الرواية الأخرى، حيث قال: «إِنْ هَذَا الْوَجَعُ، أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عُدْبَ بِهِ (بَعْضُ الْأُمَمِ)»^(١)، فقد فسّر الطاعونَ بالمرض، والرّجَزُ بالعذاب. والطاعون: زنة فاعول من الطعن؛ غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالاً على الموت العام^(٢) بالوباء على ما قاله الجوهري. وقال غيره: أصلُ الطاعون: القروح الخارجة في الجسد. والوباء: عموم الأمراض. قال: وطاعون عَمَوَاس: إنما كان طَاعُوناً وَقُرُوحاً.

قلتُ: ويشهدُ لصحّة هذا قوله ﷺ - وقد سُئِلَ عن الطاعون - فقال: «عُدَّةُ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ» تخرجُ في المَرَأَقِ^(٣)، والآباط^(٤). وقال غير واحد من العلماء تخرج في الأيدي والأصابع، وحيث شاء الله من البدن.

قلتُ: وحاصلُه: أن الطاعونَ مرضٌ عامٌّ يكون عنه موت عامّ، وقد يُسمّى بالوباء، ويُرسله الله نعمةً وعقوبةً لمن يشاء من عصاة عبّيده، وكفرتهم. وقد يُرسله

(١) في (م) والتلخيص: بعض الأمم قبلكم.

(٢) في (ز): القادم.

(٣) «المراق»: ما رَقَّ من أسفل البطن.

(٤) رواه أحمد عن عائشة (١٤٥/٦ و ٢٥٥) بلفظ: «غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشاهد، والفاؤ منها كالفار من الزحف». وانظر: التمهيد (٢١٢/٦).

فإذا سمعتم به بأرضٍ، فلا تَقْدَمُوا عليه؛ وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها؛ فلا تَخْرُجُوا فِرَاراً منه».....

شهادة، ورحمة للصالحين من عباده، كما قال معاذٌ في طاعون الشام: إنه شهادةٌ ورحمةٌ لكم، ودعوة نبيكم. قال أبو قلابة: يعني بدعوة نبيكم: أنه ﷺ دعا أن يجعلَ فناءَ أمته بالطَّعْنِ والطَّاعُونِ^(١). كذا جاءت الرواية عن أبي قلابة بالواو. قال بعضُ علمائنا: والصحيح بالطَّعْنِ، أو الطاعون، بأو التي هي لأحد الشيتين. أي: لا يجتمع ذلك عليهم.

قلتُ: ويظهر لي: أن الروایتين صحيحتا المعنى، وبيانه: أن مُرادَ النبي ﷺ بأمته المذكورة في الحديث إنما هم أصحابه؛ لأنه ﷺ قد دعا لجميع أمته ألا يهلكهم بسنة عامة، ولا بتسليط أعدائهم عليهم، فأجيب إلى ذلك، فلا تذهب بيضتهم، ولا معظمهم بموتٍ عام، ولا بعدوً على مقتضى هذا الدعاء. والدعاء المذكور في حديث أبي قلابة يقتضي أن يَفْنَى جميعُهم بالقتل والموت العام. فتعيَّن أن يُصرفَ الأوَّل إلى أصحابه؛ لأنهم هم الذين اختار اللهُ لمعظمهم الشهادة بالقتل في سبيل الله، وبالطاعون الذي وقع في زمانهم، فهلك به بقيَّتُهم. فعلى هذا: قد جمع الله لهم كلا الأمرين. فتبقى الواو على أصلها من الجمع، أو تحمل (أو) على التنويعية والتقسيمية. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ، وأنتم بها، فلا تَخْرُجُوا فِرَاراً منه») على ظاهر هذا الحديث عمل عمر، والصحابة معه - رضي الله عنهم أجمعين - لما رجعوا من سَرْخ حين أخبرهم بهذا الحديث عبد الرحمن بن عوف، وإليه صاروا. وقالت عائشة - رضي الله عنها -، الفرار من الوباء كالفرار من الزحف. وإنما نُهي عن القدوم عليه أخذاً بالحزم والحذر

النهي عن
القدوم على
مكان الطاعون
والخروج منه

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١١/٢) وقال: رواه أحمد (٥/٢٤٨)، وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل.

والتحرُّز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوِّشة^(١) لنفس الإنسان. وإما نُهي عن الفرار منه؛ لأن الكائن في الموضع الذي الوباء فيه؛ لعلَّه قد أخذ بحظٍّ منه، لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يضيفُ إلى ما أصابه من مبادي الوباء مشقات السفر فيتضاعف الألم، ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق، ويطرحون في كلِّ فجوة ومضيق، ولذلك يقال: قلِّمًا فرًّا أحد من الوباء فسلم. ويكفي من ذلك موعظةً قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ﴾ [البقرة: ٢٤٣]. قال الحسن: خرجوا حذراً من الطاعون فأماتهم الله تعالى في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفاً. وقيل غير هذا. وقالت طائفة أخرى: إنه يجوز القدوم على الوباء، والفرار منه، وحكي ذلك عن عمر - رضي الله عنه - فإنه ندم على رجوعه من سنغ وقال: اللهم اغفر لي رجوعي من سنغ. وكتب إلى عامله بالشام؛ بأنه إذا^(٢) وقع عندكم الوباء فاكتب حتى أخرج إليه. وكتب إلى أبي عبيدة في الطاعون، فعزم عليه أن يقدم عليه مخافة أن يصيبه الطاعون. وروي عن مسروق، والأسود، وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم -: أنهم فرُّوا من الطاعون. وروي عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه قال: تفرَّقوا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال. واعتمد أصحابُ هذا القول على أن الآجال محدودة، والأرزاق مقدَّرة معدودة، فلا يتقدَّمُ شيء على وقته، ولا يتأخر شيء عن أجله، فالواجب صحة الاعتماد على الله، والتسليم لأمر الله، فإن الله تعالى لا رادَّ لأمره، ولا معقب لحكمه، فالقدومُ على الوباء والفرار سَيان بالنسبة إلى سابق الأقدار.

وتأوَّل بعضهم الحديث بأن مقصوده: التحذير من فتنه الحيِّ؛ فيعتقد أن

(١) في (م ٣): الموسوسة.

(٢) في الأصول: (قد) وصححنا ذلك من إكمال إكمال المعلم للأبي ليستقيم المعنى.

وقال أبو النَّضْرِ: «لا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَاراً مِنْهُ».

رواه أحمد (٢٠٦/٥)، والبخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨)،
والترمذي (١٠٦٥).

هلاك من هلك من أجل قدومه على الوباء، ونجاة من نجا من أجل فراره. قالوا: وهذا نحو نهيه عن الطيرة، والقرب من المجذوم مع قوله: «لا عدوى» فمن خرج من بلاد الطاعون أو قَدِمَ عليها جاز له ذلك؛ إذا أيقن أن قدومه لا يعجّل له أجلاً آخره الله تعالى، وأن فراره لا يؤخّر عنه أجلاً عَجَلَهُ اللهُ تعالى، ولذلك قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: الطاعون فتنة على المقيم والفاقر، أما الفأر فيقول: بفراري نجوت، وأما المقيم فيقول: أقتمت فميت. وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهية النظر إلى المجذوم، فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خيفة أن يُفَزِعَهُ، أو يخيفه شيء يقع في نفسه. قال النبي ﷺ في الوباء: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه». وسئل أيضاً مالك عن البلد يقع فيه الموت، وأمراض فهل [يكره الخروج] ^(١) إليه؟ فقال: ما أرى بأساً، خرج أو أقام. قيل: فهذا يشبه ما جاء في الحديث من الطاعون؟ قال: نعم.

قلتُ: وهذا فيه نظرٌ سيأتي إن شاء الله في حديث ابن عباس.

و (قوله في حديث أبي النضر: «لا يخرجكم إلا فراراً منه») رويناه بالنصب والرفع؛ وعلى الروایتين فهو مشكلٌ؛ لأنه يفيدُ بحكم ظاهره: أنه لا يجوز لأحد أن يخرج من الوباء إلا من أجل الفرار، وهذا محال. وهو نقيضُ مقصود الحديث من أوله إلى آخره قطعاً. ولما ظهر هذا الفسادُ قيده بعضُ رواة الموطأ: الإفرارُ بهمزة مكسورة، وسكون الفاء، توهم فيه أنه مصدرٌ، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يقال:

(١) في (ز) و (م) (٣): يخرج.

[٢١٥٨] وعنه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ هَذَا الْوَجَعُ - أَوْ السَّقَمُ - رَجَزٌ عُدُّبٌ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ؛ فَيَذْهَبُ الْمَرْءُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى؛ فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يُقَدِّمَنَّ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا، فَلَا يُخْرِجَنَّ الْفِرَارُ مِنْهُ».

رواه مسلم (٢٢١٨) (٩٦).

[٢١٥٩] وعن عبد الله بن عباس: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهِ أَهْلُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ

أَفْرًا - رِبَاعِيًّا -، وَإِنَّمَا يُقَالُ: فَرَّ، وَمَصْدَرُهُ: فَرَارٌ وَمَفَرَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَقَالَ: ﴿أَبْنِ الْفَرَّ﴾ [القيامة: ١٠]. وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ حَتَّى قَالَتْ جَمَاعَةٌ: إِنْ إِدْخَالَ (إِلَّا) فِيهِ غَلَطٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ. كَمَا قَدْ تَزَادَ (لَا) فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] أَي: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ؟ وَقَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: إِنْ (إِلَّا) هُنَا لِلْإِجْبَابِ لِأَنَّهَا تَوْجِبُ بَعْضَ مَا نَفَاهُ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الْخُرُوجِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ خُرُوجَكُمْ إِلَّا فِرَارًا. وَأَبَاحَ الْخُرُوجَ لِفَرَضٍ آخَرَ. وَالْأَقْرَبُ: أَنْ تَكُونَ زَائِدَةٌ، وَالصَّحِيحُ إِسْقَاطُهَا؛ كَمَا قَدْ صَحَّ فِي الرَّوَايَاتِ الْآخَرَ.

و (قوله: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج إلى الشام) كان هذا خروج عمر الخروج منه بعدما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة على ما ذكره خليفة بن خياط، رضي الله عنه وكان يتفق أحوال رعيته، وأحوال أمراءه. وكان قد خرج قبل ذلك إلى الشام لما حاصر أبو عبيدة إيلياء، وهي: البيت المقدس، عندما سأل أهلها أن يكون صلحهم على يدي عمر، فقدم وصالحهم. ثم رجع، وذلك سنة ست عشرة من الهجرة. من واجب الإمام تفقد

و (قوله: حتى إذا كان بسَرْغٍ لقيه أمراء الأجناد) سَرْغٌ: رويناه بفتح الراء أحوال رعيته

وأصحابه - فأخبروه: أن الوباء قد وقع بالشام.

قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم: أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلّفوا؛ فقال بعضهم: قد خرجت لأمرٍ ولا نرى أن تزجج عنه. وقال بعضهم: معك بقيّة النَّاسِ وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تُقدّمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني! ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلّكوا سبيل المهاجرين، واختلّفوا كماختلّفهم، فقال: ارتفعوا عني! ثم قال: ادع

وسكونها، وهي: قرية بتبوك. قاله ابن حبيب. قال ابن وضّاح: بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقيل: هي آخر عمل الحجاز. ففيه بيان ما يجب على الإمام من تفقّد أحوال رعيته، ومباشرة ذلك بنفسه، والسفر إلى ذلك - وإن طال - و (الأمراء): جمع أمير، وكان قد قسّم الشام على أربعة أمراء؛ تحت كل واحد منهم جند وناحية: أبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنّة، ويزيد بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل. ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية.

وفيه دليلٌ: على إباحة العمل والولاية لمن كانت له أهلية ذلك من العلم، والصّلاح؛ إذا اعتقدوا أنهم متمكنون من العمل بالحق، والقيام به. فإذا عملوا بذلك حصل لهم أجر أئمة العدل.

و (قوله: ادع لي المهاجرين الأولين، فاستشارهم) دليلٌ: على استشارة أولي العلم، والفضائل^(١)، وتقديم أهل السوابق. وهذا من عمر - رضي الله عنه - عملٌ بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقد استشار النبي ﷺ أصحابه غير مرّة؛ وإن كان أكمل الناس عقلاً، وأغزرهم علماً، ولكن كان ذلك ليسنّ، ويطيّب قلوب أصحابه. و (المهاجرون الأولون): من صلّى إلى

استشارة أولي العلم والفضل

المهاجرون الأولون

(١) في (م ٣): الفضل.

لي من كان ها هنا من مَشِيخَةَ قريش، من مُهاجِرَةِ الفتح، فدعوئهم، فلم يختلف عليه رجلان. فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تُقَدِّمُهُم على هذا الوَبَاء؛ فنأدى عمر في الناس: إني مُصْبِحٌ على ظهر؛ فأصْبِحُوا عليه! فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! - وكان عمر يكره خلافه - نعم نَفَرُ من قَدَر الله إلى قَدَر الله! أرايت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عُذَوَتَان؛ إحداهما خضبةٌ والأخرى

القبلتين. وأما من لم يُسَلِّم إلا بعد تحويل القبلة؛ فلا يعدُّ في الأولين. و (المشيخة): الشيوخ، وفيها لغات بكسر الشين وفتحها، والكسر أشهر. ويقال أيضاً: شيوخاً ومشايخ. وهذه كلها: جمع شيخ؛ مع زيادة الميم. فأما من غير ميم: فهو جمع شيوخ، وأشياخ، وشيخان، وشيخة - بكسر الشين - . فأما بالفتح: فهي مؤنثة شيخ. فأما الشَّيخ: فهو مصدر شاخ يشيخ، ويقال فيه: شيوخوخة.

و (مهاجرة الفتح): هم الذين هاجروا قبل الفتح بيسير. وقيل: هم مسلمة من هم مهاجرة الفتح، وفيه بعد؛ لأن الهجرة قد ارتفعت بعد الفتح. وإنما أحرهم عمر عن غيرهم لتأخرهم في الإسلام، والهجرة. ولكن استشارهم لشيخهم، ولكمال خبرتهم للأمر. ولما استشارهم لم يختلف عليه منهم أحد. فترجَّح عنده رأيهم، ونأدى في الناس إني مصبح على ظهر، أي: على ظهر طريق، أو ظهر بعير مرتحلاً، فأصْبِحُوا عليه، أي: مرتحلين. وهذا يدلُّ: على أنه إنما عزم على الرجوع لرأي أولئك المشيخة لما ظهر أنه أرجح من رأي غيرهم ممن خالفهم. ووجه أرجحية هذا الرأي: أنه جَمَعَ فيه بين الحزم، والأخذ بالحذر، وبين التوكل، والإيمان بالقدر. وبيان ذلك: بحجَّة عمر على أبي عبيدة - رضي الله عنهما - حين قال له: أفراراً من قدر الله؟! وذلك: أن أبا عبيدة ظهر له: ألا يرجع، ويتوكل على الله، ويسلِّم للقَدَر؛ لأن ما يقَدَّر عليه لا ينجيه منه رجوع، ولا فرار. فأجاب عمر - رضي الله عنه - بأن قال له: لو غيرك قالها! أي: ليت غيرك يقول ذلك القول.

جَذْبُهُ؟ أليس إن رَعَيْتَ الحَخِيبَةَ رَعَيْتَهَا بقدر الله؟ وإن رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بقدر الله؟ قال: فجاء عبدُ الرحمن بن عوف - وكان متغيّباً في بعض حاجته - فقال: إنَّ عندي من هذا علماً! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرضي، فلا تَقْدُمُوا عليه. وإذا وقع بأرضي وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه». قال: فحمد اللهَ عمرُ بن الخطاب، ثم انصرف.

الحوار بين عمر وأبي عبيدة في الطاعون فكانه قال: لا يليقُ هذا القول بك لعلمك وفهمك، وإنما يليقُ ذلك بغيرك ممَّن قلَّ علمه، وقَصُرَ فَهْمُهُ. ثم احتجَّ عليه بأن قال: نعم؛ نَفَرُ من قدر الله إلى قدر الله؛ إذ لا محيصَ للإنسان عما قَدَّرَه اللهُ عليه، لكن أمرنا اللهُ بالتحرُّز من المخاوف والهلكات، وباستفراغ الوسع في التوقِّي من المكروهات، والحذر، وجلب المنافع، ودفع الضرر، ثم المقصِّر في ذلك ملومٌ عادةً وشرعاً، ومنسوبٌ إلى التفريط عقلاً وسمعاً؛ وإن زعم أنَّه المتوكل على الله، المسلم لأمر الله. ولما بيَّن عمرُ ذلك المعنى بالمثال؛ لاح الحقُّ، وارتفع الجدل، ثم لم يبرح عمر من مكانه حتى جاءه الحقُّ ببرهانه، فحدّثهم عبد الرحمن بما قاله في ذلك النبي ﷺ فسرَّ بذلك عمر - رضي الله عنه - سروراً ظهر لديه، فحمد الله، وأثنى عليه حيث توافق الرأي والسمع، وارتفع الخلاف، وحصل الجمع، فرجع من موضعه ذلك إلى المدينة سالماً موفوراً، وكان في سعيه ذلك مصيباً مشكوراً.

وعند هذا يَعْلَمُ الفَطِنُ العاقل: أن تلك الأقوال التي حكيت عنه في ندمه على الرجوع من سَرَغ، ومن فتياه بإباحة القدوم على الوباء والفرار منه لم يصحَّ عنه شيء من ذلك. وكيف يندمُ على هذا النظر القويم، ويرجع عن هذا المنهج المستقيم؛ الذي قد تطابق عليه العقل والسمع، واصطحب عليه الرأي والشرع؟! هذا ما لا يكون، فالحاكون عنه: هم المتقولون، والله تعالى أعلم.

إجماع الصحابة
على العمل
بالرأي

وَمِنَ أعظم فوائده هذا الحديث: إجماعُ الصحابة - رضي الله عنهم - على العمل بالرأي، والاجتهاد، وقبول أخبار الآحاد، كما بيَّنا ذلك في الأصول.

زاد في رواية: وقال له أيضاً: لو أنه رعى الجَدْبَةَ وترك الخَصْبَةَ؛
أكنت مُعْجَزَةٌ؟ قال: نعم، قال: فسر إذن! قال: فسار حتى أتى المدينة،
فقال: هذا المَحَلُّ - أو هذا المنزل - إن شاء الله.

وفي أخرى: فرجع عمر من سَرَغ.

رواه أحمد (١/١٩٤)، والبخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨ و ٩٩ و ١٠٠)، وأبو داود (٣١٠٣).

* * *

و (قوله: هذا المَحَلُّ) أي: المدينة. يعني: أنها المَحَلُّ الذي لا يُرْغَب عنه،
ولا يُفْضَل غيره عليه، وإن كثر خِضْبُ البلاد، واتسع حال أهلها. يقال: بكسر
الحاء وفتحها، والفتح هو الأصل المَطْرَد؛ لأن ما كان على فعل يَقْعُل: الأصل
فيه: أن يأتي المكان منه بالفتح إلا أحرفاً سُمِعَ فيها الكسر والفتح.

تكميل: قال أبو عمر - رحمه الله -: لم يبلغني أنَّ أحداً من حَمَلَةِ العلم فرَّ
من الطاعون إلا ما ذكره ابن المديني؛ أن عليَّ بن زيد بن جُدعان هرب من
الطاعون إلى السَّيَالَةِ^(١)، فكان يجمِّع كل جمعة ويرجع، فكان إذا جمَّع صاحوا به:
فرَّ من الطَّاعون، فطعن، فمات بالسَّيَالَةِ. وذكر أبو حاتم عن الأصمعي: هرب
بعضُ البصريين من الطاعون، فركب حماراً له، ومضى بأهله نحو سَفْوَانَ^(٢)،
فسمع حادياً يحدو خلفه:

لن يُسَبِّقَ اللُّهُ على حمارٍ ولا على ذي منعةٍ طيَّارٍ
إذ يأتي الحتف على مقدار قد يصبح الله أمام الساري

(١) «السَّيَالَةُ»: هي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة.

(٢) «سَفْوَانَ»: ماء على قدر مرحلة من باب المربرد بالبصرة.

(١٦) باب

لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر

ولا هامة، ولا نوء، ولا غول

[٢١٦٠] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا

وذكر المدائني قال: وقع الطاعونُ بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان، فخرج هارباً منه، فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها: سُكْرُ. فقدم عليه رسولُ لعبد الملك فقال له: ما اسمك؟ فقال: طالب بن مدرك. فقال: أوّه! ما أراني راجعاً إلى الفسطاط. فمات في تلك القرية.

وروى أبو عمر عن الأصمعي قال: لما وقع طاعون الجارف بالبصرة فنَيَ أهلها [على ريح] ^(١)، وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ريح الموتى، وخلت سَكَّةَ بني جرير فلم يُبْقِ اللُّهُ فيها سوى جارية، فسمعت صوت الذئب في سِكَّتِهِمْ ليلاً، فأنشأت تقول:

ألا أيُّها الذئبُ المنادي بسحرةِ إليَّ أنبئك الذي قد بدا ليَا
بدالي أني قد نُعيْتُ وإنني بقِيَّةُ قومٍ ورثوني البَوَاكِيا
وإنني بلا شكٍّ سأُتبعُ مَنْ مَضَى ويَتَّبِعُنِي مِنْ بَعْدُ مَنْ كان تَالِيَا

(١٦) ومن باب: لا عدوى ولا طيرة

ولا صفر ولا هامة ولا غول

(لا) في هذا الحديث وإن كانت نفياً لما ذكر بعدها فمعناها النهي عن الالتفات لتلك الأمور، والاعتناء بها؛ لأنها في أنفسها ليست بصحيحة، وإنما هي

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (م ٢).

من أوهام جهّال العرب. وبيان ذلك: أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في من أوهام الأصحاء أمرضهم، وأعداهم، وكذلك في الإبل. فنفى النبي ﷺ ذلك وأبطله. ثم الجاهلية إنهم لما أوردوا على النبي ﷺ الشبهة الحاملة لهم على ذلك - حين قالوا: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجر بها، قطع حجّتهم، وأزاح شُبّهتهم بكلمة واحدة، وهي قوله: «فمن أعدى الأول؟» ومعنى ذلك: أن البعير الأجرى الذي أجرى هذه الصحاح - على زعمهم - من أين جاءه الجرب؟ أمن بعير آخر؟ فيلزم التسلسل. أو من سبب غير البعير؟ فهو الذي فعل الجرب في الأول والثاني، وهو الله تعالى الخالق لكل شيء، والقادر على كل شيء. وهذه الشبهة التي وقعت لهؤلاء هي التي وقعت للطبائعين أولاً، وللمعتزلة ثانياً. فقال الطبائعيون بتأثيرات الأشياء بعضها في بعض، وإيجادها إياها، وسموا شبهة الطبائعيين المؤثر طبيعة. وقالت المعتزلة بنحو ذلك في أفعال الحيوانات والمتولدات، وقالوا: إنّ قُدْرَهُمْ مؤثرة فيها بالإيجاد. وإنهم خالقون لأفعالهم، مستقلّون باختراعها. واستند الكل ممّن ذكر للمشاهدة الحسية، وربما نسبوا منكر ذلك إلى إنكار البديهة. وهذا غلطٌ فاحشٌ، وسببُه: أنهم التبس عليهم إدراك الحس بإدراك إدراك الحس العقل، فإنّ الذي شاهدوه إنّما هو تأثير شيء، عند شيءٍ آخر، وهذا حظُّ الحسّ، وإدراك العقل أما تأثيره فيه فلا يدرك حسّاً، بل عقلاً، فإنّ الحسّ إنّما أدرك وجود شيء عند شيء، وارتفاعه عند ارتفاعه، أما إيجاده به فليس للحسّ فيه مدخلٌ، فأما المتقاربات في الوجود على حالة واحدة فالعقل هو الذي يفرّق، فيحكم بتلازم بعضها بعضاً عقلاً، ويحكم بتلازم بعضها بعضاً^(١) عادةً مع جواز التبدّل عقلاً. ولقد أحسن مَنْ قال من العقلاء النظار الفضلاء: إياك والانخداع بالوجود والارتفاع. واستيفاء الكلام على هذا في علم الكلام.

(١) في (ج ٢): لبعض. وفي (م ٢) و (ز): ببعض.

طَيْرَة، ولا صَفْر، ولا هامة». فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بَالُ الإِبِلِ تكون في الرَّمْلِ كأنَّها الطُّبَاءُ، فيجيء البَعِيرُ الأَجْرُبُ، فيدخُلُ فيها، فيُجْرِبها كُلُّها؟ قال: «فمن أَعَدَى الأَوَّلِ؟».

زاد في رواية: «ولا نوء».

رواه أحمد (٢/٢٦٧)، والبخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

مشافهة مَنْ وقعت له شبهة
وفيه دليلٌ على جواز مشافهة مَنْ وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي؛ إذا كان السائل^(١) أهلاً لفهمه. فأما أهل القصور؛ فيخاطبون بما تحتمله عقولهم من الأمور الإقناعيات.

و (الطيرة) قد تقدم الكلام فيها في الصلاة، ويأتي إن شاء الله.

ما هو الصَّفْر؟ و (الصَّفْر): تأخير المحرّم إلى صفر. وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه. وإلى هذا ذهب مالك، وأبو عبيدة. وقيل: هو دودٌ في البطن يهيجُ عند الجوع، كانت العرب تراها أعدى من الجرب، وأنشدوا^(٢):

لَا يَتَأَزَى لِمَا فِي الْقَدْرِ يَزُقُّهُ وَلَا يَعْضُ عَلَى شُرُوفِهِ الصَّفْرُ

وإلى هذا ذهب مطرف، وابن وهب، وابن حبيب، وهو اختيار أبي عبيدة. و (الهامة) - مشدد الميم - طائر تشاءم به العرب، فإذا سقطت في دار أحدهم رآها ناعيةً له نفسه، أو أحداً من أهله. وإلى هذا التفسير ذهب مالك. وقيل: كانت العرب تعتقد: أن عظام الميت، أو رأسه ينقلبُ هامةً يطير، ويُسمَّى ذلك الطائر: الصَّدَى. قال لبيد:

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي نَعِيمٍ وَلَا هُمْ غَيْرَ أَضْدَاءٍ وَهَامٍ

(١) في (م ٣) و (ز): السامع.

(٢) قائل هذا البيت هو أعشى باهلة، يرثي أخاه.

[٢١٦١] وعن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى، ولا صفر، ولا غول». وفي رواية: «ولا طيرة (بدل) ولا صفر».

وذكر أبو الزبير: أن جابراً فسّر لهم فقال: الصّفر: البطن؛ فقيل لجابر: كيف؟ قال: كان يقال: دوابّ البطن؛ ولم يفسر الغول. قال أبو الزبير: هذه الغول التي تغول. رواه أحمد (٣/٣٨٢)، ومسلم (٢٢٢٢) (١٠٧ و ١٠٩).

* * *

قال الإمام أبو عبد الله: أما البوم؛ فالأنثى منه الهامة، والذكر منه يسمى الصّدى.

قلت: وهذا يُشعر: أن أبا عبد الله وقع له في هذا الحديث: (ولا بوم) ففسّره بما قال، ولم يقع في كتاب مسلم إلا قوله: «ولا نوء»، أي: لا تصح نسبة الأمطار والرياح للنوء، وقد تقدّم تفسيره في الإيمان.

و (الغول): كانت العرب تتحدّث أن الغيلان تترأى للناس في الفلوات ما هي الغول؟ فتغول لهم تغولاً، أي: تلوّن تلوّناً، فتضلّهم عن الطريق فتهلكهم. قال الجوهري: الغول - بالضم - من السّعالى، والجمع: أغوال وغيلان. وكلّ ما اغتال الإنسان فأهلكه: فهو غولٌ. يقال: غالته غول: إذا وقع في مهلكة. ومقصودُ هذا الحديث: إبطال ما كانت العرب تقول، وتعتقده في هذه الأمور، وألّا يُلْتَفَت لشيء من ذلك؛ لا بالقلب ولا باللسان. والله أعلم.

* * *

باب (١٧)

لا يُوردُ ممرضٌ على مُصِحِّ

[٢١٦٢] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لا عدوى». ويحدِّث: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يُوردُ ممرضٌ على مُصِحِّ».

(١٧) ومن باب: لا يُوردُ ممرضٌ على مُصِحِّ

الورود هو الوصولُ إلى الماء. و (أورد إبله): إذا أوصلها إليه، فصاحبُ الإبل: مُوردٌ؛ والإبل مُورِدةٌ، ومُمرضٌ: اسم فاعل من أمرض الرجل: [إذا أصاب ماشيته مرض، قاله يعقوب. ومصحَّ: اسم فاعل من أصحَّ^(١)؛ إذا أصابت ماشيته عاهة ثم صحت. قاله الجوهري. وقد جمع أبو هريرة - رضي الله عنه - في هذه الرواية بين قوله ﷺ: «لا عدوى»، وبين قوله: «لا يُوردُ ممرضٌ على مُصِحِّ». وهو جمعٌ صحيح لا بُغْدَ فيه؛ إذ كلاهما خبرٌ عن المشروعية، لا خبرٌ عن الوجود، فقوله: «لا عدوى» أي: لا يجوز اعتقادها.

و (قوله: «لا يُوردُ ممرضٌ على مُصِحِّ») أي: لا يفعل ذلك. فهما خبران يتضمنان النهي عن ذلك، وإنما نهى عن إيراد الممرض على المصحِّ مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهلُ الجاهلية من اعتقاد ذلك، أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وهذا كنعو أمره ﷺ بالفرار من المجذوم، فإننا وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يُعدي، فإننا نجد من أنفسنا نفرة، وكراهية لذلك، حتى إذا أكره الإنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته تألمت نفسه، وربما تأدَّت بذلك، ومرضت. ويحتاج الإنسان في هذا إلى مجاهدةٍ شديدة، ومكابدة. ومع ذلك فالطبع أغلب،

الحكمة من
النهي عن إيراد
المريض على
المصح

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمّت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى»، وأقام على: «أن لا يُورِدُ مُمَرِّضٍ عَلَى مُصِحِّحٍ»، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟.

رواه أحمد (٤٣٤/٢)، والبخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٤)، وأبو داود (٣٩١١)، وابن ماجه (٣٥٤١).

* * *

وإذا كان الأمر بهذه المثابة^(١)؛ فالأولى بالإنسان ألا يقرب شيئاً يحتاج الإنسان فيه إلى هذه المكابدة، ولا يتعرّض فيه إلى هذا الخطر. والمتعرض لهذا الألم زاعماً أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة؛ هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضاً إرادةً علاجه حتى يزيله. ولا شك في نقص عقل من كان على هذا، وإنما الذي يليق بالعقلاء، ويناسب تصرف الفضلاء أن يباعد أسباب الآلام، ويُجانب طرق العاقل يباعد الأوهام، ويجتهد في مجانبة ذلك بكل ممكن مع علمه بأنه لا ينجي حذرٌ عن قدر، وبمجموع الأمرين وردت الشرائع، وتوافقّت على ذلك العقول والطبائع. وأما سكوت أبي هريرة عن قوله: «لا عدوى»، وإيراد الحديث من غير: «لا يورد ممرض على مصحح» بعد أن حدّث بمجموعهما، فلا يصحّ أن يكون من باب النسخ، كما قدّره أبو سلمة بن عبد الرحمن لأنهما لا تعارض بينهما، إذ الجمع صحيحٌ كما قدّمناه، بل الواجب أن يقال: إنهما خبران شرعيان عن أمرين مختلفين، لا متعارضين؛ كخيرٍ يتضمّن حكماً من أحكام الصلاة، وآخر يتضمن حكماً من أحكام الطهارة مثلاً. وقد بيّنا وجه تباين الخبرين. وعلى هذا: فسكوت أبي هريرة يحتمل أوجهاً:

(١) في (ع): الصفة.

باب (١٨)

في الفأل الصالح وفي الشؤم

[٢١٦٣] عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طيرة وخيرها الفأل». قيل: يا رسول الله! وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمّعها أحدكم».

رواه أحمد (٢/٢٦٦)، والبخاري (٢٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣) (١١٠).

أحدها: النسيان المتقدم، كما قال أبو سلمة.

وثانيها: أنهما لما كانا خبرين متغايرين^(١) لا ملازمة بينهما؛ جاز للمحدث أن يحدث بأحدهما، ويسكت عن الآخر؛ حسبما تدعو إليه الحاجة الحالية. وثالثها: أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما حتى إذا أمن من ذلك حدث بهما جميعاً. ورابعها: أن يكون حمله على ذلك وجه غير ما ذكرناه، لم يُطَّلِع عليه أحداً. وعلى الجملة: فكل ذلك محتمل، غير أن الذي يُقطع بنفيه: النسخ، على ما قرّرناه. والله أعلم.

باب (١٨) ومن باب: الفأل الصالح

(قوله ﷺ: «لا طيرة، وخيرها الفأل») حاصل الطيرة: أن يسمّع الإنسان قولاً، أو يرى أمراً يخاف منه ألا يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله. والفأل: نقيض ذلك، وهو أن يسمع الإنسان قولاً حسناً، أو يرى شيئاً يستحسنه؛ يرجو منه

الطيرة والفأل

(١) في (ز) و(م) ٢: متعارضين.

[٢١٦٤] ونحوه عن أنس.

رواه البخاري (٥٧٥٦ و ٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٠٤) (١١١ و ١١٢)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥).

أن يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله. وهذا معنى ما فسّر به النبي ﷺ الفأل. وكان رسول الله ﷺ يكره الطيرة، ويعجبه الفأل. وروى الترمذي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا راشد! يا نجيح! وهو حديث حسن^(١) صحيح غريب^(٢). وروى أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث غلاماً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه كان ﷺ لا يتطير اسمه فرح به، ورئي يشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئي كراهية ذلك في من شيء وجهه. وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح بها، ورئي يشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه ﷺ^(٣). وروى قاسم بن أصبغ عن بريدة بن حصيب قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفاءل، كان ﷺ يحب فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني سهم يتلقى رسول الله ﷺ ليلاً، فقال له رسول الله ﷺ: «من أنت؟» فقال: بريدة. فالتفت إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقال: «برَدَ أمرنا وصلح»، ثم قال: «ممن؟» قال: من أسلم. قال لأبي بكر: «سَلِمنا». ثم قال: «ممن؟» قال: من بني سهم. قال: «خرج سهمنا»^(٤). وذكر الحديث.

وإنما كان يُعجبه الفأل؛ لأنه تنسرح له النفس، وتستبشر بقضاء الحاجة، وبلوغ الأمل؛ فيحسُّ الظنُّ بالله - عز وجل -، وقد «قال الله تعالى: أنا عند ظنِّ

(١) زيادة من (ز) و (م) (٣).

(٢) رواه الترمذي (١٦١٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٠).

(٤) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٧٤/١) بهامش الإصابة، وذكره ابن الأثير في أسد

الغابة (١/٣٩٦).

[٢١٦٥] وعن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى، ولا طيرة، إنما الشؤمُ في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار».

رواه البخاريُّ (٥٧٥٣ و ٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والترمذي (٢٨٢٥)، والنسائي (٢٢٠/٦)، وابن ماجه (٨٦).

عدي بي^(١). وإنما كان يكره الطيرة؛ لأنها من أعمال أهل الشرك، ولأنها تجلب ظنَّ الشؤم بالله تعالى، كما قد روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة شِرْكٌ - ثلاثاً - وما منا إلّا، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل»^(٢). أي: من اعتقد في الطيرة ما كانت الجاهلية تعتقده فيها، فقد أشرك مع الله تعالى خالفاً آخر، ومن لم يعتقد ذلك فقد تشبّه بأهل الشرك، ولذلك قال: «وما منا» أي: ليس على التطير ليس من سنتنا. وقوله: «إلّا»: هي إلّا الاستثنائية، ومعنى ذلك: أن المتطير ليس على سنة النبي ﷺ إلا أن يمضي لوجهه، ويُعرض عنها، غير أنه قد لا يقدر على الانفكاك^(٣) عنها بحيث لا تخطر له مرةً واحدةً، فإن إزالة تأثيرها من النفوس لا تدخل تحت استطاعتنا، ولذلك قال النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم - لما قال له: ومنا رجال يتطيرون - فقال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّهم». وفي بعض النسخ: «فلا يضرهم» لكنه إذا صحَّ تفويضه إلى الله تعالى، وتوكله عليه، وداوم على ذلك أذهب الله تعالى ذلك عنه، ولذلك قال: «ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل»^(٤).

وقد روى أبو أحمد بن عديّ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»^(٥).

(١) رواه أحمد (٤٩١/٣)، وابن حبان (٦٣٣) الإحسان.

(٢) رواه أبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨).

(٣) في (م ٢): الانكفاف.

(٤) رواه أحمد (٤٤٧/٥)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) و (٣٢٨٢).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (١٥٢٣/٤) وإسناده لين. انظر الفتح (٣٢٣/١٢).

و (الشؤم): نقيض اليمين، وهو من باب الطيرة، ولذلك قال ﷺ: «لا طيرة، إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار». وقد تخيل بعض أهل العلم: أن التطير بهذه الثلاثة مستثنى من قوله: «لا طيرة»، وأنه مخصوص بها، فكأنه قال: حقيقة التطير لا طيرة إلا في هذه الثلاثة؛ فمن تشاءم بشيء منها نزل به ما كره من ذلك. وممن بالمرأة والفرس والدار صار إلى هذا القول: ابن قتيبة، وعضد هذا بما يروى عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «الطيرة على من تطير»^(١). وقال أبو عبد الله: إن مالكا أخذ بحديث الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس، وحمله على ظاهره. ولم يتأوله. فذكر في كتاب الجامع من «العتبية»^(٢) أنه قال: رب دار سكنها قوم فهلكوا، وآخرون بعدهم فهلكوا، وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره. ويعضد هذا حديث يحيى بن سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! دار سكنناها، والعدد كثير، والمال وافز، فذهب العدد، وقلّ المال^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة»^(٤).

قلت: ولا يظن بمن قال هذا القول: أن الذي رخص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها، وتفعل عندها؛ فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به، ولا تفعله بوجه بناء على أن الطيرة تضر قطعاً، فإن هذا ظن خطأ، وإنما يعني بذلك: أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه،

(١) رواه ابن حبان (٦١٢٣) من حديث أنس.

(٢) «العتبية»: نسبة إلى مصنفها فقيه الأندلس: محمد بن أحمد العتبي القرطبي

(ت ٢٥٤ هـ) وهو مسائل في مذهب الإمام مالك.

(٣) في (ج ٢): قلّ العدد، وذهب المال.

(٤) رواه البيهقي (١٤٠/٨).

ويستبدل به غيره مما تطيبُ به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يُلزمه الشرعُ أن يقيمَ في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها. بل: قد فسح له في ترك ذلك كله؛ لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفَعَالُ لما يريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثرٌ في الوجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم. فإن قيل: [فهذا يجري في كلِّ متطيّرٍ به، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟] فالجواب: ما تبّهنا عليه من أن هذه ضرورةٌ في الوجود، ولا بُدَّ للإنسان منها، ومن ملازمتها غالباً. فأكثر ما يقع التشاؤمُ بها؛ فخصّها بالذكر لذلك، فإن قيل^(١): فما الفرق بين الدار وبين موضع البواء؟ فإن الدار إذا تُطّيّر بها، فقد وسع له في الارتحال عنها، وموضعُ البواء قد مُنِع من الخروج منه؟! فالجواب ما قاله بعضُ أهل العلم: إن الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لم يقع التأذي به، ولا اطّردت عادة به خاصةً ولا عامّةً، لانادرةً، ولا متكررةً؛ فهذا لا يُضغى إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه، كلقبي غرابٍ في بعض الأسفار، أو صراخ بومةٍ في دارٍ، ففي مثل هذا قال ﷺ: «لا طيرة»^(٢) و «لا تطيروا». وهذا القسم هو الذي كانت العرب تعتبره، وتعمل عليه؛ مع أنه ليس في لقاء الغراب، ولا دخول البومة داراً ما يشعر بأذى ولا مكروه، لا على جهة الندور، ولا التكرار.

وثانيها: ما يقع به الضرر؛ ولكنه يعمُّ، ولا يخصُّ، ويندر، ولا يتكرر، كالوباء؛ فهذا لا يُقدّم عليه عملاً بالحزم والاحتياط، ولا يُفترّ منه لإمكان أن يكون قد وصل الضررُ إلى الفأزِّ، فيكون سفره سبباً في محنته، وتعجيلاً لهلكته كما قدمناه.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

[٢١٦٦] وعنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن يكن من الشؤم شيء حقاً؛ ففي الفرس، والمرأة، والدار».

رواه البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٧).

[٢١٦٧] وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء، ففي الرّبع، والخادم، والفرس».

رواه مسلم (٢٢٢٧) (١٢٠)، والنسائي (٦/٢٢٠).

* * *

وثالثها: سبب يخص، ولا يعم، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة، كالدار، والفرس، والمرأة، فيباح له الاستبدال، والتوكل على الله تعالى، والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال، وقد وضح الجواب، والله الموفق للصواب.

وقد سلك العلماء في تأويل ذلك الحديث أوجهاً آخر.

منها: أن بعضهم قال: إنما هذا منه ﷺ خبرٌ عن غالب عادة ما يتشاءم به، لا أنه خبرٌ عن الشرع، وهذا ليس بشيء؛ لأنه تعطيلٌ لكلام الشارع عن الفوائد الشرعية التي لبيانها أرسله الله سبحانه وتعالى. ومنهم من تأوّل الشؤم المذكور في هذه الثلاثة فقال: الشؤم في المسكن ضيقه، وسوء جيرانه، وفي المرأة سوء خلقها، وألاً تلد، وفي الفرس جماحه، وألاً يُغزى عليه. وهذا المعنى لا يليق بالحديث، ونسبته إلى أنه هو مرادُ الشرع من فاسد الحديث. وما ذكرناه أولى، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إن يكن من الشؤم شيء حقاً ففي: الفرس، والمرأة، والدار»، وفي اللفظ الآخر: «إن كان في شيء ففي الرّبع، والخادم، والفرس») مقتضى هذا

باب (١٩)

النهي عن الكهانة، وعن إتيان الكُهَّان،

وما جاء في الخطِّ

[٢١٦٨] عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله! أموراً كنَّا نصنعها في الجاهلية: كنَّا نأتي الكُهَّان! قال: «فلا تأتوا الكُهَّان»، قال: قلت: كنا نتطير. قال: «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدِّهم»، قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخطُّ فمن وافق خطَّهُ، فذاك».

رواه مسلم (٥٣٧) (١٢١).

المساق: أنه ﷺ لم يكن محققاً لأمر الشؤم بهذه الثلاثة في الوقت الذي نطق بهذا، لكنه تحققه بعد ذلك، لما قال: «إنما الشؤم في ثلاثة»، وقد بيَّنا مراده بالشؤم فيما تقدَّم، والحمد لله. والمراد بالربيع: الدار، كما قال في الرواية الأخرى، وقد يصحُّ حملُه على أعمِّ من ذلك، فيدخل فيه: الدكان، والفندق وغيرهما مما يصلح الرِّبْعُ له. والمرأة تتناولُ الزوجة، والمملوكة. والخادم يتناول الذكر والأنثى؛ لأنه: اسم جنس.

باب: النهي عن الكهانة وإتيان الكُهَّان (١٩)

الكهان: جمع كاهن، ككاتب: جمع كاتب، والكهانة: ادِّعاء علم الغيب، وقد تكلمنا على حديث معاوية بن الحكم في باب: نسخ الكلام في الصلاة. قال أقسام الكهانة القاضي أبو الفضل: الكهانة كانت في العرب على أربعة أضرب:

عند العرب

أحدها: أن يكون للإنسان ركيٌّ من الجن يخبره بما يسترق من السمع. وهذا

[٢١٦٩] وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إنَّ الكهان كانوا

القسم قد بطل منذ بعث الله محمداً ﷺ كما نص الله تعالى عليه في الكتاب.

والثاني: أن يخبره بما يطرأ ويكون في أقطار الأرض، وما يخفى مما قرَّب، أو بُعد؛ وهذا لا يبعد وجوده. ونفت هذا كله المعتزلة وبعض المتكلمين، وأحالوه. ولا استحالة، ولا بُعد في وجود مثل هذا، لكنهم بعد يكذبون، والنهي عامٌ في تصديقهم، والسماع منهم.

الثالث: التخمين والحزر، وهذا يخلق الله فيه لبعض الناس شدة قوة، لكن الكذب في هذا الباب أغلب. قال: ومن هذا الباب: العِرافة، وصاحبها عِرَاف، من هو العِرَاف؟ وهو الذي يستدلُّ على الأمور بأسبابٍ ومقدماتٍ يدَّعي معرفتها. وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر، والطرق، والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك. وهذا الفن هي^(١) العِياقة - بالياء - وكلها ينطلق عليها اسم: الكهانة.

قلتُ: وإذا كان كذلك فسؤالهم عن غيبٍ ليخبروا عنه حرامٌ، وما يأخذون سؤال الكهان عن الغيب حرام على ذلك حرامٌ، ولا خلاف فيه؛ لأنه حلوان الكاهن المنهِي عنه.

قال أبو عمر: ويجب على من ولي الحسبة أن يقيمهم من الأسواق، وينكر الإنكار على عليهم أشدَّ النكير، ولا يدع أحداً يأتيهم لذلك؛ وإن ظهر صدق بعضهم في بعض الكهان الأمور؛ فليس ذلك بالذي يخرجهم عن الكهانة، فإن تلك الكلمة إما خطفة جنِّي، أو موافقة قدرٍ ليغترَّ به بعضُ الجهال، ولقد انخدع كثيرٌ من المتسبين للفقهِ والدين، فجاؤوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السَّراب، والآل^(٢)، ومن أديانهم على الفساد، والضلال.

(١) كذا في جميع النسخ، وفي إكمال إكمال المعلم للأبي: من.

(٢) «الآل»: السراب.

يحدّثوننا بالشيء فنجده حقّاً؛ قال: «تلك الكلمة يَحْطُفُهَا الجِنِّيُّ فيقذفها في أذن وليّه ويزيدُ فيها مئةً كَذِبِيَّةً».

رواه أحمد (٨٧/٦)، والبخاريّ (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨) (١٢٢).

و (قوله: «تلك الكلمة يخطفها الجنّيّ، فيقذفها في أذن وليّه») أي: يرميها في أذنه، ويُسمِعُه إيّاها. وفي الرواية الأخرى: («فيقرها في أذن وليّه قرّاً الدجاجة») أي: يضعها في أذنه. يقال: قررت الخبر في أذنه أقره قرّاً. ويصحّ أن يقال: ألقاها في أذنه بصوت. يقال: قرّ الطائر: صوت. و (قرّ الدجاجة) - بكسر القاف - حكاية: صوتها. قال الخطّابيّ: قرّت الدجاجة^(١) تقرّ قرّاً. وقريراً: إذا رجّعت فيه. قيل: قررت قرقرة، وقرقريراً. قال الشاعر:

وإن قرّرت هاجّ الهوى قرّيرها^(٢)

قال: والمعنى أن الجنّيّ يقذفُ الكلمةَ إلى وليّه الكاهن فيتسامع بها الشياطين، كما تُؤذِنُ الدجاجةُ بصوت صواحباتها فتجاوب.

قلتُ: والأشبه بمساق الحديث أن يكون معناه: أن الجنّيّ يلقي إلى وليّه تلك الكلمات بصوت خفيّ متراجع يُزَمِّمُهُ، ويُرجّعه له كما يلقيه الكهان للناس؛ فإنهم تُسمع لهم زمزمة، وإسجاع، وترجيّع، على ما علّم من حالهم بالمشاهدة والنقل. ولم يختلف أحدٌ من رواة مسلم أن الرواية في هذا اللفظ: قرّ الدجاجة: يعني به الطائر المعروف. واختلف فيه عن البخاريّ. فقال بعض رواته: كقر الزجاجة بالزاي. قال الدارقطني: هو مما صحّفوا فيه. والصواب: الدجاجة

(١) ما بين حاصرتين سقط من (٢).

(٢) هذا عجز البيت الذي أنشده ابن القطاع، وصدّره كما في الصحاح:

وما ذاتُ طوقٍ فوق عود أراكة

[٢١٧٠] وعنهما قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهَّان فقال لهم رسول الله ﷺ: «ليسوا بشيء»، قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدثون أحياناً الشيء يكون حقاً، قال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الجن يخطفها الجنِّي فيقذفها في أذن وليِّه قرَّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة».

رواه أحمد (٨٧/٦)، والبخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨) (١٢٣).

[٢١٧١] وعن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «من أتى عزافاً فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة». رواه أحمد (٦٨/٤)، ومسلم (٢٢٣٠).

* * *

- بالدال - . وقيل: الصواب الزجاجة؛ بدليل ما قد رواه البخاري: فيقرؤها في أذنه؛ كما تُقرُّ القارورة، وهي بمعنى الزجاجة. أي: كما يسمع صوت الزجاجة إذا حُكَّت على شيء، أو إذا أُلقي فيها ماء، أو شيء.

و (قوله: «من أتى عزافاً لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً») العراف: هو الحازي والمنجم الذي يدعي الغيب، وهذا يدلُّ على: أن إتيان العرافين كبيرة، إتيان العرافين وظاهره أن صلاته في هذه الأربعين تحبط، وتبطل، وهو خارج^(١) على أصول كبيرة الخوارج الفاسدة في تكفيرهم بالذنوب. وقد بيَّنا فساد هذا الأصل فيما تقدم. وأنه لا يحبط الأعمال إلا الردة، وأما غيرها فالحسنات تبطل السيئات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، فليس معنى قوله: «لا تقبل له صلاة» أن تحبط، بل: إنما معناه - والله أعلم - أنها

(١) في (ج ٢): جار.

لا تقبل قبول الرضا، وتضعيف الأجر. لكنه إذا فعلها على شروطها الخاصة بها، فقد برئت ذمته من المطالبة بالصلاة، وتُقَصَّى عن عهدة الخطاب بها، ويفوته قبول المرضي عنه، وإكرامه، وثوابه، ويتضح ذلك باعتبار ملوك الأرض. والله المثل الأعلى، وذلك أن المُهْدِي: إمّا مردودٌ عليه، أو مقبول منه، والمقبول: إما مقربٌ مُكْرَمٌ مثاب، وإما ليس كذلك. فالأول: هو المبعدُ المطرود، والثاني: هو المقبول القبول التام الكامل. والثالث: لا يصدق عليه أنه مثل الأول، فإنه لم تردَّ هديته. بل: قد التفت إليه، وقُبِلت منه. لكنه لما لم يُثَبِّ، ولم يُقَرَّب صار كأنه غير مقبول منه؛ فيصدق عليه أنه لم يُقبَل منه إذ لم يحصل له ثوابٌ ولا إكرام.

مواضعٌ ذَكَر وتخصيصه ﷺ الأربعين بالذكر قد جاء في مواضع كثيرة من الشرع. منها: قوله في شارب الخمر: «لا تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١). وقوله: «والذي نفسي بيده! إنه ليجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك»^(٢). وقوله: «من أخلص لله أربعين ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»^(٣). ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١]. ومنه: توقيته ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة: ألا تترك أكثر من أربعين ليلة. فتخصيص هذه المواضع بهذا العدد الخاص: هو سرٌّ من أسرار الشريعة لم يطلع عليه نصاً، غير أنه قد تنسم منه بعضُ علمائنا أمراً تسكن النفس إليه؛ وذلك: أنه قال: إن هذا العدد في هذه المواضع إنما خصَّ بالذكر لأنه مدَّة لماذا خصَّ العدد أربعون بالذِّكر؟ أطوار الخلق، في كل أربعين منها يكمل فيها طورٌ، فينتقل عند انتهائه إلى غيره،

(١) رواه النسائي (٣١٦/٨).

(٢) رواه أحمد (٣٨٢/١)، والبخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (١٠١٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٩/٥)، وانظر الترغيب

والترهيب رقم (١٣).

(٢٠) باب

في رمي النجوم للشياطين عند استراق السَّمع

[٢١٧٢] عن عبد الله بن عباسٍ قال: أخبرني رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنهم بينما هم جلوسٌ ليلةً مع رسول الله ﷺ رُمي بنجم، فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رُميَ بِمِثْلِ هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: وُلد الليلة رجلٌ عظيمٌ، ومات رجلٌ عظيمٌ. فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا يُزْمى بها لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن ربُّنا - تبارك وتعالى اسمه - إذا قضى أمراً سَبَّحَ حملةُ العرش، ثم سَبَّحَ أهل السماء الذين يلونهم؛ حتى يبلغ

كما قد نصَّ عليه في الحديث، وكذلك في الأربعين الميعادية: أمر بنو إسرائيل أن يكملوا تهَيُّؤَهُمْ لسَماع كلام الله، فكمل لهم ذلك عند انتهائها، ومثل ذلك في الأربعين الإخلاصية، وأما أربعون شارب الخمر فَلَيَتَبَدَّل لحمُ شارب الخمر بغيره، ويؤيده أن أهل التجارب قالوا: إن السَّمَن يظهر في الحيوان في أربعين يوماً، وقريبٌ من هذا الأربعون المضروبة لخصال الفطرة؛ لأنها عند انتهائها يكمل فحشها، واستقذارها، فينبغي أن تغير عن حالها. وأما أربعون إتيان العراف فلأنها - والله أعلم - المدة التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها، وفي جوارحه، وعند انتهائها ينتهي ذلك التأثير. والله تعالى أعلم.

(٢٠) ومن باب: رمي الشَّياطين بالنجوم

(قوله: «لكن ربُّنا إذا قضى أمراً سَبَّحَ حملةُ العرش») أي: أظهر قضاءه، وما حكم به لملائكته؛ لأن قضاءه إنَّما هو راجعٌ إلى سابقِ علمه، ونفوذ مشيئته، علم الله وحُكمه، وهما أزليان، فإذا أُطْلِعَ حملةُ العرش على ما سبق في علمه خضعت ومشيئته أزليان الملائكة لعظمته، وضجَّت بتسبيحه، وتقديسه، فيسمع ذلك أهل السماء التي

التسييح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال. فيستخبر بعض أهل السموات بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا، فيخطفُ الجن السَّمع فيقذفون إلى أوليائهم، ويؤمنون به، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرُّون فيه ويزيدون».

تليهم، وهكذا ينتهي التسييحُ لملائكة سماء الدنيا، ثم يتساءلون فيما بينهم: ماذا قال ربكم؟ على الترتيب المذكور في الحديث.

التفاوت بين الملائكة في الفضل

ففيه ما يدل: على أنَّ حملة العرش أفضلُ الملائكة، وأعلاهم منزلة، وأن فضائل الملائكة على حسب مراتبهم في السموات، وأن الكلَّ منهم لا يعلمون شيئاً من الأمور إلا بأن يعلمهم الله تعالى به، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧]. وفيه: ما يدل: على أن علومَ الملائكة بالكائنات يستفيده بعضهم من بعضٍ إلا حملة العرش؛ فإنهم يستفيدون علومهم من الحق سبحانه وتعالى؛ فإنهم هم المبدوؤون بالإعلام أولاً، ثم إن ملائكة كل سماء تستفيد من التي فوقها، وفي هذا دليل: على أن النجوم لا يُعرف بها علمُ الغيب، ولا القضاء، ولو كان كذلك لكانت الملائكة أعلمَ بذلك وأحقَّ به. وكل ما يتعاطاه المنجمون من ذلك فليس شيء منه علماً يقيناً؛ وإنما هو رجمٌ بظنٍّ، وتخمينٌ بوهم، الإصابة فيه نادرة، والخطأ والكذب فيه غالبٌ. وهذا مشاهدٌ من أحوال المنجمين. والمطلوب من العلوم النجوميات ما يُهتدى به في الظلمات، وتُعرف به الأوقات، وما سوى ذلك فمخارق وتُرَّهات، ويكفي في الردِّ عليهم: ظهورُ كذبهم، واضطرابُ قولهم. وقد اتفقت الشرائع: على أن القضاء بالنجوم محرَّمٌ مذمومٌ.

النجوم لا يُعرف بها علم الغيب

تحريم القضاء بالنجوم

و (قوله: «ولكنهم يقرُّون فيه ويزيدون») هكذا عند ابن ماهان، وهو من القرف: وهو الخلط. قاله صاحب الأفعال. أي: يخلطون فيها من الكذب.

وفي رواية: وقال الله: ﴿حَقَّ إِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ...﴾ [سبأ: ٢٣].
رواه مسلم (٢٢٢٩) (١٢٤).

* * *

ورواه يونس: يُرْقَوْنَ بضم الياء، وفتح الراء، وتشديد القاف. وفي بعض النسخ: يُرْقَوْنَ - بفتح الياء، وتسكين الراء، وتخفيف القاف - أي: يتقولون. يقال: رقي فلانٌ على الباطل، أي: تقوله - بكسر القاف - وهو من الرقي: وهو الصعود. أي: إنهم يقولون فوق ما سمعوا. قاله القاضي عياض.

و (قوله: ﴿حتى إذا فُرِّعَ عن قلوبهم﴾ قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق...﴾) قرأه ابن عامر، ويعقوب: فُرِّعَ عن قلوبهم - مبنياً للفاعل - ويكون فيه ضميرٌ يعودُ على الله تعالى. أي: أزال عن قلوبهم الفرع، وهذا على نحو قولهم: مرَّضْتُ المريض؛ إذا عالجتَه، فأزلتُ مرضه. وقرأه الجماعة: فُرِّعَ - بضم الفاء - مبنياً للمفعول الذي لم يُسمَّ فاعله. أي: أزيل عن قلوبهم الفرع، وهو الذعر. على كلتا القراءتين. قال كعب^(١): إذا تكلمَّ الله بلا كيف ضربت الملائكةُ بأجنحتها، وخرَّت فرعاً، ثم قالوا فيما بينهم: ماذا قال ربكم؟

و (قوله: ﴿قالوا: الحق﴾) بالنصب على أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ. أي: قال: القول الحق، وهو مفعول مطلق لا مفعول به؛ لأن القول لا يتعدى إلا إلى الجمل في أكثر قول النحويين.

و (قوله: ﴿وهو العليُّ الكبير﴾) أي: العليُّ شأنه، الكبير سُلْطانه.

قلتُ: وهذا التفسير هو الموافق لهذا الحديث، فتعيَّن أن يكون هو المراد من الآية. وللمفسرين أقوالٌ آخرٌ بعيدةٌ عن معنى الحديث، أضربتُ عنها لذلك، فمن أرادها وجدها في كتبهم.

* * *

(١) في النسخ: (ثعلب) والمثبت من (ج ٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٢٢) كتاب القسامة والقصاص والديات	٥
(١) باب: في كيفية القسامة وأحكامها	٥
القصاص في العين وحكم المرتد	١٨
(٣) باب: القصاص في النفس بالحجر	٢٤
(٤) باب: مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَةُ الْعَاضِ	٣١
(٥) باب: القصاص في الجراح	٣٤
(٦) باب: لا يحلّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وتكرار إثم من سنّ القتل، وأنه أول ما يُقضى فيه	٣٨
(٧) باب: تحريم الدماء والأموال والأعراض	٤٢
(٨) باب: الحثّ على العفو عن القصاص بعد وجوبه	٥٢
(٩) باب: دية الخطأ على عاقلة القاتل، وما جاء في دية الجنين	٥٩
(٢٣) كتاب الحدود	٧٠
(١) باب: حد السرقة وما يقطع فيه	٧٠
(٢) باب: النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام	٧٧
(٣) باب: حدّ البكر والثيب إذا زنيا	٨٠
(٤) باب: إقامة الحدّ على من اعترف على نفسه بالزنى	٨٨
(٥) باب: يُحفر للمرجوم حفرة إلى صدره، وتشدّ عليه ثيابه	٩٨
(٦) باب: مَنْ رَوَى أَنَّ مَاعِزًا لَمْ يُحْفَرْ لَهُ، وَلَا شُدَّ، وَلَا اسْتَغْفَرَ لَهُ	١٠٠

- (٧) باب: لا تغريب على امرأة، ويقتصر على رجم الزاني الثيب، ولا يجلد قبل
 ١٠٤ الرجم
- (٨) باب: إقامة حكم الرجم على من ترفع إلينا من زناة أهل الذمة ١٠٨
- (٩) باب: إقامة السادة الحدّ على الأرقاء ١١٩
- (١٠) باب: الحدّ في الخمر وما جاء في جلد التعزير ١٢٧
- (١١) باب: من أقيم عليه الحدّ فهو كفارة له ١٣٩
- (١٢) باب: الجُبَار الذي لا دية فيه، ومن ظهرت براءته مما أئثم به لم يُحْبَس، ولم
 ١٤٣ يُعزَّر.
- (٢٤) كتاب الأفضية ١٤٧
- (١) باب: اليمين على المدّعى عليه، والقضاء باليمين والشاهد ١٤٧
- (٢) باب: حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن والحكم على الغائب ١٥٣
- (٣) باب: الاعتصام بحبل الله، وأنّ الحاكم المجتهد له أجران في الإصابة وأجر في
 ١٦٢ الخطأ
- (٤) باب: لا يقضي القاضي وهو على حال تشوّش عليه فكره، وردّ المحدثات، ومن
 ١٧٠ خير الشهداء؟
- (٥) باب: تسويغ الاجتهاد ١٧٤
- (٦) باب: اختلاف المجتهدين في الحكم لا ينكر ١٧٥
- (٧) باب: للحاكم أن يصلح بين الخصوم، وإثم الخصم الألدّ ١٧٨
- (٨) باب: الحكم في اللقطة والضوال ١٨١
- (٩) باب: الاستظهار في التعريف بزيادة على السنة إذا ارتجى ربّها ١٩١
- (١٠) باب: النهي عن لقطة الحاج، وعن أن يحلب أحدًا ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه ١٩٣
- (١١) باب: الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها ١٩٧
- (١٢) باب: الأمر بالمواساة بالفضل، وجمع الأزواد إذا قلت ٢٠١
- (٢٥) كتاب الصيد والذبائح وما يحلّ أكله من الحيوان وما لا يحل ٢٠٤
- (١) باب: الصيد بالجوارح وشروطها ٢٠٤
- (٢) باب: الصيد بالسهم ومحدّد السلاح، وإذا غاب الصيد ٢١٢

- (٣) باب: النهي عن أكل ذي نابٍ من السباع وذي مخلب من الطير ٢١٤
- (٤) باب: إباحة أكل ميتة البحر وإن طفت ٢١٨
- (٥) باب: النهي عن لحوم الحمر الأهلية، والأمر بإكفاء القدور منها ٢٢٣
- (٦) باب: في إباحة لحوم الخيل وحمر الوحش ٢٢٨
- (٧) باب: ما جاء في أكل الضب ٢٣٠
- (٨) باب: ما جاء في أن الضب والفأر يتوقع أن يكونا مما مسح ٢٣٤
- (٩) باب: أكل الجراد والأرانب ٢٣٧
- (١٠) باب: الأمر بإحسان الذبح، وحدّ الشفرة ٢٤٠
- (١١) باب: النهي عن صبر البهائم، وعن اتخاذها غرضاً، وعن الخذف ٢٤١
- (١٢) باب: من ذبح لغير الله ولعنه ٢٤٤
- (٣٦) كتاب الأشربة ٢٤٦
- (١) باب: تحريم الخمر ٢٤٦
- (٢) باب: الخمر من النخيل والعنب ٢٥٧
- (٣) باب: النهي عن اتخاذ الخمر خلاً، وعن التداوي بها، وعن خلط شيئين مما
يبغي أحدهما على الآخر ٢٥٩
- (٤) باب: النهي عما يتبذ فيه ٢٦٣
- (٥) باب: نسخ ذلك، والنهي عن كل مسكر ٢٦٦
- (٦) باب: كل شراب مسكر خمر وحرام، وما جاء في إثم من شربه ٢٦٧
- (٧) باب: كم المدة التي يُشرب إليها النبيذ ٢٧١
- (٨) باب: كيفية النبيذ الذي يجوز شربه ٢٧٣
- (٩) باب: استدعاء الشراب من الخادم، والشُّرب في القدح ٢٧٥
- (١٠) باب: شرب اللبن، وتناوله من أيدي الرعاء من غير بحث عن كونهم مالكين ٢٧٧
- (١١) باب: الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وذكر الله تعالى عليهما ٢٨٠
- (١٢) باب: بيان أن الأمر بذلك من باب الإرشاد إلى المصلحة، وأن ترك ذلك لا
يمنع الشرب من ذلك الإناء ٢٨٣
- (١٣) باب: النهي عن الشرب قائماً، وعن اختينات الأسقية، والشرب من أفواهها .. ٢٨٥

- (١٤) باب: النهي عن التنفس في الإناء، وفي مناولة الشراب الأيمن فالأيمن ٢٨٨
- (٢٧) كتاب آداب الأطعمة ٢٩٣
- (١) باب: التسمية على الطعام ٢٩٣
- (٢) باب: الأمر بالأكل باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال ٢٩٥
- (٣) باب: الأكل مما يليه، والأكل بثلاث أصابع ٢٩٧
- (٤) باب: لعق الأصابع والصحفة، وأكل اللقمة إذا سقطت ٢٩٩
- (٥) باب: من دعي إلى الطعام فتبعه غيره ٣٠٢
- (٦) باب: إباحة تطيب الطعام، وعرض من لم يُذْع ٣٠٣
- (٧) باب: من اشتدَّ جوعه تعيّن عليه أن يرتاد ما يردُّ به جوعه ٣٠٥
- (٨) باب: جعل الله تعالى قليل الطعام كثيراً ببركة رسول الله ﷺ، وذكر كثير من آداب الأكل ٣٠٨
- (٩) باب: في أكل الدباء والقديد ٣١٤
- (١٠) باب: في أكل التمر مقعياً، وإلقاء النوى بين إصبعين، وأكل القثاء بالرطب ٣١٥
- (١١) باب: النهي عن القران في التمر عند الجهد ٣١٨
- (١٢) باب: بركة عجوة المدينة، وأنها دواء ٣٢١
- (١٣) باب: الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين، واجتناء الكباث الأسود ٣٢٣
- (١٤) باب: نِعْم الإدام الخل ٣٢٥
- (١٥) باب: كراهية النبي ﷺ الثوم ٣٢٩
- (١٦) باب: الأكل مع المحتاج بالإيثار ٣٣٠
- (١٧) باب: إطعام الجائع، وقسمة الطعام على الأضياف عند قلته، وبركة النبي ﷺ ٣٣١
- (١٨) باب: يخبأ لمن غاب عن الجماعة نصيبه ٣٣٥
- (١٩) باب: الحصرّ على تشريك الفقير الجائع في طعام الواحد وإن كان دون الكفاية ٣٣٦
- (٢٠) باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٣٤٢
- (٢١) باب: النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ٣٤٥
- (٢٨) كتاب الأضاحي ٣٤٧
- (١) باب: في التسمية على الأضحية، وفي وقتها، وأن من ذبح قبله أعاد ٣٤٧

- (٢) باب: إعادة ما ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام ٣٥٧
- (٣) باب: ما يجوز في الأضاحي من السن ٣٥٧
- (٤) باب: ما يختار في الأضحية ٣٦٠
- (٥) باب: الذبح بما أنهر الدم، والنهي عن السن والظفر ٣٦٧
- (٦) باب: النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ٣٧٦
- (٧) باب: الرخصة في ذلك ٣٧٧
- (٨) باب: إذا دخل العشر، وأراد أن يضحي فلا يمَسّ من شعره ولا بشره ٣٨٢
- (٩) كتاب اللباس ٣٨٥
- (١) باب: تحريم لباس الحرير والتخليط فيه على الرجال وإباحته للنساء ٣٨٥
- (٢) باب: ما يُرَخَّص فيه من الحرير ٣٩٢
- (٣) باب: من لبس ثوب حرير غلطاً أو سهواً نزع أول أوقات إمكانه ٣٩٧
- (٤) باب: الرخصة في لبس الحرير للعله ٣٩٨
- (٥) باب: النهي عن لبس القسيّ والمُعَصَفَر ٣٩٩
- (٦) باب: لباس الحَبْرَة والإزار الغليظ والمِرْط المرخّل ٤٠١
- (٧) باب: اتخاذ الوَسَاد والفِرَاش من أَدَم والأنماط، ولم يجوز أن يُتَّخَذَ من الفرش؟ ٤٠٢
- (٨) باب: إثم من جرّ ثوبه خيلاء، ومن تبخرت، وإلى أين يرفع الإزار ٤٠٥
- (٩) باب: إرخاء طرفي العِمَامَة بين الكتفين ٤٠٧
- (١٠) باب: النهي عن تخنّم الرجال بالذهب وطرحه إن لُبِسَ ٤٠٨
- (١١) باب: لبس الخاتم الوَرَق، وأين يُجعل ٤١٠
- (١٢) باب: في الانتقال وآدابه ٤١٤
- (١٣) باب: النهي عن اشتمال الصَّمَاء، والاحتباء في ثوب واحد، وفي وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً ٤١٦
- (١٤) باب: ما جاء في صبغ الشعر والنهي عن تسويده والتزعفر ٤١٨
- (١٥) باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة إلا أن تكون الصورة رقماً ٤٢١
- (١٦) باب: كراهية السُّتْر فيه تماثيل، وهتكه، وجعله وسائد وكراهية كسوة الجُدْر ٤٢٥
- (١٧) باب: أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون ٤٣٠

- ٤٣٤ (١٨) باب: في الأجراس والقلائد في أعناق الدواب
- ٤٣٧ (١٩) باب: النهي عن رسم الوجوه، وأين يجوز الوسم؟
- ٤٤١ (٢٠) باب: النهي عن القَرَء، وعن وصل شعر المرأة
- ٤٤٤ (٢١) باب: في لعن المتمصّصات والمتفلّجات للحسن
- (٢٢) باب: النهي عن الرُّور وهو ما يُكثَّرن به الشعور، وذم الكاسيات العاريات،
والمتشبيّع بما لم يُعطى ٤٤٧
- (٣٠) كتاب الأدب ٤٥٣
- (١) باب: في أحبّ الأسماء إلى الله وأبغضها إليه ٤٥٣
- (٢) باب: قوله عليه الصلاة والسلام «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» ٤٥٦
- (٣) باب: ما يُكره أن يُسمّى به الرقيق ٤٦١
- (٤) باب: في تغيير الاسم بما هو أولى والنهي عن الاسم المقنضي للتركيبية ٤٦٤
- (٥) باب: تسمية الصغير وتحنيكه والدعاء له ٤٦٦
- (٦) باب: تكنية الصغير وندائه بـ: يا بني ٤٧١
- (٧) باب: الاستئذان وكيفيته وعدده ٤٧٣
- (٨) باب: كراهية أن يقول: أنا، عند الاستئذان، والنهي عن الاطلاع في البيت،
وحكم المُطَّلِع إن فُقئت عينه ٤٧٨
- (٩) باب: نظر الفجأة، وتسليم الراكب على الماشي، وحقّ الطريق ٤٨٢
- (١٠) باب: حقّ المسلم على المسلم، والسّلام على الغلمان ٤٨٨
- (١١) باب: لا يُبدأ أهل الذمة بالسّلام، وكيفية الردّ عليهم إذا سلّموا ٤٩٠
- (١٢) باب: في احتجاج النساء وما يُخفّف عنهن من ذلك ٤٩٤
- (١٣) باب: النهي عن المبيت عند غير ذات محرم وعن الدُّخول على المُغَيَّبَات ٥٠٠
- (١٤) باب: اجتناب ما يُوقع في الثُّمِّ ويجزُّ إليه ٥٠٣
- (١٥) باب: من رأى فرجةً في الحلقة جلسَ فيها وإلا جلسَ خلفهم ٥٠٧
- (١٦) باب: النهي عن أن يُقام الرجل من مجلسه، ومن قام من مجلسه ثم رجع إليه
عن قرب فهو أحقُّ به ٥٠٩
- (١٧) باب: الزجر عن دخول المختّئين على النساء ٥١٢

- (١٨) باب: امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها وفرسه، لا يغضُّ من قدرها .. ٥١٦
- (١٩) باب: النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث ٥٢٤
- (٢٠) باب: جواز إنشاد الشعر وكرامية الإكثار منه ٥٢٦
- (٢١) باب: في قتل الحيَّات وذوي الطَّفِيتين والأبتر ٥٣٠
- (٢٢) باب: المبادرة بقتل الحيَّات إلا أن تكون من ذوات البيوت فلا تُقتل حتى تُستأذن
ثلاثاً ٥٣٥
- (٢٣) باب: قتل الأوزاغ، وكثرة ثوابه في أوَّل ضربة ٥٣٩
- (٢٤) باب: كراهية قتل النمل إلا أن يكثر ضررها ٥٤٢
- (٢٥) باب: فيمن حبس الهَرَّ ٥٤٤
- (٢٦) باب: في كلِّ ذي كبدٍ أجزُّ ٥٤٥
- (٢٧) باب: النهي عن سبِّ الدهر ٥٤٧
- (٢٨) باب: النهي عن تسمية العنب كرمًا ٥٥٠
- (٢٩) باب: النهي عن أن يقول سيد: عبدي وأمِّي أو غلام: ربي أو ربِّك ٥٥٣
- (٣٠) باب: لا يقل أحدٌ: خبثت نفسي وما جاء أن المسك أطيب الطَّيب ٥٥٦
- (٣١) باب: من عُرضَ عليه طيب أو ريحانٌ فلا يرده، وبماذا يستجمرُ؟ ٥٥٨
- (٣٢) باب: تحريمُ اللَّعبِ بالنَّزد ٥٦٠
- (٣٣) باب: مناولة السَّواك الأكبر ٥٦١
- (٣١) كتاب الرُّقى والطَّبِّ ٥٦٣
- (١) باب: في رقية جبريل النبي ﷺ ٥٦٣
- (٢) باب: العين حق، والسُّحر حق، واغتسال العائن ٥٦٥
- (٣) باب: ما جاء أن السُّموم وغيرها لا تُؤثِّر بذاتها ٥٧٥
- (٤) باب: ما كان يرقى به رسول الله ﷺ المرضى، وكيفيَّة ذلك ٥٧٧
- (٥) باب: مِمَّاذا يُرْقَى ٥٨٠
- (٦) باب: لا يُرقى برقى الجاهلية، وبما لا يُفهم ٥٨٤
- (٧) باب: أمُّ القرآن رقيةٌ من كلِّ شيء ٥٨٥
- (٨) باب: الرُّقية بأسماء الله، والتعويد ٥٨٩

- (٩) باب: لكل داءٍ دواءٌ، والتداوي بالحِجامة ٥٩٢
- (١٠) باب: التداوي بقطع العِزق والكبيّ والشعوط ٥٩٧
- (١١) باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ٥٩٩
- (١٢) باب: التداوي باللّدود والعود الهندي ٦٠١
- (١٣) باب: التداوي بالشّونيز والثّلبينة ٦٠٥
- (١٤) باب: التداوي بالعسل ٦٠٨
- (١٥) باب: ما جاء أن الطاعون إذا وقع بأرض فلا يُخرج منها فراراً، ولا يُقدم عليها ٦١١
- (١٦) باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر، ولا هامة، ولا نوء، ولا غول ٦٢٠
- (١٧) باب: لا يُورد ممرضٌ على مُصح ٦٢٤
- (١٨) باب: في الفأل الصالح وفي الشؤم ٦٢٦
- (١٩) باب: النهي عن الكهانة، وعن إتيان الكهّان وما جاء في الخط ٦٣٢
- (٢٠) باب: في رمي النجوم للشياطين عند استراق السمع ٦٣٧